بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): محمد عبده آدم .... كلية: الشريعة والدراسات

الإسلامية قسم: الدراسات العليا الشرعية الأطروحة المقدمة لنيل درجة:

الماجستير .... في تخصص الاقتصاد الإسلامي

عنوان الأطروحة: ((أثر إخراج الموارد في التنمية مع دراسة تطبيقية على السودان))

..........))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٧هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تمّ عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...

والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المشرف الفقهي	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم: د. عبدالله مصلح الثمالي	الاسم: د. محمد عبدالمنعم عفر	الاسم: د. محمد الزين غانم
التوقيع: ١٤١٩/١/١٣هـ	التوقيع:	التوقيع: ١٤١٩/١/

المشرف الاقتصادي

الاسم: د. محمد سعيد الغامدي

التوقيع: ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله بن حمد الغطيمل

التوقيع: ١٤١٩/١/١٤

• يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي



أثر إحياء الموات في التنمية

مع دراسة تطبيقية على الصومال

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

محمد عبده آدم

إشـــــراف

الدكتور / محمد أمين اللبابيدي	الدكتور / عبد الله مصلح الثمالي
مشرفاً اقتصادياً	مشرفاً فقهياً

١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم .وبعد :

تتكون هذه الرسالة من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة على النحو التالي:

الباب الأول : فقه إحياء الموات ويعتبر دراسة تمهيدية لموضوع البحث عن مفهوم الإحياء وعلاقته بالإقطاع والتحجير والإصلاح الزراعي واستخلص في أن التحجير والإقطاع أسلوبان من أساليب التشجيع على التملك والاستثمار من خلال الإحياء ، كما يتناول هذا الباب شروط وأحكام وصور الإحياء ذات الصلة بموضوع البحبث .

الباب الثاني :يتناول هذا الباب اقتصاديات إحياء الموات من خلال أثر الإحياء في زياة الإنتاج الزراعي والصناعي وتشغيل الأيدي العاملة مما يودي الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما يتناول هذا الباب أثر الإحياء في تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق ما يوفره من المواد الأولية لعملية التنمية مما يودي الى التراكم الرأسمالي ، بالإضافة الى ماسبق فإن هذا الباب يتعرض :إلى مساهمة الدولة والقطاع الخاص في تشجيع الإحياء وحماية الأراضي الموات باتباع سياسات اقتصادية وزراعية ملائمة في إحياء الموات .

الباب الثالث: عبارة عن دراسة تطبيقية لدولة الصومال فيستعرض السمات الأساسية للاقتصاد الصومالي من المؤشرات الاقتصادية العامة كالناتج المحلي ومكوناته والمالية العامة والتجارة الخارجية والموارد الزراعية المتاحة للصومال ، كما يتناول اقتصاديات الزراعة الصومالية والسياسة الزراعية الخاطئة التي انتهجتها الحكومة الصومالية في إدارة هذا القطاع المهم ، وانتهى الباب إلى مساهة الإحياء في مشكلة التنمية الاقتصادية في الصومال من تحقيق الأمن الغذائي والتشغيل والتمويل .

وقد اختتم البحث بخاتمة توصلت الى نتائج من أهمها :

- يتوفر لدىالعالم الإسلامي موارد زراعية كبيرة تفوق عن احتياجاته وعدم استغلال تلك الموارد هو الذي أدى الي ظهور المشكلة الغذائية وما تبعها من فجوات غذائية كبيرة بين ما ينتجه العالم الإسلامي وبين مايستهلكه .
- يعد موضوع الإحياء وسيلة مباشرة لزياة الإنتاج الزراعي والصناعي كما يساهم في تمويل التنمية الاقتصادية
- يعتبر الصومال من البلدان الزراعية التي تحظى بموارد زراعية كبيرة من الموارد الأرضية والمائية إلا أن لجزء الأكبر من هذه الموارد مازال مواتا بدليل أن مساحة الأرض القابلة للزراعة في هذا البلد تصل نحو ٨،٨٥ مليون هكتار لايستغل منها سوى ١،٣مليون هكتار (نسبة ١٤،٨٪) .
- إن تقدم الصومال وتنميته ورفاهيته تتوقف بالدرجة الأولى على أداء القطاع الزراعي وإحياء موارده الزراعية المعطلة .

وقد خلص البحث إلى توصيات في الجانب التطبيقي من أهمها:

- إتباع سياسات زراعية ؛ إنتاجية وسعرية وتسويقية لإحياء أكبر مساحات ممكنة من الأرض الموات .
- تطبيق المبدأ الشرعي في حيازة الأرض وامتلاكها **(من أحيا أرضا ميتة في له)** والغاء جميع الأنظمة المخالفة لهذا المبدأ .

يعتمد،،،

عميد الكلية	المشرف الاقتصادي	المشرف الفقهي	الطالب
د.محمد علي العقلا	د. محمد الغامدي	د. عبدالله الشمالي	محمد عبده آدم

١٤١٩/١/١٢

شكر وتقدير

انطلاقا من قول النبي صلى ا لله عليه وسلم **(من لايشكر الناس لايشكر الله)**[1] فإني أتقدم بالشكر الجزيل للمشرفين الكريمين سعادة الدكتور عبدا لله بن مصلح الثمالي وسعادة الدكتور محمد أمين اللبابيدي اللذين أشرفا على هذا البحث ورعياه وبذلا من وقتهما وجهدهما الشيء الكثير مما كان له أبلغ الأثر في إكمال هذا البحث وإخراجه على هذا الوجه منذ أن كان فكرة وحتى قام على ساقه ، ولا يفوتني أن أشير ما بذله سعادة الدكتور عبدا لله الثمالي من جهد كبير وما قدمه إليّ من ملاحظات قيّمة في الجوانب الفقهية والاقتصادية والفنية واللغوية من هذا البحث فكم قدم وأخر وحذف وعدّل وأضاف وبذل جهودا جبارة وأنفق أوقاتا ثمينة تزيد بكثير عن الزمن القانوني للإشراف وذلك كله في خلق كريم ولين جانب مع طلابه ، وذلك من خلال قراءته الأولى في أثناء الإشراف أو المراجعة الثانية التي قام بها بعد سفر سعادة الدكتور محمد اللبابيدي . ومن باب الوفاء واعتراف الفضل أود أن أشير مابذله سعادة الدكتور محمد اللبابيدي من جهود كبيرة وما قدّم اليّ من ارشادات وملاحظات قيمة أثرت في الجانب الاقتصادي من هذا البحث وقد كان حريصا علينا كحرصه على أولاده ، وما زال حرصه وفضله مستمرا عليّ حتى بعد انتقاله من الجامعة بالاتصال والسؤال .

وأتقدم كذلك بالشكر الجزيل لسعادة الدكتور محمد سعيد الغامدي على قبوله لاكمال الإشراف على هذا البحث ومواصلة المشوار بعد ذهاب الدكتور اللبابيدي مع مراعاته وتفهمه الكامل بالظروف والمرحلة التي يمر بها البحث .

وأتقدم بالشكر للقائمين على جامعة أم القرى وقسم الاقتصاد الإسلامي وقسم الدراسات العليا لما أتاحوه لي من فرصة التعليم والبحث .

كما أتقدم بالشكر لكل من البنك الإسلامي للتنمية على ما استفدت من مكتبته ومطبوعاته القيمة ، وللمنظمة العربية للتنمية الزراعية التابعة لجامعة الدول العربية ، ولمنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة على ما بعثتا اليّ من دراسات وتقارير أفادتني كثيرا في موضوع البحث .

كذلك أتوجه بالشكر لكافة الأساتذة والزملاء الذين قدموا اليّ أية مساعدة في سبيل إتمام هذا البحث . فجزى ا لله الجميع عني خير الجزاء .

---

(١) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح ، أنظر : جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٨٧/٥ .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلاهادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلي يوم الدين .

أما بعد:

مما لاشك في أهمية التنمية الاقتصادية لعالمنا المعاصر سواء المتقدم أو المتخلف إلا أن الأهمية تزداد بالنسبة للبلدان المتخلفة اقتصاديا .

وتعاني البلدان الإسلامية من تخلف اقتصادي يتمثل في انخفاض دخولها القومية والفردية وانخفاض الإنتاجية في ميادين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى سوء استغلال الموارد المتاحة،وانخفاض مستويات المعرفة الفنية ، وانتشار البطالة والتبعية الاقتصادية للعالم الخارجي وانخفاض المستوى التعليمي والصحي وغيرها من خصائص التخلف في الجانب الإداري والسياسي .

وكانت هذه البلدان منذ عقود مضت تسعى جاهدة إلى تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الاقتصادي، ومع أن بعض هذه البلدان أحرز بعض التقدم في مجالات التنمية الاقتصادية إلا أن الفجوة بينها وبين البلدان المتقدمة صناعيا ما زالت تتسع يوما بعد يوم.

وقد أخفقت معظم البلدان الإسلامية في أن يكون لها آلة نمو ذاتية نابعة من داخلها واعتمدت في عملية التنمية على النظم والنظريات المستورة من الخارج ، وأصبحت اقتصادياتها تابعة ومكملة لاقتصاديات البلدان الصناعية .

وبعد ظهور عجز تلك النظم والنظريات عن تحقيق الهدف المنشود فقد ظهر اتجاه يدعو إلى ضرورة العودة إلى الذات ، والى ضرورة مراجعة الأساليب والأنماط التي تعتمد عليها هذه البلدان في تنمية اقتصادياتها ، كما أن الحاجة داعية للبحث عن أساليب وطرق تنبع من داخل قيم المجتمعات الإسلامية .

ويمكن أن يعتبر القطاع الزراعي أهم قطاع يساهم في التنمية الاقتصادية ، حيث إنه أهم نشاط يمكن أن ينهض بعملية التنمية الاقتصادية إذا أحسن استغلاله على الوجه الأكمل . وهناك حقيقة علمية ذكرتها تقارير دولية تؤكد أهمية الزراعة ودورها في النمو الاقتصادي وانتشال البلدان المتخلفة من قاع التخلف الذي تعانيه، وكمثال على ذلك فان تقريرالبنك الدولي عن التنمية لعام ١٩٨٢م يذهب إلى استمرار أهمية الزراعة في اقتصاديات البلدان ، وأن هناك روابط قوية بين النمو في الزراعة ونمو الاقتصاد في مجموعه ، ويستند في ذلك علي دلائل منها : أن البلدان التي حققت معدلات مرتفعة في النمو الاقتصادي هي البلدان التي تتجاوز حصة الزراعة في الناتج المحلي ٢٠٪ ، كما أن البلدان المتقدمة صناعيا ما كان بإمكانها أن تحقق معدلات مرتفعة من النمو دون أن تنمي القطاع الزراعي[١].

وكان النشاط الزراعي يحظى باهتمام العالم الإسلامي شعوبا وحكومات منذ العصور الإسلامية المزدهرة والى نهاية القرن الماضي ، حيث كان يحقق الاكتفاء الذاتي في الإنتاج الزراعي بأنواعه المختلفة ثم يصدر الفائض إلى العالم الخارجي ، ولكن منذ النصف الأول من القرن الميلادي الحالي تدهور الإنتاج الزراعي ، حيث تم التركيز في السياسات الإنتاجية على إنتاج المحاصيل التصديرية بدلا من المحاصيل الغذائية وذلك بسبب السياسات الاقتصادية والزراعية والتي هي من إيحاء خبراء اقتصاديين أجانب والذين يخططون بوضع سياسات يعود معظم ثمارها إلى بلداهم الصناعية وذلك وفق قانون التجارة الدولية .

والظروف الراهنة في أقطار العالم الإسلامي تحتم إعطاء أهمية استثنائية للجهود الإنمائية في القطاع الزراعي بالنظر إلى أهميته الخاصة ، التي تتضح جليا إذا نظرنا إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها العالم الإسلامي في إمداداته الضرورية ، حيث إنه يعتمد في حصول جزء كبير من غذائه وقوته الضروري على الاستيراد من الخارج ، ويزداد هذا الاعتماد يوما بعد يوم ، حيث وصلت الفجوة الغذائية المتراكمة إلى مليارات الدولارات ، فمثلا نجد أن الفجوة الغذائية المتراكمة للبلدان العربية وصلت في الفترة (١٩٨٠ــ ١٩٩١) إلى (١٤٩) مليار من الدولارات[٢].

---

(١) أنظر : تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٨٢ ص ٣٩- ٤٤ .

ولاتخفى الآثار السئية لهذه المبالغ الهائلة على اقتصاديات هذه البلدان النامية ومدى العجز الذي لحق في موازين مدفوعاتها والتي هي بحاجة إلى هذه العملات الأجنبية في مجالات التنمية الأخرى بدل أن تنفقه في الغذاء الذي بإمكانها أن توفره من المصادر المحلية ، هذا بالإضافة إلى أن هذه البلدان مهددة في أمنها الغذائي والسياسي حيث أصبح الغذاء أكبر سلاح للفتك بالدول والإيقاع بها.

ومن المفارقات العجيبة أن يكون هذا هو واقع العالم الإسلامي مع أنه يمتلك موارد طبيعية وبشرية هائلة ولكن للأسف الشديد فإن معظم هذه الموارد غير مستغلة إطلاقا أو مستغلة ولكن دون المستوى المطلوب ، فنجد مثلا أن المساحة القابلة للزراعة في مجموعة البلدان العربية تقدر بنحو ١٩٨مليون هكتار لايستغل منها سوى ٤٢مليون هكتار (١٩٩٠)[١]. فهذا القصور في استغلال هذه الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة أليس هو سبب مباشر في العجز والفجوة الغذائية والتي وصلت إلى عشرات المليارات من الدولارات ؟

والجدير بالذكر أن الموارد المائية ـ والتي هي ضرورية لإحياء واستغلال الأراضي الموات ـ متوفرة حيث إن هناك كميات هائلة من مياه الأنهار والأمطار تأخذ طريقها في كل عام إلى البحار ، كما أن الأيدي العاملة متوفرة بأعداد كبيرة تعاني من البطالة وعدم التشغيل .

ومما لاشك فيه أن استغلال الموارد المعطلة سيكون له آثار إيجابية على مستوى العالم الإسلامي ككل وعلى مستوى الدول والأفراد . فإذا قامت الدول في العالم الإسلامي بإحياء المساحات الواسعة من أراضي الموات فإن هذا سيحل لها مشكلات عديدة تعاني منها هذه البلدان ، وعلى رأسها المشكلة الغذائية التي اتضح جزء من حجمها آنفا ، كما أن نقص الإنتاج الغذائي سبب رئيسي في سوء التغذية وانتشار الأمراض والأوبئة ، وهناك من يقول إن ٧٠٪ من أطفال البلدان النامية يشكون من سوء التغذية ، كما أن أكثر من نصف النساء في إفريقيا وآسيا ومعظمهن من الحوامل مصابات بفقر الدم (٦٤٪من الحوامل٥٠٪ من غير الحوامل)[٢] .

---

(١) أنظر : نفس المرجع السابق ص٥٦ .

(٢) د .نبيل صبحي الطويل / الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ص٦٨

كما أن إحياء هذا القدر الكبير من الأرض الموات أو جزء منها يساهم إسهاما مباشرا في حل مشكلة البطالة ، حيث يتم استخدام الملايين من العمالة المتعطلة في إحياء هذه الأراضي مما يحقق آثارا طيبة في تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما أن آثار إحياء هذه الأراضي يمتد إلى تمويل التنمية الاقتصادية حيث إن القطاع الزراعي هو القطاع الذي انطلقت منه عملية التنمية في البلدان المتقدمة وهو أهم قطاع حاليا في البلدان النامية ، ولايتأتى لها أن تخطو خطوات حثيثة للنمو الاقتصادي دون أن تنمي هذا القطاع الذي يعتبر العمود الفقري في اقتصادياتها وبعبارة أخرى يمكن القول: بأن التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ممثلة في التنمية الزراعية والتنمية الزراعية ممثلة في عملية الإحياء .

وقد أولت الشريعة الإسلامية إحياء الأرض الموات اهتماما كبيرا بدليل قول الرسول صلى وسلم **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)**[1]، وأشباه ذلك كثير في الحث على الإحياء وعلى الزراعة بصفة عامة مما سيأتي بنانه .

واستمر هذا الاهتمام في جميع عصور التاريخ الإسلامي ، فقد اهتم الخلفاء الراشدون بإحياء الأراضي الموات وعمارتها وحددوا فترة زمنية معينة حيث إن من لم يحي خلال هذه المدة سقط حقه ومنحت الأرض لمن يحييها ، كما منحوا تشجيعات للأفراد على الإحياء مثل إقطاع الأرض الموات بالمجان وتوفير الموارد المائية اللازمة لأحيائها.

واستمر هذا الاهتمام بإحياء الموات في معظم عصور التاريخ الإسلامي ، كما أهتم فقهاء المسلمين في كل عصر بهذا الجانب وخصصوا أجزاء من كتبهم لأحكام وشروط إحياء الأراضي الموات .

ومن خلال هذه الجهود نجد أن في هذا الموضوع مجالا خصبا لبناء السياسات الاقتصادية المعاصرة على أحكام الفقه الإسلامي .

---

(١) سيأتي تخريجه فيما بعد ص ٧

وبناء على ما تقدم أردت أن أساهم بجهدي في دراسة هذا الموضوع الهام ، واخترت أن يكون عنوان هذا البحث هو:

(أثر إحياء الأراضي الموات في التنمية مع دراسة تطبيقية على الصومال)

وكما يلاحظ فإن هذه الدراسة تتكون من جانبين جانب نظري وجانب تطبيقي، ويهدف الجانب النظري إلى:

١ـ دراسة الإحياء من الناحية الشرعية لتكون قاعدة وسندا تستند إليه الدرارسة الاقتصادية فيما بعد.

٢ـ دراسة الموارد الطبيعية ولا سيما الأرض الموات وبقية الموارد الأخرى الضرورية لاستغلال هذه الأراضي المهملة .

٣ـ تحليل الآثار الاقتصادية الإيجابية لإحياء الأراضي الموات على اقتصاديات البلدان الإسلامية المتخلفة ، كمعرفة مدى دورها في الإنتاج الزراعي لسد الفجوة الغذائية ، ومدى توفيرها فرص العمل للأيدي العاطلة عن العمل ، ومساهمتها في تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما يتناول أثر الإحياء في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال توفيرها مواد أولية لعملية التنمية الاقتصادية ، ومن خلال توفيرها إيرادات للدولة ، كما يوضح دور الدولة والمؤسسات المالية في تشجيع الإحياء .

أما الجانب التطبيقي فإنه يتناول دولة الصومال التي تعد من بين مجموعة البلدان التي تحظى بنصيب كبير من الموارد الزراعية غير المستغلة من أراضي الموات والموارد المائية وغيرها . ويهدف البحث في هذا الجانب التطبيقي إلي:

١ـ حصر الموارد الطبيعية وخاصة الموارد الأرضية غير المستغلة والموارد الأخرى الضرورية للاستفادة منها مثل الموارد المائية.

٢ـ التعرف على الآثار الإيجابية التي تنتج من استغلال هذه الأراضي الموات ، ومدى مساهمتها في علاج المشكلات الاقتصادية التي يتعرض لها الصومال في مجال توفير الغذاء وفي مجال مساهمتها في علاج البطالة ، وأثرها في تمويل التنمية الاقتصادية بصفة عامة.

٣- دراسة العقبات والعوائق التي تحول دون إحياء واستغلال هذه الأراضي الموات في دولة التطبيق ، وقد تكون هذه العوائق عوائق اقتصادية ، أواجتماعية ، أوفنية أو قانونية أوأمنية .

٤- يمكن الاستفادة من النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة في دولة التطبيق على مستوى العالم الإسلامي خاصة مجموعة البلدان التي تتشابه ظروفها مع ظروف الصومال حيث إن هذا البلد يعتبر بمثابة العينة الإحصائية لبقية أقطار العالم الإسلامي والتي لديها موارد زراعية معطلة عن الإنتاج.

فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مؤداها أنه لما كان من المسلم توفر مساحات شاسعة من الأرض الموات في العالم الإسلامي من واقع الأدلة المشهودة فإن أسلوب الإحياء من الأساليب الهامة آلتي يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في التنمية الاقتصادية ويأتي هذا البحث لدراسة هذه الفرضية ومعرفة آثارها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ذات الصلة بالموضوع كالإنتاج والتشغيل والعدالة الاجتماعية والتمويل .

منهج البحث:

سيتم تطبيق المنهج الاستنباطي في غالب جزئيات البحث انطلاقا من مقدمات أصلها الفقهاء في موضوع الإحياء ، واستنتاج الآثار الاقتصادية التي تترتب من الإحياء تبعا لطبيعة كل جزئية من البحث ، مع اللجوء إلى االمنهج الاستقرائي التاريخي من خلال عرض أراء الفقهاء في موضوع الإحياء في الباب الأول ، ومن خلال عرض المؤشرات الاقتصادية والموارد الزراعية المتاحة وواقع الزراعة في دولة الصومال في الباب الثالث.

وقد حاولت تجنب الدخول في تفصيلات الفروع الفقهية في الباب الأول واقتصرت على عرض المسائل ذات الصلة المباشرة بالموضوع .

وفيما يتعلق بالمصادر والمراجع فإن البحث يعتمد في النواحي الشرعية على الكتاب والسنة وفقه المذاهب الأربعة ، مع الاستفادة من المراجع الحديثة في المسائل الفقهية المعاصرة . أما في الدراسة الاقتصادية (النظرية والتطبيقية) فإن البحث يعتمد على المراجع المتخصصة في كل نقطة من نقاط البحث.

ومما تجدر الإشارة إليه أن إحياء الموات يشمل صورا مختلفة، وقد تم التركيز في هذه الدراسة على الإحياء بالزراعة ، حيث إن النشاط الزراعي يعتبر الصورة الرئيسية من بين صور الإحياء المختلفة ، كما أن الحاجة داعية إليه أكثر من غيره في البلدان الإسلامية . كما قد نشير إلى بقية صور الأحياء وخاصة البناء في ثنايا البحث وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتتناول هذه الدراسة في الجانب التطبيقي منها (دولة الصومال) في الفترة ما قبل عام ١٩٩١م حيث إنه منذ هذا التاريخ خاض هذا البلد ومازال يخوض معارك طاحنة أكلت الأخضر واليابس ، أنهت المرافق العامة والبنية التحتية للبلاد وبالتالي فإن هذه الدراسة لن تتناول الفترة التي دخلت الصومال فيها إلى النفق المظلم ، وتكتفي بنهاية فترة الحكومة الصومالية في عام ١٩٩١، إلا بعض الإشارات الخاطفة التي قد تصف الوضع الراهن .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة أبواب رئيسية يسبقها مقدمة ، ويتبعها خاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته ، وذلك على النحو التالي:

المقدمة : تشمل على أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث وخطته.

الباب الأول : فقه إحياء الأرض الموات وفيه فصلان :

الفصل الأول: مفهوم إحياء الأرض الموات وعلاقته بالإقطاع والتحجير والإصلاح الزراعي

الفصل الثاني: شروط الإحياء وأحكامه وصوره .

الباب الثاني: اقتصاديات إحياء الأراضي الموات وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أثر إحياء الأراضي الموات في الإنتاج والتشغيل والعدالة الاجتماعية .

الفصل الثاني: أثر إحياء الأراضي الموات في تمويل التنمية الاقتصادية

الفصل الثالث: مساهمة الدولة والقطاع الخاص في تشجيع الإحياء وحماية الأراضي الموات .

الباب الثالث: دراسة تطبيقية على دولة الصومال وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : السمات الأساسية للاقتصاد الصومالي.

الفصل الثاني: الزراعة في الاقتصاد الصومالي .

الفصل الثالث: إحياء الأراضي الموات ومشكلة التنمية الاقتصادية.

الخاتمة والتوصيات : وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته .

الباب الأول

فقه إحياء الموات

الفصل الأول : مفهوم إحياء الأرض الموات وعلاقته بالاقطاع والتحجير والإصلاح الزراعي .

الفصل الثاني : شروطه وأحكامه .

تمهيد :

سيتم من خلال هذا الباب محاولة الإجابة على الأسئلة التالية :

١ – ما هو الإحياء وما هو مفهومه ؟

٢ – ما هي شروط الإحياء وأحكامه وصوره ؟

ستكون الإجابة عن السئوال الأول من خلال دراسة تعريف ومشروعية الإحياء، ومعرفة علاقته بالصور المشابهة له كالإقطاع والتحجير .

أما الإجابة عن السؤال الثاني فستكون من خلال دراسة شروط وأحكام وصور الإحياء عند الفقهاء .

وبناء على هذا فإن هذا الباب يأتي في الفصلين التاليين :

الفصل الأول : مفهوم إحياء الأرض الموات وعلاقته بالإقطاع والتحجير والإصلاح الزراعي .

الفصل الثاني : شروط الإحياء وأحكامه وصوره .

الفصل الأول

مفهوم إحياء الأرض الموات وعلاقته بالاقطاع والتحجير والإصلاح الزراعي

المبحث الأول : تعريف الإحياء ومشروعيته .

المبحث الثاني : ملكية الأرض الموات .

المبحث الثالث : علاقة الإحياء بالاقطاع والتحجير والإصلاح الزراعي .

المبحث الأول

تعريف الإحياء ومشروعيته

أولا: تعريف إحياء الموات

التعريف اللغوي : يتكون إحياء الموات من كلمتين متضادتين في المعنى هما الحياة والموت "ويطلق الموات عل ما لاحياة فيه ،كما يطلق على الأرض التي لم تزرع و لم تعمر ولاجرى عليها ملك أحد"(١) .

والموت يقع علي أنواع بحسب أنواع الحياة فمنها ماهو بازاء القوة النامية الموجودة في الحيوان والنبات كقوله تعالي ﴿ **وَيُحيِي الأرض بعد موتها** ﴾(٢) ، وقوله تعالي ﴿ **وا لله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون** ﴾(٣) .

التعريف الاصطلاحي لإحياء الموات

إحياء الموات في الاصطلاح الفقهي لايخرج كثيراً عن المعنى اللغوي له وقد ذكر الفقهاء تعريفات متفاوتة مراعاة لاختلاف الشروط التى يراها كل منهم لإحياء الأرض الموات .

وهذه التعريفات بعضها للموات وبعضها للإحياء نفسه ونورد فيما يلي عددا من التعريفات حسب المذاهب الفقهية :

أ. عرفت الحنفية الموات بأنه:

"مالا ينتفع به من الأرض لانقطاع الماء عنه أولغلبة الماء عليه أو ما أشبه ذلك مما يمنع الزراعة "(٤) .

---

(١) إبراهيم أنيس وآخرون / المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، ٢ /٨٩٠ .

(٢) مجد الدين المبارك بن محمدابن الأثير/ النهاية في غريب الحديث ، دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩ ، ٤ / ٣٦٩ والأية في سورة الروم : ١٩ .

(٣) النحل ، الأية : ٦٥ .

(٤) علي بن أبي بكر المرغيناني/ بداية المبتدئ مع شرحه الهداية ، ، ط الثانية ، (مطبعة مصطفى حلبي – مصر ـ بدون تاريخ) ٣ / ٩٨ .

أما إحياء الموات فقد قال صاحب الدر المختار من الحنفية :"وإحياؤه (الموات) بيناء أوغرس أو كرب (حراثة) أو سقي "[١] .

ب.تعريف المالكية : عرفت المالكية الموات التي يصح إحياؤه بأنه:

(١) "الأرض التي ليس لها مالك ولابها ماء ولاعمارة ولاينتفع بها إلا أن يجري إليها ماء "[٢] .

وقد عرّف ابن عرفة من فقهاء المالكية إحياء الموات بأنه : ((لقب لتعمير الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها))[٣] .

ج. وعرف الشافعية ا الموات الذي يصح إحياؤه بأنه :

(١) "كل مالم يكن عامرا ولا حريما [٤] لعامر وإن كان متصلا بعامر"[٥] .

(٢) "الأرض التي لم تعمر قط"[٦] أي "لم يسبق عمارتها في الإسلام من مسلم أوذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين "[٧] .

وعرف القاضي البيضاوي الشافعي إحياء الموات بأنه : ((عمارة أرض لا مالك لها))[٨]

---

(١)الحصكفي/ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ط الثانية ،.بمصر (مطبعة مصطفى حلبي وأولاده ، ١٣٨٦هـ) ٦ / ٤٣١ .

(٢) محمد بن عبد الرحمن الحطاب / مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل وبهامشه التاج والاكليل لمختصر الخليل لأبي عبد الله المواق (ليبيا - مكتبة النجاح) (بدون تاريخ وطبعة النشر) ٦ / ٢ .

(٣) أبي عبد الله محمد بن عرفة التونسي / كتاب الحدود مع شرحه المشهور بالرصاع التونسي لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الأنصاري ط١ (المغرب ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغربية ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م) ص ٥٧٥ .

(٤) الحريم هو: ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع كالطرق ومسيل الماء ونحوها ، انظر : النووي ، الروضة ، ط٢ (بيروت المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ٥/ ٢٨٢ .

(٥) علي بن محمد بن حبيب الماوردي/ الأحكام السلطانية ، بتحقيق خالد العلي ، ط الأولي,دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان) . ص٣٦١ وانظر الشيخ / محمد الشربيني / مغني المحتاج الي معرفة الفاظ المنهاج ، المكتبة الاسلامية ، عام ١٤١١) ٢ / ٣ .

(٦) المنهاج مع شرهه مغني المحتاج (المرجع السابق) ٢ / ٣ .

(٧) محمد أبي العباس الرملي نهاية المحتاج الي شرح المنهاج (مصطفي الحلبي -مصر) ٥ / ٣٣١

(٨) القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي / الغاية القصوى في دراية الفتوى بتحقيق ودراسة : علي محي الدين داغي ، ط١ (الدمام ، دار الاصلاح ١٩٨٢) ٢ / ٦٣٥ .

د. وعرفت الحنابلة الموات بأنه "الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم"[١] .

وعرف ابن حزم الموات بأنه"كل أرض لامالك لها ولايعرف أنها عمرت في الإسلام"[٢] .

ويتلخص من تعريفات الفقهاء السابقة بأن الأرض الموات التي يصح إحياؤها هي التي ليست مملوكة لأحد ولاهي من المرافق العامة التي ينتفع الناس بها فهي بصفة عامة الأرض التي ليست داخلة في دائرة الملكية الفردية أو الملكية الجماعية أوملكية بيت المال[٣] .

كما يظهر من هذه التعريفات أن إحياء الموات هو بث الحياة في الأرض التي تكون في حكم الميتة للانتفاع بها وإصلاحها بالبناء أو الغرس أوالحرث أو السقي والاستفادة منها بكل الوسائل التي تعود بالنفع على الإنسان ضمن شروط معينة وأعمال مخصوصة عرفا تتناسب مع طبيعة الأرض والغرض المقصود منها[٤] .

ثانيا: مشروعية الإحياء وحكمه:

أ- أدلة المشروعية

الإحياء مشروع بالسنة ، وإجماع الصحابة ومن بعدهم ،والمعقول ،فقد وردت جملة من الأحاديث والآثار تحث علي القيام بإحياء الأرض الموات نورد منها مايلي:

١- عن جابر بن عبدا لله رضي ا لله عنهما عن النبي صلي ا لله عليه وسلم قال : **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)**[٥] .

---

(١) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي / الإنصاف (بتحقيق محمد حامد الفقي) ط : الاولي ١٣٧٦ . ٦ / ٣٥٤ .

(٢) أبو محمد علي بن أحمدبن حزم / المحلي (المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت) ٨ / ٢٣ .

(٣) د. عبدالسلام العبادي : ملكية الأراضي في الاسلام (بحث منشور ضمن بحبوث كتاب : الادارة المالية في الاسلام (مؤسسة آل البيت بالاردن-عمان) بدون تاريخ ، ٢ / ٧٢٧ .

(٤) د. محمد الزحيلي : إحياء الأرض الموات ، ط : الأولي (مركز النشر العلمي بجامعة مللك عبد العزيز بجدة ١٤١٠) ، ص١٥ .

(٥) رواه الترمذي وقال :حديث حسن صحيح ، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ، (دار الفكر ⇐

٢- عن عائشة رضي ا لله عنها عن النبي صلي ا لله عليه وسلم قال:(**من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها**)[١] .

٣- عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلي ا لله عليه وسلم قال: (**من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**)[٢] .

أما الإجماع فإن المسلمين منذ عهد الصحابة وإلى يومنا هذا يعملون بمقتضى هذه الأحاديث السابقة بدون اعتراض واختلاف فيما بينهم إلا في بعض الشروط.

فقد روى عن سالم بن عبدا لله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول :"يا أيها الناس من أحيا أرضا ميتة فهي له "[٣] .

وقال عروة بن زبير "وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته "[٤] أي أن من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها ،وكان هذا بمجمع من الصحابة و لم يكن بينهم معارض .

بدون تاريخ) ٤ / ٦٣٢ ، وأبو داودمن حديث يحيى بن عروة عن أبيه ، انظر :سنن أبي داود ، إعداد وتعليق عزت عبيد ، ط الأولى ، (دارالحديث للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧١) ، ٣ / ٤٥٤ - ٤٥٥، وصححه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ط الأولي (المكتب الاسلامي ، بيروت ١٤٠٦) ٢ /١٠٣٦

(١) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، رقم أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ٥ / ١٨

(٢) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ، مرجع سابق ، ٤ / ٦٣٠ . وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، مرجع سابق ٢ / ١٠٣٦ .

وفسر هشام بن عروة العرق الظالم بقوله " أن يعمل الرجل في حق غيره ليستوجب به شيأ ليس له "تحفة الأحوذي ,مرجع سابق ،٤/٣٦٠. وقال ابن الأثير في النهاية في تفسير العرق الظالم "أن يجيء الرجل الأرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا ليستوجب به الأرض" النهاية في غريب الحديث مرجع سابق ٣/٢١٩

(٣) أبو عبيد ، القاسم بن سلام : الأموال ، ط : الآولي ، بتحقيق محمد خليل هراس، (بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٦ هـ) ص٣٠٢ .

(٤) نفس المرجع السابق ، ص ٢٩٨ ، ورواه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ، أنظر : الصحيح مع الفتح ٥ / ١٨ .

وأما المعقول فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده وسخرها للإنسان لينتفع بها ويستفيد منها والناس بحاجة إلى تعمير الأرض والتوسع في البناء والبحث عن موارد جديدة للزراعة والغرس ليتحقق النفع العام وتزيد الثروة ويتوفر الرفاه والسعة علي الناس[١] .

ب) حكم الإحياء

وقد استفاد الفقهاء من هذه الأدلة السابقة حكم الإحياء فمنهم من ذهب إلى القول بأنه مباح ، ومنهم من ذكر أنه مندوب وتوسع بعض الفقهاء المحدثين فقال بأن الإحياء يمكن أن يتجاوز حكم الإباحة أوالندب إلى الوجوب ، وبيان ذلك على النحو التالي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الإحياء هو الإباحة مستندين إلى تلك الأحاديث السابقة التي تركت مطلق الحرية للشخص في القيام بالإحياء وعدمه، وفي هذا يقول الحطاب من المالكية :"وحكمه الجواز وهو سبب للملك "[٢] .

وذهبت الشافعية إلى أن القيام بإحياء الموات والتملك به مستحب لورود الأحاديث التي تحث على الإحياء .

وفي هذا يقول النووي :"إحياء الموات مستحب"[٣] .

وقال الرملي:"ويستحب التملك به للخبر الصحيح **(من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي فهو له صدقة)**"[٤] .

وذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى اعتبار الإحياء واجبا فقال:"وإحياء الموات يكون واجبا على القادر عليه إذا كانت الأرض ليس لها مالك معروف في الإسلام "[٥].

---

(١) د.محمد الزحليي : إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ص١٧ .

(٢) الحطاب : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، مرجع سابق ، ٦ / ٢ .

(٣) النووي/ روضة الطالبين ، ط : الثانية ، بيروت ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٥هـ ٥ / ٢٧٦ .

(٤) الرملي :نهاية المحتاج مرجع سابق ، ٦ / ٣٣١ ، وانظر الشربيني :مغني المحتاج ، مرجع سابق ٢ / ٣٦١، والحديث أخرجه أبوعبيد في الاموال مرجع سابق ص٢٩٨ ، وابن زنجويه في الأموال ؛مرجع سابق ، ص٦٣٧ ، مرجع سابق ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ، مرجع سابق ٢ / ١٠٣٥ - ١٠٣٦ .

والعوافي : " كل طالب رزق من إنسان أوبهيمة أوطائر " انظر : ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث ، مرجع سابق ٣ / ٢٦٦ .

(٥) الشيخ أبو زهزة / التكافل الاجتماعي في الإسلام (دار الفكر العربي) ، بدون معلومات النشر ص٤٢

وقد قام الدكتور محمد الزحيلى بترجيح القول بالاستحباب لأنه يتفق مع مقاصد الشرع والدعوة إلى العمل والتعمير والزرع الذى هو سبب لزيادة الأقوات والخير للناس ويرى أن حمل النصوص على الإيجاب لادليل عليه[1] .ولعل الأولى أن يقال إن الأصل في إحياء الموات هو الندب للأحاديث الدالة على الحث في الإحياء ولما فيه من منافع تعود على الأفراد والمجتمعات ، إلا أن هذا الحكم قد ينتقل من الندب إلى الوجوب العيني أوالكفائي وذلك فيما إذا كان لدي الأمة موارد اقتصادية معطلة (أراضٍ موات وموارد مائية وأيدي عاملة عاطلة ...) وغير مستغلة إطلاقا أوغير مستغلة على الوجه الأكمل ، وكانت هذه الأمة مهددة في أمنها الغذائي والسياسي وصارت عالة علي غيرها من الأمم في تأمين غذائها فإنه حينئذ يتحتم على هذه الأمة استغلال مواردها المعطلة من الأراضي الموات ،وهذا يدخل في باب مالايتم الواجب إلابه فهو واجب[2] .

كما أن هذا من باب حفظ الضروريات الخمس التى هى من مقاصد الشريعه فالأمة إذا صارت عالة على غيرها فى تأمين غذائها والحصول على قوتها الضرورى فإنها تفتقد هذه الضروريات الخمس التى يعتبرحفظها من مقاصد الشريعه الإسلاميه وأولاهن ضياعا حفظ الدين فالمعروف أن معظم الدول التى تمنح المعونات الغذائيه هى غير مسلمه وترفق مع هذه المعونات شروطا مشددة من بينها ضمان الولاء السياسى لهذه الدولة المانحة، كما لايخفى ضياع بقية الضروريات الخمس فالنفس إ ذا اعتمدت فى غذائها على الغير فإن هذا الغير قد يمتنع يوما من الأيام عن إعطائها غذاءها وبالتالى فإنها تكون معرضه للهلاك في أيّ لحظة من اللحظات ولهذا نلاحظ أن المجاعات تجتاح أعدادا كبيره من الشعوب رغم الوفرة الكبيرة لديها في الموارد الطبيعي وتكون سببا في هلاك مئات الآف من البشر بسبب تعطيلها لمواردها واعتمادها على الآخرين .

---

(١) د.محمد الزحيلي: إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ، ص١٩ .

(٢) انظر موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي / روضة الناظر وجنة المناظر ، ط (بدون) (القاهرة ، دار الحديث) ص ٢٢ .

كما أن حفظ المال واستثماره يتضرر كثيرا هو الآخر فا لبلد الذي لايستطيع أن يوفر لقمة العيش لأبنائه فكيف يستطيع أن يرفع التراكم الرأسمالي ، واستيراد الغذاء في العالم الإسلامي يستحوذ على نصيب كبير من العملات الأجنبية آلتي كان يمكن استحدامها في أ أراض التنمية الاقتصادية الأخرى .

وعليه فإن البلد إذا كان لديه موارد معطلة وأصبح مهددا في أمنه الغذائي بكل متحمل هذه الكلمة من معنى فإنه يجب حينئذ على هذا البلد وجوبا كفائيا أن يعمل على استغلال هذه الموارد المعطلة لحفظ الضروريات الخمس وإذا انحصرت القدرة على الإحياء حينئذ في فرد معين أو طائفة معينه فإن الإحياء يصبح في حقهم واجبا عينيا لتعينه عليهم دون سواهم . وا لله أعلم .



المبحث الثاني

ملكية الأرض الموات

الإحياء هو تحويل الأرض من حالة مجدبة إلى حالة معمورة وبعث الحياة فيها بعد خرابها ، ولهذا فإن الاعتناء بالبحث عن حالات تملك الأرض من الأهمية بمكان سواء من حيث أهميتها الاقتصادية أو من حيث أقسام الأرض الموات ،ومدى الحقوق المكتسبة من عملية إحياء الأرض الموات .

ويضم هذا المبحث العناصر التالية :

أولا: الأهمية الاقتصادية للأرض

ثانيا: أقسام الأرض الموات ومذاهب العلماء في تملّكها

ثالثا: حقوق الملكية المكتسبة من إحياء الأرض الموات

أولا : الأهمية الاقتصادية للأرض

يقول الله سبحانه وتعالى في شأن الأرض ﴿ **منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى** ﴾[١] تظهر أهمية الأرض للإنسان من خلال هذه الآية الكريمة حيث أشارت إلى أن الإنسان في جميع مراحله المختلفة مرتبط مع الأرض فهو خلق وكُوّن منها ثم يعود ويتحد معها كما كان سابقا ثم يبعث منها .

وتعتبر الأرض الكوكب الذي يعيش الإنسان عليه ويستمد حياته ومعاشه منها وهي منحة الخالق للمخلوق تحمل الناس على ظهرها وتوفر لهم الاستقرار والزاد الكافي بقدرة الله ومشيئته ، والأرض واسعة وكبيرة بعيدة الأطراف عميقة الأغوار كثيرة الطبقات متنوعة التركيب والثمار وفي كل شئ منها آية لله وسر من أسراره[٢] .

وتعتبر الأرض أهم عنصر من عناصر الإنتاج إ ذ لاتستغني بقية عناصر الإنتاج الأخرى عنها كما أنها تعتبر أ قل عناصر الإنتاج تكلفة وهذا مما حدا بمفكري المدرسة الطبيعية في فرنسا إلى القول :بأن الأرض هي العنصر الوحيد المنتج الذي يدر ثروة صافية[٣] وكانت المجتمعات تعتمد على الأرض كمحور اقتصادي وحيد قبل الثورة الصناعية إذ لم تظهر آنذاك أهمية عناصر الإنتاج الأخرى عدا عنصر العمل الذي كان مرتبطا مع الأرض[٤] .

وفي العصر الحاضر لم يفقد عنصر الأرض أهميته في التنمية الاقتصاد يه لمجموعة الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء فغالبية الدول النامية تعتمد في دخولها القومية على الناتج الزراعي كما أن الدول المتقدمة صناعيا لم تحقق المعدلات العالية من التنمية إلامن خلال التشجيع للقطاع الزراعي الذي لايزال يحتل مكانة مهمة في

---

(١) سورة طه : الآيه : ٥٥ .

(٢) انظر : د.محمد الزحيلي ، إحيا ء الأرض الموات ، مرجع سابق ص ١ .

(٣) انظر: لبيب شقير/ تاريخ الفكر الاقتصادى ، القاهره - دار نهضة مصر للطبع والنشر ص ١٣١ .

(٤) د. محمد عبد المنعم عفر / الاقتصاد الاسلامى (الاقتصاد الجزئى) ، ط : الأولى، جده - دار البيان العربى ١٤٠٥هـ ، ٣ / ٤٨ .

اقتصادياتها في الوقت الراهن[١] .

ورغم محدودية عرض الأرض من حيث مساحتها الكلية فإن الإنسان لم يتمكن حتى الآن من استخدام كافة مافيها من موارد ظاهرة وباطنة وهذا ناتج عن قصور الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد له والاستفادة منها في سد حاجاته بالإضافة إلى كسله وتهاونه عن هذا التسخير حيث إن الاستفادة من خيرات هذه الموارد المعطلة تكون على قدر ما يقوم الإنسان به من الجهود في استغلال واستثمار هذه الموارد[٢] وخير شاهد على هذا هو التقدم الفني التقني الذي حققته الثورة الصناعية في العصر الحديث في جميع الأنشطة الاقتصادية بما فيها النشاط الزراعي على الرغم من عدم تبدل الأرض والقوانين آلتي تحكمها ذلك أن الأرض " تحتوى الخيرات في باطنها كما أنها تشتمل القابلية للإصلاح والاستثمار ولكننا نجد أن بلدا متقدما استطاع أن يحول الصخور الصماء إلى حقول خضراء كما هو حاصل في اليابان ، بينما نجد أن بلدانا أخرى كثيرة تملك لأراضى الخصبة والمياه الغزيرة والكثافة البشرية ومع ذلك لم تستطع أن تستثمر من أراضٍ سوى أقل من ٧ ٪ كما هو حاصل في بعض الأقطار النامية))[٣] .

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأرض وأعطتها حقها من الرعاية والعناية ووجهت الأنظار إليها وأمرت بالسعي في نواحيها والاستفادة منها وتكرر لفظ الأرض في القرآن الكريم أربعمائه وإحدى وخمسون مرة وقال تعالى ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾[٤] فالأرض كما تفيد هذه الآية لاتمنح خيراتها سدى ولاتخرج كنوزها اعتباطا وإنما يكون إنتاجها بقدر جهد الإنسان واجتهاده .

وقد وردت أحاديث كثيره تحث على الزرع والغرس بصفة عامة وعلى القيام

---

(١) انظر د. حسين عمر / نظرية القيمة / دار الشروق (جدة) ط : ٦ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٧٥ .

(٢) انظر / د. محمد عقر / الإقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ٣ / ٤٩ .

(٣) إبراهيم عبد الرحمن البلهي / حق الدولة في تنظيم الإحياء / مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد ٤ / رمضان ١٤١٠ هـ ص ٧٠ .

(٤) الملك : ١٥ .

بإحياء لأراضي الموات بصفة خاصة ، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (**ما من مسلم يزرع زرعا فيأ كل منه طير أو إنسان أوبهيمة الإكان له به صدقه**)[١] وقد جعل الشارع إحياء الأرض الموات سببا من أسباب الملك في عدد من الأحاديث منها الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [**من أحيا أرضا ميتة فهي له**][٢] .

وقد استمر الاهتمام بالأرض الموات طوال عصور التاريخ الإسلامي حيث كان إيراد القطاع الزراعي يمثل الجزء الأساسي في إيرادات الدولة الإسلامية في أغلب فترات التاريخ الإسلامي[٣] ، وكان هذا الاهتمام يتمثل في استصلاح أراضى زراعية بمساحات واسعة مثل أراضى الموات وأراضى الصوافى[٤] وبالذات في عهد الدولة الأموية الذي شهد حركة استصلاح واستثمار واسعة للأراضي غير الصالحة (الموات) أو غيرالمملوكة بشكل خاص (الصوافى)[٥] كما نجد اعتراف الفكر الاقتصادي الإسلامي بالأرض كعنصر إنتاج يساهم في العملية الإنتاجية سواء كانت المساهمة عن طريق الاستغلال الشخصي من المالك أو غيره مقابل عائد (إيجار أوحصة من الناتج) ومن ثم فهي تستحق عائدا نتيجة مساهمتها في الإنتاج[٦] .

ثانيا: أقسام الأرض ومذاهب العلماء في تملكها

تقدم أن الأرض الموات التي يصح إحياؤها هي التي لم تكن عامرة ولاحريما لعامر،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس ، انظر / صحيح البخاري مع الفتح الباري ، مرجع سابق ٥ / ٣ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٧ .

(٣) عصام عباس نقلى / تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي الأول رسالة ماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤١٣ هـ ص ٢٤٦ .

(٤) الصوافي هي : الأراضي التي نتجت عن الفتوحات الإسلامية في العراق والشام وغيرها والتي جلا عنها أهلها ، أو كانت تابعة للملوك السابقين أو الدولة وسميت بالصوافي؛ لأن عمر استصفاها وجمعها إلى بيت مال المسلمين وجعلها خالصة له . وانظر : محمد ضياء الدين الريس / الخراج والنظم المالية الإسلامية ، ط : الرابعة (دار الانصار ، مصر) ص ١٤٤ - ١٤٥ .

(٥) انظر :عصام هاشم الجفري / التطور الاقتصادي في العصر الأموي ، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ١٤١٢ هـ ص ١٦٨ ، وانظر أيضاً د.فالح حسين تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي بحث منشور ضمن كتاب : الادارة المالية في الإسلام ، مرجع سابق ص ٤٤٨ .

(٦) نقلى ، مرجع سابق : ٢٤٦ .

والخالية عن الاختصاصات والحقوق وعن ملك معصوم[١] . وقد قسم الفقهاء الأرض الموات من حيث تملكها بالإحياء إلي قسمين :

القسم الأول: ما لم يجر عليه ملك لأحد و لم يوجد عليه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف[٢] .

القسم الثاني : ماجرىعليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول :ماله مالك معين وهو ضربان : أ – ما ملك بشراء أوعطية فهذا لايملك بالإحياء بغير خلاف[٣] .

ب – ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى اندثر ففيه قولان : حيث يرى جمهور العلماء أنه لايملك بالإحياء وأنه لافرق بينه وبين النوع الذي قبله حيث إنه ملك لمالكه ومحييه الأول[٤] . وفى قول عند المالكية : يملك بالإحياء لعموم قوله صلى ا الله عليه وسلم [من أحيا أرضا ميتة فهي له][٥] ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا ترك وأهمل حتى عادت مواتا عادت إلى الإباحة فيجوز إحياؤها وتملكها[٦] .

النوع الثاني : ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم فهذا يملك بالإحياء لأن هذا الملك لاحرمة له[٧] لما روي عن النبي صلى ا الله عليه وسلم أنه قال :(**عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها**)[٨] .

---

(١) انظر ما تقدم مبحث تعريف الإحياء ومشروعيته ص ٤ – ٥ .

(٢) ابن قدامة / المغني / مرجع سابق ٨ / ١٤٦ وانظر النووي روضة الطالبين / مصدر سابق ٥ / ٢٧٨ .

(٣) انظر المصدرين السابقين ، المغني ٨ / ١٤٦ ، الروضة ٥ / ٢٧٩ .

(٤) ابن قدامة / المغنى ، مرجع سابق ٨ / ١٤٦ ، الشافعي الأم ، مصدر سابق ٤ / ١٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٧ .

(٦) الباجي / القاضي أبى الوليد سليمان بن خلف / المنتقى شرح الموطأ / مطبعة السعادة (مصر) الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ ، ٦ / ٣٠ ، ٣١ .

(٧) ابن قدامة / المغني ، مرجع سابق ٨ / ١٤٧ .

(٨) البيهقي / أبو بكر أحمد بن الحسين / السنن الكبرى / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر أباد (الهند) سنة ١٣٥٢ هـ ٦ / ١٤٣ ، وهذا الحديث ضعيف أنظر: ابن حجر/ تلخيص الحبير بتحقيق أبي العاصم حسن بن قطب، ط١(بيروت، مؤسسة قرطبة،١٤١٦)٣/١٣٨، والألباني/ إرواء الغليل، ط١(بيروت، المكتب الإسلامي ،١٣٩٩هـ/١٩٧٩) ٦/٣ .

النوع الثالث ماملك من قبل مسلم أو ذمي غير معروف وفي جواز تملكه بالإحياء قولين : القول الأول يملك بالإحياء وهو رأي المالكية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله ومذهب الحنفية وذلك لعموم الأخبار الواردة ولأن هذه الأراضي موات لاحق فيها لأحد بعينه فأصبحت مثل التى لم يجر عليها ملك مالك قط[١] .

القول الثاني لايملك بالإحياء لأنه سبق عليها ملك محترم معصوم فلايجوز إحياؤها كما لو كان معيناً فإن كان لمالكها ورثة فهي لهم وإن لم يكن له ورثة تنتقل إلى بيت مال المسلمين وهذا هو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد[٢] ، فإن ظهر لها مالك ترد عليه كاللقطة كما اشترط أبو حنيفة أن يكون بعيدا عن إرفاق القرية [٣].

ثالثا حقوق الملكية المكتسبة من إحياء الأرض الموات

لاخلاف بين الفقهاء في أن الإحياء يعطى صاحبه حق الملكية ولكن ما نوع هذه الملكية ؟ هل هي ملكية كاملة أم ناقصة ؟ وهل هي ملكية مستمرة أم مرتبطة بالإحياء وجوداً وعدماً ؟ هذا ما سيتضح في الفقرات التالية :

أ) ملكية الرقبة أم ملكية المنفعة

تحدثنا في الفقرة السابقه عن حكم تملك الأرض بالإحياء وأن المحيي له حق التملك في الأرض المحياة ولكن إلى أي مدى تصل قوة هذه الملكية ؟ هل هي ملكية كاملة تمنح صاحبها جميع الحقوق المكتسبة بأسباب الملك الأخرى كحق الاستعمال للشيء المملوك بنفسه وحق الاستغلال عن طريق الغير كالإيجار وحق التصرف بالعقود ونحوها كالبيع والهبة والعارية ؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الإحياء يفيد صاحبه حقا واختصاصا ، ولكنهم اختلفوا في حدود هذا الحق وهذا الاختصاص ، هل هو ملكية كاملة تمنح صاحبها السلطات الثلاثة السابقه أم هو ملكية ناقصة تمنح صاحبها بعض الحقوق دون غيرها كحق الانتفاع فقط ؟ وبتعبير آخر هل يفيد الإحياء ملكية رقبة الأرض أم ملكية الانتفاع

---

(١) انظر / ابن قدامة / المغني ، مرجع سابق ٨ / ١٤٧ .

(٢) انظر / المصدر السابق ٨ / ١٤٨ ، والنووي / الروضة / مصدر سابق ٥ / ٢٧٩ .

(٣) تكملة فتح القدير ٦٩/١٠

فقط[١] ، وبالتتبع لآراء الفقهاء حول هذه المسألة نجد أن لهم في المسألة قولين :

١) الأول وهو مذهب الجمهور وهو أن الإحياء يفيد ملكية الرقبة آلتي تعني الملكية الكاملة وأن المحيي يكتسب بإحيائه جميع الحقوق آلتي تكتسب بطرق الملكية الأخرى فله حق الاستعمال بنفسه وحق الاستغلال بواسطة الغير ، وحق التصرف الكامل بجميع العقود المباحة من البيع وغيره ، كما لا تخرج الأرض المحياة عن ملكيته إلا بسبب من الأسباب الناقلة للملك ونحوه وتنتقل ملكيتها آلي ورثته من بعده[٢] وقد استدل جمهور الفقهاء لمذهبهم هذا بعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب وآلتي تجعل الإحياء سببا من أسباب الملك منها قوله صلى ا لله عليه (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**) فالرسول صلى ا لله عليه وسلم أضاف الحق للمحيى بلام التمليك في قوله (**فهي له**) وهذا الملك لايزول بالترك[٣] .

٢) الثاني وهو قول أبى القاسم البلخى من الحنفية الذي يذهب إلى أن الإحياء يمنح صاحبه ملك المنفعة فقط ولايتعدى إلى ملك الرقبة وليس له من الحقوق الثلاثة آلتي ذكرناها إلاحق الاستعمال الشخصي وحق الاستغلال عن طريق الغير وليس له حق التصرف فيما سوى ذلك كالبيع ونحوه مما ينقل ملكية الأراضي المحياة إلى الغير كما لاتنتقل ملكية هذه الأراضي إلى ورثته بعد موته وتبقى ملكية الرقبة للدولة وبناء على هذا القول فإن الأرض المحياة إذا تعطلت جاز للغير إحياؤها وتملك منفعتها لأن

(١) د. محمد الزحيلى – مصدر سابق ص ٦٩ .

(٢) انظر / حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦ / ٤٣٣ ، الزيلعي / عثمان بن علي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق / دار المعرفة – بيروت ط٢ ٦ / ٣٥ ، الخطيب الشربيني / مغني المحتاج ، مرجع سابق ٢ / ٣٦٧، ابن قدامة / المغني ، مرجع سابق ٨ / ١٤٦ ، منصور البهوتي / كشاف القناع – راجع نسخه مصطفى هلال ، مكتبة النصر الحديثة (السنة ومكان النشر بدون) ٤ / ١٩٣ ، الحطاب مواهب الجليل ، مرجع سابق ٦ / ٢ ؛ الزحيلي / إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ص ٧٠ – ٧١ ، عبد ا لله البار / ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الإقتصادي ، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٠٤ هـ ص ٢٧٩ .

(٣) البابرتي / محمد بن محمود / شرح العناية على الهداية ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ١٣١٨هـ ٨ / ١٣٧

الأول ملك منفعتها لارقبتها[١] وذلك قياسا على من جلس في موضع مباح فإن له الانتفاع به فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه[٢] .

ولعل مذهب الجمهور الذي يجعل الإحياء سببا لملك الرقبة هو الراجح لاتفاقه مع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع[٣] .

ب – استمرارية الحقوق المكتسبة بالإحياء .

تقدم ذكر نوعية الحق الذي يكتسبه المحيى من إحيائه ويتفرع عن هذه المسألة مسألة أخرى وهي مدى استمرارية الحقوق المكتسبة بالإحياء وهل هي ملكية ثابتة ودائمة للمحيى أم أنها مرتبطة ومتوقفة على استمرار الإحياء في الأراضي المحياة وابقائها صالحة للإنتاج فإذاماتركها وأهملها المحيى واندرست الأرض وعادت على ماكانت عليه قبل إحيائها انتهت ملكيته عنها وحقّ لغيره أن يحييها ويتملكها . وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

١– ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية وابن حزم إلى أن الملكية المكتسبة بالإحياء تفيد الدوام والاستمرار كغيرها من الملكيات الأخرى وأن من تملك مواتا بالإحياء لاتخرج عن ملكه إلابسبب من الأسباب الناقلة للملك، كما أن ملكه لاينفك عن هذه الأرض حتى لو اندرست وعادت مواتا ولايجوز إحياؤها وتملكها من الآخرين[٤] . واستدل الجمهور على مذهبهم هذا بأدلة الإحياء العامة السابقه وآلتي تمنح المحيى ملكية غير مقيدة بأي قيود وشروط ، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الملك للمحيى ، والأصل عدم إبطاله وقاسوا الإحياء على البيع والهبة وسائر أسباب التملك الأخرى كما قاسوا على اللقطة فان ضياعها لايسقط حق مالكها الأول فكذلك الإحياء[٥] .

---

(١) انظر / المرغيناني / على بن أبي بكر / الهداية شرح بداية المبتدئ / مصطفى الحلبي(مصر)– بدون معلومات النشر٣ / ٩،محمود المظفر / إحياء الأراضي الموات،ط١،القاهرة، المطبعة العالمية ١٩٧٥ص١٧٣ .

(٢) البابرتي / شرح العناية على الهداية ، مرجع سابق ٨ / ١٣٧ .

(٣) الزحيلي / إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ص ٧١ .

(٤) انظر / الشافعي / محمد بن ادريس / الأم / دار المعرفة (بيروت) ط٢ / ١٣٩٣ / ٤ / ٤٢ ، ابن قدامة ⇐

٢ - ذهب المالكية آلي أن الملكية المستفادة من الإحياء تدوم بدوام الإحياء وتزول بزواله وأن المحيي إذا ترك أرضه وعادت مواتا فإن لغيره إحياءها وتملكها ، جاء في التاج والاكليل ((من أحيا أرضاً ميتة ثم تركها حتى اندثرت وطال زمانها وهلكت أشجارها وتهدمت آبارها وعادت كأول مرة ثم أحياها غيره فهي لمحييها آخر))[(١)] . وقد قيد بعض علماء المالكية ذلك بأن المحيى الثاني يمتلك بإحيائه إذا طالت مدة إهمال الأول[(٢)] ، إلا أن هذا ليس على إطلاقه فقد استثنى الإمام مالك من هذا بعض الصور التي لاتنتقل فيها ملكية الأرض عن مالكها حتى ولو اندثرت وعادت مواتا مثل الأراضي آلتي ملكها المحيي عن طريق الشراء والهبة إذ ليس لأحد أن يحييها ويمتلكها بعده[(٣)] .

وتعقب بعض علماء المالكية هذا الرأي حيث يرون أنه لافرق بين الأرض التي ملكها المحيي الأول عن طريق الشراء والهبة أو التي ملكها عن طريق الإحياء ، وذلك مثل من اشتري صيدا ثم ند واستوحش ولحق بالوحش فهو لمن يصيد ولايفرق في هذا بين أن يكون الصائد المشتري أو غيره[(٤)] .

واستدل القائلون بأن الملكية تزول بزوال الإحياء بأن الشارع رتب الحكم على الوصف الذي هو الإحياء والحكم ينتفي لانتفاء علته وسببه فيبطل الملك ببطلان الإحياء وزواله[(٥)] ، ولأن الأرض مباح ينتفع بها من سبق إليها فإن تركها جاز لغيره الانتفاع بها ، وذلك كمن جلس في موضع مباح فإن له الانتفاع به مادام جالسا فيه

/ المغني / مرجع سابق ٨ / ١٤٦ ، البابرتي / شرح العناية على الهداية ، مرجع سابق ٨ / ١٣٧ ، ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد / المحلى / مرجع سابق ٨ / ٢٣٤ ، المنتقى شرح موطأ مالك / الباجي ، مرجع سابق ٦ / ٣٠ .

(٥) انظر / القرافي / شهاب الدين أبي العباس / القروق / دار المعرفة - بيروت (بدون) ٤ / ١٨ ؛ البابرتي/ شرح العناية على الهداية ، مصدر سابق ٨ / ١٣٧ .

(١) التاج والاكليل مطبوع على هامش مواهب الجليل ، مرجع سابق ٦ / ٣ .

(٢) انظر / الحطاب / مواهب الجليل ، مرجع سابق ٦ / ٣ .

(٣) المواق ، محمد عبد الله / التاج والاكليل ، مرجع سابق ٦ / ٣ .

(٤) نفس المرجع السابق ٦ / ٣ .

(٥) انظر : القرافي / الفروق ، مرجع سابق ٤ / ١٨ .

فإذا قام وأعرض عنه بطل حقه وليس له أن يمنع غيره من الانتفاع به[١] .

ويلاحظ أن المالكية برغم أنهم ذهبوا إلى القول بسقوط حق صاحب الإحياء في أرضه عند تعطيلها وهجرانها فإنهم ذهبوا في نفس الوقت إلى نشوء الملكية الخاصة الكاملة بالإحياء ؛ وذلك لعدم وجود تعارض بين القول بسقوط الحق بالتعطيل والترك وبين القول بحصول الملكية بالإحياء[٢] .

ويري أحد الباحثين ترجيح مذهب المالكية في أن الموات المحيي يسقط حق محييه وملكه إذا تركه واهمله حتى اندرس وعاد إلي حالته الأولي ، وذلك أن هذا المذهب يؤدي إلى تحقيق المصلحة التي قصدها الشارع من الإحياء التي هي الحث على إحياء أكبر عدد ممكن من الأراضي الموات لما في ذلك من إصلاح البلاد والعباد نتيجة زيادة المحاصيل الزراعية ونحو ذلك مما يتضمنه الإحياء من مصالح اقتصادية واجتماعية[٣] .

إلا أن هذا الرأي للمالكية قد لايكون راجحاً للأسباب التالية :

١- هو خلاف مذهب الجمهوروخلاف ظاهر الأدلة الدالة على الملكية غير المستثناة .

٢- أن تطبق هذا الأمر يصعب وذلك لأسباب منها :

أ - أن من أحي أرضا ثم باعها لم يصح إحياؤها من قبل الآخرين لو عادت مواتاً لتملكها بالبقيع .

ب- أن من أحي أرضاً ثم مات وورثها عنه غيره لم يصح إحياؤها لنمقها بالإرث .

جـ- أن من اندثرت أرضه بعد أحيائها وهو حي فقد أتيتمكن أحد من أحيائها في حياته لأنه يمكنه في هذه الحالة بيعها حتى يمنع المحيي الجديد من الإحياء .

---

(١) انظر : التاج والاكليل ، مرجع سابق ٦ / ٣ ، والبار ، مرجع سابق ص ٢٧٨ .

(٢) انظر / محمود المظفر / إحياء الأراضي الموات ، مرجع سابق ص ١٧٥ .

(٣) عبد الله البار / ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام ، مرجع سابق ص ٢٨٠ .

٣- أن التعليل بالمصلحة الاقتصادية لانطبق علي هـذا النـوع مـن الأرض المـوات التي امتلكت بالإحياء فحسب ، بل على سائر أنواع الموات سواء امتلك بسـبب البيـع والإرث أغيرهما لاشتراكها في الآثار التي تترتب من الإحيـاء وعدمـه ، ولم يقـل أحـد بصحة إحياء الأرض الموات التي ملكت ببيع أو هبة أو ارث ، فكذلك هنا .

٤- مشكلة الأرض الموات في العالم الإسلامي قد لأيـون لهـا ارتبـاط كبـير بهـذه المسألة حيث إن هناك مساحات واسعة من الموات ليست بحوزة أحد ولا يتقـدم أحـد بإحيائها لعدم توفر التمويل اللازم لها ولعدم تشجيع الحكومات على إصلاحها ، كمـا أن أولئك الذين يتوفر لديهم التمويـل الكـافي لإحيـاء هـذه الأراضـي لايقومـون بهـذا العمل الشاق بحثا عن الاستثمارات قصيرة الأجل وسريعة الربحيـة . فليسـت المشـكلة الأولى في وجود أرض موات مملوكة وغير محياة بل في وجود أراض موات غير مملوكـة وغير مقدور على إحيائها لسبب من الأسباب .

٥ - أن السماح بإحياء مثل هذه الأراضي الموات المملوكة قد يتسبب في وجـود النزاع والخلاف والفتنة بين المسلمين ونحو ذلك مما نهى عنه الشرع .

المبحث الثالث

علاقة الإحياء بالإقطاع والتحجيروالإصلاح الزراعي

تقدم أن الإحياء مهم وله آثار طيبة في حياة الفرد والمجتمع، وحتى تتم الاستفادة من هذا النظام على أكمل وجه فإن الشارع جعل لهذا النظام أساليب مكملة له وطرقا موصلة إليه فشرع أسلوب الإقطاع والتحجير وذلك أن الفرد في المجتمع قد تكون لديه رغبة ملحة في إحياء الأراضي الميتة إلا أنه قد لايتوفر لديه في الحال الاستعداد التام للقيام بهذا الأمر وفى هذه الحالة تبرز أهمية هذين الأسلوبين حيث إن الفرد يستطيع أن يحجز مساحات من الأراضي وآلتي يرى أن بإمكانه أن يحييها بعد فترة زمنية محددة عن طريق التحجير أو الإقطاع إلا أن هذا يتم وفق قيود وشروط وضوابط معينه ، وهذا ماسيتضح إن شاء الله تعالى من خلال هذا المبحث الذي انعقد لبيان الأمور الآتية :

أولا: علاقة الإحياء بالتحجير .

ثانيا: علاقة الإحياء بالإقطاع .

ثالثا: علاقة الإحياء بالإصلاح الزراعي.

أولا:علاقة الإحياء بالتحجير

(أ) تعريف التحجير ومشروعيته :

التحجير في اللغة هو : وضع العلامات أوضرب الأعلام على حدود قطعة الأرض المراد حيازتها ، يقال " حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به من غيرك "[١] وفى المعجم الوسيط : حجرت الأرض وعليها وحولها :وضع على حدودها أعلاما بالحجارة ونحوها لحيازتها[٢] .

وتعريف التحجير في الاصطلاح الفقهي لا يختلف كثيرا عن هذا المعنى اللغوي

---

(١) ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري / لسان العرب ط١ (بيروت ، دار صابر ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ٤ / ١٧١ .

(٢) المعجم الوسيط ، مرجع سابق ١ / ١٥٦ .

فقد عرفت الحنفية التحجير بأنه : منع الغير من الإحياء بوضع علامة من حجر أوغيره حول الأرض[١] وعرف الشافعية والحنابلة التحجير بأنه : الشروع في الإحياء بدون إكماله ، قال النووي : ((الشارع في إحياء الموات متحجر مالم يتمه ، وكذا إذا أعلم عليه علامة للعمارة من نصب أحجار أوغرز خشبات أو قصبات أوجمع تراب أو خط خطوط وذلك لايفيد الملك بل يجعله أحق به من غيره"[٢] وقال المرداوي : "تحجير الموات هو الشروع في إحيائه مثل أن يدير حول الأرض ترابا أو أحجارا أو يحيطها بجدار صغير أو يحفر بئرا لم يصل آلي مائها"[٣] .

ويستدل لمشروعية التحجير بقوله صلى الله عليه وسلم (**من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له ،قال فخرج الناس يتعادون ويتخاطون**)[٤] .

(ب) إنظار المتحجر

يتبين من تعريف التحجير أنه ليس هدفا قائما بذاته وإنما يعتبر مرحلة سابقة وأسلوبا تشجيعيا لإحياء الأراضي الموات لذا فإن فقهاء المسلمين حددوا فترة يمهل فيها المتحجر فإذا لم يقم بالإحياء في خلال هذه المدة فإن الأرض تنتزع منه .وإمهال المتحجر محل إتفاق بين الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدة الإمهال على قولين :

القول الأول : إرجاع تحديد المدة إلى العرف والعادة لأن الشارع لم يحدد حدا معينا للتحجير ، فإن طالت مدة التحجير فإن ولي الأمر يخير المتحجر بين أن يحيي الأرض وبين أن يتركها لمن يحييها فإن ذكر عذرا وطلب مهلة أمهله بقدر مايرى أنها تكفيه ، وإذا لم يحي في خلال المهلة فإن حقه يبطل ويحق لغيره أن يحييها ، وتحديد هذه الفترة متروك لرأي الإمام وليس لطولها وقصرها حد معين وهي تختلف باختلاف

---

(١) ابن عابدين / حاشية رد المحتار على الدرر المختار مرجع سابق ٦ / ٤٣٣ .

(٢) النووى / روضة الطالبين مرجع سابق ٥ / ٢٨٦ .

(٣) الإنصاف / مرجع سابق ٦ / ٣٧٤ وانظر ابن قدامه فى المغنى ٨ / ١٥١ .

(٤) رواه أبو داود في سننه ،مرجع سابق ٣ / ٤٥٣ . ، قال البغوي : لا أعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وصححه الضياء فى المختاره ،انظر: ابن حجر ، تلخيص الحبير، مرجع سابق ٢ / ١٣٩ ، وصححه الألباني ،انظر: صحيح الجامع الصغير،مرجع سابق ١٠٣٣/٢ . . ويتعادون أي يسرعون ، يتخاطون : يحاول كل واحد منهم أن يسبق الآخر الي تخطيط مايريد أن يضع يده عليه ويضع عليه علامة تبين ذلك. انظر: (محقق سنن أبي داود ،المصدر السابق) ٣ / ٤٥٣ .

الأزمنة والأمكنة وحسب النشاط الاقتصادي الذي يرغب المتجر في إ قامته على الأرض الموات كما أن لولي الأمر أن لايمهل المتحجر وينتزع منه الأرض في الحال إذا علم أن المتحجر لاعذرله في تطويل المدة أو أنه معرض عن العمارة وهذا القول ذهبت إليه الشافعية والحنابلة[١] والمالكية[٢] واستدلوا بدليل عقلي وهوأن التحجير يعتبر ذريعة إلى العمارة وهي لاتؤخر عن التحجير الابقدر تهيئة أسبابها[٣] وهذا بدوره يختلف باختلاف الحال في كل زمان ومكان ، قال ابن الماجشون ومطرف من فقهاء المالكية : ((لا يكون – المتحجر – أولى لأجل التحجير إلا أن يعلم أنه حجره ليُعلمه إلى أيام يسيرة ، وليس ليقطعه على الناس ويعمل يوماً إلا أن يكون قصده العمارة بعد زوال مانع من يبس الأرض أو غلاء الاجراء أو غيره من الأعذار فهو أحق به))[٤] .

القول الثاني : تحديد المهلة التي تمنح للمتحجر بثلاث سنوات وهو مذهب الحنفية واستدلوا بالأثر المروي عن عمر ابن الخطاب رضي ا لله عنه أنه قال وهو يخطب على المنبر : " من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين "[٥] وروى عنه أيضا قوله رضي ا لله عنه " من عطل أرضا ثلاث سنين فجاء غيره فعمرها فهي له "[٦] .

ولعل الأولى والأصلح في هذا الزمان الأخذ بالقول الأول الذي ذهبت إليه الشافعية والحنابلة والذي يذهب إ لي اعتبار العرف والعادة في تحديد مدة التحجير لأن المتحجر لم يتحجر الأرض إلا لغرض العمارة فيمهل بقدر ما يحتاجه من الوقت ، أما تحديد المدة بثلاث سنين فقد لاتتناسب في هذا العصر الذي تغيرت فيه وسائل الحرث

---

(١) انظر كلا من : روضة الطالبين / مرجع سابق ٥ / ٢٨٧ ، مغني المحتاج / مرجع سابق ٢ / ٣٦٧ ، ابن قدامه / المغني / مرجع سابق ٨ / ١٥٣ ، البهوتي / كشاف القناع / مرجع سابق ٤ / ١٩٣ .

(٢) جلال الدين عبد ا لله بن نجم بن شاش / عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، بتحقيق د. محمد الاحفان وعبد الحفيظ منصور ، ط١ (بيروت ، دار الغرب الإسلامي ١٤١٥ / ١٩٩٥) ٣ / ١٣ .

(٣) النووي / روضة الطالبين / مرجع سابق / ٥ /

(٤) جلال الدين ابن شاش / عقد الجواهر الثمينة ، مرجع سابق ٣ / ١٣ .

(٥) أبويوسف / الخراج ، بيروت ، دار المعرفة ، ص ٦٥ وفي سنده حسن بن العماره وهوضعيف، انظر : الزيلعي / نصب الراية بتحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط / الأولى ١٤١٦ / ١٩٩٦ ، ٤/٦٠٤ .

(٦) يحيي القرشي / الخراج بتحقيق أ حمد شاكر ، دار المعرفة بيروت ص٩١ .

والتعمير "ولأن عمر رضي الله عنه أخذ بالعرف في زمانه ، وقد تكون هذه السنون الثلاث معطلة لنفع يعود على المسلمين من إ حياء الموات ونشر العمران مما يحقق مقاصد الإسلام ، ويدفع المسلمين إلى التسابق في استخراج خيرات الأرض واستنباط معادنها وإصلاح تربتها وتأهيل مهجورها وتعمير خرابها وذلك صلاح للمسلمين وقوة لهم وعدة لهم على أعدائهم ومصادر أعمال لعاطليهم وتوسيع لرقعة مساكنهم"[١] .

(ج) ضوابط التحجير

لقد وضع الفقهاء ضوابط معينة للتحجير وذلك حتى تتم الاستفادة من هذا الأسلوب ، ويمكن تفادي أضراره وآثاره السلبية ، ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي :

١ـ أن يكون الهدف من وراء التحجير هو إحياء الأرض الموات لامجرد حجزها وتعطيلها ، فإذ اعرف قصد المتحجر وأنه لاينوي الإحياء بقرائن مختلفة انتزعت منه الأرض حالا لأنه يضيق على الناس في حق مشترك بدون أي مبرر[٢] .

٢ـ أن لا يتأخر الإحياء عن التحجير إلا بقدر الاستعداد له ، قال النووي رحمه الله تعالى " وحق المتحجر يبطل بطول الزمان وتركه العمارة ،وهي لاتؤخر عن التحجير الابقدر تهيئة أسبابها "[٣] .

٢ـ أن يكون المتحجر قادرا على إحياء ماحجره من خلال صور الإحياء المختلفة لأن الهدف من التحجير هو الإحياء والعمارة كما مر فلاوجه حينئذ لتحجير أراضي لايقدر الإنسان على إحيائها مهما كانت مساحتها ، قال الخطيب الشربينى : " لايصح تحجير من لايقدر على تهيئة الأسباب كمن تحجر ليعمر قي قابل "[٤] .

٤ـ أن لا يتحجر أكثر من حاجته وكفايته قال النووي رحمه الله " وينبغي

---

(١) المطيعي / تكملة المجموع (دار الفكري ، بدون تاريخ وبلد وطبعة النشر) ١٥ / ٢٢٢ .

(٢) أنظر/ ابن قدامه/ المغني / مرجع سابق ٨ / ١٥٣ .

(٣) النووي / روضة الطالبين / مرجع سابق ٥ / ٢٨٧ .

(٤) الشربيني /مغني المحتاج / مرجع سابق ٢ / ٣٦٧ .

للمتحجر أن لايزيد على قدر كفايتـه وأن لايتحجـر مالايمكنـه القيـام بعمارتـه ، فـإن خالف فلغيره أن يحيي مازاد على كفايته"[١] .

وبهذه الضوابط التي وضعها فقهاؤنا رحمهم الله يمكن لاستفادة على أحسن وجه من نظام التحجير وتقوية جانبه الإيجـابي ، وتطبيـق هـذه الضوابـط يتحتـم في الوقـت الراهن أكثر من أي وقت مضى ، وذلك لضعف الوازع الديـني في نفـوس المسـلمين ، وتقديم المصلحة الشخصية الفردية علـى المصلحـة العامـة ، وذلـك مثلمـا نشـاهد قـي عصرنا الحاضر من الاستغلال السيئ لأسلوب التحجير باحتجاز مساحات شاسعة من الأراضـي المـوات وإخضاعهـا للمتـاجرات والمضاربـات جريـا وراء الأربـاح السـريعة وحجز مساحات واسعة أكثر من حاجة أصحابها وتعطيل كثير منها دون عمـارة ممـا كان له الأثر السيئ على اقتصاديات البلدان الإسلامية واستقرارها .

د) مبدأ الأرض لمن يحييها .

يعتبر التحجير صورة من صور التشجيع التي وضعها الشـارع لإحيـاء أكـبر عـدد ممكن من الأراضي الموات ذلك أن كثيرا من الناس قد لايستطيع التنفيذ الفـوري ، لمـا ورد في الأحاديث التي تحث على الإحياء والتي تثبت الملك لمن يقوم بالإحياء ، وحتـى لاتضيع منهم هذه الفرصة ولأجل أن تعم الاستفادة لأكبرعدد ممكن مـن النـاس ولئـلا تجتمع ملكية الأراضي بأيدي طبقة المقتدريـن وتطبيقـا لقولـه تعـالى: ﴿ **كـي لايكـون دولة بين الأغنياء منكم** ﴾[٢] فإن الشارع جعل التحجير صيغة وأسلوبا لتفـادي تلـك المخاطر فمنح فرصة التحجير والحجز لمن هو ليس على استعداد كامل ، وذلـك حتـى يكمل استعداده وترتيباته لإحياء مااحتجزه ،وفي مقابل هذا فإن الشارع لم يفتح بـاب التحجير على مصراعيه وبدون أية قيود ، فقد يؤدي هذا إلى إخلال بالمبدأ الذي شرع التحجير لأجله والذي هو إحياء أكبر قدر ممكن من الأراضـي المـوات واستفادة أكـبر عدد ممكن من المستفيدين ولتفادي تلـك السـلبيات الـتي قـد تنشـأ مـن انحـراف نظـام التحجير عن الهدف الذي شرع لأجله ، فإن الشارع حدد حدودا ووضع ضوابط ممـا سبق ذكره .

---

(١) النووي / روضة الطالبين / مرجع سابق ٥ / ٢٨٧ .

وبالإضافة إلى ماسبق فإن هناك مبدأ هاما يمكن استخلاصه من أقوال الفقهاء وهو : مبدأ الأرض لمن يحييها لا لمن يحتجرها ، فقد أوضح الفقهاء أنه إذا احتجر شخص أرضا ولم يحيها وجاء غيره فأحياها فهي ملك لمن يحييها حيث إنه أتى مايسبب الملك بخلاف المحتجر الذي لم يمتلك باحتجاره ، وهذا هو مذهب الحنفية والقول المعتمد عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[1] واستدلوا على هذا بأن الإحياء يفيد الملك والتحجير لايفيد الملك فقدم مايملك به على مالايملك به وذلك قياسا على شراء سلعة بعد أن سامها بائع آخر فإن بيعه صحيح وإن كان آثما لمخالفته للأحاديث التي تنهى عن دلك فكذلك المحيي يقدم على المحتجر وإن كان آثما وظالما[2] .

وذهبت الحنابلة في أصح أقوالهم وهو قول عند الشافعية إلى أن الثاني لايملك ماحجزه المحتجر الأول في فترة التحجير واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (**من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له**)[3] ، وهذا العمل الذي قام به الثاني هو إحياء في حق غيره فلم يملكه ، ولأنه يبطل بهذا العمل حق المحتجر الأسبق ، قال ابن قدامه رحمه الله بعد أن ساق الأثر المروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : " أن المحتجر لاحق له بعد ثلاث سنين " قال : "وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لايملكها لأن الثاني أحيا في حق غيره فلم يملكه كما لو أحيا ما يتعلق به مصالح ملك غيره ، ولأن حق المحتجر أسبق فكان أولى كحق الشفيع يقدم على شراء المشتري"[4] .

والفريقان متفقان على أن المحتجر إذا لم يحي في خلال المدة التي حددت له من قبل ولي الأمر سواء كانت هذه المدة ثلاث سنوات أو غيرها فإن من أحياها بعد ذلك

---

(٢) سورة الحشر / الآية: ٧ .

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦ / ٤٣٣ ، روضة الطالبين ، مرجع سابق ٥ / ٢٨٧ ، الرملي / نهاية المحتاج ، مرجع سابق ٥ / ٣٤١ ،ابن قدامة/ المغني،مرجع سابق ١٥٢/٨ .

(٢) الهداية / مرجع سابق ٣ / ٩٩ ، والمهذب مع تكملة المطيعي مرجع سابق ١٥ / ٢٢٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى م.س ١٤٢/٦،وأخرجه البخاري تعليقا،وذكرالحافظ أن في سنده كثير بن عبد الله وهو ضعيف كما ذكر أن الحديث ورد من عدة طرق يقوي بعضها بعضا . انظر : الفتح ، مرجع سابق ١٨/٥-١٩

(٤) ابن قدامه / المغني / مرجع سابق ٨ / ١٥٣ .

ملكها وذلك لئلا تتعطل المصالح الاقتصادية ، وفي هذا يقول المرغيناني : ((ومن حجر أرضا و لم يعمرها ثلاث سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره ، لأن الدفع إلى الأول كان ليعمرها فتحصل المنفعة للمسلمين من حيث العشر والخراج ، فإذا لم تحصل يدفع إلى غيره تحصيلا للمقصود))[١] وفي هذا الخصوص يقول ابن قدامة : ((فإن طالت المدة عليه فينبغي أن يقول له السلطان : إما أن تحييه أو تتركه ليحييه غيرك ، لأنه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك ، كمالو وقف في طريق ضيق أو مشرعة ماء أو معدن لاينتفع به ولايدع غيره ينتفع به))[٢] .

وهكذا نجد أن الفقهاء رحمهم الله جميعا يتفقون على أن الأرض تكون في النهاية لمن يحييها لالمن يحتجرها سواء كان هذا الإحياء بعد انقضاء مدة التحجير كما هو متفق عليه ، أوكان في أثناء فترة التحجير كما ذهب إليه بعض الفقهاء وذلك لأنهم متفقون على أن الهدف هو إحياء الأرض الموات وليس تحجيرها ، ولذلك تنتزع ممن لايحييها لتمنح لمن يحييها .

هـ) الفرق بين الإحياء والتحجير

مما سبق يتضح لنا الفرق بين التحجير والإحياء والذي هو عمارة الأرض الموات بحرث أوزرع أوسوق الماء إليها أو إحاطتها بسور أو بناء سكن فيها ونحو ذلك من صور الإحياء المتعددة[٣] ، أما التحجير فهو وضع العلامات وضربها على حدود الأرض المراد إحياؤها لمنع الغير من إحيائها ، فالتحجير إذن لايعتبر أسلوبا استثماريا قائما بذاته كما هو الحال في أسلوب إحياء الأرض الموات بل هو لايتعدى أن يكون مقدمة للإحياء ووسيلة يسلكها الراغب في إحياء الأراضي الموات ، كما أنه ليس سببا من أسباب التملك كما هو الحال في الإحياء بل يعطي صاحبه حق الاختصاص إلى أن يتم الإحياء ويتم التملك ، وفوق هذا فإن الذي لم يقدر على إحياء ما تحجره في خلال الفترة التي حددت له تنتزع منه ليمنح إلى من هو مستعد لذلك وتتوفر لديه القدرة على إحياء الأرض الموات ، وهكذا ندرك أن التحجير يعتبر من مقدمات

---

(١) الهدايه / مرجع سابق ٣ / ٩٩ .

(٢) المغني / مرجع سابق ٨ / ١٥٣ .

(٣) انظر / المبحث الأول من الفصل الأول ص٥

الإحياء وليس مقصودا لذاته ، بل هو من أساليب التشجيع على إحيـاء المـوات لذلـك نجد أن الفقهاء يتناولون التحجير ضمن مباحث الإحياء ويجعلونه له بمثابة التمهيد .

ثانيا: علاقة الإحياء بالإقطاع

تناولنا التحجير وعلاقته بالإحياء في الفقرات السابقة ونقوم هنا بتناول الإقطاع وعلاقته بالإحياء وحتى نستطيع أن نحدد هذه العلاقة بصورة واضحة سنتحدث عن الإقطاع بشكل موجز في النقاط الآتية :

(أ) **تعريف الإقطاع** :أورد الفقهاء للإقطاع عدة تعاريف متقاربة ولاتختلف فيما بينها كثيرا ، وأوفى هذه التعاريف ما نقله ابن حجر عن القاضي عياض بأن الإقطاع هو : " تسويغ الإمام من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك[١] " حيث إنه استوفى جميع أنواع الإقطاع ، لأن قوله مال الله أعم من الأرض فيشمل إقطاع الأرض وغيرها ـ وقوله لمن يراه أهلا ـ عام فيمن يصلح أن يقطع له .

(ب) مشروعية الإقطاع وحكمته

ثبت الإقطاع بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين من بعده فقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم وأقطع من بعده خلفاؤه الراشدون ومن ذلك :

١ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (**كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ**)[٢] .

٢ـ عن يحيي بن سعيد قال سمعت أنساً رضي الله عنه قال : (**أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار : حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا ، قال سوف ترون أثرة فاصبروا حتى تلقونى**)[٣] .

٣ـ واستمر الخلفاء الراشدون على هذه الطريقة بعد الرسول عليه الصلاة والسلام وأقطع كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ للصحابة وعامة المسلمين[٤] .

---

(١) أنظر :بن حجر / فتح الباري ، مرجع سابق ،١٤٧/٥

(٢) أخرجه البخاري انظر:الصحيح مع شرحه فتح الباري،مرجع سابق ٢٥٢/٦

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري المرجع السابق ٥ / ٤٧ .

(٤) انظر / أبوعبيد / الأموال / مرجع سابق ص ١٨٩ ـ ٢٩٦ ، ويحيي بن آدم القرشي / الخراج / مرجع سابق ص ٧٧ وما بعدها ، وأبويوسف / الخراج مرجع سابق ص٦٢وما بعدها .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون يهدفون من وراء هذا الإقطاع تحقيق أهداف سامية من عمارة الأرض وإحيائها أو تحقيق مصالح عظيمة أخرى للإسلام وأهله من تأليف أقوام إلى الإسلام ومكافأة آخرين على مابذلوه من تقديم خدمات جليلة للمسلمين[١] والإقطاع في الإسلام باب عدل وتشريع للمصلحة العامة ولمصلحة الإسلام وليس من قبيل تكديس الثروة والمال في طبقة خاصة من الناس كما هو الحال في الإقطاع الذي عرف في أوروبا والذي يمكن بواسطته للمالك أو الإقطاعي أن يتحكم في الأرض ومن فيها من المزارعين كرقيق له[٢] .

ج) أنواع الإقطاع

الإقطاعات المعروفة في الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أنواع : إقطاع استغلال ، وإقطاع إرفاق ، وإقطاع تملك .

النوع الأول : إقطاع الاستغلال ، والمقصود بهذا النوع من الإقطاع هو تخصيص بعض الوظائف المالية المفروضة على فئة أو منطقة معينة لشخص أو مجموعة من الأشخاص مقابل خدمة يقوم بها أويقومون بها أو عوضا عن حقهم في الارتزاق أو على سبيل المنحة والعطاء[٣] وهو مايسمى في كتب الفقه إقطاع الخراج جاء في مغني المحتاج (قال الأذرعي : ولا أحسب في جواز الإقطاع للاستغلال خلافا إذا وقع في محله لمن هومن أهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة)[٤] .

النوع الثاني : إقطاع الإرفاق والمراد بإقطاع الإرفاق هو تخصيص موضع في أحد المرافق العامة كالطرق ورحاب المساجد ومقاعد الأسواق ونحوها لشخص من الأشخاص من أجل أن يستخدمه في أغراضه الخاصة التي لاتضر بالمصلحة العامة ويشترط فيه عدم إلحاق الضرر بالآخرين[٥] وتنتهي أحقية الارتفاق بأن يترك الحرفة

---

(١) المصدر السابق ص٦٢ .

(٢) د/ محمد السميح . ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ط : الأولى ، مكة المكرمة ، طبعة المؤلف ، ١٤٠٣ هـ ، ص ١٦٤ .

(٣) محمود المطفر / إحياء الأراضي الموات / مرجع سابق ص ٢٧١ .

(٤) الخطيب الشربيني / مغني المحتاج ، مرجع سابق ٢ / ٣٦٨ .

(٥) ابن قدامه / المغني / مرجع سابق ٨ / ١٦١، ومحمود المطفر/ مرجع سابق ص ٢٧٢ .

فيه أو ينتقل إلى موضع آخر أو يفارقه على أن لا يعود. وهو لا يملك الرقبة بالإجماع[١] .

النوع الثالث : إقطاع التملك .

إقطاع التملك هو إقطاع الإمام لأحد الرعية ممن يرى أنه أهل لذلك أرضا ميتة وما تحتوي عليه هذه الأرض من الثروات الطبيعية كالمعادن على وجه التمليك[٢] .

د) شروط الإقطاع :

الغرض من الإقطاع هو الإحياء والتعمير وتحويل الأرض من حالتها المجدبة المعطلة إلى حالة تكون منتجة وذلك حتى تتحقق المصالح التي شرع من أجلها الإقطاع ، وحتى يتحقق ذلك كله لابد أن يكون الشخص الذي يقطع له الإمام قادرا ومستعدا لإحياء تلك القطيعة كما ينبغي أن تكون مساحة الأرض التي يمنحها الإمام في حدود قدرة الشخص الذي يقطع له[٣] . وفيما يلي نوجز شروط الإقطاع وهي :

١ـ أن يكون الإقطاع من قبل ولي الأمر أو نائبه أو من يفوضه لهذه المهمة ذلك أن الإقطاع يعتبر حقا من حقوقه الذي لايصح أن يقوم به غيره[٤] ويلزم ولي الأمر أن يتقيد في إقطاعاته بضوابط الشرع وحدوده ، كما يجب عليه أن يسعى إلى تحقيق المصالح العامة للمسلمين ، والتي تتمثل في المصالح الاقتصادية والاجتماعية والدينية والحربية والسياسية وغيرها[٥] .

---

(١) د/ محمد الزحيلي/ إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ص ٨٨ .

(٢) انظر / الماوردي/ الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٣٢٥ وما بعدها ، وأبو يعلى / الأحكام السلطانية/ مرجع سابق ص٢٨٨ وما بعدها ، وأبو عبيد / الأموال ،مرجع سابق ٢٨٧، وابن زنجويه / الأموال مرجع سابق ٢ / ٦١٤، عبد الله آل يحيي / ملك الأرض بالإحياء والإقطاع (رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز – كلية الشريعة بمكة المكرمة ١٣٩٤ / ١٩٧٥) ص ١٣٤، ومحمد الغامدي ، دراسة إقتصاديه للإقطاع في الإسلام (رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة – شعبة الإقتصاد الإسلامي ١٤١١ هـ) ص ٣٧ .

(٣) النووي / المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ، مرجع سابق ٢/ ٣٦٨، وانظر / ابن قدامه / المغني ، مرجع سابق ص ٨ / ١٦٥ .

(٤) الشوكاني / نيل الأوطار (بتحقيق طه عبد الرزاق وآخر) ، (مكتبة المعارف الرياض،بدون معلومات النشر) ٩٣/٧ .

(٥) عبد الله البار / ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام ، مرجع سابق ص ٣٢٥ .

٢ـ أن لايقطع الإمام ماتعين مالكه من مسلم أو معاهد[١]

٣ـ أن يكون المقطع له قادرا على إحياء جميع ما أقطع له .

٤ـأن لايكون ما يقطعه الإمام مما تعلقت به مصلحة الجماعة ومصلحة المسلمين العامة كالطرق والأسواق والحدائق وموارد الماء والشواطئ والمشاعر في منى ومزدلفه وعرفات والمقابر وغيرها مماتعلقت به مصالح المسلمين العامة ، سواء لأداء مناسكهم أوللتوسعة عليهم فلايصح إقطاع شيئ من ذلك[٢] .

هـ) علاقة الإحياء بالإقطاع

الإحياء والإقطاع أسلوبان من أساليب الاستثمار الزراعي بينهما علاقات متشابكة في جوانب عديدة إلاأن جوانب الافتراق أكثر من جوانب الاتفاق ، وإن كان هذا يختلف بحسب أنواع الإقطاع فبالنسبة لإقطاع الاستغلال فلا علاقة له بالإحياء لأنه لايكون إلا على أرض محياة ، وبالنسبة لإقطاع الإرفاق فلا علاقة له ظاهرة بالإحياء أيضا لأنه خاص ببعض المرافق ولا إحياء فيه من المقطع له ولا تمليك ، وبالنسبة لإقطاع التمليك فما كان منه خاصا بالأرض المحياة العامرة ـ إذا صح إقطاعها ـ فلاعلاقة له بالإحياء لأنه حصل على أرض تم إحياؤها ، وما كان منه على أرض موات فهوله وجه شبه بالإحياء من حيث إنه يقع على الأرض الميتة كالإحياء ، وبالتالي فيمكن ملاحظة بعض الفروق بين الإقطاع وبين الإحياء منها :

١ـ من حيث المجال الذي يطبق عليه هذان الأسلوبان فإن مجال الإحياء يكون في الأرض الموات فقط ، بينما مجال الإقطاع يكون في الأرض الموات وفي الأرض العامرة أيضا وفي المرافق .

٢ـ إذن الإمام : هذه النقطة يفترق فيها إقطاع الموات عن الإحياء لأن الإذن والمبادرة في إقطاع الموات يكون من الإمام وتكون وظيفة الفرد تنفيذ ماعهد إليه في

---

(١) أبو عبيد / الأموال ، مرجع سابق ص ٢٩١، الماوردي / الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٣٢٥ ، أبوايوسف ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

(٢) الشافعي / الأم ، مرجع سابق ٣ / ٤٢ ، أبو عبيد / الأموال ، مرجع سابق ص ٢٨٩ ، د/ محمد السميح/ ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٦٧١ .

الزمن والكيف الذي حدد له، أما في الإحياء فإن المبادرة تصدر من الأفـراد ، ويكـون دور الإمام هو إجازة هذه المبادرة والإشراف عليها والتأكد من أن مبادرة الفـرد هـذه لاتتعارض مع المصالح العامة والخاصة .

وقد يقال إن اشتراط إذن الإمام في الإحياء يحوله إلى إقطاع ولكـن بـالتدقيق نجد أن المبادرة في الإحياء تكون من قبل الأفراد ــ حتـى ولـو شـرط الإذن ــ ويكـون إذن الإمام حينئذ للتأكد من عدم تعارض هذه المبادرة مع المصالح والخطط العامة و لاتلحق أضراراً بالآخرين ، أما المبادرة في الإقطـاع فتكـون مـن قبـل الدولـة حيـث تقطـع مـا شاءت لمن شاءت لتحقيق مصلحة عامة[1] وفق ضوابط وشروط سبق بيانها .

٣- إقطاع الموات ليس سببا من أسباب الملك بخلاف الإحياء .

إقطاع الموات ماهو إلامرحلة متقدمه وتمهيد للإحياء وذلك أن الإمام عندما يقطع أرضا ميتة لأحد الرعية فإنما يقطعها له ليقوم بإحيائها في فترة لاحقة ، وإذا لم يتمكـن المقطع له من ذلك فإن الإمام ينتزعها بعد فترة زمنية محددة مـن قبلـه ليمنحهـا إلى مـن لديه إمكانية الإحياء وذلـك لتحقيـق الغـرض الـذي أقطـع الإمـام لأجلـه وهـو إحيـاء الأرض الموات ، ولهذا فإن الأرض لاتملـك بمجـرد الإقطـاع حتـى يقـوم بالإحيـاء بـل يكون أحق الناس وأولى الناس بإحياء هذا الموات وفي هذا يقول الإمام النووي : "ولـو أقطعه الإمام مواتا صار أحق الناس بإحيائه كالمتحجر "[2] والفقهـاء مجمعـون علـى أن المقطع إذا لم يقم بإحياء ما أقطع له من الموات فإنه ينتزع منه وذلـك بعـد مـدة زمنيـة اختلفوا في تحديدها[3] .

وفي هذا الصدد فإن الفقهاء بحثوا حكم إحياء الأرض المقطعة من قبل غير المقطـع له وذكروا أنه إن تم هذا الإحياء بعد انتهاء المدة التي حـددت للمقطـع لـه دون إحيـاء

---

(١) انظر/ جريبه بن أحمد الحارثي / الآراء الإقتصادية عند الإمام الماوردي ، رسالة ماجستير مقدم الى جامعـة أم القرى / كلية الشريعة – شـعبة الإقتصـاد الاسـلامي عـام ١٤١٢ ص ٣١٧ ، ود/ محمـد الزحيلـي / إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ص ٨٧ .

(٢) النووي / المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ، مرجع سـابق ٢ / ٢ ، وانظـر : ابـن قدامـه ، المغـني ، مرجـع سابق ٨ / ١٦٣ – ١٦٤ .

(٣) الماوردي / الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٣٢٧ .

فإن الأرض تملك بهذا الإحياء الجديد وذلك باتفاق الفقهاء عدا أبي حنيفة الذي يزيد في هذا شرط موافقة الإمام على هذا العمل ، وإن كان هذا الإحياء الذي قام به غير المقطع له تم قبل انتهاء الفترة التي حددت له فإن الفقهاء اختلفوا في هذه الحالة على ثلاثة أقوال[1] :

١- ان المحيي أحق من المقطع له

٢- إذا كان إحياء الأخير قبل مضي المدة المحددة للمقطع فإن الملك للمقطع له .

٣- إذا قام المحيي بالإحياء وهو عالم بالإقطاع كان ملكا للمقطع له ، وإن أحيا غير عالم بالإقطاع خير المقطع له بين أمرين : أن يسترد من المحيي ما أحياه ويعوض له نفقة عمارته أو يترك للمحيي ويطالب منه قيمة الموات قبل إحيائه .

وفي هذه الحالة قد يتساءل ما الفرق بين إقطاع الموات وبين التحجير ؟ يمكن القول بأن حقيقتهما متقاربة سوى أن إقطاع الموات بصدر من ولي الأمر حيث إنه يقطع لأحد الرعية قطعة من الأرض الموات سواء كانت المبادرة صدرت من ولي الأمر ابتداء أوكانت طلبا من أحد الرعية قدمه إليه فوافق عليه ، أما في التحجير فإن المبادرة تصدر من الأفراد بوضع علامات على قطعة معينة من الأرض الموات مع التزام ضوابط وشروط معينة ودونما رجوع إلى الإمام في هذا إلا أننا نجد أنهما يتفقان من حيث عدم ملكية الأرض بمجرد الإقطاع أو التحجير .

ومن هذا العرض السابق يتضح لنا جلياً أن إقطاع الموات ما هو الامعبر إلى الغرض الحقيقي الذي هو الإحياء وليس هو هدفاً قائماً بذاته ، كما أنه ليس سببا من أسباب التملك وإنما يمكن أن يطلق عليه بأنه أسلوب من أساليب التشجيع على التملك عن طريق الإحياء ومن أساليب التشجيع على الاستثمار بصفة عامة .

---

(١) الماوردي / الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٣٢٧ ، وانظر / المغني لابن قدامه ، مرجع سابق ٨ / ١٦٤ .

ثالثا : علاقة الإحياء بالإصلاح الزراعي

قد يعتقد البعض أن كلمة الإصلاح الزراعي مترادفة مع كلمة " إصلاح الأرض وإحياؤها " إلا أنه شتان مابين هذين الاصطلاحين اللذين يفترقان من نواح وحيثيات عديدة فيختلفان من حيث التعريف ومن حيث الأهداف ومن حيث التاريخ ومن حيث الآثار التي تترتب على كل منهما ومن حيث التطبيق والأساليب التي تستخدم لكل منهما[١] .

أ - فمن حيث التعريف فالإحياء هو : بعث الحياة في الأرض الموات وتسبب الحياة النامية فيها ببناء أو غرس أو زراعة أو سقي[٢] ونحوه ، بينما يعرف الإصلاح الزراعي بمفهومه التقليدي : بأنه إعادة توزيع الملكيات أو الحقوق في الأراضي لمنفعة صغار الفلاحين والعمال الزراعيين[٣] وكما يتضح من التعريفين فإن موضوع الإحياء يكون على الأرض الموات المنفكة عن الملك والاختصاص لبعث الحياة والروح وإدخالها ضمن الأراضي المملوكة في حين يكون موضوع الإصلاح الزراعي في الأراضي المملوكة وإعادة توزيعها بين الملاك السابقين وبين صغار المزارعين .

ب - من حيث الهدف فإن الإحياء يهدف إلى استغلال الموارد الطبيعية المعطلة وإدخالها في دائرة التملك والاستفادة منها وتوجيه الطبقات الفقيرة إلى إحيائها وتملكها لتعم الفائدة ويزيد الإنتاج وتتحسن الحالة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الطبقات ، حيث يحول الأراضي الميتة إلى أراضي صالحة للانتفاع بالزراعة والبناء والسكن ، والإحياء قائم على مبدأ إقرار الملكية الفردية وصيانتها ، بينما يهدف الإصلاح الزراعي إلى وضع حد أعلى لامتلاك الأرض والاستيلاء عليها وتوزيع الزائد من هذا الحد على الفلاحين والمزارعين الصغار[٤] ، وذلك بعد لإلغاء الملكية الفردية

---

(١) ستتم المقارنة في العنصرين الأخيرين (الآثار والتطبيق) بين الإحياء والإصلاح الزراعي في مبحث العدالة الاجتماعية ، انظر ص ١٥٩ - ١٦٥ من هذا البحث .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية / وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، الكويت ، ط الثانية ١٤٠٤ كويت ، مطبعة دات السلاسل ، ٢ / ٣٣٨ .

(٣) دروين ورينر/ الإصلاح الزراعي بين المبدأ والتطبيق ، ترجمة / د / خير الدين بن حسيب وحسن أحمد السلماني ، ط : الأولى ١٩٧٥ بيروت ، دار الطليعة ، ص ١٨ .

(٤) دروين / الإصلاح الزراعي بين المبدأ والتطبيق ، مرجع سابق ص ٢٦ .

وتحويلها إلى جمعيات تعاونية أو ملكية اجتماعية أو تأميم الأراضي الزراعية وتحويلها إلى ملكية الدولة مطلقا .

وأهداف الإصلاح الزراعي غير واضحة المعالم فهي سياسية أكثر من كونها اقتصادية وتردد دائما بعض العبارات من بينها: الغاء الإقطاع والحد من نفوذ الإقطاعيين ، وتحقيق الحرية والعدالة والمساواة الاجتماعية ، ولم تتمكن دعوة الإصلاح الزراعي في تحقيق أهدافها إلا على حساب المزيد من النقص في المواد الغذائية ، ولايخفى التعارض بين تحقيق الأهداف الاجتماعية وبين الانخفاض في الإنتاج الزراعي ، ذلك أن الطبقات الفقيرة هي أول من تضرر من انخفاض الإنتاج الزراعي المصاحب بارتفاع الأسعار(١) ولاشك أن أهداف الإصلاح الزراعي في تحديد الملكية الزراعية وانتزاعها من مالكيها غير جائزة شرعا وتخالف ما هو مقرر في الشريعة من احترام الملكية الخاصة التي لايصح انتزاعها أو المساس بها إلالمصلحة عامة تدعو الضرورة إليها .

وهذا ماوضحه قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة بجدة ، وفيما يلي نص القرار :

(وفي ضوء ما هو مسلّم في أصول الشريعة من احترام الملكية الفردية حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس الذي عرف من مقاصد الشريعة ورعايتها وتواترت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على ضوئها مع استحضار ماثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة تطبيقا لقواعد الشريعة العامة ورعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام ، قرر ما يلي :

أولا : يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها ولايجوز تضييق نطاقها والحد منها والمالك مسلط على ملكه وله في حدود الشرع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية .

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٥١ .

ثانيا : ١ - يجوز نزع ملكية العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لايقل عن ثمن المثل .

٢- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك الحال

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أوحاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور

٤- أن لايئول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أوالخاص وأن لايعجل نزع ملكيته قبل الأوان .

فإذا اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها)[١] . وهكذا نجد أنه ليس هناك في الإسلام ما يحدد الملكية بحد معين إلابحدود الشرع ، ولايجوز تأميمها وانتزاعها إلابتوفر هذه الشروط التي لاتتوفر في سياسات الإصلاح الزراعي .

والإسلام أرحم من دعاة الإصلاح الزراعي وجميع أصحاب الدعوات الضالة الذين يتسترون دائما بشعارات زائفة ، والإسلام يكفل لجميع أفراد المجتمع الإسلامي حد الكفاية ، كما يمكن أن يخصص بعض أفراده ببعض العطايا والمنح وذلك مثل مافعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، في توزيع أراضي بني النضير على المهاجرين الذين تركوا أملاكهم في مكة بالإضافة إلى رجلين من الأنصار[٢] ومن ذلك موقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض الفتوح في العراق والشام ومصر حيث أبقاها على الملكية العامة ليعم ريعها وخراجها على جميع الطبقات ، ويلاحظ أن مراعاة العدالة الاجتماعية في موقف الخليفة عمر يتعدى من جيله وقرنه إلى الأجيال والقرون القادمة ، وقد استدل في عدم قسمة هذه الأراضي وفرض الخراج عليها بقوله تعالى ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من**

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة من ١٨- ٢٣جمادى الآخرة ١٤٠٨ منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (١٠) محرم - ربيع الأول ١٤١٢ / ١٩٩١ ص١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) ابن هشام / السيرة النبوية ، بتحقيق مصطفى السقا وآخران ، ط (بدون) بيروت ، دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٦ ، ٣ / ١٤٩ .

ا لله ورضوانا ﴾[١] فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى **﴿ والذين جاءو من بعدهم ﴾**[٢] .

ثم قال عمر " فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه وأقره في أبدى أهله ووضع الخراج على أراضيهم "[٣] . ومن هذا الموقف نجد أن الخليفة رضي ا لله عنه قد سبق المدارس الوضعية ونظرياتها التنموية والتي تنادى منذ أمد بعيد بتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على سوء التوزيع في العالم ، كما سبق علماء الاقتصاد والاجتماع الذين نادوا مؤخرا ، بضرورة أن تكون التنمية قابلة للاستمرار[٤] .

جـ - من حيث التاريخ : كما يختلف الإحياء عن الإصلاح الزراعي في التعريف والهدف فإنهما يختلفان من حيث التاريخ ، فالإحياء أسلوب إسلامي وجد منذ خمسة عشر قرنا على لسان الرسو ل صلى ا لله عليه وسلم (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**) ومن ذلك العهد وإلى يومنا هذا صار أسلوب الإحياء من الأساليب الهامة لامتلاك الأرض وحيازتها واستغلالها ، بينما الإصلاح الزراعي بمفهومه واجرآته الحديثه ظهر أول ماظهر في أوروبا الغربية في نهاية القرون الوسطى وذلك كرد فعل للآثار السيئة التي تركها النظام الإقطاعي المستغل وكان هدفه الرئيسي القضاء على هذا النظام الإقطاعي وتفتيت الملكيات الكبيرة دون اعتبار الآثار المترتبة على هذه الخطوة وكان هذا على يد الثورة الفرنسية في عام ١٧٨٩م[٥] .

ثم ظهر الإصلاح الزراعي في دول أوربا الشرقية في الفترة مابين الحربين العالميتين على أيدي الشيوعيين الذين نشطوا في تأميم الملكيات وانتزاعها[٦] كما بدأ الإصلاح

---

(١) سورة الحشر الآية : ٨ .

(٢) سورة الحشر : الآية : ١٠ .

(٣) أبو يوسف / الخراج ، مرجع سابق ص ٣٩ .

(٤) عرفت الهيئة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، التنمية القابلة للاستمرار بأنها (هي التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الحد من امكانية تلبية احتياجات أجيال المستقبل) هذا التعريف وضع في عام ١٩٨٧م ، وقد اكتسب رواجا وتأييدا واسعين ، ولكن مع الأسف دون أن يكون لدى أولئك الذين يستخدمونه تصرفات مماثلة مع هذا التعريف انظر : (تقريرالتنمية البشرية لعام ١٩٩٢م مرجع سابق ص ١٧ .

(٥) دروين / الإصلاح الزراعي ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٦) نفس المرجع السابق ص ٢٨ .

الزراعي في الصين الشيوعية منذ عام ١٩٤٧م[١] ثم تتابعت كثير من البلدان في تطبيق هذا النظام حيث قامت أكثر من ٩٠ دولة في العالم بتطبيق نظام الإصلاح الزراعي بحجة أن تحديد الملكية الزراعية ضرورة اقتصادية واجتماعية لأجل تقدم البلدان وأن الملكيات الكبيرة فيها كثير من الاستغلال لموارد المجتمع ومصدر لكثير من المشاكل الاجتماعية والسياسية[٢] .

وفي نهاية الخمسينات وبداية الستينات انتقل قانون الإصلاح الزراعي الى بعض البلدان الإسلامية فقامت بتحديد الملكيات الزراعية وانتزاعها وتوزيعها على الفئات غير المالكة ، ويأتي على رأس هذه البلدان مصر وسورية والعراق ، وقد حدد قانون الإصلاح الزراعي المصري رقم ١٧٨ الصادر في عام ١٩٥٢م الملكية الزراعية بمائتى فدان[٣] ونزع ماعداها لتوزيعها على صغار المزارعين ثم في عام ١٩٦١م صدر قانون رقم ١٢٧ فنص على تحديد الحد الأعلى بامتلاك الأرض الزراعية بمائة فدان[٤] .

أمافي سورية فقد صدر قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨م فحدد الحد الأعلى للملكية الزراعية بـ ــ٣٢٠ دونم في الأراضي المروية والمشجرة و ١٢٠٠دونم في الأراضي المطرية[٥] .

وفي عام ١٩٥٨م أعلنت الحكومة العراقية تشريع قانون الإصلاح الزراعي رقم ٣٠ فحدد الملكية الزراعية بـ ــ١٠٠٠ دونم للأرض المروية و ٢٠٠٠دونم للأرض المطرية[٦] ثم في قوانين لاحقةحدد الحدالأعلى للملكية الزراعية أقل من هذا بكثير[٧] وبعد أن لم تحقق قوانين الإصلاح الزراعي أهدافها التي كانت تركز على النواحي الاجتماعية المبطنة بالأغراض السياسية حاولت الحكومات المطبقة لهذه القوانين أن تعدل وأن تضيف الاهتمام بالجوانب الاقتصادية ولكن دون أن يغير ذلك من الواقع شيئا[٨] .

---

(١) د/ رمزي سلامه / اقتصاديات التنمية ، ط٤ (الاسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٩١) ص ٢٤٥ .
(٢) د/ عبد الوهاب الداهري / الإقتصاد الزراعي ، ط١ (العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠) ص ٣٧٣ .
(٣) الفدان يساوي ٠،٤٠هكتار ، والدونم يساوي ٠،٦٢فدان ، والهكتار ١٠٠ متر مربع .
(٤) محمد فهيم أمين/ قوانين الإصلاح الزراعي ، دار الفكر العربي (بيروت) ص ٣ .
(٥) د. عبد الوهاب الداهري ، الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ، ص ٣٧٥ .
(٦) د/ عبد الوهاب الداهري / الإقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ص ٣٧٧ .
(٧) انظر/ نفس المرجع السابق ص ٣٧٨ .
(٨) انظر/ محمود المطفر / إحياء الأراضي الموات ، مرجع سابق ص ٣٤٣ .

الفصل الثاني

شروط الإحياء وأحكامه وصوره

المبحث الأول : شروط الإحياء .

المبحث الثاني : أحكام الإحياء .

المبحث الثالث : صور الإحياء .

الفصل الثاني

شروط الإحياء وأحكامه وصوره

تعتبر دراسة شروط وأحكام وصور الإحياء من أهم المباحث لفقه الإحياء ، حيث تعتبر معرفتها ضرورية لبناء السياسات الاقتصادية واستنتاج اقتصاديات الإحياء من تلك الشروط والأحكام .

ومعرفة أهم تلك الشروط والأحكام سيتم من خلال هذا الفصل والذي يتكون من المباحث التالية :

المبحث الأول: شروط الإحياء .

المبحث الثاني: أحكام الإحياء .

المبحث الثالث: صور الإحياء .

المبحث الأول

شروط إحياء الموات

تتعدد شروط صحة الإحياء بحسب الاعتبارات التالية :

- باعتبار صفة الأرض التي يمكن إحياؤها

- باعتبار من يقوم بالإحياء

- باعتبار ثبوت الملك في الإحياء ، وسنوجز هذه الشروط بحسب هذه الاعتبارات على النحو التالي :

أولا: شروط الأرض الصالحة للإحياء

ذكر الفقهاء شروطا للأرض التي يمكن أن تكون محلا للإحياء ونوجز هذه الشروط فيما يلي :

١ـ أن تكون سالمة من الملك والاختصاص[١] واستدل الفقهاء لهذا الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم (**عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد**)[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم (**من أحي أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له**)[٣] ونقل ابن قدامه عن ابن عبد البر قوله " اجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لايجوز إحياؤه لأحد غير أربابه "[٤] .

٢ ـ أن لا تكون حريما لأرض مملوكة

الشرط الثاني من شروط الأرض التي يمكن إحياؤها أن لا تكون حريما لأرض مملوكة وحريم الأرض هي المواضع القريبة للأرض المملوكة التي يحتاج إليها لتمام

---

(١) انظر / النووي / الروضة ، ٥ / ٢٧٩ ، ابن عابدين ٦ / ٤٣٢ ، ابن قدامه / المغني ، ٨ / ٤٦ ، الباجي ٦ / ٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٥

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٧

(٤) ابن قدامه / المغني / مرجع سابق ، ٨ / ١٤٦ انظر: المرغيناني / الهدايه شرح بداية المنتدى ،مرجع سابق ٣ / ٩٨ ، الرملي / نهاية المحتاج ، ٥ / ٣٣٨، الزحيلي / إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ص ٤٩ .

الانتفاع واكتمال الاستفادة منها على أكمل وجه ، وذلك كالطريق ومسيل الماء ونحوهما[١] ، ويدخل في هذا كل من حريم البئر والعين والنهر والزرع ، وقد ورد فيها عدة أقوال للفقهاء لتحديد مساحة حريم كل من هذه الأنواع السالفة الذكر إلا أن أرجح تلك الأقوال هو اعتبار العرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كما أن الحاجة تختلف باختلاف طبيعة الأرض التي يقع فيها ذلك المورد[٢] .

٣ ـ أن لا يكون مرتفقاً لأهل البلد أوما تعلقت به مصالح المسلمين العامة .

الشرط الثالث هو أن لا تكون هذه الأرض الموات مستخدمة ارتفاقا لأهل البلد سواء كانت داخل البلد أوخارجه وسواء كانت قريبة من العمران أم بعيدة كالسوق ومجتمع أهل النادي ومرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح النفايات والمواقف وملاعب الأطفال والمتنزهات ومرعى البهائم ونحوها[٣] .

قال أبو يوسف وهو بصدد تحديد الأرض الموات التي يمكن إحياؤها : " فإذا لم يكن في هذه الأرضين أثر بناء ولازرع ولم تكن فيئا لأهل القرية ولامسرحا ولاموضع مقبرة ولاموضع محتطبهم ولاموضع مرعى دوابهم وأغنامهم وليس بملك لأحد ولا في يد أحد فهي موات[٤] .

ويدخل في هذا الأراضي المشتركة لعامة المسلمين والتي ينتفعون بها بصفة جماعية كأرض الملح والقار والطريق والنهر وأراضي المشاعر المقدسة كعرفة ومنى ومزدلفة[٥] .

واشترطت الحنفية أن تكون الأرض بعيدة عن العمران ،وحد البعد عندهم إذا صاح من هو جهوري الصوت أن لايسمع صوته من أقصى العامر ،وقد علل ابن عابدين لاشتراط هذا الشرط بقوله " لأن الظاهر أن ما يكون قريبا من القرية لاينقطع

---

(١) النووي / الروضة ، مرجع سابق ٥/ ٢٨٢ .

(٢) انظر / النووي / الروضة ، مرجع سابق ٥/ ٢٨٣، المرداوي/ الإنصاف ، مرجع سابق ٦ / ٣٧٢ .

(٣) المرجع السابق ٥ / ٢٨٢ ، الزحيلي / مرجع سابق ص ٥١ .

(٤) أبو يوسف : الخراج ، مرجع سابق ص ٦٣ .

(٥) الزحيلي / إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ص ٥٠ .

ارتفاق أهلها عنه فيدار الحكم عليه "[١] ، إلا أن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة يرى أن العبرة بوجود الارتفاق وأدار الحكم علي حقيقة الانتفاع سواء قرب أوبعد[٢] ، أي أن العبرة ليست في بعد الأرض أوقربها ، وإنما العبرة هي وجود وتعلق مصالح أهل العمران بها ، وهذا الذي عليه جمهور العلماء [٣].

ويري بعض الباحثين المعاصرين ترجيح مذهب الحنفية واعتبار شرط البعد في الوقت االحاضر لأن هذا يساعد الدولة علي السيطرة علي ما حول المدن من الأرض بغرض إعدادها لتلبية حاجات سكان المدن الحالية والمستقبلية من إقامة المشروعات الاقتصادية المختلفة وتوفير السكن ونحو ذلك[٤] .

ولعل اعتبار هذا الشرط وترجيحه يفقد الأهمية في حالة الأخذ بشرط إذن الإمام في هذا العصر[٥] وذلك أن الأمام والجهات المختصة التابعة له يقومون بتحديد المناطق التي تصلح للإحياء ، والمناطق التي لاتصلح له ،سواء لتعلق مصالح أهل العامر أو لاعتبارات أ خرى ، كما أن الإمام يقوم بتخطيط المناطق التي تصلح لإقامة مشروعات اقتصادية معينة ، وتخصيص بعض المناطق لإقامة مشروعات أخرى وذلك كله يعتمد على دراسات وبيانات روعيت بناء على احتياجات المجتمع الحالية والمستقبلية ، وبهذا يكون الإمام هو الجهة التي تستطيع أن تحدد ما هو قريب وما هو بعيد حسب الحاجة وحسب نوعية النشاط الذي سيقام على هذه الأرض ، ولاوجه حينئذ لاشتراط البعد عن العمران طالما لايستطيع أي إنسان أن يقوم بإحياء الأرض الموات إلا بإذن الإمام .

---

(١) حاشية بن عابدين ، مرجع سابق ٦ / ٤٢١ ، وانظر / الهدايه ٣ / ٩٨ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٣٦ .

(٣) انظر : الحطاب مواهب الجليل ١٢/٦، الشربيني/ مغني المحتاج ٣/٢، ابن قدامة / المغني ١٥٢

(٤) انظر / البار/ ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام / مرجع سابق ص ٢٣٤ .

(٥) انظر / هذا الشرط فيما يلي ص ٤٧ وما بعدها من هذا المبحث .

ثانيا : شروط المحيي :

المحيي هو الشخص الذي يقوم بإحياء الموات بقصد التملك .

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم الذي تتوفر لديه أهلية التملك يمتلك بالإحياء لافرق بين كبير وصغير ورجل وامرأة[١] . واتفقوا على أن المستأمن والحربي لايحق لهما إحياء الموات في أرض الإسلام[٢] واختلفوا في إحياء الذمي الأرض الموات التي في دار الإسلام على الأقوال التالية

١ ـ الذمي أهل للتملك بالإحياء ولافرق بينه وبين المسلم في ذلك وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة واستدلوا لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**)[٣] حيث إن الحديث عام و لم يفرق بين المسلم وبين الذمي . ولأن الإحياء سبب للملك فيستوي فيه المسلم والذمي كما يستويان في سائر عقود الملك ، ولأن الاستواء في السبب يوجب الاستواء في الحكم ، ولأن الذمي من أهل دار الإسلام ويجري عليه أحكامها[٤] .

٢ ـ وذهبت المالكية إلى أن الذمي يمتلك بالإحياء ما بعد من العمران فقط بخلاف ما قرب من العامر من ديار الإسلام فإنه لايمتلك كما لا يمتلك بالإحياء في الجزيرة العربية مطلقا سواء لما قرب أوما بعد[٥] واستدلوا على عدم تملكه بالإحياء في الجزيرة العربية بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (**لايجتمع دينان في جزيرة العرب**)[٦] وإذا قام الذمي بإحياء ما قرب من العمران أوفي الجزيرة العربية ، فإنه ينتزع منه ويعطى قيمة عمارته[٧] .

٣ ـ وذهب الشافعية إلى أن الذمي لايحق له أن يمتلك شيئا من ديار الإسلام بالإحياء حتى ولو كان ذلك بإذن الإمام ، لأنه يعتبر استعلاء وهو ممتنع عليهم في دار الإسلام ولو قام بإحياء

---

(١) عبد الله البار / ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام ، مرجع سابق ص ٢٤١ .

(٢) النووي / الروضة ، مرجع سابق ٥ / ٢٧٩ والزحيلي ، مرجع سابق ص ٤٥ .

(٣) المرجع / سبق تخريجه في ص٧ .

(٤) الزيلعي / تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المرغيناني / الهدايه ، مرجع سابق ٤ / ٩٩ ، المغني / مرجع سابق ٩ / ٤٨ .

(٥) الباجي / المنتقى ، مرجع سابق ٦ / ٢٩، التاج والإكليل مرجع سابق ٦ / ١٢ .

(٦) ورواه مالك عن ابن شهاب ، انظر : موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني ، ط١ (مصر ، مطبعة مصطفى حلبي وأولاده ، ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢) ٥ / ٢١٨ . قال الزرقاني : « مالك عن ابن شهاب » مرسل ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً أيضاً ، وهو موصول بنحوه من طريق في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس وعمر وغيرهما ، انظر المصدر السابق بنفس الصفحة .

(٧) الباجي / المنتقى ، مرجع سابق ٦ / ٢٩ .

الموات فإنه ينتزع منه ولا يعوض له بشيئ من نفقته "[١] واستدل الشافعية لمذهبهم بقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني**)[٢] فجعل الموتان للمسلمين حيث إن الخطاب موجه إليهم[٣] .

ولعل الأولى ترجيح مذهب الحنفية والحنابلة الذي يرى صحة إحياء الذمي في ديار الإسلام لظهور أدلتهم وقوتها مع إضافة ما ذكره المالكية من قيد في غير جزيرة العرب والذي يستند على أدلة صريحة صحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم (**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**)[٤]

وأما ما ذهب إليه الشافعية فمرجوح ؛ لأن الدليل الذي استندوا إليه دليل عام لايفرق بين المسلم والذمي بصيغة صريحة[٥] هذا بالإضافة إلى ضعفه عند علماء الحديث .

ثالثا : الشروط التي يثبت بها الملك (إذن الإمام) .

أهم شروط هذا القسم هو شرط إذن الإمام ، واختلف الفقهاء حول هذا الشرط ، وهل الأرض الموات مباحة فيمتلكها كل من تتوفر لديه أهلية الإحياء بدون حاجة إلى استئذان الإمام أم هي ملك عام لجميع المسلمين فيحتاج إحياؤها إلى إذن الإمام .

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

١ - ذهب الإمام أبوحنيفة إلى أنه يشترط إذن الإمام سواء كانت الأرض الموات قريبة من العمران أم بعيدة عنه[٦] وقد استدل أبو حنيفة بالحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ليس للمرء إلاما طابت به نفس إمامه**)[٧] ولاتطيب نفسه إلا بعد إذنه فلا يصح الإحياء ألا بإذنه .

كما استدل بقياس الإحياء على الغنيمة ، ووجه الاستدلال في هذا :أن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب واستولى عليها المسلمون عنوة فكانت كلها غنائم ، فلا يجوز

---

(١) الشربيني / مغني المحتاج ، مرجع سابق ٢ / ٣٦٢ .

(٢) سبق تخريجه في ص ١٥

(٣) أبو إسحاق الشيرازي/المهذب مع التكملة الثانية ،مرجع سابق ١٥/٢٠٥

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس (الصحيح مع فتح الباري) مرجع سابق ٦ / ١٧٠ ، ٢٧١ .

(٥) انظر / البار ، مرجع سابق ص ٢٤٤ .

(٦) الكاساني / بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦/ ١٩٤، وانظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٣٢ .

(٧) قال الزيلعي : رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ / نصب الراية ٤ / ٦٠٤ .

لبعض المسلمين شيئ منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم بخلاف الصيد والحطب والحشيش لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء ووضع اليد عليها[١] .

٢- ذهبت الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن حزم إلى أن الإحياء لايشترط فيه إذن الإمام فمن أحيا أرضا مواتا بلا إذن من الإمام ملكها وفي ذلك يقول النووي : " فيجوز تملكها بالإحياء سواء أذن الإمام أم لا "[٢] ودليلهم في هذا هو إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المشهورة مثل قوله صلى الله عليه وسلم [من أحيا أرضا ميتة فهي له] فهذا الحديث وأمثاله يعتبر بمثابة إذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكتفي المحيي بها ، كما استدلوا بدليل آخر هو أن الإحياء مباح سبقت إليه يد المحيي فيملكه بالإحياء وذلك مثل الاحتطاب والاصطياد ، إلا أن هذا الفريق وإن كان لايرى اشتراط إذن الإمام في الإحياء فإنه يرى استحباب ذلك للخروج من الخلاف كما اشترط الشافعية إذن الإمام في الموات الذي حماه الإمام لنعم الصدقة والمصالح العامة فلا يملك المحيي إلا بإذن الإمام لما فيه من الاعتراض على الأئمة[٣] .

٣- القول الثالث للمالكية الذين توسطوا بين القولين السابقين حيث قالوا : بالتفريق بين الأراضي القريبة والأراضي البعيدة عن العمران فالقريبة تحتاج إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة فلا تحتاج إلى إذن في القول الراجح عندهم ، وضابط القرب والبعد عندهم هو أن ما يحتاج إليه الناس فلابد فيه من الإذن ومالا ، فلا .

قال الحطاب " وحكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه ،بعيد عن العمران وقريب منه لا ضرر على أحد في إحيائه ، وقريب منه في إحيائه ضرر على من يختص بالانتفاع به ، وأما البعيد من العمران فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام إلا على طريق الاستحباب ، وأما القريب منه الذي لاضرر في إحيائه على أحد فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام على المشهور في المذهب ، وقيل إن استئذان الإمام في ذلك مستحب وليس بواجب ،

---

(١) الكاساني / بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٦ / ١٦٥ ، وانظر : الزيلعي / تبيين الحقائق ، مرجع سابق ٦ / ٣٥ .

(٢) الروضة - مرجع سابق ٥ / ٢٧٨ ، وانظر الشربيني / مغني المحتاج ، مرجع سابق ٢ / ٣٦١ ، المرداوي / الإنصاف ، مرجع سابق ٦ / ٣٥٩ ، الهدايه ٣ / ٩٨، ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ٨ / ٢٣٣ .

(٣) مغني المحتاج ٢ / ٣٦٢ .

وأما القريب منه الذي في إحيائه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ سيئ منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز إحياؤه بحال ولو يبيحه الإمام "[١] ، وقد استدل المالكية إلى ما ذهبوا إليه من أن الأرض البعيدة لاتحتاج إلى إذن الإمام بالأدلة التي استدل بها الجمهور .

أما دليلهم في منع إحياء ما قرب من العمران إلابإذن الإمام فهوالحديث (**وليس لعرق ظالم حق**)[٢] وفي هذا يقول الباجي " والذي يحيي بقرب العمران قد بظلم في إحيائه ويستضر الناس بذلك لتضييقه عليهم في مسارحهم وعمارتهم ومواضع مواشيهم ومرعى أغنامهم فاحتاج إلى نظر الإمام واجتهاده في ذلك "[٣] .

وقد اتجه معظم الباحثين في القضايا الفقهية المعاصرة وفي الاقتصاد الإسلامي إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات ، بالرغم من أن الحديث (**ليس للمرء إلاماطابت به نفس إمامه**) ضعيف[٤] وعلى فرض صحته فإن دلالته على هذا الحكم غير واضحة كما أن الأرض ليست كلها من أراضي الغنيمة فمنها ما فتحت عنوة ومنها ما فتح صلحا ...الخ[٥] .

إلا أن المصلحة العامة الشرعية تقتضي ترجيح هذا المذهب للأمور الآتية :

١ ـ الإمام هو المشرف العام على أموال المسلمين وصاحب السلطة في حل النزاع بينهم والفصل في خصوماتهم والقضاء على اختلافهم وكثيرا ماتقع المنافسة والمشاحنة عند إحياء الموات ويختلفون في كثير من الأحكام ، فيكون إذن الإمام حدا فاصلا بينهم ولو ترك الناس يحيون ما شاءوا من الأرض بلا إذن الإمام لأدى ذلك إلى كثير من الخصومات والنزاع كما هو ملاحظ في الواقع ، وهذا ماذكره أبو يوسف من أهمية الإذن للفصل بين الناس عند المشاجرة والتنازع[٦] .

---

(١) مواهب الجليل بشرح الخليل ، مرجع سابق ٦ / ١١ ، وانظر / الباجي / المنتقى ، ٦ / ٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧ .

(٣) المرجع السابق ٦ / ٢٨ .

(٤) انظر تخريج الحديث فيما تقدم ص

(٥) انظر علي سبيل المثال: عبدالله البار / ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام / مرجع سابق ص ٢٧١ - ٢٧٤ ، والزحيلي / إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ص ٦٠ .

(٦) أبو يوسف /الخراج،مرجع سابق ص٦٤ .

٢ـ لولي الأمر تنظيم المباح ومنعه وتقييده عند المصلحة فإذا لم يأمر ولي الأمر بإتيان معصية ولم يطلب بترك واجب تكون طاعته فيما عدا ذلك واجبة مثل أن يطلب التزام اللوائح التي وضعت بهدف تنظيم الإحياء وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة من فرض التنظيم والتخطيط وإيجاد المواقع اللازمة للمنافع والاستخدامات العامة طبقا لمطالب الحياة المتجددة[١] .

٣ـ أصبح النشاط الإنتاجي بكل صوره ومجالاته خاضعا لخطط مسبقة مبنية على دراسات فنية من جانب ولي الأمر ، كما أن معظم الدول تتدخل في النشاط الاقتصادي بدرجة أو بأخرى[٢] ، واشتراط إذن ولي الأمر في إحياء الموات يساعد على تنفيذ الخطط الزراعية والصناعية والعمرانية التي تضعها الدولة، وترك الحرية للأفراد لإحياء ما يريدون حسب الرغبة دون ترخيص من الدولة يؤدي إلى عرقلة تنفيذ هذه الخطط .

٤ـ ومن الأسباب الداعية إلى اشتراط إذن الإمام في هذا العصر ازدياد حاجة المدن إلى الأرض فيما حولها لتلبية حاجة السكان إلى المرافق الضرورية لمنشئات الكهرباء والهاتف والماء والحدائق ، فهذه الحاجات التي سبق ذكرها تنزل منزلة حاجة الأسلاف إلى المرعى والمحتطب و...الخ[٣] .

أما بالنسبة لمذهب الجمهور الذي تؤيده الأحاديث الصحيحة كحديث (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**)[٤] فإن هذا الشرط لا يعارض العمل بهذا الحديث مطلقا بل هو مجرد تنظيم من قبل ولي الأمر ، وذلك حتى تتم الاستفادة من الإحياء على أكمل وجه وليس لولي الأمر أن يمتنع من الموافقة على تملك الأرض الموات لمن أحياها عند ما يتضح له أنه لاضرر من ذلك على أحد بل وعلى ولي الأمر أن يشجع على الإحياء بقصد تحقيق التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد المعطلة[٥] وعلى أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

---

(١) إبراهيم البليهي/ حق الدولة في تنظيم إحياء الأرض الموات ، مرجع سابق ص ٨٣ – ٨٤ .

(٢) جريبة / الآراء الاقتصادية للإمام الماوردي ، مرجع سابق ص ٣١٥ .

(٣) عبد الله البار / مرجع سابق ، ص٢٧١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧ من الرسالة

(٥) انظر : جريبة /الأراء الاقتصادية للأمام الماوردي، مرجع سابق ص ٣٢٦

(٤) سبق تخريجه ص ٧ من الرسالة

(٥) انظر : جريبة /الأراء الاقتصادية للأمام الماوردي، مرجع سابق ص ٣٢٦ .

المبحث الثاني

أحكام الإحياء

يترتب على إحياء الأرض الموات بعض الأحكام التي تؤدي إلى تحقيق آثار اقتصادية واجتماعية على مستوى الفرد والجماعة[١] وسنتناول في هذا المبحث بإذن الله تعالى أهم هذه الأحكام المتعلقة بموضوع البحث وهي : حكم الوظائف المالية المفروضة على الأرض المحياة ، وحكم إحياء المعادن الموجودة في الأرض الموات .

أولا : الوظيفة المالية على الأرض المحياة :

المقصود بالوظيفة المالية هنا هي ما يفرض على الأرض الزراعية من عشر أو خراج لتحقيق مصالح المجتمع الإسلامي ، وقد قسم الفقهاء الأراضي باعتبار نوع الوظيفة المفروضة عليها إلى : أراضٍ عشرية وأراضٍ خراجية .

والأراضي العشرية هي الأراضي التي تؤخذ منها الزكاة كما هو مقرر في زكاة الزروع والثمار ، وسميت عشرية لأن زكاة الزروع والثمار عشر الناتج إذا كانت تسقى بدون مؤنة ، ونصف العشر إذا كانت تسقى بمؤنة[٢] .

والأراضي الخراجية هي الأراضي التي تؤخذ منها وظيفة الخراج .

وقد ذكر الفقهاء أن الأرض يفرض عليها وظيفة الخراج في الحالات التالية :

١ـ الأرض العامرة التي فتحت عنوة ولم يقسمها الإمام بين الفاتحين بل أبقاها في أيدي أهلها كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض العراق والشام ومصر ، فهذا النوع من الأراضي يعتبر خراجيا باتفاق الفقهاء .

٢ـ الأراضي التي دخلت إلى الإسلام بصلح مع بقاء أهلها عليها ويفرض عليها الخراج ، ولم يشترط المسلمون أن تكون رقبة الأرض ملكا لهم ، وتعد وظيفة الخراج جزية تسقط بإسلامهم وتكون هذه الأرض ملكا لهم يجوز لهم بيعها .

---

(١) سنتناول هذه الآثار في الباب الثاني الخاص بالآثار الاقتصادية المترتبة على عملية الإحياء ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) د/ العبادي / عبد السلام داود/ الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٣١١ .

٣- الأرض التي جلا أهلها عنها فعلى الراجح من أقوال الجمهور تعتبر وقفا على المسلمين ويضرب الإمام عليها خراجا يؤديه كل من يستغلها سواء كان مسلما أم ذميا ، ويكون الخراج أجرة لها[1] .

أمّا الأراضي العشرية فقد ذكر الفقهاء أن الأرض يؤخذ منها فريضة الزكاة (العشر) في الحالات التالية[2] :

١- الأرض التي أسلم أهلها عليها ابتداء طواعية وظلت على ذلك فهذه الأرض عشرية باتفاق الفقهاء .

٢- الأرض التي دخلت إلى الإسلام عنوة ووزعها الإمام بين الفاتحين فهي أيضا أرض عشرية .

٣- الأراضي التي أحياها المسلمون . وتفصيلات أحكام هذا القسم الثالث فيما يلي :

فيما يتعلق بالوظيفة المفروضة على الأرض المحياة فإنها تختلف باختلاف من يقوم بالإحياء فإن كان المحيي ذميا فيتعين عليه الخراج لأن الأرض في دار الإسلام تكون ملكيتها للمسلمين ولأن الزكاة عبادة لايمكن أخذها من الذمي فيؤخذ منه الخراج وذلك بإجماع الفقهاء[3] .

وإذا كان المحيي مسلما فقد اختلف الفقهاء في الوظيفة المفروضة على هذه الأرض المحياة إلى أقوال :

---

(١) راجع هذه النقاط لدى : أبو يوسف / الخراج ص ٢٣ وما بعدها ، يحيى القرشي ،الخراج ص ٣٠ ، أحمد بن رجب الحنبلي /الاستخراج في أحكام الخراج (بتحقيق محمد ابراهيم الناصر ، دار الأصفهاني ،جده :ط الأولى ١٤١٢،١٩٩١م) ص١٠١، د/ عبد السلام العبادي / الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ٣١٣ - ٣١٥ .

(٢) أبو يوسف / الخراج ، مرجع سابق ص ٦٩ ، د. عبد السلام العبادي / الملكية في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ٣١٥ - ٣١٦ .

(٣) الكاساني/بدائع الصنائع ،مرجع سابق ١٩٥/٦ .

القول الأول : يفرض على الأرض المحياة العشر مطلقا(إذا توفرت شروط وجوب الزكاة) ولاتختلف باختلاف طبيعتها وشكل انضمامها إلى الدولة الإسلامية وإلى هذا ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] وهو القول المعتمد عند الحنفية[٣] وفي هذا يقول الماوردي " وما أحيي من الموات معشور لايجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقي بماء العشر أوبماء الخراج "[٤] .

القول الثاني : هو الرجوع إلى أصل الأرض فإن كانت الأرض المحياة في أرض العشر أدى عنها العشر وإن كانت في أرض الخراج أدى عنها الخراج ، وهذا هو قول أبي يوسف[٥] ويرى محمد في قول آخر أن العبرة بما يروى به الأرض فإن كان ما أحياه المسلم من الأرض الموات يسقى بماء الخراج أدى عنها الخراج[٦] .

ولعل الأولى هو الأخذ بمذهب الجمهور الذي يجعل الأرض المحياة أرضا عشرية لأنها أصبحت مملوكة للمحيي مثل بقية أملاكه ويدل على ذلك الأدلة العامة الواردة في هذا الباب مثل قوله صلى الله عليه وسلم (**من أحيا أرضا ميتة فهي له**) وأمثاله من النصوص الأخرى فلو كانت هذه الأرض خراجية لما صح إضافتها إلى المحيي على سبيل الملكية الخاصة له[٧] ، ومن جهة ثانية فإن الخراج لايفرض إلاعلى أرض مملوكة ملكية عامة ، والأرض المحياة مملوكة ملكية خاصة ، وأيضا فإن فريضة الزكاة متمثلة في العشر الذي يفرض على الأرض المحياة تكون بديلة عن الخراج ، وإذا لم يكف هذا العشر ومعه مصادر التمويل الأخرى الاحتياجات العامة للمجتمع الإسلامي فإن للدولة الإسلامية في هذه الحالة أن تفرض ضرائب مؤقته بعد عجز هذه المصادر ولكن بشروط وضوابط ليس هنا مجال بسطها .

---

(١) الماوردي/الأحكام السلطانينة ،مرجع سابق ص٣٠٧ .

(٢) انظر /القاضي أبو يعلى / الأحكام السلطانية ص ٢١١ .

(٣) المرغيناني/ الهداية ،مرجع سابق ٣ / ٩٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٣٠٧ .

(٥) الخراج : ص ٦٥ .

(٦) المرغيناني / الهداية ٣ / ٩٩ .

(٧) انظر : محمود المظفر / إحياء الأراضي الموات ، مرجع سابق ص ٧٨ .

ثانيا : حكم إحياء المعادن في الأرض الموات

أ) تعريف المعادن :

المعادن : تطلق المعادن على البقاع والمواضع التي أودع الله تعالى بها جواهر الأرض[١] أو على ما يستخرج من هذه الجواهر بعمل وتصفية كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك[٢] ويقسم الفقهاء المعادن باعتبارات مختلفة منها تقسيمهم لها باعتبار ظهورها وعدمه إلى قسمين ظاهرة وباطنة[٣] .

فالظاهرة : هي ما يبدو جوهرها بلا عمل وإنما السعي والعمل يكون لتحصيله ، ثم تحصيله قد يسهل وقد يصعب .

والباطنة :هي ما كان مستكنا في داخل الأرض ولايظهر جوهرها إلا بعد العمل والمعالجات الفنية كالذهب والفضة

ب) حكم إحياء المعادن الظاهرة :

أجمع الفقهاء على أن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ولايجوز إقطاعها لأحد من الناس كما لايجوز احتجارها دون المسلمين ، بل هي مشتركة بين الناس مسلمهم وكافرهم كالماء والكلأ[٤] وقد استدل الفقهاء على هذا بحديث أبيض بن حمال المازني (**أنه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب[٥] فقطعه له ، قال : فلما ولى قيل يا رسول الله أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعته الماء العد[٦] قال فرجعه منه[٧]**) قال أبو عبيد بعد أن ذكر هذا الحديث " وأما إقطاعه أبيض بن حمال

---

(١) الماوردي / الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٣٣٥ ، ابن الأثير / النهاية في غريب الحديث ، مرجع سابق ٣ / ١٩٢ .

(٢) الشربيني / مغني المحتاج ، ١ / ٣٩٤ .

(٣) النووي / الروضة ٥ / ٣٠١ .

(٤) ابن قدامه / المغني ٨ / ١٥٤، النووي / الروضة ٥ / ٣٠١ ، الشربيني / مغني المحتاج ٢ / ٣٧٢ ، الحصكفي / الدرر المختار ٦ / ٤٣٣ .

(٥) مأرب : موضع باليمن ملحة .

(٦) هو الدائم الذي له مادة لاتنقطع .

(٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٢٨٩، وأبو داود في سننه ، مرجع سابق ٣ / ٤٤٦ ، والترمذي ، ⇐

المازني فإنما أقطعه وهو عنده[1] أرض موات يحييها أبيض ويعمرها ، فلما تبين للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماء عد وهو الذي له مادة لاتنقطع مثل العيون والآبار ارتجعه منه ، لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ والماء والنار أن الناس جميعا فيه شركاء فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس "[2] .

وقال ابن قدامه إثر الحديث السابق " ولأن هذا يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز إحياؤه ولا إقطاعه كمشارع الماء وطرقات المسلمين "[3] ثم أورد كلاما نفيسا حول هذا الموضوع عن ابن عقيل فقال : " قال ابن عقيل هذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لاغنى له عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة "[4] .

جـ) حكم إحياء المعادن الباطنه :

اختلف الفقهاء في حكم إحياء المعادن الباطنه إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن حكمها لايختلف عن حكم المعادن الظاهرة في المنع من تملكها بالإحياء والإقطاع والإحتجار ، وهذا هو المشهور عند المالكية من عدم التفريق بين المعادن ـ الظاهرة والباطنه ـ حيث يعتبرونها جميعاً ملكاً للدولة[5] والشافعية في القول الأظهر عندهم[6] والحنابلة في ظاهر المذهب[7] .

الفريق الثاني : يرى أنه يجري على المعادن الباطنة مايجري على الأرض الموات من جواز احيائها وتملكها وإقطاعها وتحجيرها على عكس مارأيناه في المعادن الظاهرة

انظر: سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي ، مرجع سابق ٤ / ٦٣٤ - ٦٣٥ وقال حديث غريب ، قال الحافظ في التلخيص : صححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ٣ / ٧٤ .

(١) أي في ظنه واعتقاده عليه الصلاة والسلام (انظر محقق كتاب الأموال لأبي عبيد ص٢٩٥) .

(٢) أبو عبيد / الأموال ص ٢٩٥ .

(٣) المغني / ٨ / ١٥٦ .

(٤) نفس المرجع السابق ٨ / ١٥٦ .

(٥) جلال الدين عبدالله بن شاس/عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ٢٣/٣ .

(٦) النووى/الروضة،مرجع سابق ٣٠٢/٥،الشربيني/مغني المحتاج،مرجع سابق ٣٧٢/٢.

(٧) ابن قدامة / المغني ، مرجع سابق ٨ / ١٥٦ .

وهذا هو قول للشافعية[1] والحنابلة[2] .

كما أنه هو مذهب الحنفية كما يظهر من كلامهم[3] واستدل هذا الفريق فيما ذهبوا إليه بأن المعادن الباطنة كالأراضي الموات فكل منهما لاينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فيملك بالإحياء كما يملك موات الأرض بالإحياء[4] .

د) ظهور المعادن في الأرض المحياة :

كان ما سبق في حكم المعادن التي تظهر في الأرض الموات أو المباحة أما إذا ظهرت هذه المعادن في أرض مملوكة بالطرق المشروعة التي من ضمنها الإحياء ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها تملك تبعا للأرض التي ظهرت فيها وفي هذا يقول النووي : " ولو أحيا مواتا ثم ظهر فيه معدن باطن ملكه بلا خلاف ، لأنه ملك الأرض بأجزائها إن لم يعلم بها معدنا "[5] ، ويفهم من كلام النووي أن المعدن الظاهر لا يخضع للملكية الفردية حتى ولو ظهر في أرض مملوكة بالإحياء كما يفهم أيضا أن المعدن الباطن إذا ظهر في أرض مملوكة بالإحياء ، وكان المحيي عالما بوجود المعدن الباطن قبل أن تقوم بإحيائها ففي هذه الحالة لا يملك المعدن الباطن لأن قصده كان فاسدا ؛لأنه سعى أن يضع يده على مورد مشترك بين المسلمين عن طريق الحيلة .

وذكر الحنابلة أنه إذا ظهر معدن في الأرض المملوكة بالإحياء ملك هذا المعدن ظاهرا كان أوباطنا بشرط أن يكون من المعادن الجامدة بخلاف الجارية .

جاء في المغني ((من أحيا أرضا فملكها بذلك فظهر فيها معدن ملكه ظاهرا كان أو باطنا إذا كان من المعادن الجامدة لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا

---

(١) الروضة ٥ / ٣٠٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٢ .

(٢) المغني ٨ / ١٥٦ - ١٥٧ ، والإنصاف ٦ / ٣٦٢ .

(٣) انظر / الدر المختار ٦ / ٤٣٣ ، وبدائع الصنائع ٦ / ١٩٤، علما بأني لم أجد في كتب الحنفية نصا صريحا في حكم المعادن الباطنة في الموات إلا أن الظاهر من كلامهم في الموات وضوابطه أنها تملك بالإحياء كالأرض .

(٤) انظر / المغني / ٨ / ١٥٧ .

(٥) الروضة / ٥ / ٣٠٣ ، وانظر / الأم ٣ / ٤٤ ، مرجعان سابقان .

منها ، وأما المعادن الجارية كالغاز والنفط والماء فهل يملكها من ظهرت في أرضه ؟ فيه روايتان أظهرها لا يملكها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (**الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار**)[١] .

أما المالكية فترى كما تقدم في المشهور عندهم أن المعادن ملكية للدولة مطلقا ولاترد عليها الملكية الخاصة[٢] وذهب الحنفية بأن المعدن إذا وجد في أرض مملوكة يكون ملكا لصاحبها مطلقا[٣] .

أما الفقهاء المعاصرون فلا نكاد نجد بينهم خلافا حول إدخال المعادن الباطنة كالظاهرة في نطاق القطاع العام الاقتصادي[٤] سواء وجدت في أرض مباحة أو محياة أو غيرها وفي هذا يقول العبادي " ونرى في هذا العصر الذي أصبحت الثروة المعدنية فيه تحتل جانبا كبيرا جدا من ثروات كثير من البلاد العربية والإسلامية ضرورة الأخذ بمشهور رأي المالكية بهذا الصدد"[٥] ويعقب الشيخ محمد المبارك على أقوال مذاهب الفقهاء بقوله إنها " كانت على أساس ما كان يجد الناس من كميات قليلة محدودة من

---

(١) ابن قدامه / ٨ / ١٥٧ ، والحديث رواه أبو داود في السنن ، مرجع سابق ٣ / ٧٥٠ - ٧٥١ ، وأحمد في المسند ، ط٣ (بيروت ، المكتب الإسلامي ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٨ م) ٥ / ٣٦٤ بلفظ : " المسلمون " بدل : " الناس " ، وابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس بلفظ : " المسلمون " أيضاً ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ، انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ط : الثانية (مكتب التربية العربية لدول الخليج ، الرياض ١٤٠٨) ٢ / ٦٤ .

قال الشوكاني عقب هذا الحديث : ((واعلم أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقاً ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص عمومها ، لا بما هو أعم منها مطلقاً كالأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه ، لأنها مع كونها أعم إنما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الأمور الثلاثة محل النزاع)) ، انظر : نيل الأوطار ، مرجع سابق ٧ / ٤٦ .

(٢) انظر : ابن شاش / عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، مرجع سابق ٣ / ٢٣ .

(٣) أنظر / محمد بن حسن الشيباني / كتاب الأصل (بتصحيح أبي الوفاء الأفغاني دوائر المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن – الهند – ط : الأولى ١٣٨٨ – ١٩٦٩م ، ٢ / ١٣٣ – ١٣٤ .

(٤) د/ منذر قحف / القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرادات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي بحث منشور ضمن ، بحوث كتاب موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظرالإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جده ١٤٠٩ – ١٩٨٩م " ص ١٣٥ .

(٥) د/ عبد السلام العبادي / الملكية في الشريعة الإسلامية ـمرجع سابق ص ٣٦٠ .

المعادن أما بعد اكتشاف المناجم الكبيرة بالآلات والخبرة الفنية سواء كانت جامدة أم سائلة فينبغي أن نقيسها على حادثة الملح الواردة في الحديث ونجعلها للمسلمين جميعا ... لما في ذلك من انطباق على اتجاه الإسلام في جميع الأموال التي تتصف بعظم المقدار من جهة وبحاجة المسلمين من جهة أخرى "[١] .

هـ) كيفية استغلال مصادر المياه

للمياه أهمية كبيرة ليس بسبب أنها مرتبطة بحياة البشر الضرورية اليومية فحسب بل ولأنها ضرورية لحياة سائر الكائنات الحية على وجه الأرض وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **وجعلنا من الماء كلّ شيئ حيّ أفلا يؤمنون** ﴾[٢] .

أي جعلنا الماء سببا لحياة كل حي فلا يعيش بدونه إنسان ولاحيوان ولانبات[٣] .

وبدون الماء لايمكن القيام بإحياء الأرض الموات بغرض الزراعة بل يعتبر الماء أهم عنصر من العناصر الضرورية لإحيائها ، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿ **والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآية لقوم يسمعون** ﴾[٤] أي أنزل بقدرته الماء من السحاب فأحيا بذلك الماء النبات والزرع بعد جدب الأرض ويبسها[٥] .

وقد قسم الفقهاء المياه إلى عدة أقسام وذكروا لها أحكاما مختلفة ، إلا أنه يمكن من حيث ورود الملكية عليها وعدمه جعلها تحت قسمين رئيسيين هما :

١ـ قسم لايمكن أن ترد عليه الملكية الخاصة

---

(١) محمد المبارك / نظام الإسلام : الاقتصاد ص ١٠٤ .

(٢) الأنبياء : الآية :٣٠ .

(٣) انظر ابن عطية / المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تحقيق وتعليق عبد الله الأنصاري وآخر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر - بدون ، ط : الأولى :١٤٠٩ - ١٩٨٨م ١٠ / ١٤٣ ، ابن الجوزي / زاد المسير في علم التفسير (المكتب الإسلامي - دمشق ١٤٠٤ / ١٩٨٤) ٥ / ٣٤٨ .

(٤) النحل / الآية : ٦٥ .

(٥) انظر / ابن كثير / تفسير القرآن العظيم (بتحقيق :د/ محمد البنا وآخران ، كتاب الشعب - القاهرة) ٤ / ٤٩٩ .

٢ـ وقسم يمكن أن ترد عليه الملكية الخاصة لكن بضوابط وقيود معينة ، والقسم الذي لاترد عليه الملكية الخاصة هو مياه البحار والأنهار والعيون النابعة من الجبال وغيرها وسيول الأمطار والتي قدرة للآدميين في اجرائها .

فهذا النوع من المياه مباح باتفاق الفقهاء يستوي فيه الناس ، فهم مشتركون فيها شركة إباحة ينتفعون بها انتفاعهم بالشمس والهواء ومن حاز منهم منها شيئاً ملكه[1]، جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف " والمسلمون جميعا شركاء في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون ... وليس لأحد أن يمنع ، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم ، لا يحبس الماء أحد دون أحد "[2] .

وهذا النوع من المياه يعتبر المصدر الرئيسي أو الأم للأنواع الأخرى من المياه ، ولهذا جعله الشارع مشاعا بين الناس بحيث يمكن لأي أحد أن يأخذ منه احتياجاته مباشرة كسائر الموارد الحرة الأخرى مثل الهواء والشمس .

والنوع الثاني الذي ترد عليه الملكية الشخصية هي المياه المختصة ببعض الناس مثل مياه الآبار المكنوزة في الأرض والتي يحتاج إخراجها إلى عمل وجهد فيملك بالعمل والجهد والمال ويشارك في ملكيتها كل من بذل شيئا في اكتشافها ، وكذلك القنوات الخاصة ببعض الناس ، والعيون البسيطة ، ومع أن الإسلام لم يحرم ملكية هذا النوع من المياه لما بذل فيها من جهد ومال ، إلا أنه قيد ملكيتها بضوابط معينة كمراعاة مصالح الناس فيها إذا اضطروا إليها وعدم منع الفاضل منها ، كما لايسمح الإسلام بأخذ عوض عن شرب الناس وعن شرب دوابهم[3] ، للحديث الصحيح (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء**)[4] وفي حديث آخر (**لا**

---

(١) انظر / الروضة ٥ / ٣٠٤ ، الماوردي / الأحكام السلطانية ص ٣٠٩ ، الباجي / المنتقى ٦ / ٣٣ ، مراجع سابقة .

(٢) أبو يوسف / مرجع سابق ص ٩٧ .

(٣) النووي / الروضة ـ مرجع سابق ٥ / ٣٠٩ - ٣١٠ ، وانظر / الحاج أحمد شقرون / أحكام المياه في التشريع الإسلامي (ضمن بحوث ندوة : الماء والتغذيه وتزايد السكان) عقد في الرباط ٣ / ٦ / ١٤٠٢، نشر / أكاديمية المملكة المغربية ١ / ٣٤ - ٣٥ .

(٤) أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله / صحيح مسلم مع شرح النووي (دار الفكر - بيروت) ⇐

تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ)[1] .

ومما يدل على اعتناء الفقهاء بموضوع إحياء الموات اهتمامهم بتوفر المورد المائي لها ، وأن هذا المورد المائي إذا كان لا يزيد عن احتياجات الأراضي السابقة فإنه لايسمح بإحياء أراضٍ جديدة وفي هذا يقول النووي : " ولو أراد رجل إحياء موات وسقيه من هذا النهر ، نظر إن ضيق على السابقين منع ، لأنهم استحقوا أرضهم بمرافقها ، والماء من أعظم مرافقها وإلا فلامنع "[2] .

١٤٠١ - ١٩٨١م ١٠ / ٢٢٨ .

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - المصدر السابق ١٠ / ٢٣٠ .

(٢) النووي / الروضة ، مرجع سابق ٥ / ٣٠٦ .

المبحث الثالث

صور الإحياء

صور الإحياء هي الطرق التي يمكن أن يتم من خلالها الاستفادة من الأرض الموات بحيث يتحقق فيها مفهوم الإحياء . و لم يرد من الشارع ما يدل علي تحديد هذه الصور أوقصرها علي صيغة معينة ،وهذا أدى إلى اختلاف الفقهاء في تحديد هذه الصور وذلك على النحو التالي :

١ - سرد كل من الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية عندهم صوراً معينة للإحياء

ومن أهم تلك الصور بناء الأرض وتحويطها أوغرسها ، أوالحرث والسقي فيها[١]

.٢ - وذهبت الشافعية والحنابلة في رواية أخرى إلى عدم تحديد الإحياء بصورة معينة وإرجاعه إلى العرف[٢] ، وهذا هو الأولى الذي ينبغي الأخذ به وترجيحه ، وذلك أن الشارع أطلق الإحياء و لم يحدد له كيفية معينة فيحمل هذا الإطلاق على المتعارف عليه الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

ويعتبر هذا نوعاً من التيسير على الناس وعدم إيقاعهم في الحرج ومراعاة لتغيير العادات واختلافها باختلاف الزمان والمكان ، حيث إن عادات الناس في التعمير والبناء والزراعة تختلف من مكان إلى آخر بحسب اختلاف طبيعة الأرض ووفرة المواد الخام اللازمة للتعمير[٣] ، وما ذكره بعض الفقهاء من صور للإحياء لا تعدو أن تكون مجرد أمثلة لما اشتهر في أزمنتهم من صور استغلال الأرض ولا تعنى نفي الصور الأخرى .

---

(١) انظر : الحصفكي / الدر المختار ، مرجع سابق ٦ / ٤٣١ ، الباجي / المنتقى ، مرجع سابق ٦ / ٣٠ ، البهوتي / كشاف القناع ، مرجع سابق ٤ / ١٩١ .

(٢) الشيرازي / المهذب مع تكملة المجموع ، مرجع سابق ١٥ / ٢١١ - ٢١٢ ، ابن قدامة / المغني ، مرجع سابق ٨ / ١٧٧ .

(٣) عبد الله البار / ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام ، مرجع سابق ص ٢٥٠ .

الضابط لصور الإحياء وأمثلة له :

إن الضابط لصور الإحياء هو ما ذكره الفقهاء من تهيئة الأرض لما يراد إحياؤه من الأمور المختلفة حسب الاستخدامات والأعراف ، حيث تكون صالحة للانتفاع المقصود من السكنى أو الزرع أو حفظ البهائم أو نحو ذلك[1] ؛ وذلك على النحو التالي :

أ – فإن كان الهدف من الإحياء هو الزراعة أو الغرس فالإحياء تهيئتها للزرع أو الغرس . وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا زرع الأرض بسقي ومؤنة يكون إحياء ، ولكن اختلفوا في حالة ما إذا قام المحيي ببعض الأسباب الأخرى كتهيئة الأرض وتسويتها للزراعة دون أن يزرعها ، جاء في مغني المحتاج : ((ولا يشترط في إحيائها الزراعة في الأصح ، لأنه استيفاء منفعة الأرض وهو خارج عن الإحياء كما لا يعتد في إحياء الدار سكناها))[2] .

والثاني : يشترط إذ الدار لا تصير محياة إلا إذا جعل فيها عين مال المحيي فكذا الزراعة .

وتأكيداً للقول الأول يقول الماوردي : ((وإن أراد إحياءها للزرع والغرس اعتبر فيه ثلاثة شروط : إحداها : جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها .

الثاني : سوق الماء إليها إن كانت يبساً وحبسه عنها إن كانت بطائح لأن إحياء اليبس بسوق الماء إليه وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين .

الثالث : حرثها ؛ والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلى وطم المنخفض))[3] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٦ / ٤٣١ ، المغني ٨ / ١٧٧ .

(٢) الشربيني / مغني المحتاج ، مرجع سابق ٢ / ٣٦٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ٣٠٥ – ٣٠٦ .

ب) وإن كان الهدف هو السكنى ونحوه سواء أراد داراً له أو حظيرة للبهائم أو غيرها فإحياؤها هو تهيئتها لذلك بالبناء ونحوه ، ويعتبر في البناء ما جرت به العادة والعرف لأهل كل بلد من لبن أو حجر أو خشب ونحوه ، فإن كان الهدف من البناء عمل حظيرة للحيوان فيكفي مجرد الإحاطة بجدار وإن لم يسقف و لم ينصب له باباً ، لظاهر حديث : (**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**)[1] .

أما إذا كان الهدف من البناء هو سكنى الآدمي فلابد من السقف له ؛ إذ لا سكن بدون سقف[2] .

جـ - وإن كان الهدف من الإحياء لغير ذلك من صور استخدام الأرض الحديثة فإحياؤها هو تهيئتها عرفاً لمثل هذا الاستخدام .

---

(١) أخرجه أبو داود ٣ / ٤٥٦ ، وأحمد في المسند ٥ / ١٢ ، ٢١ من حديث الحسن عن سمرة بن جندب وصححه ابن حبان في المنتقى وقد اختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ، مرجع سابق ٢ / ١٠٣٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة / المغني ، مرجع سابق ٨ / ١٧٧ .

الباب الثاني

اقتصاديات إحياء الأراضي الموات

الفصل الأول : أثر إحياء الأراضي الموات في الإنتاج والتشغيل والعدالة الإجتماعية .

الفصل الثاني : أثر إحياء الأراضي الموات في تمويل التنمية الاقتصادية .

الفصل الثالث : مساهمة الدولة والقطاع الخاص في تشجيع وحماية الأراضي الموات .

الباب الثاني

اقتصاديات إحياء الأراضي الموات

لأسلوب الإحياء آثار اقتصادية واجتماعية على مستوى الفرد والمجتمع في البلدان الإسلامية والتي تواجه تحديات ومشكلات عديدة من بينها المشكلة الغذائية والمستويات العالية من البطالة ،وندرة التمويل لأغراض التنمية .

ويعتبرأسلوب الإحياء من أهم الأساليب التي يمكن أن تساهم في حل هذه المشكلات ،حيث أن غالبية البلدان الإسلامية بلدان زراعية بالدرجة الأولى ، وبالتالي فإن تنميتها الاقتصادية تتوقف على مدى اعتناء واستغلال الموارد الزراعية المعطلة .

وفي هذا الباب ستتم دراسة اقتصاديات إحياء الموات من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول : أثر إحياء الأراضي الموات في الإنتاج والتشغيل والعدالة الاجتماعية .

الفصل الثاني:أثر إحياء الأراضي الموات في تمويل التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: مساهمة الدولة والقطاع الخاص في تشجيع إحياء الأراضي الموات.

الفصل الأول

أثر إحياء الأراضي الموات في الإنتاج والتشغيل والعدالة الإجتماعية

المبحث الأول: أثر إحياء الأراضي الموات في الإنتاج الزراعي.

المبحث الثاني : أثر إحياء الأراضي الموات في الإنتاج الصناعي.

المبحث الثالث : أثر إحياء الأراضي الموات في التشغيل .

المبحث الرابع : أثر إحياء الأراضي الموات في تحقيق العدالة الإجتماعية .

المبحث الأول

أثر إحياء الأراضي الموات في الإنتاج الزراعي

ستنطرق في هذا المبحث إلى تحديد الأعمال التي تعد من أعمال القطاع الزراعي ،والأساليب الزراعية التي من شأنها أن تساهم في زيادة الإنتاج الزراعي ودور القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية ، ثم دور الإحياء في زيادة الإنتاج الزراعي ، وهذا من خلال العناصر التالية :

١ـ مفهوم الزراعة .

٢ـ الأساليب الزراعية .

٣ـ أهمية القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية .

٤ـ دور الإحياء في زيادة الإنتاج الزراعي ، وهذا الأخير بدوره يتفرع إلي:

أـ الموارد الزراعية في البلدان الإسلامية .

ب المشكلة الغذائية .

ج ـ مساهمة الإحياء في زيادة الإنتاج وحل المشكلة الغذائية .

أولا: مفهوم الزراعة :

عرّف ابن خلدون الزراعة بأنها " اتخاذ الأقوات والحبوب بالقيام على إثارة الأرض لها وازدراعها ،وعلاج نباتها وتعهده بالسقي والتنمية إلى بلوغ غايته ثم حصاد سنبله واستخراج حبه من غلافه ، وأحكام الأعمال لذلك ،وتحصيل أسبابه ودواعيه ، وهي أقدم الصنائع كما أنها محصلة للقوت المكمل لحياة الإنسان غالبا إذ يمكن وجوده من دون جميع الأشياء إلا من دون القوت "[1] .

---

(١) عبد الرحمن ابن خلدون/ المقدمة (بتحقيق د.جمعة شيخه) ط : الأولى (تونس ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٨٤) ٢ / ٤٨٨ .

وقد أصبح النشاط الزراعي يتضمن جميع الفعاليات التي يمارسها المزراع كفلاحة الأرض وزراعتها النتاج المحاصيل النباتية ،واقتناء الحيوانات النتاج الحليب والصوف واللحوم والجلود ، وتربية الدواجن والنحل ،كما يشمل النشاط الزراعي الأعمال التكميلية التي تجري بالمزرعة كالتسويق الذي يقوم به الوسطاء[١] .

كما يشمل النشاط الزراعي مجال الغابات وصيد الأسماك .

ثانيا: أنواع الزراعة :

هناك طرق عديدة لاستغلال الأرض وزراعتها ، وتختلف هذه الطرق الزراعية من منطقة إلى أخرى تبعا لمدى توفر الأراضي الصالحة للزراعة ومدى توفر الأيدي العاملة ورأس المال ،وأهم هذه الطرق:

أ- الزراعة الكثيفة : يتسم هذا النوع من الزراعة بإعطاء الأولوية في التنمية الرأسية للموارد الزراعية وزيادة إنتاجية الوحدة الزراعية عن طريق زراعتها علي مدار السنة وتكثيف الجهود في الاستفادة منها حتى تنتج أكبر محصول ممكن ، وذلك من خلال زيادة المخصبات واتباع نظام الدورات[٢] .

وتتسم الزراعة الكثيفة بعدد من الخصائص من أتهمها : ارتفاع إنتاجية الأراضي إذا ما قورن بغيرها من الأراضي الزراعية الأخرى . ويسود هذا النوع من الزراعة في البلدان التي تعاني من مشكلة قلة الأراضي الزراعية مما أدى إلى ارتفاع قيمة الأراضي الزراعية، وانخفاض إنتاجية العامل نظرا لكثرة عدد العمال الذين يشتغلون في وحدة الأرض الزراعية[٣] .

ب- الزراعة الواسعة : التوسع الزراعي أو التنمية الأفقية هو زيادة مساحة الرقعة المنزرعة بإضافة مساحات جديدة من الأراضي البور القابلة للاستثمار الزراعي

---

(١) د. عبدالوهاب مطر الداهري / الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ، ص٢٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ص٣٦ ، وانظر :د.محمد عبدالعزيز عجمية وآخر/ الموارد الاقتصادية (بيروت ، دار النهضة الهربية ، بيروت) ، عام ١٩٧٩ ص ٨٩ .

(٣) العشري حسين درويش / الموارد الاقتصادية (دار النهضة العربية ، بيروت ، عام ١٩٧٩ ص ٨٩ .

وذلك بعد تهيئتها واعدادها إعدادا جيدا[١] . ويسود هذا النوع من الزراعة في المناطق التي لديها أراضٍ زراعية شاسعة بجانب رؤوس الأموال من المعدات والآلات ومستلزمات الزراعة الأخرى بالإضافة إلى توفر الخبرات الفنية وسهولة ورخص أجور نقل المحاصيل المختلفة إلى الأسواق ، ويوجد هذا النوع الأخير من الزراعة في بعض البلدان المتقدمة صناعيا[٢] .

ومن خلال هذا الأسلوب الأخير يمكن أن تنطلق التنمية الأفقية للموارد الزراعية في البلدان الإسلامية التي يتوفر لديها مساحات واسعة من الأرض الموات ويتوفر لها كثير من مستلزمات الإنتاج الزراعي مثل الموارد المائية والأيدي العاملة ، وأما بالنسبة إلى ما تعاني منه هذه البلدان من قلة الموارد الرأسمالية وقلة الأيدي العاملة الفنية المتدربة فإنه وان كان يصعب التغلب على هذه العوائق على مستوى البلد الواحد إلا أنه يمكن تذليلها بواسطة جهود مشتركة لمجموعة البلدان الإسلامية ، كما أن هذا النوع من التنمية الأفقية للموارد الزراعية يتفادى أوعلى الأقل يخفف من عيوب الزراعة المكثفة التي تعاني من البطالة المقنعة والتي لاتقبل أي تطوير تقني ذي قيمة يذكر ، وذلك لصغر حجم الأرض وعدم قبولها للتجزئة ، بالإضافة إلى أن الإنتاجية الحدية قد وصلت إلى مستوي أقرب إلى السالب .

---

(١) يحيى محمود مصطفى / إصلاح الأرض فنيا واقتصاديا (مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٩) ، ص ١١ .

(٢) أنظر : د. عادل هندي وآخر/ الموارد الاقتصادية (مكتبة عين الشمس ، القاهرة) ص ١١٧ – ١١٨ .

ثانياً :أهمية القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية

تمهيد : لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغاً بالعناية بالقطاع الزراعي وقد وردت نصوص عديدة تحث على استغلال الأرض بالحرث والزرع منها قوله تعالى : ﴿ **هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها** ﴾[١] .

قال الجصاص في تفسير هذه الأية : "وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغرس والأبنية"[٢] . وقال تعالى : ﴿ **وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله** ﴾[٣] ، يقول القرطبي "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله والإحسان والإفضال فكان هذا دليلا على أن كسب المال بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله "[٤] .

ولاشك أن الزراعة تعتبر مصدرا من مصادر المال الحلال إن لم تكن أوله .

وهناك العديد من الآيات والأحاديث والآثار التي تبين أهمية الزراعة ووجوب العناية بها[٥] ، كما اهتمت الدول الإسلامية المتعاقبة خلال التاريخ بالزراعة وأولتها اهتماما كبيراً .

وتبرز أهمية القطاع الزراعي من خلال الحقائق التالية :

أ) يعتبر المصدر الأساسي الذي يمد العالم بالغذاء كما أنه المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه اعتمادا أساسيا في الحصول علي البروتينيات والنشويات والدهون لكافة السكان[٦] .

---

(١) سورة هود الأية : ٦١ .

(٢) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص / أحكام القرآن (القاهرة ، بتحقيق محمد صادق ، دار المصحف) ٤ / ٣٧٨ .

(٣) سورة المزمل الآية : ٢٠ .

(٤) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن ، كتاب الشعب ، القاهرة ٨ / ٦٨٤٧ .

(٥) انظر على سبيل المثال : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق ، ١٠ / ٣١٥ .

(٦) أنظر : د. عبدالوهاب الداهري/ الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

ب) في المراحل الأولى من مراحل التنمية يزداد الطلب على المنتجات الزراعية لتوفير المواد الغذائية وذلك لمواجهة زيادة كل من :الزيادة العامة في عدد السكان نتيجة ارتفاع معدلات الزيادة السكانية ، بالإضافة إلى زيادة الطلب على المنتجات الزراعية من المواد الغذائية نتيجة الزيادة في دخول الأفراد[١] .

ج) يعتبر القطاع الزراعي مصدرا للمواد الأولية للصناعة خاصة في مراحل التصنيع الأولي[٢] .

د) إن توسيع الإنتاج الزراعي من خلال التطور التقني يحدث طلبا هاما على منتجات القطاعات الأخرى وخاصة قطاع الصناعة والخدمات كالأسمدة والنقل والخدمات التجارية والبناء[٣] .

هـ) يعتبر القطاع الزراعي أهم القطاعات الاقتصادية في البلدان النامية حيث إنه هو العمود الفقري الذي يستند إليه الاقتصاد القومي في هذه البلدان وتصل مساهمته في الناتج المحلي إلى أكثر من ٦٠٪ في كثير منها ، ويعتمد عليه أكثر من ٨٠٪ من سكانها في معيشتهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٤] .

بينما لا يمثل الناتج الزراعي إلا ٤٪ من الناتج القومي و٦٪من العمالة في اقتصاديات البلدان الصناعية[٥] .

إن هذه الأهمية الكبيرة التي تحتلها الزراعة في استيعاب معظم السكان مقابل مساهمتها بنسبة أقل من الناتج المحلي الإجمالي يؤكد أن الزراعة مازالت تعتبر من أكثر

---

(١) د.حامددراز / إصلاح الضريبة أساس التنمية الاقتصادية في مصر (مصر ، مؤسسة شباب الجامعة) ص ٨٩ .

(٢) أنظر : د. زكي محمد شبانه/ دور الزراعة في تنمية المجتمعات العربية الاسلامية (بحث ضمن بحوث السجل العلمي للمؤتمر الزراعي لعلماء المسلمين المنعقد في الرياض) ، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض١٩٧٩ م ، ٨ / ٢٧٢ .

(٣) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٨٢، ص٤٥ .

(٤) د.محمد حامد عبد الله/ اقتصاديات الموارد (ط : الأولى ، عمادة شؤن المكتبات بجامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤١١ ، ص ٨٨ ، وانظر : د. عبدالوهاب الداهري / الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ص ٤١ .

(٥) تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام ١٩٨٢ مرجع سابق ص ٤٤ .

القطاعات تخلفا ،كما أنها تشكل أخطر نقاط الاختناق المعرقلة للتنميـة الاقتصادية في البلدان النامية[١] .

والجدير بالذكر أن غالبية البلدان الإسلامية بلدان زراعية بالدرجة الأولى يحتل النشاط الزراعي فيها المركز الأول .

والنتيجة السابقة من أهمية القطاع الزراعي في التنمية الاقتصادية هي ما تؤكده التجارب والنظريات المختلفة ، ومن هذا : ما قرره رستو W .ROSTOW في دراساته الشهيرة عن مراحل التنمية الاقتصادية من أن زيادة الإنتاج الزراعي هو العنصر المحدد في ارتقاء عملية التنمية الاقتصادية[٢] ، كما يقرر مؤتمر الأمم المتحدة للمناطق النامية : أن الفشل في استغلال الموارد الزراعية المتاحة في العالم يعتبر أكبر عائق لتحقيق تقدم في عمليات التنمية الاقتصادية بما ذلك عمليات التصنيع[٣] ، كما يعتبر تجارب بعض البلدان المعاصرة أمثلة حية على أهمية دور القطاع الزراعي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

وهكذا نجد أن التنمية الزراعية ضرورية أن تسبق أو أن تزامن مع التنمية الاقتصادية ، كما يعتبر إحياء المساحات الواسعة من الأرض المهملة من أهم المحددات في التنمية في البلدان الإسلامية التي تتوفر فيها هذه الأراضي ويتوفر لها معظم مستلزماتها من الموارد الأخرى كالموارد المائية والبشرية والرأسمالية وغيرها .

وبعض هذه الموارد إن لم تكن متوفرة على مستوى الدولة الواحدة فإنها بالتأكيد متوفرة على مستوى مجموعة البلدان الإسلامية .

رابعاً : دور الإحياء في زيادة الإنتاج الزراعي :

يوجد لدى العالم الإسلامي إمكانات وطاقات زراعية كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة والموارد المائية والأيدي العاملة والتي جميعها متوفرة بكميات تفوق احتياجاته وعدم استغلال هذه الموارد هو الذي أدى إلى ظهور المشكلة الغذائية وتفاقمها مما

---

(١) عبد الوهاب حميد رشيد/ التكامل الاقتصادي (بدون معلومات النشر) ، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢) حامد دراز / إصلاح الضريبة ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٩٤ .

أحدث الفجوة الغذائية الكبيرة بين ما ينتجه العالم الإسلامي من الغذاء وبين ما يستهلكه .

ويعد موضوع إحياء الأراضي الموات وسيلة مباشرة لزيادة الإنتاج الزراعي وهو يساهم مساهمة كبيرة في حل المشكلة الغذائية وزيادة الإنتاج الزراعي .

ويمكن لنا أن نبين الدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الإحياء في الإنتاج الزراعي من خلال بيان مسألتين هامتين تتعلق الأولى بذكر الموارد الزراعية المتاحة في العالم الإسلامي وغير المستغلة الاستغلال الأمثل وتتعلق الثانية بظهور مشكلة الغذاء ووجود فجوة غذائية في العالم الإسلامي ، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : الموارد الزراعية .

ثانياً : المشكلة الغذائية .

ثالثاً : مساهمة الإحياء في زيادة الإنتاج الزراعي وحل المشكلة الغذائية .

أولاً : الموارد الزراعية المتاحة في العالم الإسلامي :

تعتبر الموارد الطبيعية بعناصرها المختلفة من أرض ومياه ومناخ القاعدة الأساسية للقطاعات الاقتصادية بصفة عامة والقطاع الزراعي ، مما يستدعي دراسة الإمكانات المتاحة من تلك الموارد وتوزيعها بين البلدان المختلفة ومدى الاستفادة منها وحجم المتعطل منها ، وهذا يتأكد أكثر بعد ظهور ما يسمى بالمشكلة الغذائية والتي تتفاقم يوماً بعد يوم على المستوى الدولي والإقليمي[١] .

وتتمتع البلدان الإسلامية بموقع هام يتوسط بين القارات مليئ بالإمكانات الفخمة حافل بالمتنوعات من الموارد الطبيعية والبشرية مما يمنحه قدرة كبيرة تؤهله لتغطية احتياجاته الغذائية من مصادره المحلية[٢] .

وفيما يلي نتناول بإيجاز أهم الموارد الزراعية لبعض البلدان الإسلامية :

أ - الموارد الأرضية[٣] :

يتوفر لدى العالم الإسلامي من الموارد الأرضية الصالحة للزراعة ما يفي باحتياجات سكانه ، بل تؤكد بعض الدراسات كفاية الموارد المذكورة لما يزيد عن احتياجات العالم من الحاصلات الزراعية[٤] حيث تضم البلدان الإسلامية مساحات واسعة من الأراضي القابلة للزراعة والمراعي الدائمة والغابات ، وتتفاوت هذه البلدان

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / دراسة مسار إقتصاد الغذاء في الدول العربية ، الخرطوم ١٩٨١ م ، المجلد الأول ص ٢٩ .

(٢) انظر : عبد الله الفخري / الزراعة في الوطن العربي ، ط١ (العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ١٩٨٢ م / ١٤٠٢ هـ) ص ٨٢ .

(٣) لقد اعتمدنا في الموارد الأرضية للبلدان العربية على معلومات وإحصائيات المنظمة العربية للتنمية الزراعية باعتبارها منظمة محلية أدرى بما في بلدانها عن غيرها ، بينما اعتمدنا في الموارد الأرضية للبلدان الإسلامية الأخرى على احصائيات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، علماً بأن هناك اختلاف كبير بين أرقام المنظمتين المذكورتين المتعلقة بالأراضي الزراعية ، لذا سيتم المقارنة بين مجموعة البلدان العربية الواردة في الجدول رقم (١) فيما بينها ، وبين مجموعة البلدان الإسلامية الأخرى الواردة في الجدول رقم (٢) فيما بينها .

(٤) د. وجدي محمود حسين / اقتصاديات العالم الإسلامي (منشأة المعارف بالاسكندرية ط : الأولى عام ١٩٩٤ م) ص ٨٨ .

في مقدار ما تملكه من تلك الموارد الأرضية ، ويوضح الجدولان رقم (١ ، ٢) تصنيف الموارد الأرضية لبعض البلدان الإسلامية .

جدول رقم (١) المساحة القابلة للزراعة والمزروعة في البلدان العربية في عام ١٩٨٠ م (١٠٠٠ هكتار) .

البلد	المساحة الكلية	المساحة القابلة للزراعة	نسبتها للمساحة الكلية	المساحة المزروعة		نسبتها إلى المساحة القابلة	المراعي	الغابات
				مطرية	مروية			
السودان	٢٥٠٥٨١	٥٨٩٠٠	٢٣,٥ ٪	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٥,٨ ٪	١٠١٢٣٥	٩١٠٠
الجزائر	٢٣٨١٧٤	٣٩٥٣٦	١٦,٦ ٪	٦٥٤٢	٣٠٠	١٧,٣ ٪	٣١٦١٤	٢٣٧٥
المغرب	٤٤٦٥٥	٣٥٢٥٠	٧٩ ٪	٥٤٩٠	١٧٦٠	٢٠,٦ ٪	٢٣٠٠٠	٥٠٠٠
العراق	٤٣٨٣٢	١١٥٠٠	٢٦,٢ ٪	٢٤٩٣	٣٢٥٧	٥٠ ٪	٤٠٠٠	٥٠٠
تونس	١٦٣٦١	١١٠٠٠	٦٧,٢ ٪	٣٧٥٠	١٦٠	٣٥,٥ ٪	٤٣٥٥	٧٥٠٠
الصومال	٦٣٧٦٦	٨٨٥٠	١٣,٩ ٪	٥٤٠	١٦٠	٧,٩ ٪	٢٨٨٥٠	٨٨٠٠
موريتانيا	١٠٢٥٥٢	٧٧٠٠	٧,٥ ٪	٣١٠	٣	٤ ٪	٣٩٠٠٠	-
سورية	١٨٥١٨	٥٨٦٤	٣١,٧ ٪	٣٣٣٦	٥٣١	٦٦ ٪	٨٥٣١	٤٥٢
مصر	١٠٠١٤٥	٤٤٥٢	٤,٥ ٪	-	٢٦٩٠	٦٠ ٪	-	٢
السعودية	٢١٤٩٦٩	٤٥٠٠	٢ ٪	٣٨٥	٢١٠	١٣,٢ ٪	٨٥٠٠٠	١٦٠٠
ليبيا	١٧٥٩٥٤	٣٨٠٠	٢ ٪	١٢١٥	١٥٥	٣٦ ٪	١١٠٠٠	٥٠٠
اليمن	٥٢٧٩٧	٣٧٠٨	٧ ٪	٢٣٤٢	٤٠٨	٧٤ ٪	١٦٠٠٠	٤٢٥
الأردن	٨٩٢١	١٤٥٦	١٦,٣ ٪	١٣٠٥	٦٠	٩٣,٧ ٪	١٠٠	١٢٥
فلسطين	٢٠٧٠	١٤٨٠	٧١,٥ ٪	٨٠٠	١٧٣	٧٨,٥ ٪	١٠	٩٥
لبنان	١٠٤٠	٣٥٠	٣٣,٦ ٪	٢٧٥	٧٠	٩٨,٦ ٪	١٣٤٠	-
الكويت	١٧٨٢	١٦٣	٩ ٪	-	١	,٠٦ ٪	٨٥٠	١١١
عمان	٢١٢٤٦	٥٦	,٠٢ ٪	-	٤٦,٣	٨٢,٧ ٪	١٠٠٠	-
الإمارات	٨٣٦٠	١٥	,٠١,٧ ٪	-	٨,٩	٥٩,٣ ٪	٢٠٠	-
جيبوتي	٢٣٢٠	١٠	,٠٤ ٪	٤	٣	٧٠ ٪	٢٢٠٠	٢
البحرين	٦٨	٧	١٠ ٪	-	٣,٨	٥٤,٣ ٪	٤	-
قطر	١١٠٠	٦	,٠٥ ٪	-	٢,٦	٤٣,٣ ٪	٥	-
المجموع الكلي	١١٤٣٠٦٨٨	١٩٨٦٠٣		٣٣٧٨٧	١٣٠٠٢,٦		٣٥٨٢٩٤	٣٩٨٣٧

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، برامج الأمن الغذائي العربي ، الموارد الطبيعية ١٩٨٦ ص ٢٦ .

يوضح الجدول رقم (١) أن المساحة الصالحة للزراعة في البلدان العربية تقدر بحوالى ١٩٨ مليون هكتار لا تتجاوز المساحة المزروعة منها سوى ٤٦,٣ مليون هكتار أي نسبة ٢٣ ٪ وتبلغ مساحة الأراضي الزراعية المطرية من المساحة المزروعة حوالى ٦٣ ٪ مقابل حوالى ٣٧ ٪ للأراضي المروية ، وهذا يعني أن حوالى ٧٧ ٪ من

الأراضي الصالحة للزراعة مازالت مهملة ومواتا .

وهذا الوضع الذي كان سائداً في بداية الثمانينات توضح التقارير الحديثة أنه لم يطرأ عليه تغير كبير ، فقد وصلت نسبة استغلال الأراضي القابلة للزراعة حوالى ٣٣ ٪ (١٩٩٣) بينما ظلت ٦٧ ٪ من هذه الأراضي مواتا وخارجة عن دائرة الإنتاج الزراعي[1] أي ما مجموعه ١٣٢ مليون هكتار ، وهذا يعني أنه في خلال عقد ونصف ازدادت الأراضي المزروعة حوالى ١٠ ٪ فقط .

ومن الجدول السابق رقم (١) يتضح الآتي :

- تعتبر كل من السودان والجزائر والمغرب من أكثر البلدان العربية من حيث مساحة الأراضي القابلة للزراعة بالنسبة للبلدان العربية الأخرى إذ تصل نسبتها إلى حوالى ٦٧ ٪ من مجموع مساحة الأراضي القابلة للزراعة في البلدان العربية . وتأتي في المرتبة الثانية كل من العراق وتونس والصومال والتي تبلغ نسبة الأراضي الصالحة للزراعة فيها نحو ١٦ ٪ من مجموع مساحة الأراضي الصالحة للزراعة في هذه البلدان العربية .

- حصلت كل من المغرب وتونس وفلسطين على أكبر مساحة صالحة للزراعة بالنظر إلى إجمالي المساحة الكلية للبلد الواحد حيث تصل هذه النسبة ٧٩ ٪ ، ٦٧,٢٪ ، ٧١,٥ ٪ في هذه البلدان على التوالي ، في حين يعتبر كل من لبنان والأردن وعمان وفلسطين من أكثر البلدان استغلالاً لأراضيها القابلة للزراعة ، حيث تصل ٩٨,٦ ٪ ، ٩٣,٧ ٪ ، ٨٢,٧ ٪ ، ٧٨,٥٢ على التوالي .

- تعد السودان والسعودية والجزائر والصومال والمغرب من أكبر البلدان العربية من حيث المراعي الدائمة إذ تصل نسبتها إلى حوالي ٧٦ ٪ من مجموع مساحة المراعي الدائمة في البلدان الإسلامية العربية .

- تحتل السودان والصومال والمغرب المراتب الأولى من حيث مساحة الغابات للبلدان العربية بنسبة تقدر ٥١ ٪ من إجمالي مساحة الغابات ويحظى السودان وحده بنسبة ٢٣ ٪ من مجموع مساحة الغابات ، والصومال ٢٢ ٪ والمغرب ٦ ٪ .

---

(١) انظر : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومجموعة مؤسسات أخرى / التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٤ ص ٣١ .

جدول رقم (٢) المساحة القابلة للزراعة والمزروعة في بعض البلدان الإسلامية لعام ١٩٩١ (١٠٠٠ هكتار) .

البلد	المساحة الكلية	المساحة القابلة للزراعة	٪	المساحة المزروعة	نسبتها من المساحة القابلة للزراعة	المراعي	الغابات
نيجيريا	٩٢٣٧٧	٢٩٨٠٠	٣٢,٣ ٪	٣٤١٠	١١,٥ ٪	٤٠٠٠٠	١١٦٠٠
تركيا	٧٧٩٤٥	٢٤٦٦٦	٣١,٦ ٪	٥٤٢٣	٢٢ ٪	٨٥٠٠ ف	٢٠١٩٩
باكستان	٧٩٦١٠	٢٠٦٨٠	,٢٦ ٪	١٧٤٦٠	٨٤,٥ ٪	٥٠٠٠	٣٤٨٠
اندونيسيا	١٩٠٤٥٧	١٦٢٠٠	٨,٥ ٪	١٤٢١٥	٨٨ ٪	١١٨٠٠	١٠٩٢٠٠
إيران	١٦٤٨٠٠	١٤١٠٠	٨,٥ ٪	٦٦٠٠	٤٧ ٪	٤٤٠٠٠	١٨٠٢٠
بنجلاديش	١٤٤٠٠	٨٨٩٦	٦٢ ٪	٣٢٦٨	٣٧ ٪	٦٠٠	١٨٩١
ماليزيا	٣٢٩٧٥	١٠٤٠	٣,١ ٪	٣٧١	٣٦ ٪	١٩٠٠٠	٨٩٤٨
المجموع	٦٥٢٥٦٤	١١٥٣٨٢		٥٠٧٤٧		١٢٨٩٠٠	١٧٣٣٣٨

المصدر : F.A.O : Production Year Book , VOL 1992 , P 8 - 16

يوضح الجدول رقم (٢) الموارد الأرضية واستخداماتها لسبع بلدان من البلدان الإسلامية وهي مختارة من بين سائر البلدان الإسلامية الأخرى لثقلها السكاني والاقتصادي ، ويتضح من الجدول رقم (٢) ما يلي :

- تأتي نيجيريا في المرتبة الأولى من حيث المساحة القابلة للزراعة البالغة نحو (٢٩,٨) مليون هكتار ثم يأتي بعدها كل من تركيا وباكستان وإندونيسيا والتي تحظى بنحو ٢٤,٦ ، ٢٠,٦ ، ١٦,٢ مليون هكتار على التوالي .

- تعتبر بنجلاديش وتركيا وباكستان من أكبر البلدان في مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالنسبة إلى المساحة الإجمالية لأراضي كل بلد على حدة ، حيث تصل نسبة ٦٢ ٪ ، ٣١,٦ ٪ ، ٢٦ ٪ من إجمالي مساحة الأراضي الكلية لهذه البلدان على التوالي .

أما من حيث استغلال كل دولة من أراضيها الصالحة للزراعة فتأتي إندونيسيا في المرتبة الأولى (٨٨ ٪) تليها باكستان (٨٤,٥ ٪) تليها إيران (٤٧ ٪) .

ومن حيث المراعي الدائمة فتأتي كل من إيران ونيجيريا وماليزيا في المراتب الأولى حيث يصل نصيب كل منها إلى ٤٤,٠ ، ٤٠,٠ ، ١٩,٠ مليون هكتار على التوالي وهذه البلدان الثلاث تستأثر وحدها بنحو ٨٠ ٪ من إجمالي مساحة المراعي الدائمة للبلدان الإسلامية السبع محل النظر في الجدول رقم (٢) .

أما من حيث الغابات فتأتي إندونيسيا في المرتبة الأولى حيث تستأثر وحدها بحوالي ٦٣ ٪ من إجمالي مساحة الغابات للبلدان الإسلامية السبع ، ثم يأتي بعدها كل من تركيا ونيجيريا بنسب ١١,٦ ٪ ، ٦,٧ ٪ من إجمالي الغابات على التوالي .

ب – الموارد المائية :

والماء ضروري للتنمية الزراعية أكثر من أي عنصر إنتاجي آخر ، إذ لايمكن أن توجد أرض زراعية مهما بلغت خصوبتها ومهما تميز موقعها إذا لم تتوفر لها الكميات الكافية من المياه اللازمة لزراعتها[1] .

وتعود مصادر الموارد المائية في البلدان الإسلامية إلى مياه مطرية وسطحية وجوفية ، وتتفاوت البلدان الإسلامية تفاوتاً كبيراً من حيث وفرة أو ندرة الموارد المائية إذ يتوفر في بعضها كميات وفيرة بسبب وجود الأنهار الكبيرة أو المخزون الجوفي الوفير من المياه وذلك مثل باكستان ومصر وإندونيسيا وإيران والعراق ، كما تشح الموارد المائية لدى البعض الآخر من البلدان الإسلامية فضلاً عن تقلبها من موسم لآخر مثل مالي والمملكة العربية السعودية والكويت والسنغال[2] .

وتبلغ الموارد المائية المستجدة في البلدان العربية على سبيل المثال حوالي ٣٣٨ مليار م^3 في السنة وتصل كمية الموارد المائية المستخدمة لكافة الاستخدامات ١٥٨ مليار م^3 يتم توفيرها من الموارد التقليدية وغير التقليدية ، وقد حظي القطاع الزراعي بحوالى ٨٥ ٪ من هذه النسبة المستخدمة[3] مما يوضح الأهمية البالغة للاقتصاد في استخدام المياه في هذا القطاع ، كما تمتلك البلدان العربية مخزوناً مائياً يصل إلى

(١) د. عبد الله الفخرى / الزراعة في الوطن العربي ، مرجع سابق ص ١١ .

(٢) د. وجدي محمود / اقتصاديات العالم الإسلامي ، مرجع سابق ص ٦٤ .

(٣) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٣ ص ٨١ .

٧٧٣٣,٨ مليار م٣ [(١)] .

وقد اتجهت بعض البلدان الإسلامية إلى الاستفادة من الموارد المائية غير التقليدية كمياه البحار ، ومياه الصرف الصحي والصرف الزراعي ، وذلك بتحليتها ، ويأتي في مقدمة هذه البلدان المستفيدة من مياه البحار في تحلية المياه وتوليد الطاقة الكهربائية المملكة العربية السعودية ودول الخليج العربية[(٢)] .

وفيما يتعلق بالمياه الجوفية فبالرغم من أن المتاح منها على مستوى البلدان العربية يبلغ حوالى ٤٤,٦٨ مليار متر مكعب إلا أن نسبة المستغل منها ضئيلة جداً[(٣)] .

جـ - الموارد البشرية :

تعد الموارد البشرية بما توفره للاقتصاد القومي من قوى عاملة في مختلف الأنشطة الاقتصادية من أهم الموارد التي تؤثر في الإنتاج ، كما أن كمية العمالة المتوفرة وتوزيعها بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة مؤشر إلى حد كبير على اتجاهات النمو في التنمية الاقتصادية لدى البلدان المختلفة[(٤)] .

ويبلغ تعداد السكان في بلدان العالم الإسلامي ما يقرب من ١٠٠٠ مليون نسمة (١٩٩٠) ، أي ما يقرب ١٩ ٪ من تعداد سكان العالم[(٥)] .

وتعتبر نسبة القوى العاملة من تعداد السكان والكثافة السكانية ، ومعدل نمو السكان ، من أهم المؤشرات في مساهمة السكان أو الموارد البشرية في الإنتاج أو النشاط الاقتصادي[(٦)] .

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٤ ص ٣٢ .

(٢) محمد بن علي العقلا / السوق الإسلامية المشتركة ، رسالة دكتوراة من جامعة أم القرى عام ١٤٠٩ ص ١٢٠ .

(٣) انظر : التقرير العربي الموحد لعام ١٩٩٣ ص ٣٢٥ .

(٤) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / دراسة مسار اقتصاد الغذاء في الدول العربية مرجع سابق ص ٣٦ .

(٥) د. وجدي محمود حسين / اقتصاديات العالم الإسلامي ، مرجع سابق ص ٧٩ .

(٦) ومع تدني نسبة القوى العاملة بالمقارنة مع العالم إلا أن هناك أعداد كبيرة عاطلة من هذه النسبة ، فقد أكد تقرير حديث أصدره رئيس منظمة العمل العربية (بكر محمد رسول) : أن المعدل العام للبطالة على مستوى البلدان العربية يبلغ نسبة ١٥,٥ ٪ (١٩٩٦) من إجمالي القوى العاملة أي أن عدد العاطلين عن

⇐

جدول رقم (٣) نسبة القوة العاملة في بعض البلدان الإسلامية ، ومؤشرات الموارد البشرية .

البلد	نسبة القوة العاملة من السكان ١٩٨٨ (١)	عمر النشاط الإنتاجي ١٥ - ٦٤ كنسبة من السكان (١)	معدل نمو السكان ٨٥ - ١٩٩٤ (١٠)	الكثافة السكانية (شخص في كم٢) (٢)
باكستان	٪ ٣٨	٪ ٥٢,٧	٣,١	٣٨
بنجلاديش	٪ ٣٤,٤	٪ ٥٢,٧	٢,٣	٨١٩
إندونيسيا	٪ ٣٩	٪ ٦٠,٣	١,٨	١٠٠
السودان	٪ ٣٣,١	٪ ٥٢,١	٢,٧	١١
نيجريا	٪ ٣٧,٥	٪ ٥٠,٢	٣,٢	–
مصر	٪ ٣٧	٪ ٥٦,٥	٢,٤	٥٧
المغرب	٪ ٣٠,٨	٪ ٥١,٨	٢,٦	٥٩
السعودية	٪ ٢٩,١	٪ ٥٢,١	٤,٧	٨
تركيا	٪ ٤٣,٦	٪ ٦٠,٩	٢,٤	٧٨
الجزائر	٪ ٣٣,٧	٪ ٥٢,٧	٣	٢٢
ليبيا	٪ ٢٣,٧	٪ ٥١,٦	٤,١	٣
الصومال	٪ ٣٩,٤	٪ ٥١,٢	٣,١	١٤
تونس	٪ ٣١,٢	٪ ٥٨,٦	٢,٣	٥٤
اليمن	٪ ٣٤,٣	٪ ٤٨,٢	٣,١	٢٨
أوغندا	٪ ٤٤,٦	٪ ٤٩	٢,٥	٧٩
سورية	٪ ٣٤,٨	٪ ٤٩	٣,٦	٧٥
موريتانيا	٪ ٣٣,٤	٪ ٥٢,٤	٢,٤	٢
الدول الصناعية مرتفعة الدخل	٪ ٤٦,٣	٪ ٦٧,٢	٠,٦	

المصدر : (١) البنك الدولي / تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٢ جدول (٢٦) ، د. وجدي حسين / اقتصاديات العالم الإسلامي ، مرجع سابق ص ٨١ .

(٢) تقرير البنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤١٦ ص ٣٢٨ - ٣٢٩ جدول رقم (١)

ونلاحظ من الجدول السابق رقم (٣) ما يلي :

العمل بلغ أكثر من ١١ مليون عامل ، وشريحة كبيرة من هؤلاء العاطلين من المتعلمين وحملة الشهادات .

انظر / مجلة الإصلاح الإماراتية ، عدد ٣٤٢ في ١٣ / ١١ / ١٤١٦ هـ ص ٣٨ .

- انخفاض نسبة القوة العاملة إلى السكان في معظم البلدان الإسلامية مقارنة بالنسبة المقابلة لدى البلدان المتقدمة صناعياً ، فالنسبة المذكورة في كل من ليبيا والسعودية والمغرب وتونس ٢٣,٧ ٪ ، ٢٩,١ ٪ ، ٣٠,٨ ٪ ، ٣١,٢ ٪ على التوالي ، وهي ترتفع في بلدان إسلامية أخرى حيث تبلغ مثلاً في كل من باكستان وإندونيسيا ومصر وتركيا إلى حوالى ٣٨ ٪ ، ٣٩ ٪ ، ٣٧ ٪ ، ٤٣,٦ ٪ وهذا في وقت نجد أن نسبة القوة العاملة من السكان في البلدان الصناعية مرتفعة الدخل تصل نحو ٤٦,٣ (جدول ٣) .

- وفيما يتعلق بسكان البلدان الإسلامية الذين في عمر النشاط الإنتاجي كنسبة مئوية من مجموع سكان كل بلد نجد أن النسبة متدنية إلى ٤٩ ٪ ، ٤٩ ٪ ، ٥٠,٢ ٪ ٥١,٦ ٪ ، ٥١,٢ ٪ في كل من أوغندا ، تركيا ، نيجيريا ، ليبيا ، الصومال على التوالي ، بينما هذه النسبة ترتفع إلى ٦٠,٣ ٪ ، ٥٨,٦ ٪ ، ٥٥,٢ ٪ ، ٥٦,٥ ٪ في كل من إندونيسيا وتونس والمغرب ومصر على التوالي ، وذلك في حين تصل هذه النسبة في البلدان المتقدمة صناعياً كمتوسط ٦٧,٢ ٪ .

- نلاحظ من الجدول السابق ارتفاع معدل النمو السكاني لدى بلدان العالم الإسلامي بوجه عام في حد أدنى ١,٨ ٪ لإندونيسيا وأعلى ٤,٧ ٪ للسعودية وذلك في حين لايتجاوز هذا المعدل في الدول الصناعية ٠,٦ ٪ .

- من حيث كثافة السكان بكل كيلو متر مربع من مساحة البلد نرى أن بعض البلدان تتسم بكثافة سكانية بالغة الارتفاع برغم محدودية الموارد الاقتصادية نسبياً فنرى أن هذه الكثافة تبلغ إلى ٨١٩ ، ١٥٩ ، ١٠٠ ، ٧٩ ، ٧٨ بكل كم٢ في كل من بنجلاديش وباكستان وإندونيسيا وأوغندا وتركيا على التوالي ، بينما تعاني بلدان إسلامية أخرى ضآلة الكثافة السكانية رغم ما يمتاز به بعضها من موارد طبيعية وفيرة (كالأراضي القابلة للزراعة والموارد التعدينية) كالسودان والجزائر وليبيا والسعودية والصومال ، حيث تبلغ الكثافة إلى ١١ ، ١٢ ، ٣ ، ٨ ، ١٤ لكل كم٢ على التوالي .

ثانياً : ظهور مشكلة الغذاء والفجوة الغذائية :

بالرغم من وفرة الموارد الزراعية بالبلدان الإسلامية على الوجه السابق إيضاحه ، وبالرغم من كون تلك البلدان في غالبيتها بلدان زراعية فإن إنتاج الغذاء فيها لا يكفي الأعداد المتزايدة من سكانها حيث أن معدلات نمو الغذاء لاتتناسب مع معدلات نمو السكان .

ظهرت المشكلة الغذائية في بداية عقد السبعينات عندما شعر العالم بمخاطر تزايد حدة هذه المشكلة وتزايد الفجوة بين معدلات الطلب على الغذاء وبين معدلات إنتاجه ، وهي فجوة تعاني منها معظم أقطار العالم النامي ، وفي مقدمتها أقطار العالم الإسلامي(١) .

وقد ظهرت حدة هذه المشكلة الغذائية في العالم عندما تضاعفت أسعار المواد الغذائية الضرورية كالقمح والأرز اللذين تضاعفت أسعارهما بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٤ بنحو ثلاث مرات إذ ارتفع سعر الطن الواحد من القمح من نحو ٦٠٠ دولار أمريكي إلى ٢٠٠٠ دولار كما ارتفع سعر الطن الواحد من الأرز من ١٣٠ دولاراً إلى ٥٠٠ دولار ، هذا مع ارتفاع المخصبات التي تعتبر ضرورية لزيادة الإنتاج الغذائي إذ ارتفعت من حدود ٧٥ دولاراً في عام ١٩٧٢ إلى ٣٠٠ دولاراً للطن الواحد في عام ١٩٧٤ م(٢) .

وكانت الأقطار الإسلامية في النصف الأول من هذا القرن تنتج ما يكفيها وزيادة عن حاجاتها من المواد الغذائية ، وكانت تصدر الفائض إلى الخارج إلا أنه منذ النصف الثاني من هذا القرن أصبح العالم الإسلامي منطقة عجز غذائي ، وأصبح مستورداً رئيسياً للسلع الغذائية بعد أن كان مصدراً لها(٣) .

وتفاقمت هذه المشكلة الغذائية بسبب انخفاض معدلات نمو إنتاج الغذاء ، وتشير

---

(١) د/ محمد السيد عبد السلام / التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٤٠٢ ، ١٩٨٢ ص ٥ .

(٢) انظر / تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام ١٩٨٢ ، مرجع سابق ص ٥٥ .

(٣) د/ محمد علي الفرا / مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية ، ط : الأولى ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٤٠٦ / ١٩٨٦ ص ١٢ .

الإحصائيات المتخصصة في هذا الشأن إلى أن متوسط معدل نمو الإنتاج الزراعي في البلدان العربية لم يتجاوز ٢ ٪ سنوياً للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٥ ، كما تشير أن معدل نمو إنتاج الحبوب لم يتجاوز ٢,٤ ٪ كمعدل سنوي للفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٠ م وإن معدل نمو إنتاج اللحوم لم يتجاوز ١,٨ ٪ والفواكه ١,٦ ٪ والخضار ٢,٥ ٪ ، وهذه المعدلات تقل كثيراً عن معدلات نمو الطلب على الغذاء في هذه البلدان[١] .

وقد افترضت إحدى الدراسات أن كميات العجز الغذائي في البلدان الإسلامية ستصل عام ٢٠٠٠ م إلى حوالى ٨١ مليون طن وهي عبارة عن ٧٥ مليون طن من الحبوب ، و ٣ ملايين طن من اللحوم ، و ٣ ملايين طن من الأسماك[٢] .

ومما يزيد المشكلة أيضاً عدم انتظام الإنتاج واستقراره من سنة لأخرى نظراً لتقلبات العوامل التي تحكمه وتفاوت هذه الاختلالات من عام إلى آخر ومن محصول لآخر[٣] .

المعوقات الأساسية من استغلال الموارد الزراعية :

من أهم العوامل التي ساهمت في ظهور المشكلة الغذائية وجود العوائق التي تحول دون زيادة الإنتاج الزراعي واستغلال الموارد الزراعية المعطلة ، ويمكن إجمال هذه العوائق في النقاط التالية[٤] :

١ - عوائق طبيعية والتي يصعب التحكم فيها من قبل البشر مثل ندرة المياه وعدم انتظامها في كثير من البلدان الإسلامية ، ومشاكل التربة وملوحتها التي تتعرض لها أراضي عدد من البلدان الإسلامية .

---

(١) د/ منصور الراوى / الأمن الغذائي في الوطن العربي ، مفهومه وواقعه / مجلة شئون عربية ، القاهرة ، عدد ٧٥ ربيع الثاني ١٤١٤ / ديسمبر ١٩٩٣ ص ٢٥ .

(٢) د. أحمد عبد السلام هيبه / الإنتاج الغذائي في الوطن الإسلامي ، بيروت ، عالم الكتب (بدون تاريخ) ص ٥٧ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢٥ ، د. وحدي حسين / اقتصاديات العالم الإسلامي ، مرجع سابق ص ٩١

(٤) انظر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / دراسة مسار إقتصاد الغذاء في الدول العربية ، مرجع سابق ص ٥٧ ، د. محمد الديب / المعوقات الأساسية لإنتاج الغذاء في الوطن العربي / مجلة المستقبل العربي ، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عدد ٦ ، ١٩٧٩ ص ١٠٧ ، د. نادر فرجاني / هدر الإمكانية ، ط : الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ١٩٨٠ ص ٢٥ .

٢ – نقص التمويل ومستلزمات الإنتاج الزراعي لدى غالبية البلدان الإسلامية .

٣ – عدم ملائمة السياسات الزراعية لزيادة الإنتاج الزراعي حيث غالبية هذه السياسات متحيزة ضد القطاع الزراعي ، والإنتاج التسويقي وحرية السوق .

٤ – معوقات خارجية مثل التبعية الاقتصادية ، والسياسات الزراعية والتجارية التي تتبعها البلدان الصناعية لإبعاد الصادرات الزراعية من المواد الأولية للبلدان النامية .

الفجوة الغذائية :

ونتيجة لارتفاع أسعار المواد الغذائية الأساسية وعدم استغلال كثير من الموارد الزراعية ترتب منه وجود فجوة غذائية كبيرة لدى البلدان الإسلامية تشير التقارير إلى أن هذه الفجوة آخذة بالارتفاع في معظم السلع الغذائية ، ويوضح الجدول التالي نسب الاكتفاء الذاتي من بعض السلع الغذائية للبلدان العربية وهي جزء كبير من العالم الإسلامي وذلك خلال الفترة ١٩٨٦ – ١٩٩٢ .

جدول رقم (٤) نسبة الاكتفاء الذاتي في البلدان العربية خلال الفترة ٨٦ – ٩٢ .

السلع الغذائية	نسبة الاكتفاء الذاتي	السلعة الغذائية	نسبة الاكتفاء الذاتي
الحبوب	٥٨ ٪	الفواكه	١٠٠ ٪
(القمح)	٥٥ ٪	زيوت وشحوم	٣٨ ٪
(الشعير)	٧٦ ٪	اللحوم	٨٢ ٪
السكر المكرر	٣٨ ٪	الألبان	٦٢ ٪
البقوليات	٧٠ ٪	البيض	٩٦ ٪
الخضار	٩٨ ٪	الأسماك	١٢٢ ٪

المصدر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٤ / ص ٢٥٠ والأرقام مستخرجة من الجدول رقم ٣ / ٩ .

ويلاحظ من هذا الجدول السابق أن البلدان العربية لم تستطع أن تحقق الاكتفاء الذاتي سوى في سلعتى الفاكهة والأسماك ، كما نلاحظ أيضاً تدني نسبة الاكتفاء الذاتي في السلع الرئيسية بشكل خطير حيث تصل نسبة العجز قرابة النصف في بعض السلع كالقمح بينما تقل كثيراً عن النصف في بعض السلع الأخرى كالسكر .

ومن الطبيعي أن تلجأ بلدان العالم الإسلامي إلى الخارج لاستيراد الكميات الناقصة من استهلاكها للغذاء .

وتشير البيانات أن قيمة هذه الفجوة وصلت إلى مستويات عليا ، فقد بلغت عام ١٩٩٢ م حوالي ٩,٨ مليار دولار أي بزيادة قدرها ١٣ ٪ بالمقارنة مع العام الذي قبله (١٩٩١) كما أن القيمة التراكمية للفجوة الغذائية بلغت خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٢ م حوالى ٨٨ مليار دولار ، منها حوالى ٤٢ مليار دولار للحبوب ، وحوالى ١٢ مليار دولار للألبان ، وحوالى ١٣ مليار دولار للحوم ، وحوالى ٩ مليار دولار للزيوت ، وحوالى ٩ مليار دولار للسكر[١] .

وكما نرى فإن الحبوب استحوذت على النصيب الأكبر من قيمة الفجوة الغذائية التراكمية حيث بلغت قريباً من ٥٠ ٪ من مجموع الفجوة الغذائية التراكمية ، كما أن القمح يحظى بنصيب الأسد من بين مجموعات الحبوب ، فقد وصلت قيمة الفجوة الغذائية للقمح في عام ١٩٩٢ م ٤٣ ٪ من مجموع عجز الحبوب الغذائي[٢] .

وكما لا يخفى فإن لهذه الفجوة الغذائية آثاراً اقتصادية خطيرة حيث تستحوذ على معظم العملات الأجنبية للدول الإسلامية مما يزيد العجز كبيرة في موازين مدفوعاتها ، كما أن لها أبعاداً أخرى غير البعد الاقتصادي ، كالبعد الاجتماعي والسياسي والصحي[٣] .

وبالإضافة إلى ذلك هناك أسباب أدت إلى ظهور المشكلة الغذائية من أهمها[٤] :

١ - زيادة معدلات نمو السكان بشكل أكثر من معدلات نمو الإنتاج الزراعي إذ

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٤ ص ٤٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٤٢ .

(٣) د. منصور الراوي / الأمن الغذائى العربي (مفهومه وواقعه) مرجع سابق ص ٢٧ .

(٤) راجع / د. صبحي القاسم ، نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية (ط : الأولى ، عمان ، مؤسسة عبد الحميد شومان ، ١٩٨٢) ص ٢٣ - ٢٤ .

بلغت هـذه الزيـادة في النمـو السـكاني ٢,٩ ٪ بينمـا لم تتجـاوز معـدلات نمـو الإنتاج الزراعي ٢ ٪ .

٢ – زيادة الاستهلاك بسبب زيادة الدخل وتحسنه لدى بعض البلدان الإسلامية .

٤ – يعتبر السبب الرئيسي في نقص الإنتاج الغذائـي وحـدوث الاختـلال بـين إنتاجـه واستهلاكه ، هو عدم اسـتغلال المـوارد الزراعيـة المعطلـة مـن الأراضـي المـوات المتاحة بكثرة والتي يتوفر لها جميع مسـتلزمات الإحيـاء وليـس السـبب في زيـادة معدل نمو السكان كما يردد أنصار نظرية الانفجار السكاني .

ثالثاً : مساهمة الإحياء في زيادة الإنتاج الزراعي وحل المشكلة الغذائية :

إحياء الموات من أهم الأساليب التي جـاء بهـا الشـرع لاسـتغلال المـوارد وزيـادة الإنتاج الزراعي وذلك انطلاقاً مـن حـرص الشـارع علـى أن تكـون الأرض دائمـاً في دائرة الإنتاج وأوجد لذلك عدة حوافز ، كما حدد ضوابط معينة تقـف في وجـه مـن يحاول أن يعرقل أو يحول دون تحقيق هذا الهدف السـامى، وذلـك مـن خـلال النقـاط التالية :

١ – التشجيع على إحياء الموات عن طريق أسلوب التمليـك لقولـه ﷺ : (**مـن أحيـا أرضاً ميتة فهي له**)[1] .

٢ – أجاز الإسـلام إقطـاع الأرض ومنحهـا لمـن يقـوم بإحيائهـا وفي هـذا يقـول أبـو يوسف : ((لا أرى أن يترك (ولي الأمر) أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمـارة حتى يقطعها الإمام ، فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج))[2] .

٣ – ويشترط أن لا تتجاوز الأرض المقطوعة قدرة الشخص المقطع له على إحيائهـا ، وفي هذا يقول عمر لبلال المزنى – رضي الله عنهما – ((إن رسـول الله ﷺ لم يقطعك لتحجزه على الناس وإنما أقطعك لتعمل فخـذ مـا قـدرت علـى عمارتـه

(١) سبق تخريجه فيما تقدم من هذا البحث ص ٧ .

(٢) أبو يوسف / الخراج ، مرجع سابق ص ٦١ .

ورد الباقي))[١] .

٤ – لولي الأمر أن ينتزع الأرض من المحتجز الذي لم يحيى ما حجزه في المدة المسموحة ويمنحه لمن يتوفر لديه الاستعداد والقدرة على الإحياء ، وفي هذا ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه : ((من عطل الأرض ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له))[٢] .

وكانت الدول الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي مدركة لأهمية إحياء الأرض لحياة الأمة وقوتها وبقائها ، وحتى لا تكون أسيرة للأمم الأخرى ، فأعطت اهتماماً وعناية بالغين لهذا الجانب ، ومن هذا نجد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يكتب لأحد عماله في هذا الشأن ويقول : ((انظر ما قبلكم من الأرض الصافية فاعطها بالمزارعة بالنصف فإن لم تزرع فأعطها بالثلث فإن لم تزرع فأعطها بالمزارعة بالعشر فإن لم يزرعها أحد فانفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبزن قبلك أرضاً))[٣] .

ويظهر من هذا النص – بالرغم من كونه خاصاً بالأرض الصافية الصالحة للزراعة غالباً – مدى الحرص الشديد من الخليفة عمر بن عبد العزيز في أن لا توجد أراضٍ مهملة وخارجة عن نطاق الإنتاج الزراعي حتى لو استدعى الأمر أن تتولى الحكومة مهمة زراعة هذه الأرض في حالة عجز القطاع الخاص عن القيام بهذه المهمة وذلك لمعرفته الآثار السلبية التي تترتب على إهمال استغلال الأرض الزراعية على المجتمع الإسلامي بأسره .

وانطلاقاً من هذه الأهمية لإحياء الأرض الموات على الإنتاج الزراعي فإن الدولة الإسلامية في العهدين الأموي والعباسي حرصت على إقامة متطلبات ومستلزمات إحياء هذه الأراضي من عمل السدود وحفر الأنهار وشق القنوات والترع ونحوها مما يؤدي إلى تنشيط القطاع الزراعي وزيادة إحياء الأرض الموات[٤] .

---

(١) يحيى بن آدم القرشي / الخراج ، مرجع سابق ص ٩٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٩١ .

(٣) ابن حجر / فتح الباري ، مرجع سابق ٥ / ١١ .

(٤) عبد الله الجابري / مشروعات تكوين البنية الأساسية رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى – كلية ⇐

ونتيجة لهذا الاهتمام فقد قامت حركة استصلاح واسعة لأراضي زراعية جديدة من قبل القطاع الخاص والعام ، كأراضي البطائح التي بقيت منذ عهد الفرس وحتى أيام الدولة الأموية مغمورة بالمياه ومنذ عهد الدولة الأموية بدأت حركة استصلاح هذه الأراضي واحيائها وتحويلها من مستنقعات إلى أراضٍ زراعية منتجة مما كان له الأثر الطيب في زيادة الإنتاج الزراعي زيادة كبيرة ويدل دلالة واضحة على تطور الفن الإنتاجي الزراعي في الدولة الإسلامية[١] .

وقد قامت في الدولة الأموية مزارع كبيرة على مستوى القطاع العام والخاص من تلك الأراضي الميتة بعد أحياء هذه الأراضي بتوفيرها للمورد المائي أو إزالة المياه التي تحول دون الاستفادة منها مما أدى إلى زيادة العرض الكلي للإنتاج الزراعي وتنوع المحاصيل الزراعية[٢] .

وقد استخدم أسلوب الإحياء في تطوير القطاع الزراعي في عصر الدولة العباسية وكان له الأثر الجيد في تنمية هذا القطاع والنهوض به فوجدت على نطاق كبير المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية المستغلة وزادت المحصولات الزراعية زيادة كبيرة وتنوعت أصنافها[٣] .

ونتيجة لهذا الاهتمام الكبير باستغلال الأرض وإحيائها من قبل الدول الإسلامية فقد حصلت زيادة كبيرة في الإنتاج الزراعي وحصل فائض في كثير من أقاليم الدولة الإسلامية والتي كان لها فائض من الموارد الزراعية مثل إقليم مصر والعراق وكان يصدر هذا الفائض إلى أقاليم الدول الإسلامية الأخرى والتي كان لا يتوفر لها مثل هذا الإنتاج الوفير كاليمن والحجاز[٤] .

وقد أوضحت دراسة قامت بها المنظمة العربية للتنمية الزراعية للمشكلة الغذائية الحالية أن المشكلة ليست في قلة الموارد الزراعية سواء كانت الأرضية أو المائية أو البشرية لأنها كثيرة ومتنوعة ، كما أنها ليست أقل شأناً من مثيلتها في العالم ، ولكن المشكلة تكمن في سوء استخدام هذه الموارد من ناحية الأساليب العلمية حيث أن معدلات تنمية هذه الموارد وحتى استغلال المتاح منها حالياً لا يسير بمعدل مقبول أو

الشريعة / شعبة الاقتصاد الإسلامي ١٤١٤ / ١٩٩٤ ص ١٣١ .

(١) انظر / أحمد بن يحيى البلاذري / فتوح البلدان تحقيق عبد الله الطباع ط (بدون) (مؤسسة المعارف ، ١٤٠٧ / ١٩٨٧ م) ص ٤١٠ وما بعدها .

(٢) انظر / عصام الجفرى / التطور الاقتصادي في عصر الدولة الأموية ، مرجع سابق ص ١٥٦ .

(٣) عادل سباعي / التطور الاقتصادي خلال العصر العباسي الأول ، مرجع سابق ١٨٧ .

(٤) انظر / عصام الجفري / التطور الاقتصادي في العصر الأموي ، مرجع سابق ص ١٧٣ .

يتفق مع التزايد المستمر في الاحتياجات الغذائية ، مع أن آفاق التنمية الزراعية واسعة وإمكاناتها متاحة بلا حدود ، كما تؤكد هذه الدراسة بأن البلدان العربية بحاجة إلى زيادة الأراضي المستصلحة الجديدة لمقابلة العجز الاستهلاكي الحالي والمستقبلي ، وأن استصلاح هذه الأراضي من الوجهة الاقتصادية صحيح حتى مع ارتفاع تكاليفها وقلة عوائدها في المراحل الأولى ، كما أن استصلاحها منوط بالدولة بالدرجة الأولى لأنه يعد مورداً اقتصادياً قومياً ، كما أنه من ضمن مشروعات الاستثمار طويلة الأجل[١] .

وهناك أمور لابد من توفرها حتى يمكن القيام بإحياء المساحات المعطلة من الأرض الموات ويمكن إجمال هذه الأمور فيما يلي[٢] :

١ - توفير الموارد المائية من مصادرها المختلفة حيث إن الأرض بحاجة إلى مصدر مائي في مراحل زراعتها المختلفة .

٢ - التربة الملائمة ومدى توفر الخصوبة اللازمة للإنتاج الزراعي .

٣ - توفر المناخ المناسب للمحصول الزراعي الذي يزرع في الأرض المحياة .

٤ - توفير الخبرة الفنية والأيدي العاملة للقيام بعمليات الإحياء على أحسن وجه .

٥ - توفر رؤوس الأموال اللازمة . وتتطلب مشروعات إحياء الأرض إنفاقات وانشاءات ضخمة في المراحل الأولى .

والتركيب المحصولي عبارة عن تفاعل وتوليفة هذه العناصر المختلفة ، وعادة ما تختار الدول في المناطق المختلفة أنواعاً زراعية تتناسب مع ظروفها وبيئاتها والتي تمتلك في إنتاجها أكبر ميزة نسبية[٣] .

واستصلاح الأرض الموات وإحياؤها لن يعوقه عدم توفر هذه العناصر السابقة حيث إنها متوفرة - وإن كانت بنسب متفاوتة - على مستوى العالم الإسلامي ، ورأس المال والأيدي الفنية المتدربة يعتبران أكثر العناصر السابقة ندرة إلا أنه يمكن

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، برامج الأمن الغذائي العربي / الموارد العربية ، مرجع سابق ص د ، المنظمة العربية للتنمية الزراعية / ندوة استصلاح الأراضي الملحية والقلوية في الوطن العربي / الخرطوم ١٩٨٦ ص ١٦٣ .

(٢) د/ عبد المنعم بلبع / استصلاح وتحسين الأرض (الاسكندرية ، دار المطبوعات الجديدة) ص ٦١٨ و د. عز الدين فراج / إصلاح الأراضي واستصلاحها (القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية) ص ٣- ٥ .

(٣) د. عبد الله الفخري / الزراعة في الوطن العربي - مرجع سابق - ص ١٠٠ - ١٠١ .

التغلب عليها من خلال التكامل بين البلدان الإسلامية ، كما سيأتي فيما بعد .

أمّا بالنسبة للأرض والموارد المائية فقد عرفنا أن البلدان العربية - كجزء من العالم الإسلامي - تمتلك مساحات واسعة من الأراضي المهملة تصل إلى ١٣٢ مليون هكتار كما اتضح أنها تمتلك من الموارد المائية غير المستغلة ١٨٠ مليار متر مكعب وهي تمثل نسبة ٥٥ ٪ من الموارد المائية المتاحة لهذه البلدان ، ويمكن زيادتها من المصادر التقليدية وغير التقليدية[1] وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا المتاح من الموارد المائية غير المستغلة يكفي لإحياء وزراعة مساحات واسعة من الأرض الموات .

ولا يخفى ما لإحياء هذا الكم الهائل من الأراضي الزراعية من أثار إيجابية على زيادة الإنتاج الزراعي وتوفير الأمن الغذائي على مستوى العالم الإسلامي ويمكن استثمار الأراضي الميتة المتوفرة من خلال الطرق التالية :

١ - استصلاح الأراضي التي تقع قرب الأنهار والتي يمكن زراعتها عن طريق الري المستديم ، وهذا النوع من الأراضي يتوفر في عدد من البلدان مثل تلك الأراضي التي تدهورت خصوبتها نتيجة الملوحة في العراق أو تلك القريبة من نهر الفرات في سوريا ، أو تلك الأراضي التي تعتبر بكراً وخصبة على ضفاف نهري جوبا وشيلي في الصومال والتي لم يتم استغلالها سابقاً أو عادت إلى الموات بسبب الحروب الأهلية والفتن .

٢ - استزراع الأراضي الصالحة للزراعة والتي لا يتوفر لها مصدر مائي كاف سوى الأمطار القليلة وذلك بعد توفير مياه الري اللازمة عن طريق مشاريع جديدة كعمل سدود وخزانات ، وهذا النوع يتوفر لدى كثير من البلدان الإسلامية .

٣ - استصلاح الأراضي الجبلية والمناطق المنحدرة وغرسها بالأشجار المثمرة وهذا النوع يتوفر أيضاً في أماكن كثيرة من العالم الإسلامي .

٤ - إحياء أراضي جديدة وزراعتها بمياه الأمطار حيث يتوفر لها كميات كافية في أغلب المواسم المطرية ، وهذا النوع يتوفر في أجزاء واسعة من السودان والصومال[2] .

---

(١) انظر ص ٨٠ وما بعدها مما تقدم من هذا المبحث .

(٢) راجع هذه النقاط من د. صبحي القاسم / نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية ، مرجع سابق ⇐

كما يمكن زيادة الموارد المائية من خلال الطرق التالية[١] :

١ – عمل سدود لمياه الأنهار والوديان المنتشرة في أنحاء العالم الإسلامي مثل النيل والفرات ونهر الليطاني في لبنان ونهر اليرموك في الأردن ، ونهري جوبا وشيلي في الصومال وأنهار سوريا .

٢ – خزن مياه الأمطار في مواسم نزولها بإقامة خزانات وبرك كبيرة لها تستخدم لري الأراضي المطرية عندما يتأخر المطر .

٣ – تقليل الفاقد من الموارد المائية عن طريق ترشيد الاستخدام وتقليل الإسراف ، وتطوير طرق الري واستبدال الطرق التقليدية بطرق متقدمة .

٤ – الاستفادة من استخدام المصادر الثانوية للموارد المائية أو الموارد غير التقليدية كمياه البحار بعد تحليتها ، ومياه الصرف الصحي ، والاستفادة من الدول الإسلامية التي لها تجربة بخصوص هذا الأمر ، كالسعودية التي لها تجربة واسعة في مجال تحلية المياه[٢] .

التكامل بين البلدان الإسلامية لاستغلال الموارد الزراعية :

صارت التكتلات الاقتصادية أمراً ضرورياً لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، ولن يبق للاقتصاديات الصغيرة أي مكانة بل لن يبق لها وجود على خارطة العالم الاقتصادية والسياسية وذلك في ظل ما يشهده هذا القرن من تحرير للتجارة وما سيترتب على ذلك من آثار سلبية على العالم الإسلامي[٣] إذا بقيت دوله متفرقة و لم تعمل على اتحادها وتكاملها .

والبلدان الإسلامية يتوفر لديها جميع مقومات التكامل الاقتصادي سواء أكانت من جانب الموارد الأرضية أو البشرية أو المائية أو الرأسمالية ، حيث إن هذه البلدان

ص ٧٣ .

(١) نفس المرجع السابق ص ٦٩ .

(٢) انظر / التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٤ ص ٣٣ .

(٣) د/ خلف الشاذلي / المتغيرات الدولية وتحديات العمل العربي المشترك / (مجلة شئون عربية عدد ٨٣ ، ربيع الآخر ١٤١٦ / ١٩٩٥ ص ٨٦ – ٨٧ .

تختلف فيما بينها في تملك هذه الموارد ، فبعضها يمتلك الأراضي الزراعية والموارد المائية الكافية والقوى البشرية ولكنها عاجزة عن توفير الأموال اللازمة لإقامة هذه المشاريع الزراعية الإنمائية[١] في حين يشكو بعض الأقطار الإسلامية من قلة الأراضي الزراعية أو قلة الموارد المائية اللازمة لزراعة الأراضي المتوفرة لديها إلا أنه يتوفر لديها أموال فائضة ، والتي يمكن توجيهها لإحياء الأراضي الزراعية الخصبة الواقعة في مجموعة الدول التي تعاني من العجز المالي ليتحقق التكامل الاقتصادي الزراعي بين البلدان الإسلامية والذي يتم بموجبه استغلال الموارد الزراعية المعطلة ، وذلك بعد انتقال الأموال الفائضة من مناطق عجز الموارد الزراعية إلى مناطق العجز المالي ليتفاعل العنصران في سبيل تحقيق تنمية زراعية تعود آثارها الايجابية على المنطقتين وعلى جميع الأمة الإسلامية ، وليتحقق الاكتفاء الذاتي بين مجموع الدول الإسلامية وتستغنى عن الالتجاء إلى الخارج لتوفير الغذاء[٢] .

وهذه الخطوة السابقة ضرورية ، فالتمويل يعتبر من أهم العوامل المؤثرة في النهوض بالزراعة بصفة عامة ، وبدون التمويل لا يمكن استغلال الطاقات الزراعية المتاحة على مستوى العالم الإسلامي ، وعلى قدر الأموال التي تخصص لإصلاح الأرض وزراعتها يكون حجم ناتجها ، وحجم هذا التمويل الذي يتطلب إحياء الأراضي وإصلاحها في بداية الأمر أكبر من طاقة الأقطار الإسلامية منفردة ، ولذلك فإن الأمر يتطلب تعاون البلدان الإسلامية على شكل مشاريع تتخذ الطابع الشمولي الذي يضع في الاعتبار إمكانات وميزات كل بلد[٣] .

واستغلال هذه الموارد الزراعية قد لا يحتاج سوى شيءٍ يسير من المدخرات التي وضعت في الخارج والتي بلغ حجمها (٦٢٠) مليار دولار ، وذلك حسب الدراسة التي نشرتها مجموعة الفرنسية العربية (اليوباف) في سنة ١٩٨٨ م .

---

(١) د/ محمد علي الغرا / مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية ، مرجع سابق ص ٦٣

(٢) انظر : السوق العربية المشتركة (منشورات وزارة الثقافة السورية ، دمشق ١٩٧٠) ص ١١٣ .

(٣) د/ محمد علي الفرا / مشكلة الغذاء في الوطن العربي والأزمة الاقتصادية العالمية ، مرجع سابق ص ٦٣ .

وهذا المبلغ للبلدان العربية فقط عدا أموال بقية الدول الإسلامية[١] ، ويمكن توفير هذا التمويل من خلال الدول النفطية عبر حكوماتها أو بواسطة المؤسسات التمويلية الإقليمية ، أو عن طريق مدخرات القطاع الخاص في الدول الإسلامية[٢] .

ودعوة هذه الأموال الفائضة لتساهم في عملية التنمية الاقتصادية واستثمار الموارد الزراعية المعطلة يحتاج إلى تهيئة المناخ المناسب وتوفير الضمانات الكافية لها[٣] من خلال تثبيت الأمن والاستقرار في الدول المستضيفة لهذه الأموال ، وتحسين العلاقات السياسية والاقتصادية بين البلدان الإسلامية وإزالة الصعوبات في حرية حركة رؤوس الأموال وحركة العمالة[٤] وحرية التملك .

وبعد تحقيق الخطوة السابقة من انتقال رؤوس الأموال من مناطق الفائض إلى مناطق العجز وما يتبع ذلك من انتقال الناتج الزراعي على عكس اتجاه رؤوس الأموال ، فإنه يتحتم على البلدان الإسلامية أن تسير على سياسة زراعية متناسقة من حيث الإنتاج والحماية سواء فيما بين الدول المتكاملة ، أو مع الدول الخارجية[٥] .

والعالم الإسلامي بحاجة ماسة إلى تحقيق تكامل بين عناصر الإنتاج المختلفة من أجل إحداث تنمية شاملة وذاتية مستقلة وتحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف المجالات عامة ، ومجال الغذاء بصفة خاصة .

وهذا يتحقق باتباع الخطوات التالية[٦] :

١ - إقامة شركات مساهمة يساهم كل بلد فيها بحسب مقدرته من خلال تكوين

---

(١) د/ زغلول راغب النجار / قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي ، مجلة الأمة ، ط : الأولى (الدوحة ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر ١٤٠٩ هـ) ص ٨٩ .

(٢) د/ نصر الدين بدري محمد / الأمن الغذائي العربي (دراسة تطبيقية على السودان) ط ١ (جدة ، مكتبة مصباح ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م) ص ١١٧ .

(٣) د/ خلف الشاذلي / المتغيرات الدولية وتحديات العمل العربي المشترك ، مرجع سابق ص ٩٩ .

(٤) د/ منصور الراوي / ملاحظات حول معوقات التكامل الاقتصادي العربي (مجلة شئون عربية عدد ٨٣ ، ربيع الآخر ١٤١٦ / ١٩٩٥) ص ٨٤ .

(٥) د/ زكي محمود شبانه / دور الزراعة في تنمية المجتمعات العربية الإسلامية ، مرجع سابق ص ٣ .

(٦) د/ خلف الشادلي / المتغيرات الدولية وتحديات العمل العربي المشترك / مرجع سابق ص ٩٩ .

شركات مساهمة تدعم استثمار الأموال في الداخل .

٢ - العمل على استغلال الموارد الطبيعية المعطلة ذات الأمل الاقتصادي المستقبلي من الأراضي الزراعية والثروات البحرية والمعدنية .

٣ - تنويع إنتاج السلع الزراعية والصناعية على أساس تقسيم العمل ، حيث تقوم كل دولة بإنتاج السلع التي تمتلك فيها ميزات نسبية أكثر من غيرها ، مما يحقق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة .

٤ - تشجيع رؤوس الأموال في البلدان الإسلامية للمشاركة في التنمية الاقتصادية الحقيقية من خلال توجيهها نحو استغلال الموارد المعطلة ، بدل استثمارها في مجالات يكون الهدف منها تحقيق معدلات عالية من الأرباح ، دون إعطاء أي اعتبار لمدى مساهمتها في تنمية العملية الاقتصادية .

وهذه الخطوات السابقة من شأنها أن تؤدي إلى إحياء واستثمار المساحات الواسعة من الأراضي الموات مما يترتب عليه زيادة المعروض السلعي الغذائي الذي بدوره يفضي إلى إقامة علاقات تكاملية حقيقية بين البلدان الإسلامية ، فالمعروف أن اتفاقاً بإقامة سوق اقتصادي تكاملي لا يستند إلى قاعدة إنتاجية عريضة تكون نتيجة الفشل ، ولا تعدو قراراته أن تكون حبراً على ورق وهذا ينطبق على النماذج التي تم تشكيلها من قبل بعض البلدان الإسلامية كالسوق العربية المشتركة ، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، والهيئة العربية للاستثمار الزراعي في السودان ، فبالرغم من مضي سنوات طويلة على تشكيل هذه المجالس لم تحقق أي خطوة تذكر في طريق الأهداف التي أسست لأجلها سواء من ناحية انتقال رؤوس الأموال والأيدي العاملة ، أو من ناحية زيادة حجم التجارة بين البلدان التي وقعت على هذه الاتفاقيات .

وتشير التقارير إلى أن التجارة البينية في البلدان العربية لم تتجاوز ٧ ٪ من إجمالي التجارة الخارجية لهذه البلدان في نهاية الثمانينيات ، وارتفعت هذه النسبة إلى ٩ ٪ في بداية التسعينات بينما نجد أن حوالي ٦٠ ٪ من إجمالي صادرات البلدان العربية ذهبت إلى الدول الصناعية متمثلة في دول أوربا الغربية وأمريكا واليابان ، وأن ٧٥ ٪ من

وارداتها تستورد من قبل هذه الدول[1](١٩٩١م)، مما يوضح مدى اعتماد العالم العربي الإسلامي على العالم الخارجي ومدى انخفاض المبادلات فيما بين دوله .

ولعل البعض يبرر حدوث هذا الواقع بأن الهياكل الإنتاجية للبلدان العربية والإسلامية ضعيفة مع كونها متجانسة وبالتالي فليس هناك ميزات تخول لهذه البلدان أن تتكامل فيما بينها مما يضطرها إلى أن تجبر هذا النقص بالالتجاء إلى العالم الخارجي .

وهذا القول له وجاهته في ظل الأوضاع الحالية إلا أن السبب الرئيسي لحدوث هذا الخلل هو القصور المفرط في استغلال الموارد الطبيعية والاقتصادية المتاحة لهذه الدول ، والتي تفيض عن احتياجاتها لو قامت فعلاً باستثمارها .

وما ندعو إليه من التكامل بين البلدان الإسلامية وتوجيه الأموال الفائضة إلى إحياء ملايين الهكتارات من الأراضي الموات هو أحد أهم الطرق التي يمكن من خلالها التغلب على هذه المشكلة .

وهذا التكامل بين البلدان الإسلامية يتحتم أكثر في ظل الظروف الدولية المعاصرة والتي تشهد تشكيلات وتكتلات اقتصادية ، والتي من أبرزها السوق الأوربية المشتركة والتي أنشأت صناديق خاصة لحماية القطاع الزراعي وتعويض المزارعين في حالة العجز أو الخسارة بالإضافة إلى فرض تعرفة جمركية على السلع القادمة من الخارج مما فيها المواد الأولية الزراعية .

وتزداد الآثار المباشرة لهذه التكتلات على العالم الإسلامي إثر اتفاقية " الجات " الداعية إلى تحرير التجارة العالمية وتخفيض الدعم الزراعي على السلع الزراعية وذلك في دورة (أرجواي) المنعقدة في مراكش عام ١٩٩٤ ، مما سيؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية وزيادة الفجوة الغذائية وزيادة نسب العجز في موازين مدفوعات الدول الإسلامية المستوردة للغذاء ، وهناك توقعات بأن تصل الزيادات في أسعار المنتجات الغذائية الرئيسية في حدود ٢٤ - ٣٣ ٪ عن متوسط سنوات ١٩٨٤ -

---

(١) انظر : التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٢ ص٦٠

١٩٨٦ م[١] .

وتعتبر البلـدان الإسـلامية الناميـة أكـثر الخاسـرين في اتفاقيـة تحريـر تجـارة السـلع الزراعيـة حيـث إنهـا تعتـبر دولاً مستوردة للغـذاء ، ومــن المنتظـر أن تدفـع مزيـداً من العملات الأجنبية على وارداتها الضرورية من الموارد الغذائية ، كمـا أنهـا ستفقد بعض المعاملات التفضيلية التي كانت تحصل من بعض البلـدان الصناعيـة في ظـل هـذه الاتفاقية[٢] .

ويشير تقرير مشترك بين البنك الـدولي ومنظمـة التعـاون الاقتصـادي والتنميـة أن الدول الصناعية وحدها ستحصل ثلثي الفوائد المترتبة على تحرير التجارة العالميـة بينمـا يتوزع الثلث الباقي على مجموع الدول النامية[٣] .

وهذا ما يؤكده أيضاً تقرير عــن صنـدوق النقـد الـدولي حيـث يذكـر أن الـدول المستوردة للغذاء ستواجه خسائر في معدلات تبادلهـا التجـاري ، بينمـا تسـتفيد بلـدان النمو المرتفع ذات التوجه التصديري نتيجة تحرير التجارة العالمية ، ويذهب هذا التقرير إلى أن دورة (أرجواي) تشجع وتبعث الدول النامية لكي تستغل الموارد الزراعية التي تتمتع في إنتاجها بميزات نسبية أكثر[٤] .

ويعتبر هذا الكلام اعترافاً بالحقيقة المرة من صنـدوق النقـد الـدولي الـذي يضغـط على الدول النامية لتنفيـذ برامـج التعديـلات الهيكليـة الـتي تعنـى أول مـا تعنـى حريـة المبادلات وتحرير التجارة .

وهذا يوضح خطورة الموقف ، وأن المشكلة الغذائيـة والفجـوة الغذائيـة في العـالم الإسلامي تزداد تفاقماً في ظل التكتلات الاقتصادية وسير الاقتصاد العالمي مالم تتضامن

---

(١) الأمانة العامة للغرف العربية / مجلة شئون عربية ، عدد ٨٠ رجـب ١٤١٥ هـ ديسـمبر ١٩٩٤ ص ٢٥ وانظر لمزيد من التوسع د/ عبد الكريم المدرس / الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وأثرها الاقتصاديـة ، نفس المرجع السابق ص ٦٠ وما بعدها .

(٢) يسرد أنجلو / سرير (مجلة منظمـة الأغذيـة والزراعـة الدوليـة) رومـا رقـم ١٤٧ عـدد ٣ يونيـو ١٩٩٤ ص ٢٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٥ .

(٤) تقرير صندوق النقد الدولي : آفاق الاقتصاد العالمي ، مايو ١٩٩٤ ص ٦٨ .

دول العالم الإسلامي في مواجهة هذه التكتلات القوية ، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تحقيق تنمية زراعية متقدمة ، والتي بدورها لن تتم إلا من خلال استغلال الموارد الزراعية المعطلة وعلى رأسها المساحات الواسعة من الأراضي الميتة واستخدام الأساليب العلمية المتطورة لزيادة الإنتاج الزراعي .

استخدام الأساليب الحديثة لزيادة الإنتاج الزراعي :

يعتبر أسلوب الإحياء من أساليب التوسع الأفقي الزراعي وهذا التوسع ليس مستهدفاً لذاته ، وإنما الهدف هو زيادة الناتج الزراعي ، وهناك أساليب علمية حديثة لابد من استخدامها في عملية الإحياء حتى تتحقق الآثار لإيجابية لها وحتى لا تكون مجرد إنفاق للأموال واضرار بالأرض وتحويل المراعي والغابات إلى صحراء غير منتجة .

ويمكن تلخيص هذه الأساليب العلمية الحديثة في النقاط التالية[1] :

١ - استخدام الميكنة الزراعية ، وذلك باستخدام الآلات المختلفة مثل الجرارات ومضخات المياه والحراثات ، وقد أثبتت الأبحاث التي أجريت حول هذا الموضوع أن الميكنة الزراعية سوف تؤدي إلى زيادة إنتاجية الوحدة الزراعية وخفض التكاليف الإنتاجية كما توفر العديد من حيوانات العمل لتصبح مصدراً للحوم والألبان .

٢ - استخدام المخصبات والأسمدة : وتزداد أهميتها في ظل تقدم الأساليب الزراعية من انتشار الري وظهور بذور وفيرة الغلة ، وتعد الأسمدة بشقيها الشعبي والكيمائي مصدراً رئيسياً لنمو الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية التي لم تول هذا الجانب الاهتمام الكافي .

٣ - استخدام المبيدات الحشرية :من المؤكد أن الانتشار الواسع لاستعمال المبيدات ضد الحشرات والحشائش والأمراض قد زاد الإنتاج الزراعي ، حيث وفر كميات الفقد التي تحدثها هذه الآفات .

ويعاني الفلاحون والمزارعون في أجزاء واسعة من العالم الإسلامي من فقد نسبة

---

(١) انظر / تقرير البنك الدولي عن التنمية ١٩٨٢ ، مرجع سابق ص ٥٠ - ٧٠ ، د/ أحمد عبد السلام هيبه / الإنتاج الزراعي في الوطن الإسلامي مرجع سابق ، ص ٣٨ - ٣٩ ، د/ عبد المنعم بلبع / أضواء على الزراعة العربية / مرجع سابق ص ٦٦ .

كبيرة من محصولاتهم الزراعية بسبب هذه الآفات بل قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى فقدان المحصول كلياً .

٤ - استخدام البذور المحسنة : لقد اكتشفت الأبحاث الزراعية الحديثة بعض البذور والأصناف عالية الإنتاج مع قصر الدورة الزراعية التي تتطلبها ، مما يمكن معه زراعة محصولين متتاليين على الأرض الواحدة في العام الواحد .

٥ - تعديل الدورات الزراعية : من الأشياء التي تساهم في زيادة الإنتاج الزراعي استخدام الدورات الزراعية في تقصير عمر المحصول وزيادة عدد المحاصيل الزراعية التي تزرع كل عام في الأرض الواحدة .

٦ - توفير الري : ساهم توفير الري مساهمة كبيرة في زيادة الإنتاج الزراعي في أجزاء واسعة من العالم ، وبواسطته يمكن مضاعفة الغلات إلى ثلاثة أمثالها في الموسم الزراعي ، كما أنه يجعل من الإمكان زراعة محصول زراعي ثاني أو حتى ثالث في العام الواحد ، كما أنه يخفف إلى درجة كبيرة من المخاطر التي تتعرض لها المحاصيل الزراعية .

وحتى يمكن أن يؤدي نظام الري آثاره الجيدة فلابد من إصلاح وتحسين القنوات التي تجلب المياه إلى المزارع إذ يعتبر سوء تصميم هذه القنوات وعدم كفاءتها من الأسباب الرئيسية في إهدار الموارد المائية وعدم توزيعها بصورة عادلة كما تؤدي إلى ملوحة التربة والمياه .

٧ - البحوث الزراعية : للبحوث الزراعية وإنشاء مراكز البحوث الزراعية دور كبير في زيادة الإنتاج الزراعي وبالرغم من هذه الأهمية للبحوث الزراعية فإن أغلب البلدان الإسلامية مازالت تهمل هذا الجانب الحيوي ولا تخصص له الموارد الكافية .

وهناك دول نامية طبقت بعض الأساليب السابقة في زراعتها مما أدى إلى تقدم كبير في زيادة نواتجها الزراعية مثل الهند وباكستان ، والفلبين ، والتي أطلق على تجاربها فيما بعد اسم " الثورة الخضراء " .

واستخدام هذه الأساليب في الدول الإسلامية يحتاج إلى دراسة خاصة للتمييز بين ما هو ملائم ، وما هو غير ملائم للظروف الإنتاجية لهذه الدول ثم نختار منها ما يتناسب مع أوضاعنا الاقتصادية ، سواء من حيث تأثير هذه الأساليب على العمالة

وعلى البيئة والصحة ، ومدى ملاءمة التقنية المستخدمة للتربة والمناخ ، ومدى توفر الري والأمطار وشبكات النقل والتسويق اللازمة لهذه الأساليب التقنية .

وأياً كان الأسلوب الذي تتبعه الدول الإسلامية النامية في الفن الإنتاجي الزراعي فلابد أن يحتل أسلوب تكثيف العمل الصدارة الأولى عند التوليف بين عناصر الإنتاج المختلفة ، لأنه العنصر المتاح والمتوفر بصورة كبيرة على مستوى العالم الإسلامي .

ولا ننس أن استخدام وتطبيق الأساليب السابقة يتطلب أيدي عاملة فنية عالية التدريب والتي قد لا تتوفر لبعض البلدان الإسلامية ، مما يستدعي زيادة التدريب والتأهيل ، مع تبادل الخبرات بين الدول الإسلامية الأخرى .

المبحث الثاني

أثر الإحياء في الإنتاج الصناعي .

العلاقة بين القطاع الصناعي والقطاع الزراعي :

يرى العلامة ابن خلدون : أن قيمة الأمم تقدر بقدر ما تجيد من الصناعات والحرف مستدلاً في هذا بالأثر المروي عن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه : ((قيمة كلّ امرئ ما يحسن)) . ((بمعنى أن صناعته هي قيمته))[١] .

وتعتبر عملية التصنيع وسيلة مهمة لرفع معدلات التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة كما أنها وسيلة مهمة للتشغيل والقضاء على البطالة في المجتمع من خلال استثمار الموارد الطبيعية والرأسمالية والبشرية في هيكل إنتاجي يتناسب مع ظروف البلدان المختلفة .

ولم تنجح تجربة التصنيع في معظم البلدان النامية في العقدين الماضيين ، حيث لم تجن من تجربتها التصنيعية سوى الشقاء والبؤس بدل أن تتمتع بمزاياه[٢] . وبدل أن تتحسن الأوضاع الاقتصادية في هذه البلدان ظهرت مشكلات مستعصية من انخفاض معدلات التنمية ، وعجز موازين مدفوعات هذه الدول بالإضافة إلى المديونية المتفاقمة تجاه العالم وتدهور أسعار عملات هذه الدول ... الخ . وبعد مضي هذه الفترة أو بعد ضياعها ظهرت العديد من الأبحاث والمقالات لتؤكد في النهاية أن هذه البلدان النامية أخطأت في حساباتها وفي وهمها أن التصنيع حل شامل لجميع مشكلاتها الاقتصادية ، وأنها ضلت الطريق الصحيح لإهمالها النشاط الزراعي[٣] ، حيث كان من الأولى الاهتمام والاعتناء به ومن خلاله كان يمكن لها تنمية القطاعات الأخرى وعلى رأسها القطاع الصناعي . وهذا ما تؤكده الوقائع التاريخية وتجارب الدول

---

(١) ابن خلدون / المقدمة / مرجع سابق ص ٤٨٥ .

(٢) د/ إبراهيم حلمي عبد الرحمن / الضغوط السكانية في المستقبل والتنمية الاقتصادية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب / البنك الإسلامي للتنمية / جدة ، ط الأولى ١٤١٥ / ١٩٩٤ ص ٣٣ .

(٣) د/ عبد الرحمن اليسرى / الصناعات الصغيرة في الدول النامية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط : الأولى عام ١٤١٥ ، ١٩٩٤ ، ص ١٢ .

المتقدمة صناعياً والتي قامت في بداية تنميتها بتطوير القطاع الزراعي ومن نواتجه وعوائده قامت بتطوير القطاع الصناعي . وهذا ما تؤكده أيضاً نظرية النمو المتوازن حيث يوضح (نيركسه) : أن السياسة الإنمائية الناجحة لابد أن تتوخى التوازن بين الزراعة والصناعة في برامج التنمية الاقتصادية ... ذلك أنه ما لم ينطلق هذان القطاعان جنباً إلى جنب في غمار عملية النمو الاقتصادي ، فإنه لا مناص من أن يؤدي تخلف أحدهما إلى عرقلة نماء الآخر[١] .

ومع أن نجاح القطاع الصناعي مرهون بنجاح القطاع الزراعي كما سيأتي بيانه إلا أن القطاع الصناعي يؤثر بدوره على القطاع الزراعي فهو يزود قطاع الزراعة بالمستلزمات الضرورية لتطويره كالآلات والمكائن والأسمدة الكيماوية والمبيدات والقوة الكهربائية ، وغير ذلك من ملحقات التصنيع[٢] واستخدام هذه المستلزمات السابقة أدى إلى تحقيق آثار إيجابية عديدة في المجال الزراعي من بينها ما يلي[٣] :

١ - أدى استعمال هذه الوسائل الحديثة في الإنتاج الزراعي إلى زيادة كبيرة في إنتاجية العامل الزراعي ، حيث إنه بإمكانه في ظل هذه المستلزمات أن يقوم بمفرده بزراعة ما كان يزرعه في الماضي عدد كبير من الأفراد .

٢ - من خلال الآلات والمكائن المتوفرة أمكن استغلال مساحات واسعة من الأرض الموات التي لم يمكن إحياؤها في الماضي نظراً لبعدها عن أماكن السكان أو لأنها قليلة الخصبوبة .

٣ - يتمكن المزارعون في ظل الصناعات الحديثة من بناء الحواجز وحفر القنوات والمصارف بسهولة وسرعة مما يساعد على استمرارية خصوبة الأرض والتربة وعلى تقليل الفاقد من الموارد المائية .

٤ - ومن خلال المنتجات الصناعية الحديثة يمكن مقاومة الأمراض والآفات والحشائش وتقليل أخطارها مما يساهم في زيادة الإنتاج الزراعي .

---

(١) د/ محمد زكي شافعي / التنمية الاقتصادية ، الكتاب الأول (دار النهضة العربية ، القاهرة) ص ١٣٢ .

(٢) د/ عبد الوهاب الداهرى / الاقتصاد الزراعي ، د/ محمد عبد العزيز عجمية وآخر / الموارد واقتصادياتها/ ص ٨٤ - ٨٥ .

(٣) انظر : أحمد بديع بليح / المشكلة الزراعية ، ط (بدون) (الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية) ص ١٨١ - ١٩٠ .

٥ - وهناك آثار إيجابية عديدة أيضاً للقطاع الصناعي على الزراعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة من بينها زيادة وتقدم وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية ، مما يجعل العالم بمثابة قرية واحدة وأصبح من السهل الانتقال من بلد إلى آخر ونقل السلع بين الأماكن المختلفة وما نتج عن ذلك من اتساع الأسواق أمام المنتجات الزراعية المختلفة[١] .

٦ - وأهم من ذلك كله أن القطاع الصناعي يعد السوق الرئيسي لتصريف منتجات القطاع الزراعي بواسطة ما يستخدم من المواد الأولية لتصنيع منتجاته ومن خلال ما يأخذ من المواد الغذائية لغذاء الأيدي العاملة في القطاع الصناعي مماله الأثر الجيد في تشجيع المزارعين في أن يضاعفوا جهودهم في زيادة الإنتاج واستغلال جميع الموارد الزراعية المعطلة[٢] .

الآثار الإيجابية للقطاع الزراعي على القطاع الصناعي من خلال أسلوب إحياء الموات :

تبين لنا مما تقدم أهمية الصناعة على الاقتصاد بصفة عامة وللقطاع الزراعي بصفة خاصة ، وذكرنا أنهامن الوسائل الهامة للتخفيف من حدة الاختلالات الهيكلية التي يعاني منها القطاع الزراعي والتخفيض منها .

وإذا كان التصنيع وسيلة مهمة لتنمية أساليب الإنتاج السائدة وتصحيح الاختلالات الهيكلية ، فإن نجاح عملية التصنيع لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفر شروط معينة وإلا أصيبت بالفشل - كما هو واقع البلدان النامية - وأهم هذه الشروط حصول تنمية زراعية متقدمة في الإنتاج وفي مستوى الإنتاجية الزراعية بمعنى أن نجاح الثورة الصناعية يتوقف بالدرجة الأولى على وجود ثورة زراعية متقدمة تسبق

---

(١) د/ محمد عجمية وآخر / الموارد واقتصادياتها / مرجع سابق ص ٨٦ .

(٢) د/ فلاح جبر / الأمن الغذائي والصناعات الغذائية في الوطن العربي ، مجلة عالم الفكر ، دورية تصدر من وزارة الإعلام في الكويت ، سبتمبر ١٩٨٧ ، ص ١٣٦ وانظر د/ خلف النمرى / التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط١ (مكة المكرمة ، معهد البحوث والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ١٤١٦ / ١٩٩٥) ١ / ٩٧ .

العملية الصناعية أو تصاحبها على أقل تقدير[١] .

وهذا هو ما يتضح من تجارب الدول الصناعية المعاصرة والتي تثبت أن نمو عملية التصنيع يرتبط بالتقدم والنمو الذي يحرزه القطاع الزراعي ، فالثورة الصناعية التي قامت بالغرب في القرن الثامن عشر ما كان ليكتب لها النجاح الذي توصلت إليه لو لم تتقدمها تنمية زراعية عالية أدت إلى تغيير علاقات الإنتاج المختلفة في القطاع الزراعي ، الذي وجه إنتاجيته لمواجهة احتياجات القطاع الصناعي المتزايدة ، وهذا الكلام ينطبق أيضاً على التجربة اليابانية حيث أولت اهتماما بالغاً بتنمية القطاع الزراعي ، في الوقت الذي وجهت الجهود الجبارة إلى دفع عجلات التصنيع إلى الأمام[٢] .

ويمكن تلخيص الآثار الإيجابية التي يقدمها القطاع الزراعي إلى القطاع الصناعي في النقاط التالية :

أولاً :توفير المواد الأولية للصناعات الغذائية

يعتبر القطاع الزراعي مصدر هام لمتطلبات القطاع الصناعي من المواد الأولية حيث إن استمرار عملية التصنيع ونجاحها يتوقف على توفير المواد الأولية الزراعية ، فالمعروف أن الصناعات الغذائية تعتمد في إنتاجها على مواد معينة من المنتجات الزراعية مثل الحبوب والخضروات والفواكه واللحوم والألبان والأسماك والبذور الزيتية ، كما تتطلب صناعات النسيج توفير القطن والصوف والكتان ، وتتطلب صناعات البناء توفر أنواع الأخشاب كما تتطلب صناعة الأدوية إلى توفر الأعشاب الطبيعية وصناعة الورق توفير كمية الخشب[٣] .

وفوائد التصنيع تظهر جلياً في الصناعات الغذائية والتي هي ((إحدى الصناعات التحويلية المعتمدة على المواد الزراعية بأحد شقيها النباتي أو الحيواني أو بكليهما معاً

---

(١) د/ عمرو محي الدين / التخلف والتنمية ، ط(بدون) ،(بيروت، دار النهضة العربية) ، ص ٢٣٠ - ٢٣١

(٢) د/ عمرو محي الدين / التخلف والتنمية / المرجع سابق ص ٢٣٤ ، د/ عبد الوهاب الداهرى / الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ص ٤٣ .

(٣) د/ عبد الوهاب الداهرى / الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ص ٤٢ .

في تغذيتها بالمواد الأولية))[١] .

والهدف من إنشاء الصناعات الغذائية هو الحفاظ على فائض الإنتاج الزراعي في مواسم الوفرة إلى مواسم القلة بالنسبة للسلع الزراعية القابلة للتلف السريع وذلك لتوفير الأمن الغذائي للسكان على مدار شهور السنة وتحويل فائض الإنتاج من مناطق الفائض إلى مناطق العجز والحاجة ، وإعطاء جودة اقتصادية للمنتجات الزراعية وخصوصاً المتوجهة إلى التصدير[٢] ، كما أن الصناعات الغذائية تحدث أنماطاً جديدة من الطلب الاستهلاكي الغذائي مما يوسع أسواق المنتجات الزراعية ويحسن ظروف الطلب والعرض للمواد الأولية ويحسن الحالة الاقتصادية للمزارعين مما يشجعهم على زيادة إنتاجهم من خلال إحياء الموارد الزراعية المعطلة عن الإنتاج كما أن التصنيع الغذائي يوفر كثيراً من الفاقد الغذائي من خلال صناعات التجفيف والتعليب والتجميد وغيرها .

والصناعات الغذائية تتخصص بعدد من الصناعات الضرورية ومن أهمها ما يلي :

١ - صناعة الحبوب : الحبوب تعتبر أهم سلعة غذائية لذلك فإن معظم الاختناقات أو العجز الغذائي يأتي في مجال نقص الحبوب .

وانطلاقاً من هذه الأهمية فإن صناعة الحبوب أصبحت من أكثر الصناعات انتشاراً ، وصناعتها عبارة عن تحويل مادتها الأولية (قمح ، شعير، أرز، ذرة ...الخ) إلى دقيق وخبز وحلويات ونحو ذلك من الصناعات التي تعتمد على الحبوب ، وتستغرق في ذلك أموالاً طائلة من القطاعين العام والخاص[٣] .

ونظراً لأهمية هذه المادة فإن الدول المختلفة تسعى لتوفير مخزون استراتيجي لسد احتياجات الأسواق المحلية لفترة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو أكثر ، إلا أن

---

(١) د/ فلاح جبر / الأمن الغذائي والصناعات الغذائية في الوطن العربي ، مرجع سابق ص ١١٨ .

(٢) د/ نبيل عبد الجبار وآخر / الأهمية النسبية للصناعات الغذائية الصغيرة في العراق (١٩٦٨ - ١٩٨٠) مجلة البحث العلمي العربي ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٨٥م ، يصدرها اتحاد مجالس البحث العلمي العربية ، العراق ص ٨٩ .

(٣) د/ فلاح جبر / الأمن الغذائي والصناعات الغذائية في الوطن العربي / مرجع سابق ص ١٣١ .

معظم هذه المادة المهمة (الحبوب) مستوردة من الخارج لمعظم البلدان الإسلامية ، مما يشكل عبئاً مالياً كبيراً على موازين مدفوعات هذه الدول[١] ، علماً بأن هذه البلدان تملك موارد زراعية كبيرة تمكنها من أن تكون مصدرة لمادة الحبوب بدلاً من أن تكون مستوردة لها ، وذلك في حالة ما لو قامت باستغلال هذه الموارد الزراعية المعطلة وخطت خطوات جادة نحو الاعتماد على الذات والتخلص من التبعية الاقتصادية ، والإحياء يؤدي إلى زراعة محاصيل الحبوب التي يمكن أن تعتمد عليها صناعات الحبوب .

٢ – صناعة الزيوت النباتية : الصناعات الزيتية من الصناعات الغذائية الأساسية في العالم الإسلامي لكونها تنتج سلعة غذائية استراتيجية هامة وتحتوي على قطاع زراعي وفلاحي واسع جداً وهو قطاع المحاصيل الزيتية ومن أهم منتجات صناعة الزيوت : زيت الزيتون ، زيت السمسم ، زيت الذرة ، زيت عباد الشمس ، زيت الفستق ، زيت النخيل[٢] بالإضافة إلى السمن الحيواني .

وهذه المواد هي المواد الضرورية لصناعة الزيوت ويطلق عليها : المواد الخام الأساسية ، وهناك مواد أقل أهمية من المواد السابقة إلا أنها تعتبر ضرورية لقيام الصناعات الغذائية الزيتية وهي التي يطلق عليها المواد الأولية المساعدة ، مثل المواد الكيماوية ومواد التغليف ومواد أخرى ، وعدم توفر المواد الخام يعتبر من أكبر العقبات التي تقف أمام توسيع هذه الصناعة المهمة ، لذلك فإن الإحياء سيساعد في توفر هذه المواد الأولية وتغطية العجز منها مما يؤدي إلى انتعاش هذه الصناعات .

٣ – صناعة السكر : تعتبر صناعة السكر من أهم الصناعات الغذائية التي عرفت على مستوى العالم الإسلامي منذ فترة طويلة ، وقد تطورت كثيراً في عقد السبعينات ، وتعتمد صناعة السكر على مادتين هما : قصب السكر والبنجر السكري[٣] .

---

(١) نفس المرجع السابق ص ١٣١ ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية / الصناعات الغذائية في الوطن العربي حتى عام ٢٠٠٠ ، مرجع سابق ص ١ .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الصناعية / الصناعات الغذائية في الوطن العربي / مرجع سابق ص ٣٤ .

(٣) د/ فلاح جبر ، مرجع سابق ص ١٣٥ .

وتحتاج صناعة السكر إلى استخدام تقنية متطورة بالإضافة إلى توفير عدد كاف من الأيدي العاملة الماهرة والمتدربة ، وهناك معوقات عديدة تحول دون تطوير هذه الصناعة المهمة في العالم الإسلامي ، وأولى هذه العقبات تتمثل في عجز القطاع الزراعي عن إنتاج المواد الأولية المطلوبة من قبل هذه الصناعة مما دفع العديد من المصانع القائمة إلى استيراد الخامات السكرية من الخارج[١] مما يعني أهمية الإحياء لإنتاج هذه المواد الأولية ومن ثم تطوير هذه الصناعة الهامة .

وهناك العديد من الصناعات الغذائية الأخرى المنتشرة في البلدان الإسلامية ، كصناعة الألبان ، وصناعة حفظ المعلبات وحفظ الأغذية ، وصناعة الأسماك[٢] بالإضافة إلى الصناعات الأساسية غير الغذائية إلا أنها تعتمد على المواد الأولية الزراعية كصناعات النسيج .

ويضاف إلى ما سبق أن نسبة من يشتغلون من الأيدي العاملة بالصناعات التي تمدها الزراعة بالمواد الخام اللازمة لها يمثل نسبة كبيرة ، بل إن هذه النسبة تمثل حوالي ٦٠ ٪ من إجمالي عدد المشتغلين بقطاع الصناعة في جمهورية مصر العربية ، كما أن نسبة كبيرة من الصناعات الكيماوية مثل صناعات الزيوت والجلود والورق تعتمد على مواد أولية زراعية[٣] .

وهذا الأمر كان منذ عقد التنمية الأول ومنذ تأسيس الصناعات في البلدان الإسلامية فمثلاً نجد أن أجمالي الدخل الصناعي من قطاعى الصناعات الغذائية وصناعات الغزل والنسيج في جمهورية مصر يبلغ حوالى ٦٠ ٪ من إجمالي الدخل الصناعي . وساهم قطاع الصناعات الغذائية في قرابة ٢١٥ مليون جنيه خلال الفترة ١٩٥٩ - ١٩٦٥ م بينما يبلغ إجمالى الدخل من قطاع صناعات الغزل والنسيج حوالى ٢٧ مليون جنيه أي نسبة ٣٣ ٪ من متوسط إجمالي الدخل خلال الفترة ١٩٦٠ م[٤] .

---

(١) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٢) لمزيد من التوسع حول هذا الموضوع راجع / المنظمة العربية للتنمية الصناعية / الصناعات الغذائية في الوطن العربي حتى عام ٢٠٠٠ ص ١٦٠ - ١٧٣ .

(٣) عصام أبو الوفا وآخر / مقدمة في الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ص ٤٥ .

(٤) د/ عصام أبو الوفا وآخر / مقدمة في الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ، ص ٤٤ .

وبطبيعة الحال فإن إنتاج هذه المواد وزيادة عرضها وانخفاض أسعارها عن طريق زيادة الإنتاج وإحياء الموات واستثمار الموارد المعطلة سوف يؤدي إلى انتعاش القطاع الصناعي وانخفاض نفقة إنتاجه ، وزيادة الأرباح التي يحققها مما يؤدي بدوره إلى زيادة حجم المدخرات وحجم الاستثمارات وما يتبع ذلك من زيادة الأيدي العاملة في القطاع الصناعي[١] .

وحتى تؤدي المواد الأولية دورها المطلوب في التنمية الصناعية لابد أن تتصف بالميزات التالية :

أ – أن تكون قريبة من المنشآت الصناعية حيث إن بعدها عن المصانع يؤدي إلى تكاليف إضافية ، وقد يعرقل بعدها سير الإنتاج ، ويمكن حل القرب المكاني إذا كانت وسائل الاتصال والمواصلات متوفرة من الطرق والكبارى والسيارات والقطارات ونحوها بحيث يمكن أن تصل هذه المواد الأولية إلى المصنع في الوقت المناسب حتى لا يتعطل سير العملية الإنتاجية[٢] .

ب – أن تكون المادة الأولية متوفرة بكميات اقتصادية أو يمكن توفيرها من خلال إحياء الموارد الزراعية المعطلة وذلك لأن إقامة مصنع أو عدد من المصانع ليس شيئاً يسيراً يمكن الإقدام عليه ، فلابد من التأكد تماماً من توفر المواد الخام التي تعتمد العملية الإنتاجية عليها لتصنيع وتكرير منتجاتها ، والتأكد كذلك من الكميات الاحتياطية من هذه المادة ومدى استمراريتها وكل ما يتعلق بظروف إنتاجها الحالية والمستقبلية بواسطة دراسات الجدوى التي تجرى حول هذه المواد الأولية[٣] .

وتساهم الموارد الطبيعية مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية وفي تطوير القطاع الصناعي ، وحول هذا الموضوع يؤكد بعض الاقتصاديين على أن التنمية الاقتصادية : تتوقف بشكل أساسي على مدى توفر الموارد الطبيعية وعلى مدى الاستفادة والاستغلال لهذه الموارد المتوفرة لذلك فإن الأقطار التي حققت معدلات

---

(١) د/ عمرو محي الدين / التخلف والتنمية ،مرجع سابق ، ص ٢٣٤ .

(٢) انظر / محمد سعيد ناجي / سياسات التصنيع في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير من شعبة الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ ص ٣١٢ .

(٣) انظر / نفس المرجع السابق ص ٣١٢ .

عالية في التنمية الصناعية هي غالباً الدول التي لديها كميات كبيرة من الموارد الطبيعية وقامت باستثمارها والاستفادة منها[١] .

لذلك نجد أن معظم الدول النامية التي تشكو من قلة توفر هذه الموارد أو عدم استغلالها ، تعاني من تخلف شديد وتأخر في حركة التصنيع[٢] كما هو الحال في معظم البلدان الإسلامية التي لديها مساحات واسعة من الأرض الموات والموارد المائية والأيدي العاملة العاطلة ، ومع هذا تعاني من تخلف شديد . ويصدق عليها قول الشاعر :

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول

وقد رأينا أن ندرة هذه المواد الأولية هو الذي أدى إلى تخلف الصناعات الغذائية في الدول الإسلامية حيث أنها اضطرت إلى الاستيراد من الخارج لسد العجز في المواد الأولية اللازمة لتلك الصناعات مما يثقل كاهل اقتصاديات هذه البلدان ويزيد من مديونيتها ويعود الجزء الأكبر من نقص هذه المواد الأولية إلى العقبات التي تعوق تطور القطاع الزراعي وزيادة السلع الزراعية .

معوقات الصناعات الغذائية :

هناك العديد من المعوقات التي تواجه اقتصاديات البلدان الإسلامية فيما يتعلق بالصناعات الغذائية ، ومن أهمها :

١ - عدم كفاية المواد الأولية للصناعات الغذائية مما أدى إلى اعتماد الصناعات الغذائية في البلدان الإسلامية على المواد الخام المستوردة من الخارج بنسبة كبيرة ، مما يسبب عبئاً كبيراً وآثاراً سيئة على اقتصاديات هذه الدول وموازين مدفوعاتها فضلاً عن ارتفاع تكاليف الإنتاج وعدم تقدم هذه الصناعات الغذائية . ونظراً لعدم كفاية المواد الخام وقدرتها على توفير متطلبات المصانع الغذائية فإن العديد منها موسمي الإنتاج .

٢ - استيراد التقنية من الخارج وتنوع مصادرها مما يحول دون تطويرها وتحسينها .

(١) محمد سعيد ناجي ، المرجع السابق ص ٣١٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣١٣ .

٣ - قلة البرامج والبحوث التطبيقية والصناعية وندرة البيانات والإحصائيات عن الصناعات الغذائية لدى معظم البلدان الإسلامية .

٤ - ندرة الكوادر الفنية المتدربة مما يستدعي استيرادها من الخارج مع تحمل تكاليفها الغالية وعادات ومعتقدات تخالف القيم الإسلامية والتقاليد النبيلة للمجتمعات الإسلامية ومن خلال التشجيع على إحياء الموارد الزراعية المعطلة يمكن استثمارها ومضاعفة إنتاجها حتى تستطيع أن تلبي احتياجات القطاع الصناعي من المواد الأولية الصناعية ، والتي اتضح أنها تعاني من عجز شديد فيها مما سبب بطء معدلات النمو الصناعي في بلدان العالم الإسلامي ، وإذا كانت هذه الدول ترغب في الخروج من التخلف الاقتصادي ومن الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها فعليها أن تخطو خطوات جادة نحو إحياء هذه المساحات الشاسعة من الأراضي الزراعية المهملة وعندها يمكن لها أن تثبت وجودها على خارطة العالم وأن تكسر القيود المفروضة عليها من قبل القوى الصناعية الغربية .

ثانياً : يعتبر القطاع الزراعي الممول الرئيسي للقطاع الصناعي في المراحل الأولى وذلك من خلال ما توفره الصادرات الزراعية إلى الخارج من حصيلة النقد الأجنبي ومن عوائد هذه الصادرات الزراعية يتم استيراد السلع الرأسمالية من الآلات والمعدات من الدول الصناعية . وهذا يحصل في المراحل الأولى ثم بعد فترة فإن القطاع الصناعي ينتج السلع ويعتمد على نفسه[1] . وهذا يؤكد لنا أن زيادة الإنتاج الزراعي ضرورة ملحة لتحقيق التنمية الصناعية في البلدان الإسلامية ولن يتأتى هذا إلا من خلال إحياء الموارد الزراعية المعطلة وأهمها الأرض الزراعية المهملة والتي تقدر بملايين الهكتارات .

ثالثاً : القطاع الزراعي يعد السوق الرئيسي لمنتجات القطاع الصناعي

كما سبق ذكره من العلاقة الوطيدة بين القطاعين الزراعي والصناعي ومن بينها أن كلاً من القطاعين يعتبر سوقاً للآخر ، ذلك أن نمو وتوسع قدرة القطاع الصناعي يتوقف على قدرة القطاع الزراعي على استيعاب منتجات القطاع الصناعي وهذا

---

(١) د/ زكي محمود شبانة / دور الزراعة في تنمية المجتمعات العربية الإسلامية ، مرجع سابق ص ٨ .

يتحقق عندما يزيد الإنتاج الزراعي مما يترتب عليه زيادة دخول المزارعين ، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة طلب المزارعين للمنتجات الصناعية ، مما يشجع تطوير القطاع الصناعي ومضاعفة إنتاجيته[١] ، وهذا لن يتم إلاّ بمضاعفة الجهود الموجهة لإحياء المساحات الشاسعة من الأرض الموات .

رابعاً : القطاع الزراعي يزود القطاعات الأخرى بما فيها القطاع الصناعي بالمواد والسلع الغذائية الفائضة عن احتياجاته

ذلك أنه يشترط لنجاح أي قطاع أو أي نشاط اقتصادي أن يحصل منسوبوه وعماله على كمية كافية من السلع الغذائية ، وإذا لم يكن هناك عرض كاف من هذه السلع فسوف ترتفع أسعارها ومن ثم تحدث حركة تضخمية تلحق الضرر بعملية التصنيع وبجميع الأنشطة الاقتصادية ، فالمهندس والمدير والعامل الذي يشتغل في المصنع يحتاجون كلهم إلى غذاء وكساء وذلك حتى يستمر العمل داخل المصنع ، وهذا يحتاج إلى وجود كميات فائضة من المواد الغذائية والكسائية عن متطلبات القطاع الزراعي ، وذلك لسد طلبات واحتياجات العاملين في القطاعات الأخرى[٢] .

وحتى يستطيع القطاع الزراعي أن يلبي احتياجاته واحتياجات القطاعات الأخرى من السلع الغذائية والكسائية ؛ فلابد أن يستثمر جميع طاقاته سواء من خلال رفع الإنتاجية الزراعية أو من خلال إحياء الموارد الزراعية المعطلة .

ويتضح لنا من عرض النقاط السابقة أن نجاح عملية التصنيع يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحدوث نمو مماثل ومسبق أو مصاحب على الأقل في القطاع الزراعي وأن زيادة الإنتاجية الزراعية ضرورة ملحة قبل إقامة المنشآت الصناعية في البلدان الإسلامية ، لأنه بدون تحقيق معدلات عالية من التنمية الزراعية لا يمكن أن تقوم قائمة لعملية التنمية الاقتصادية ، وهذا لن يتم إلا بزيادة الاستثمارات الموجهة نحو القطاع الزراعي لتكوين البنية الأساسية أو ما يسمى برأس المال الاجتماعي الضروري لرفع الإنتاجية الزراعية وذلك مثل توفير الموارد المائية الضرورية الكافية لإحياء الأرض الموات ، وشق

---

(١) د/ عمرو محي الدين / التخلف والتنمية ، مرجع سابق ص ٢٣٥ .

(٢) د/ عبد الوهاب الداهري / مرجع سابق ص ٤٣ .

الترع والقنوات والمصارف والسدود ، كما يتطلب الأمر استخدام الوسائل الحديثة من مستلزمات الزراعة ومن منتجات التقنية المعاصرة بقدر يتناسب مع ظروف إنتاج هذه البلدان الإسلامية .

كما يتأكد على هذه البلدان أن تشجع حركة إحياء الموات حتى تتمكن من التغلب على الاختناقات التي تعاني منها وعدم إتباع الخطوة السابقة - والتي تعني تنمية القطاع الزراعي أولاً ثم من خلاله تنمية القطاع الصناعي - أدى إلى مزيد من التخلف ومزيد من الاختلالات الهيكلية ومزيد من التبعية الاقتصادية ، فالدول النامية وعلى رأسها الدول الإسلامية بدأت حركة التصنيع قبل عدة عقود من الزمن إلا أن معظم تجاربها باءت بالفشل ، إذ أدى التركيز على التصنيع أكثر من العناية بتطوير الزراعة أدى إلى تخلف القطاعين معاً وإلى هجرة ونزوح مستمر من الأرياف ، والذي لم تتمكن الصناعة الناشئة من استيعابه لكثرة الأعداد النازحة ، وهو ما أدى إلى مشكلات عديدة كالبطالة المنتشرة بأنواعها المختلفة في المدن والأرياف على حد سواء والاعتماد على الخارج في توفير الغذاء .

المبحث الثالث

أثر إحياء الأراضي الموات في التشغيل

لا تخفى أهمية التشغيل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشغيل القوى العاملة في استغلال الموارد الطبيعية والاقتصادية .

ومشكلة البطالة من المشكلات التي تعاني منها البلدان الإسلامية بتفاوت فيما بينها .

وأسلوب الإحياء من الأساليب الهامة التي يمكن أن تساهم في زيادة التشغيل وعلاج للبطالة في هذه البلدان .

وهذا المبحث يتناول بيان كيف يمكن أن يكون الإحياء أسلوباً من الأساليب المساهمة في زيادة التشغيل واستغلال الموارد الزراعية من خلال بعض الخطوات وأهمها : تكامل الموارد الزراعية والبشرية وفتح باب الهجرة بين البلدان الإسلامية ، واستخدام الزكاة في توفير المعدات الزراعية لإحياء الموات ، ومنع الربا وتوجيه الأموال في الاستثمارات الحقيقية .

ولكن قبل تناول هذه المواضيع السابقة سيتم بإيجاز بحث موضوع القوى العاملة ومفهومها ، والبطالة وأنواعها وأسبابها وآثارها السلبية بالإضافة إلى مفهوم التشغيل والتوظيف الكامل ، وذلك كتمهيد لموضوع البحث ، حيث إن معرفة هذه المواضيع أو أخذ فكرة عنها على أقل تقدير تمس الحاجة إليها في مبحث التشغيل .

أولاً : مفهوم القوى العاملة .

هناك فرق بين الموارد البشرية والقوى العاملة حيث إن الموارد البشرية تعني مجموع السكان في المجتمع بجميع طبقاته من الرجال والنساء والشباب والشيوخ والأطفال دون تفريق بين من يعملون ومن لا يعملون قادرين كانوا أم غير قادرين[١] .

---

(١) د/ مدني عبد القادر ألاقى / تنمية القوى البشرية ط الأولى عام ١٣٦٩ / ١٩٧٦ ص ٢١ .

وتشمل القوى العاملة مجموع السكان القادرين فعلاً على العمل[١] وغالباً ما تضع معظم البلدان قوانين لحماية بعض الأفراد الضعفاء من الاستغلال في العمل كالصغار والنساء . وقد جاءت معظم هذه القوانين بتحديد سن العمل بما فوق سن ١٥ سنة ، لذا جاء تعريف منظمة العمل الدولية لتحديد القوى العاملة مطابقاً لهذا التحديد ، وهو : (الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً من سن ١٥ سنة فما فوق بما في ذلك القوات المسلحة والمتعطلون)[٢] .

وقد ورد عن الرسول ﷺ أنه منع صغار السن دون الخامسة عشرة من الجهاد باعتبار أنه عمل شاق لا يستطيعون القيام به ، فقد أورد البخاري عن نافع عن عبد الله عمر رضي الله عنهما قال : ((**أن النبي ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه**))[٣] .

ثانياً : مشكلة البطالة .

أ – مفهوم البطالة :

البطالة في اللغة : التعطل يقال : (بطل الأجير بالفتح بطالة أي تعطل فهو بطال)[٤] .

---

(١) د/ محمد عبد العزيز عجمية / الأهمية الاقتصادية للموارد البشرية (مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ١٩٩٠ ، ٢ / ٥ .

(٢) د/ حامد عمار / التنمية البشرية في الوطن العربي / سينا للنشر ، القاهرة ، ط الأولى ١٩٩٣ ص ١٤٤

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ، مرجع سابق ٧ / ٣٩٢ .

والإسلام ينظم العلاقة بين العامل وبين صاحب العمل فكما يلزم أن يؤدي العامل ما عليه من واجبات والتزامات على أكمل وجه وفي حدود طاقته واختصاصه ، فإن الإسلام يحمي العامل من جشع صاحب العمل وظلمه ، فنهى عن مماطلة أصحاب العمل في دفع الأجور لقوله ﷺ : ((مطل الغني ظلم)) أخرجه الشيخان . انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ٦١ ، وصحيح مسلم مع شرح النووي ٢٢٧ / ١٠ مرجعان سابقان .

وفي حديث آخر يقول الرسول ﷺ ((وأعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه للألباني ٢ / ٥٩ مرجع سابق ، كما أن الإسلام نهى عن تكليف العامل بما لا يطيق ويدخل في هذا تكليفه بالعمل ساعات طويلة تتجاوز ما تعارف الناس عليه من تحديد ساعات معينة كتحديدها مثلاً في هذا الزمان بثمان ساعات .

(٤) الجوهري ، إسماعيل بن حمّاد / الصحاح بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط٢ (بيروت ، دار العلم للملايين ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ٤ / ١٦٣٥ .

والبطالة في الاصطلاح ظاهرة معقدة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية مختلفة لذا من الصعوبة بمكان تعريفها بتعريف مانع جامع وفيما يلي نورد بعض التعارف التي ذكرها الاقتصاديون :

١ – عرفت البطالة بأنها (زيادة القوة البشرية التي تبحث عن عمل عن فرص العمل التي ينتجها المجتمع)[١] .

٢ – وهناك من عرف البطالة بأنها (هي الفرق بين حجم العمل المعروض عند مستويات الأجور السائدة ، وحجم العمل المستخدم عند تلك المستويات وذلك خلال فترة زمنية محددة)[٢] .

ب – أنواع البطالة .

البطالة تعتبر ظاهرة عالمية تعاني منها معظم الدول المتقدمة والنامية وهي من أخطر المشكلات التي تواجهها اقتصاديات البلدان الإسلامية ، وهي ذات أنواع متعددة تتفاوت من حيث مسبباتها وآثارها ، وفيما يلي نوجز أهم أنواعها :

١ – **البطالة الهيكلية** : وهي البطالة التي تنشأ نتيجة التغيرات الهيكلية في الاقتصاد والتي قد تحدث اثر اكتشاف مورد جديد والاستغناء عن المورد السابق أو تقليل استخدامه إلى حد كبير ، أو تحدث بسبب تغير الطلب على الإنتاج لأسباب متعددة كأن تكون السلعة غير متفقة مع الذوق السائد وتحل محلها سلعة أخرى ، وقد تحدث بسبب إحلال الآلة مكان العامل كما يحدث كثيراً في المشاريع الزراعية التي تستخدم ألا لآت الزراعية وتسرح عدداً كبيراً من العمال الزراعيين[٣] .

٢ – **البطالة الاحتكاكية** : وهي البطالة التي تحدث نتيجة انتقال العمال من وظيفة

---

(١) د/ مدني عبد القادر / تنمية القوى البشرية / مرجع سابق ص ٣٢ .

(٢) د/ منى الطحاوي / اقتصاديات العمل / مكتبة دار نهضة الشرق ، القاهرة ١٩٨٤ ص ٧٨ .

(٣) د/ كمال علي غرام / دراسة تحليلية لطبيعة مشكلة البطالة (المجلة العلمية ، الصادرة من جامعة الأزهر ، القاهرة ، عدد ١٩ ، يناير ١٩٩٤) ص ٣٩ ، د/ منى الطحاوي / اقتصاديات العمل مرجع سابق ص ٨١ ، تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام ١٩٩٥ ص ٤٦ .

إلى أخرى ، كما تشمل العمال الذين يدخلون في تعداد القوى العاملة في الحال ، والمتوقفين عن العمل بسبب انتقال أماكن عملهم من منطقة إلى أخرى ، ولاشك أن حجم هذه البطالة الاحتكاكية ومدى استمرارها في المجتمع يتوقف على مدى سرعة حصول العامل على العمل الجديد الذي يبحث عنه[١] ، وهذا بدوره يتوقف على مدى استجابة الهيكل الإنتاجي للاقتصاد القومي في توفير الوظائف المناسبة المطلوبة لهؤلاء العمال .

٣ – **البطالة الدورية** : هذه البطالة تحدث عندما يتناقص الطلب على سلع الإنتاج وسلع الاستهلاك والخدمات ، كما يحدث أثناء فترات الكساد العام ، وعندما يسود التشاؤم لدى المستثمرين لمستوى الأرباح ، فلا يقدمون على استخدام الموارد الإنتاجية المتاحة لديهم[٢] .

٤ – **البطالة الموسمية** : البطالة الموسمية هي البطالة التي تحدث في مواسم معينة خلال العام وفي حالات يتوقف العامل والموظف عن عمله الذي يقوم به بسبب ظروف هذا العمل . وأكثر من يتعرض لهذا النوع من البطالة هم العمال الذين يشتغلون في مجال الزراعة الموسمية ، كما تحدث لعمال الخدمات الموسمية كالسياحة والحج[٣] .

٥ – **البطالة المقنعة** : البطالة المقنعة تعني تواجد أعداد من الأيدي العاملة الذين يعملون فعلاً ولكن لا يضيفون شيئاً جديداً إلى الإنتاج القومي ، فهم في الظاهر من ضمن العمالة إلا أن عملهم لا يساهم في إنتاج السلع والخدمات لدرجة أنهم لو سحبوا من القطاع الإنتاجي الذي يشتغلون فيه ما نقص من إنتاجه شيء ، بل قد يحدث العكس حيث أن هؤلاء العمال الذين يعانون من البطالة المقنعة يعتبرون عبئاً على المشروع الذي يعملون فيه ، لأن الإنتاجية الحدية للعمال في حالة العمالة المقنعة تكاد تكون صفراً مما يؤثر سلباً على إنتاجية

---

(١) د. منى الطحاوي / مرجع سابق ص ٧٩ ، د/ مدني عبد القادر تنمية القوى البشرية مرجع سابق ص ٣٣ .

(٢) د/ كمال علي عزام / دراسة تحليلية لطبيعة مشكلة البطالة ، مرجع سابق ص ٤٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٣١ ، و د/ مدني عبد القادر ، مرجع سابق ص ٣٣ .

عنصر العمل في الاقتصاد ككل[١] .

وينتشر هذا النوع من البطالة في القطاعات الزراعية للبلدان النامية وذلك بسبب ندرة الأراضي الزراعية في بعض هذه البلدان وبسبب تركها مواتاً وعدم إحيائها في أقطار كثيرة أخرى ، كما تنتشر في الصناعات الريفية الصغيرة والأعمال الحرفية المرتبطة مع القطاع الزراعي[٢] .

وتعتبر البطالة المقنعة أشد أنواع البطالة من حيث التأثير الاقتصادي والاجتماعي لكونها أكثر أنواع البطالة انتشاراً ، وذلك أن القطاع الذي يعاني منها يعد أكبر وأهم قطاع في الدول النامية وهو القطاع الزراعي الذي يستوعب أكثر من نصف القوى العاملة والذين يشتغلون في الأنشطة الزراعية المختلفة من الزراعة والرعي والصيد ، وقطع الأخشاب وكذلك الحرف اليدوية والصناعات الشعبية ذات الطابع الريفي الزراعي[٣] حيث تعاني نسبة كبيرة من هؤلاء العمال من بطالة مقنعة حيث يتراكمون في وحدات إنتاجية لا تستوعب جميع القوى العاملة فيها .

كما تعتبر البطالة المقنعة أكثر أنواع البطالة خفاء حيث يصعب حصرها وإحصاؤها ، فالعمال في الظاهر كأنهم يشتغلون وليسوا في الحقيقة هكذا ، ولذلك لم يوجد حتى الآن وسيلة واحدة تصلح لقياس البطالة المقنعة ، لذلك يطلق عليها في بعض الحالات : البطالة المستترة ، أو الكامنة ، أو المضمرة[٤] .

جـ - أسباب البطالة :

هناك أسباب أدت إلى البطالة بصفة عامة وإلى حدوث البطالة المقنعة بصفة خاصة ومن أهمها[٥] ما يلي :

---

(١) د. منى الطحاوي / اقتصاديات العمل ، مرجع سابق ، ص ٨٤ - ٨٥ .

(٢) د. حسين عمر / التحليل الكلي ، دار الشروق ، جدة ، ط الثانية / ١٤٠١ / ١٩٨١ ص ٢٥٩ .

(٣) عمر محمد علي / مشكلة العطالة ، المجلس الفني للبحوث ، الخرطوم ، ١٩٧٤ ص ٥٣ .

(٤) مكتب العمل الدولي / العمالة والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ص ٣٩ .

(٥) انظر كلاً من / عمر محمد علي / مشكلة العطالة ، مرجع سابق ص ٥٣ - ٥٤ ، د/ كمال علي عزام ، دراسة تحليلية لمشكلة البطالة ، مرجع سابق ص ٤٩ ، د / مدني عبد القادر ، تنمية القوى البشرية ، مرجع سابق ص ٣٥ .

١ - انتشار الربا .

الذي يؤدي إلى نقص الطلب والتشغيل والاستثمار حيث إن الربا يؤثر تأثيراً سلبياً على الاستثمار والإنتاج ، ذلك أن كثيراً من المستثمرين يحتاجون إلى التمويل اللازم لمشروعاتهم فلا يجدون أمامهم إلا خيار الاقتراض بفائدة مما يجعلهم يحجمون عن الاستثمار وإنشاء المشروعات فتقل تبعاً لذلك المشروعات الجديدة وهو بدوره يؤدي إلى نقص التشغيل وانتشار البطالة .

٢ - انخفاض الدخول والامكانيات المادية في كثير من البلدان الإسلامية مما أدى إلى انخفاض الطلب على السلع والخدمات وحمل أصحاب المؤسسات الإنتاجية على خفض إنتاجهم والاستغناء عن عدد كبير من الأيدي العاملة وهذا طبقاً للنظرية القائلة : إن الطلب على العمال مشتق من الطلب على السلع والخدمات .

هذه بعض الأسباب التي تؤدي إلى البطالة بصفة عامة أما الأسباب التي تسبب البطالة المقنعة بصفة خاصة فبالإضافة إلى الأسباب السابقة فهناك أسباب أخرى من أهمها[١] :

١ - موسمية العمل الزراعي نظراً لتقلبات المناخ والأمطار .

٢ - ندرة الأيدي العاملة الفنية المتدربة في القطاع الزراعي .

٣ - صغر حجم الملكيات الزراعية ، ومحدوديتها ، مما يعوق تطوير القطاع الزراعي واستيعاب أعداد جديدة من العمالة الزراعية .

٤ - عدم الاستخدام الأمثل للطاقات الإنتاجية المتاحة من الموارد الزراعية المعطلة التي بالإمكان أن تمتص الأعداد الزائدة من العمالة الزراعية في كثير من البلدان .

٥ - السياسات التنموية والزراعية الخاطئة التي أهملت تنمية الريف وفرضت على المزارعين فرائض مالية قاسية أدت إلى هروب وهجرة الكثير من الفلاحين من الريف إلى المدن مما أدى إلى زيادة معدل البطالة في المجتمع .

---

(١) انظر : عمر محمد علي / مشكلة العطالة ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ، محمد الزهراني / التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء من خلال كتاب الأسدي (بحث غير منشور) ص ١٠٥ .

د – الآثار السلبية للبطالة :

لا يخفى ما تجره البطالة من آثار سلبية على المجتمع في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية والنفسية .

فهي من الناحية الاقتصادية تؤدي إلى الركود والانكماش وتعطيل موارد المجتمع الاقتصادية ، وذلك أنه عندما يزيد معدل البطالة في المجتمع فإن هذا يؤدي إلى ضعف الدخل وقلة الادخار والاستثمار ، وهذا بدوره يدفع المؤسسات الإنتاجية إلى تقليص إنتاج سلعها مما يقلل المعروض السلعي والخدمي .

وتسبب البطالة أيضاً مشكلات اجتماعية عديدة وخطيرة على المجتمع ، فعندما يزيد عدد العاطلين في المجتمع فسيزيد معه بالضرورة الانحلال الخلقي وتنتشر الجريمة والمحسوبية والرشوة ، كما تحدث مشكلات أسرية تؤدي إلى حالات عديدة من الطلاق والتفكك الأسري ، وينتشر التزوير ، كما يكون العاطل عرضة لتعاطي المخدرات والمحرمات وممارسة الطرق غير المشروعة التي تدمر الفرد والمجتمع[١] .

ويوجد هناك أيضاً آثار سياسية سلبية للبطالة فالعاطلون عن العمل يتذمرون عادة ويقودون مظاهرات الشغب لإثارة الكراهية ، كما يكونون تكتلات ضغط على النظام السياسي القائم ، وعادة فإن ازدياد معدل البطالة يساهم بقسط كبير في عدم استقرار الأوضاع السياسية للبلد[٢] وإلى تبعية اقتصادية للدول والمؤسسات المانحة مساعدات للبلدان النامية .

كما تؤدي البطالة إلى آثار نفسية سيئة ، حيث يعيش غالبية المتعطلين في قلق دائم يؤدي إلى فقدان الروح المعنوية .

ومن آثار البطالة السيئة الأخرى أنها تسبب هجرة العقول في الكفاءات العالية النادرة من البلدان الفقيرة التي تنتشر فيها البطالة ، وهي أحوج ما تكون إلى هذه العقول التي دفعت في سبيل تكوينها وتعليمها الغالي والنفيس إلى البلدان الفنية المتقدمة اقتصادياً .

---

(١) عمر محمد علي / مشكلة العطالة / مرجع سابق ص ٤٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٠ .

ثالثاً : مفهوم التشغيل والتوظيف الكامل :

التشغيل يعني تشغيل القوى العاملة في مجالات الإنتاج المختلفة ويترتب على تشغيل القوى العاملة تشغيل الموارد الاقتصادية ، ذلك أن تشغيل العنصر البشري لن يتأتى إلا من خلال تشغيل هذه الموارد الأخرى .

وعرف العمل بأنه (كل جهد يبذله الإنسان لإيجاد سلعة أو تحقيق خدمة مقابل ما يستحق من أجر سواء كان هذا الجهد يدوياً أو ذهنياً أو إدارياً أو فنياً وسواء كان لشخص أو لهيئة أو للدولة كالولاية الخاصة والعامة)[١] .

والعمالة الكاملة أو التوظيف الكامل (هي الحالة التي يوجد فيها عمل لكل عامل)[٢] بحيث يتوفر من الوظائف بقدر حجم القوى العاملة المتوفرة على مستوى البلد .

وهناك مصاعب عديدة في تشخيص المعنى الدقيق لتعبير العمالة الكاملة ، فهي حالة من حالات التشغيل البالغة التعقيد بقدر ما هي أيضاً صعبة المنال وذات أبعاد مختلفة[٣] .

ولهذا فإن بعض المصادر تفضل التحدث عن درجات عالية ومستمرة من العمالة بدلاً من العمالة الكاملة[٤] ، إلا أن هذا التعبير لم يعد يفهم على إطلاقه ، وإنما الهدف منه لدى غالبية الباحثين هي تلك الأوضاع أو الحالات التي يتوقع أن يجد الشخص الذي يبحث عن العمل الوظيفة التي تناسبه خلال فترة قصيرة[٥] .

وحجم العمالة يتحدد بالنقطتين التاليتين عند المدرسة التقليدية (الكلاسيكية)[٦]:

---

(١) د/ أحمد العسال وزميله / النظام الاقتصادي في الاسلام ، ط٣ (القاهرة ، مكتبة وهبة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ص ٢٨ .

(٢) مكتب العمل الدولي / العمالة والتنمية الاقتصادية ص ٦٠ .

(٣) منظمة العمل العربي / نحو سياسة رشيدة للاستخدام ، تقرير المدير العام المقدم إلى مؤتمر العمل العربي الدورة العاشرة المنعقدة في بغداد (٦ - ١٦ مارس ١٩٨٢) ص ٥٧ .

(٤) مكتب العمل الدولي / العمالة والتنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٥) نفس المرجع السابق ص ٦٦ .

(٦) د/ إسماعيل محمد هاشم / التحليل الاقتصادي الكلي ، ط : الأولى (دار الجامعات المصرية الإسكندرية ١٩٨٢ م) ص ٣٦ .

النقطة الأولى : هي عندما يتساوى الأجر الذي يتقاضاه العمال مع الإنتاجية الحدية لأعمالهم ، وهذه النقطة هي التي تحكم الطلب على العمال من جانب أصحاب المشروعات حيث إن طلبهم سوف يتوقف عندما يتساوى الأجر الحدي مع الإنتاجية الحدية للعمل .

والنقطة الثانية : هي التي تحكم عرض العمل ، حيث إن مستوى العمالة يتحقق عندما يتساوى الأجر الحقيقي مع المشقة الحدية للعمالة أو الأيدي العاملة . والعمال يستمرون في عرض خدمتهم على أرباب المشروعات طالما أن الأجر الذي يتقاضونه يفوق في نظرهم المشقة الحدية للعمل ، وهو ما يعني أن عرض العمل سوف يتوقف عندما يتساوى الأجر الحقيقي مع المشقة الجدية للعمل .

ويرى كنيز أن مستوى العمالة في الاقتصاد دالة في الدخل ، والذي بدوره ما هو إلا مجموع الإنفاق على الاستهلاك بالإضافة إلى استثمارات الأفراد أو المنشئات الحكومية ، وكلما زاد الدخل وزاد الاستهلاك وزادت الاستثمارات كلما تحقق مستوى عال من العمالة ، وفي نظر كنيز فإن العمالة الكاملة لن تتحقق إلا إذا نزل سعر الفائدة إلى الصفر[١] .

أما سياسة الاستخدام [التشغيل] فتطلق على (مجموعة القرارات والمواقف والإجراءات التي يتبناها هذا القطر أو ذاك من أجل تحقيق العمالة الكاملة كهدف استراتيجي ، ويتم صياغة هذه القرارات والمواقف والإجراءات في ضوء السياسة السكانية وسياسة التعليم والتدريب واختيار التكنولوجيا ، ومدى إقرار حق العمل أو التعويض عنه والسياسات المتعلقة برعاية الفئات الخاصة ، مثل المرأة والشباب والمعوقين)[٢] .

والعمالة الكاملة هي الهدف الأساسي الذي تسعى إليه أية سياسة للتشغيل ، وهو ما يطلق عليه : الهدف الاستراتيجي للتشغيل أو الاستخدام[٣] .

---

(١) د. حسين عمر / التحليل الكلي ، مرجع سابق ص ١٤٥ .

(٢) منظمة العمل العربي / نحو سياسة رشيدة للاستخدام ، مرجع سابق ص ٥٧ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٥٦ .

والاقتصاد الإسلامي لا يختلف في سعيه لتحقيق عمالة كاملة عن الاقتصاد الوضعي بل إنه أحرص منه في الوصول إلى التشغيل الكامل لما يمتلك من عوامل عديدة تحقق ذلك إلا أنه يختلف عن الاقتصاد الوضعي في أنه يشترط أن تكون الأعمال والوظائف مباحة وغير محرمة في الشرع ، فمثلاً إنشاء مصنع لإنتاج الخمور يعتبر في نظر الاقتصاد الوضعي زيادة المنشئات الإنتاجية التي تساهم في تحقيق العمالة الكاملة بينما يعتبره الإسلام عملاً محرماً يجب إزالته ومعاقبة الذين قاموا بإنشائه .

من ناحية أخرى فإن الاقتصاد الإسلامي يوجه العمالة إلى المجالات الضرورية ثم المجالات الحاجية فالكمالية ، بينما الاقتصاد الوضعي لا يفرق ما بين ما هو كمالي وما هو ضروري ، وإنما يحكمه مستوى الأرباح فقط .

إحياء الموات ودوره في تحقيق التشغيل وفي علاج البطالة :

كما سبق ذكره فإن القطاعات الزراعية في البلدان الإسلامية تعاني من مشاكل البطالة المقنعة وما نتج عنها من انخفاض إنتاجية العمالة الزراعية ، وانخفاض الإنتاجية الهكتارية .

فبالرغم من أن القطاع الزراعي يستحوذ على أكثر من ٧٥ ٪ من مجموع القوى العاملة في معظم البلدان الإسلامية ، إلا أن هذه البلدان تعتبر منطقة عجز غذائي بسبب انخفاض إنتاجية العامل الزراعي وإنتاجية الأرض بالمقارنة مع إنتاجية العاملين في القطاعات الأخرى ، ويتضح البون الشاسع إذا قارنا بين كفاءة الإنتاج الزراعي في العالم الإسلامي وبين كفاءته في البلدان الصناعية ، فنسبة العاملين في القطاع الزراعي في الولايات المتحدة مثلاً تمثل ٣ ٪ بينما تمثل ١٠ ٪ في دول أوروبا الغربية[1] ، ومع هذا فإن البلدان الإسلامية تستورد ملايين الأطنان من المواد الغذائية سنوياً من هذه الدول ، وهذا يرجع إلى انخفاض إنتاجية العامل الزراعي في البلدان الإسلامية وارتفاعه في البلدان الصناعية ، فمثلاً نجد أن المزارع الأمريكي يقوم على زراعة ما يقرب من ٣٠ ضعفا مما يزرعه العامل الزراعي في البلدان الإسلامية . وبطبيعة الحال فإن

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / أوضاع القوى العاملة العربية في القطاع الزراعي حاضراً ومستقبلاً واستراتيجية تنميتها (ندوة استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية ؛ منظمة العمل العربية ، المنعقدة في بغداد ٤ - ٦ ديسمبر ١٩٨٢ ١ / ٣٦٢ - ٣٦٥) .

انخفاض إنتاجية الأرض تأتي تبعاً لانخفاض إنتاجية العمال ، فالإنتاجية الهكتارية في هذه البلدان الإسلامية تتسم هي الأخرى بالانخفاض الشديد لدى مقارنتها بالمتوسط العالمي للإنتاج الهكتاري(١) .

وهذا هو الذي أدى إلى انخفاض مستوى الاكتفاء الذاتي في البلدان الإسلامية ، وهو ناتج عن انتشار البطالة المقنعة في القطاع الزراعي ، حيث إن الأعداد الزائدة على طاقة وحدة الأرض الزراعية تؤدي إلى انخفاض إنتاجية العامل الزراعي والوحدة الهكتارية ، كما يرجع إلى عدم توجيه هذه العمالة الزائدة إلى إحياء المساحات الشاسعة من الأراضي الموات ، ويرجع كذلك إلى أسباب أخرى من بينها قلة التمويل الزراعي ، وتدني الكفاءة الإنتاجية للأيدي العاملة في القطاع الزراعي بالمقارنة مع البلدان الصناعية .

وهذه الاختناقات التي يعاني منها القطاع الزراعي وعلى رأسها البطالة المقنعة هي التي أدت إلى نزوح العمالة الهائلة من الريف إلى المدن والذي سبب للريف والمدينة آثاراً سلبية عديدة ، حيث إن الأيدي العاملة الشابة تنزح من أماكن عملها في الريف الزراعي إلى المدينة التي لا تستطيع أن تستوعب هذه الأعداد الكبيرة من الأيدي العاملة ، مما سبب اختلالات هيكلية وهذا ناتج عن إهمال الحكومات لتنمية الريف وتقديم الخدمات الضرورية إليه ، علماً بأن نحو ثلثي سكان البلدان النامية يعيشون في المناطق الريفية(٢) وأن جزءاً واسعاً من العمالة الزراعية يعيش في أراضي هامشية منخضة الإنتاج كما تعيش أعداد كبيرة أخرى في رقعة زراعية لا تستطيع أن تستوعبهم ، مما يحول الناتج الزراعي إلى سالب بسبب الضغوط التراكمية الزائدة عن قدرتها الاستيعابية(٣) .

ويمكن التغلب على هذه المشكلات التي يعاني منها القطاع الزراعي من البطالة المقنعة وانخفاض الإنتاجية ، من خلال أسلوب الإحياء باتباع الخطوة التالية :

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٥٧ .

(٢) انظر / تقرير التنمية عن العالم ١٩٩٠ ، مرجع سابق ص ٨١ .

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي / تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ (مطبعة جامعة أكسفورد ١٩٩٢) ص ٢٣ .

توجيه العمالة العاطلة إلى مشاريع إحياء الأرض الموات :

تقدم أن البلدان الإسلامية تمتلك مساحات شاسعة من الأراضي الموات تصل إلى الملايين من الهكتارات والتي يتوفر لها الموارد الضرورية لاستغلالها من الموارد المائية والتي ما زال جزء كبير منها غير مستغل ، والموارد البشرية والموارد الرأسمالية[١] وتوجيه العمالة الزائدة إلى إحياء هذه الأراضي الشاسعة من شأنه أن يحل أو يخفف المشكلة الزراعية ، ويمتص العمالة العاطلة سواء كانت تعاني بطالة مقنعة أو بطالة سافرة ، ولا شك أن حل مشكلة البطالة التي تعتبر من أخطر المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها البلدان الإسلامية يحل معه مشكلات اقتصادية أخرى تبدو أنها مستعصية[٢] .

وإلى جانب الفرص الوظيفية التي يوفرها أسلوب إحياء الأراضي الموات والتوسع الأفقي للعمالة العاطلة ، فإن هناك مشروعات لها علاقة كبيرة باستصلاح الأراضي المهملة مثل مشاريع شق القنوات وحفر الآبار وإنشاء السدود وإنشاء الطرق الزراعية ، فهذه المشاريع التي تعتبر تمهيداً لإحياء الأراضي الموات تستقبل أعداداً كبيرة من العمال العاطلين[٣] حتى من أولئك الذين لم يتم تشغيلهم في أي مشروع آخر لانخفاض مستواهم العلمي والفني ، حيث إن هذه المشاريع تعتمد على العمل اليدوي الشاق أكثر مما تعتمد على العمل الذهني .

ويؤكد تقرير عن موارد العالم : آن مشاريع استصلاح الأراضي تعتبر من أكثر المشاريع امتصاصاً للعمالة العاطلة ، حيث إن هذه الأراضي تحتاج إلى وفرة الأيدي العاملة ، لذلك يعزي التقرير تدهور الأراضي الزراعية في كثير من البلدان إلى نقص الأيدي العاملة أو هجرتها إلى بلدان مجاورة[٤] .

ومن ناحية أخرى فإن هناك مجالات في القطاع الزراعي تنشط بعد إحياء

---

(١) راجع المبحث الأول من هذا الفصل ص ٦٨ وما بعدها من هذا البحث .

(٢) د/ خلف النمرى / التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ١ / ١٠٤ .

(٣) د/ خلف النمرى / التنمية الزراعية / المرجع سابق ص ١٠٤ .

(٤) المعهد الدولي لشؤون البيئة والإنماء ، ومعهد الموارد العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة / موارد العالم لعام ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ص٢٦٠ .

الأراضي الموات مثل الصناعات الغذائية التي كانت متعثرة بسبب نقص المواد الأولية ، ومثل مجالات تسويق المنتجات الزراعية ونقلها من منطقة إلى أخرى وحفظها في موسم الوفرة إلى مواسم القلة[١] فهذه المشاريع سوف تستقبل أعداداً كبيرة من الأيدي العاملة العاطلة كما أن الدولة توجه أعداداً كبيرة من موظفيها إلى تنظيم حركة الإحياء في القطاع الخاص ، بدءاً من تخطيطها ومراقبتها وانتهاءاً إلى عمال الجباية الذين يتولون جمع الزكاة من محاصيل هذه الأراضي بعد إحيائها .

وتوجيه العمالة العاطلة إلى مشروعات الإحياء يمكن أن يتم من خلال خطوات أهمها فتح باب الهجرة بين البلدان الإسلامية واستخدام الزكاة في توفير الأدوات الزراعية للقوى العاطلة ، ومنع الفوائد الربوية لتوجيه التمويل في الاستثمارات الحقيقية واستغلال الموارد المعطلة من زراعة وصناعة ، وتنميه القوى العاملة من الناحية الفنية، وهذه المواضيع تؤثر على التشغيل في الإسلام بصفة عامة ، لا أنه يمكن استخدامها في التشجيع على الإحياء واستغلال الموارد الزراعية بصفة خاصة ، وفيما يلي نتناول تفصيل تلك الخطوات :

أ – تكامل الموارد وفتح باب الهجرة بين البلدان الإسلامية :

تختلف البلدان الإسلامية فيما بينها في مسألة تشغيل القوى العاملة بصفة خاصة وتشغيل الموارد المعطلة بصفة عامة ، فهناك مجموعة من البلدان الإسلامية تمتاز بوفرة الأيدي العاملة ، إلا أنها تعاني من نسبة عالية من البطالة السافرة والمقنعة نتيجة ندرة الموارد والاستثمار على مستوى هذه الدولة ، وفي مقابل هذه الدول يوجد مجموعة أخرى من البلدان الإسلامية تتمتع بوفرة الموارد الزراعية غير المستغلة تماماً أو غير المستغلة على الوجه المطلوب نظراً لما تعانيه هذه البلدان من ندرة الأيدي العاملة أو ندرة الأيدي العاملة الفنية المدربة أو ندرة رؤوس الأموال اللازمة لتحويل وتشغيل الأيدي العاملة بمشاريع الإحياء[٢] .

والتكامل بين هذه البلدان يمكن أن يلعب دوراً هاماً في توفير فرص العمل لجميع

---

(١) انظر د/ خلف النمرى / التنمية الزراعية / مرجع سابق ص ١٠٥ .

(٢) منظمة العمل العربية ، ومكتب العمل العربي / ندوة استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية ، بغداد ٤ – ٦ ديسمبر ١٩٨٢ ، ص ٤٧ .

المتعطلين في كل البلدان الإسلامية ، وفي إحياء المساحات الواسعة من الأراضي والذي يعد بدوره كفيلاً بأن يقضي على مشكلة الغذاء والتبعية في هذه البلدان الإسلامية .

والتكامل يعني أساساً التوفيق بين الندرة والوفرة في عناصر الإنتاج ، فالندرة النسبية لعنصر معين من عناصر الإنتاج في بعض البلدان الإسلامية يقابلها وفرة في بعض البلدان الأخرى ، وهذا يتطلب بطبيعة الحال تعاوناً وثيقاً وتنسيقاً أكثر بين هذه البلدان في إطار خطة شاملة تهدف إلى حل المشكلات التنموية وعلى رأسها مشكلة البطالة وتشغيل الموارد المعطلة[١] .

وهذا يتطلب حرية انتقال الأفراد وحرية الإقامة وحرية الاستثمار بين البلدان الإسلامية والتي لم ترق إلى المستوى المطلوب حتى الآن ، وهذا هو الذي أدى إلى ظهور البطالة بجميع أشكالها في بعض البلدان الإسلامية في الوقت الذي تستقدم بعض البلدان الإسلامية الأخرى أيدٍ عاملة من دول غير إسلامية علماً بأن جميع مستويات العمالة سواء كانت فنية أو غير فنية متوفرة على مستوى العالم الإسلامي في الغالب ، مما يمكن معه القول إن البلدان الإسلامية ليست بحاجة إلى استيراد اختصاصيين وفنيين ناهيك عن العمالة غير الفنية من خارج الوطن الإسلامي[٢] .

وهذا القصور بين تكامل البلدان الإسلامية هو الذي أدى إلى هجرة العقول والكفاءات العالية إلى خارج العالم الإسلامي مما أحدث خللاً في الهيكل المهني والفني للقوى العاملة الإسلامية الأمر الذي يستدعي عمل التدابير اللازمة على المستوى الإسلامي لجلب الكفاءات والاستفادة منها في عملية التنمية واستغلال الموارد المعطلة[٣] .

وفتح حركة الهجرة من منطقة إلى أخرى يحل المشكلة التي تثيرها فكرة ندرة الموارد ، فالموارد إن قلت في منطقة تتوفر في منطقة أخرى ، والله سبحانه وتعالى أمر البشر أن يسعوا في طلب الرزق في مناكب الأرض وممارسة جميع الأنشطة الاقتصادية

---

(١) انظر / منظمة العمل العربي / نحو سياسة رشيدة للاستخدام ، مرجع سابق ص ٧٧ - ٧٩ .

(٢) انظر / نفس المرجع السابق ٥١ ، ٥٥ .

(٣) انظر / نفس المرجع السابق ص ٥٥ .

المباحة في الشرع دون تحديد المكان في قوله تعالى ﴿ **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ...** ﴾[١] لكن عندما تدخل التشريعات البشرية وتمنع هجرة الأيدي العاملة من مناطق الندرة إلى مناطق الوفرة فإن الأنظمة البشرية هي التي تصنع مشكلة الندرة بأيديها .

ومما يساعد على تحقيق هذا الهدف أن الإسلام ترك للأفراد حرية اختيار الأعمال والأنشطة الاقتصادية دون قيد خارجي إلا بقيود الشرع ، وفيما عدا قيود الشرع والتي هي دائماً تراعي مصالح الفرد والمجتمع (فإن الفرد يمتلك حرية الاختيار ليعمل بمفرده أو بمشاركة الآخرين في عمل زراعي أو صناعي أو تجاري أو نحو ذلك لحسابه الخاص أو بأجرة يتقاضاها من الآخرين)[٢] .

وكما نجد أن للأفراد حرية اختيار الأعمال المتناسبة في قدراتهم الشخصية والاقتصادية ، فإنهم لهم أيضاً حرية الانتقال والتنقل في الأرض وممارسة الأعمال الاقتصادية في البر والبحر ، وكذلك نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يقرر هذا المبدأ ويستدل من عموم الأدلة التي تأمر وتحث في السعي في نواحي الأرض لطلب الرزق ولعمارتها فيقول في رسالة وجهها لأحد ولاته : ((... وأما البحر فإننا نرى سبيله سبيل البر قال الله : ﴿ **الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله** ﴾[٣] فأذن أن يتجر فيه من شاء وأرى أن لا تحول بين أحد من الناس وبينه فإن البحر والبر لله جميعاً سخرهما لعباده يبتغون فيهما من فضله ، فكيف تحول بين عباد الله وبين مكاسبهم))[٤] .

وكما يكون الحل في ترك حرية الأفراد للتنقل وممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، فإنه يمكن أن يكون بجانب هذه الخطوة جهود جماعية لتكوين شركات

---

(١) سورة تبارك ، الآية : ١٥ .

(٢) عبد الله بن مصلح الثمالي / الحرية الاقتصادية (رسالة دكتوراه من كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٥ ص ٣٥٥) .

(٣) سورة الجاثية ، الآية : ١٣ .

(٤) الشيخ عبد الحي الكتاني / نظام الحكومة النبوية ؛ المسمى (التراتيب الإدارية) ط : (بدون) (بيروت، دار الكتاب العربي ، بدون تاريخ النشر) ٢ / ٥٥ .

مساهمة زراعية مشتركة بين البلدان التي لديها موارد زراعية معطلة وموارد بشرية عاطلة عن العمل وبين البلدان التي لديها فوائض مالية وتستورد كميات كبيرة من المواد الغذائية وبالتالي تقوم هذه الشركات باستصلاح الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة وتقوم بإنتاج المواد الغذائية الضرورية بالدرجة الأولى واستيعاب العمال العاطلين عن العمل[١] ، وبهذا تحل هذه المشاريع جانباً كبيراً من مشكلتي البطالة والغذاء اللتين تعتبران من أكبر المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه البلدان الإسلامية .

ب – توفير العمل من قبل ولي الأمر من خلال وظيفة الزكاة ومن خلال ترشيد الموارد الذاتية :

هناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تحث المسلم وتأمره بالعمل والسعي لطلب الرزق والتكفف عن سؤال الناس ، ومع أهمية هذا الأسلوب الإرشادي الذي يخاطب ضمير المسلم ويوجهه الوجهة الصحيحة فإن الشارع لم يكتف به بل شرع أساليب ووسائل أخرى يمكن من خلالها التغلب على مشكلة البطالة ، ومن بين هذه الأساليب :

١ – توجيه القوة العاملة إلى مجالات العمل المختلفة اعتمادا على الذات وعلى المتاح في البيئة المحلية

الفرد قد يمتلك مالاً وقوة جسمية ، ومع هذا قد يتعرض للبطالة لعدم درايته بأساليب العمل والاستثمار ، وهنا يأتي دور ولي الأمر فيوجه الأفراد إلى المجالات المنتجة الملائمة لهم كل حسب تخصصه وحسب قوته المادية والجسمية ، وذلك حتى يوجه جميع المقتدرين إلى الأعمال المنتجة ويتحقق التشغيل الكامل ، وهذا يتضح من خلال الحديث التالي :

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : ((**أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال بلى حلس[٢] نلبس بعضه ونبسط**

---

(١) انظر / محمد الغامدى / دراسة اقتصادية للإقطاع ، مرجع سابق ص ٢٩١ .

(٢) الحلس : كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت ، انظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٢٣ .

بعضه ، وقعب[1] نشرب فيه الماء . قال : أئتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال من يشتري هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به . فشد رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال : اذهب واحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً . فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضهما طعاماً ، قال رسول الله ﷺ : هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع[2] أو لذي غرم مفظع[3] أو لذي دم موجع[4]))[5] .

وفي هذا الحديث فوائد عديدة من أهمها أن الرسول ﷺ أرشد هذا الصحابي السائل أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت وأن يستفيد مما يملك من حيل وإن ضؤلت فلا يلجأ إلى السؤال وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به ويستخدمه كعنصر إنتاجي ، وأرشده إلى العمل الذي يتناسب مع إمكاناته وقدراته وظروف بيئته ووفر له آلة العمل ، وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً ليتعرف بعدها على نجاحه وتلاؤمه مع هذا العمل ، فيقره عليه أو يحوله إلى عمل إنتاجي آخر[6] .

٢ - توفير الوظيفة من خلال الزكاة :

إذا كان الشخص يعاني من بطالة إجبارية - التي لا اختيار للإنسان فيها -

---

(١) القعب : القدح أو الإناء .

(٢) الفقر المدقع : الشديد .

(٣) الغرم المفظع : أن تلزمه حاجة لازمة من غرامة مثقلة ، انظر : النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٦٣ .

(٤) الدم الموجع : كناية عن دية يتحملها .

(٥) أخرجه أبو داود ، مرجع سابق ٢ / ٢٩٤ ، وأخرجه الترمذي مختصراً وقال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان . انظر : جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ، مرجع سابق ٤ / ٤٠٩ .

(٦) د/ يوسف القرضاوي / دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، بحث ضمن بحوث ندوة قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، إعداد : مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، ط١ (مركز النشر العلمي ، جامعة الملك عبد العزيز - جدة ١٤٠٧ / ١٩٨٧) .

وليس لديه من المال ما يكفي لتوفير وظيفة وعمل يتناسب معه فإنه يمول من الزكاة التي يأتي دورها في هذه الحالة ، فمن خلالها يمول ولي الأمر كل ذي حرفة يحتاج إلى مزاولة نشاطها برأس مال لا يتوفر لديه .

وهذا ما أكده علماء الشافعية بأنه يجوز تمويل الفقير من مال الزكاة ، وفي هذا يقول النووي : ((قال أصحابنا : فإن كان من عادته - أي الفقير - الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته ، أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص))[1] .

أما إذا كان الإنسان يعاني من البطالة الاختيارية ويقوى على العمل فليس له من مال الزكاة شيء ، وإنما يوجه إلى أوجه العمل المتاحة أمامه ، كما دل ذلك حديث الأنصاري المتقدم آنفاً .

وبطبيعة الحال فإن جزءاً كبيراً من هؤلاء الفقراء الذين يتم تمويلهم عن طريق الزكاة يوجهون إلى القطاع الزراعي وخاصة إلى إحياء الأراضي المهملة التي تعتبر عنصراً متوفراً وعاطلاً لدى كثير من بلدان العالم الإسلامي ، مما يؤدي إلى تشغيل الموارد البشرية المتعطلة ، والموارد الطبيعية المعطلة .

هذا بالنسبة لأهل الحرف أو الذين يجيدون صنعة ومهارة معينة أما من لا يجيد حرفة معينة فإن هؤلاء يعطون كفاية العمر الغالب[2] .

ويمكن أن يصرف احتياجات هذا الفريق سنوياً ، وهناك بقية مصارف الزكاة والذين يأخذون من مال الزكاة ، وتعتبر أغلب هذه الفئات فئات استهلاكية بالدرجة الأولى حيث أن ميلهم الحدي للاستهلاك عال وينفقون معظم دخلهم على شراء الحاجات الضرورية وخاصة الغذائية منها ، وهذا يؤدي إلى أن يضاعف أصحاب المشروعات جهودهم في توفير الحاجات الضرورية لتلك الفئة التي تمثل غالبية السكان ، ومن الطبيعي أن يوجه الجزء الأكبر من هذه الاستثمارات لتوفير المواد الغذائية والتي

(١) النووي / المجموع شرح المهذب ، مرجع سابق ٦ / ١٩٤ .

(٢) انظر : نفس المرجع السابق ٦ / ١٩٤ .

لا يسهل توفيرها إلا من خلال استغلال الموارد الزراعية المعطلة والتي على رأسها الأراضي الموات والتي يتطلب إحياؤها إلى عدد كبير من الأيدي العاملة .

وهكذا نجد أن الزكاة تعتبر عاملاً مهماً في تشغيل الموارد الاقتصادية والبشرية بصفة دورية ومستمرة فهي تدفع أصحاب الأموال إلى استثمار أموالهم في استثمارات حقيقية ، كما توفر للفقراء والفئات ذات الدخل المحدود القوة الشرائية ووسائل الدفع لكي يقوموا بشراء السلع والخدمات التي تنتجها المشاريع المختلفة ، وبهذا يحتفظ الاقتصاد باستقراره ويحصل التوازن بين العرض والطلب بعيداً عن الدورات الاقتصادية من الانكماش والتضخم وغيرها .

جـ – منع الربا وأثره في زيادة العمالة وزيادة استغلال الموارد الزراعية المعطلة:

يعتبر سعر الفائدة الربوية من أكبر العوائق التي تعرقل تشغيل واستثمار الموارد الاقتصادية والبشرية في الاقتصاديات المعاصرة وذلك أن المستثمر في ظل الاقتصاد الوضعي لا يأخذ قرار الاستثمار إلا إذا قارن بين العائد المتوقع من الاستثمار (الكفاية الحدية لرأس المال) وبين سعر الفائدة السائد في السوق ، ولا يقدم على الاستثمار إلا إذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة ، أو على الأقل يكون متساوياً معها ، أما إذا كان سعر الفائدة السائد في السوق أعلى من العائد المتوقع في مجالات الاستثمار المختلفة فإن المستثمر في ظل سوق الاقتصاد الربوي يتجه نحو الاقراض بفائدة ، ويمكن القول بأن حجم الإنفاق الاستثماري في الاقتصاد الوضعي في أي فترة من الفترات يعتبر دالة في سعر الفائدة ومتوقفاً عليه .

وهذا هو الذي أدى إلى المشاكل الاقتصادية المستعصية التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة ، والتي على رأسها مشكلة البطالة والتضخم والانكماش ، وأخيراً التضخم الركودي ، بسبب أن الأموال التي جعلها الله قوام الحياة وشرايين النشاط الاقتصادي أصبحت تقبع خلف الخزائن الحديدية تستأثرها فئة قليلة من المرابين دون سائر المجتمع ، وبسبب ارتفاع أسعار الفائدة أحجم المنتجون عن الاقتراض لضآلة العائد المتبقي لهم بعد تسديد فوائد القروض ، ومن ثم تتوقف كثير من المشروعات لنقص التمويل ويقل المعروض من السلع والخدمات وتضعف القوة الشرائية وتنتشر البطالة .

وتفادياً لهذه الأضرار الاقتصادية وغيرها فإن الشارع حرم الربا بكل صوره وكل ما يؤدي إليه بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾[1] .

وبعد أن حرم الشارع الأسلوب الربوي فإنه شرع لاستثمار الأموال أساليب عديدة أخرى ﴿ **وأحلّ الله البيع وحرّم الربا** ﴾[2] وهي أساليب تعتمد على قاعدة المشاركة في الأرباح والخسائر بخلاف الأسلوب الربوي الذي يحمل الخسارة دائماً على الطرف الضعيف وهو المقترض .

ومن بين هذه الأساليب[3] أسلوب المضاربة والذي يكون فيه المال من جانب والعمل من جانب آخر ، ويكون الربح بينهما حسب ما يتفق عليه من الثلث أو الربع أو النصف وغيرها على أن يكون جزءاً شائعاً من الربح ، ومن بين هذه الأساليب المشاركة والمساقاة والمزارعة وغيرها[4] .

ولو قامت بلدان العالم الإسلامي بإلغاء الفائدة الربوية وتطبيق هذه الأساليب الاستثمارية لأدى ذلك إلى توظيف أموالها وعمالها[5] لأنه بإلغاء الفائدة على رأس المال يتحول المرابون إلى منتجين مشاركين يساهمون في العمليات الإنتاجية ، ويصبح رأس المال في خدمة الإنتاج والتنمية الاقتصادية مما يؤدي إلى تشغيل الموارد الاقتصادية والمالية في الإنتاج[6] مما يترتب عليه تشغيل الأعداد الكبيرة من العمالة العاطلة عن العمل ، حيث توجه هذه العمالة إلى مجالات العمل المختلفة وخاصة إلى القطاع

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٣) سوف يتم بمشيئة الله تفصيل هذه الأساليب في المبحث الثاني (دور المصارف الإسلامية في المساهمة بالإحياء) من الفصل الثالث في هذا الباب ص ٢١٢ وما بعدها .

(٤) انظر / موسى محمد علقم / توظيف العمل في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراه من شعبة الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة ، جامعة أم القرى ١٤٠٨ هـ ، ص ١٧١ .

(٥) نفس المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٦) د/ محمد عبد المنعم عفر / الاقتصاد الإسلامي (الاقتصاد الكلي) دار البيان العربي ، جدة ، ط الأولى ١٤٠٦ / ١٩٨٥ ص ٢٢٢ .

الزراعي وإحياء الأراضي الموات ، ذلك أن البلدان الإسلامية تعتبر بلداناً زراعية فأي إصلاح اقتصادي يهدف إلى تصليح الاختلالات الهيكلية لابد أن يعطي الأولية للقطاع الزراعي وإلا يكون أثره محدوداً جداً كما أن أي اهتمام يوجه إلى القطاع الزراعي لابد أن ينال أسلوب الإحياء العناية الكبرى منه لأن الموات هي العنصر المتوفر أكثر من غيره .

وتشغيل العمالة العاطلة في القطاع الزراعي يؤدي إلى تشغيل كافة القطاعات الاقتصادية الأخرى حيث يعتبر القطاع الزراعي مفتاح الأنشطة غير الزراعية ، ذلك أن تشغيل الموارد الزراعية المعطلة يتطلب مدخلات متعددة ، ويقدم مواد أولية إلى مؤسسات النقل والتجهيز والتسويق ، كما أن زيادة الدخول الزراعية تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية والخدمات[1] .

وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وإلى تنشيط الاقتصاد القومي خاصة أن العمالة الزراعية التي تم تشغيلها في مشاريع الإحياء الجديدة طبقة استهلاكية تتصف بارتفاع الميل الاستهلاكي ، وهذا مما يشجع أرباب الأعمال على مضاعفة إنتاجهم طالما أن وسائل الدفع والقوة الشرائية ازدادت في المجتمع بسبب تشغيل العمالة الزراعية في مشاريع إحياء الموات .

د – تنمية القوى العاملة الزراعية :

كما سبق ذكره فإن القطاع الزراعي في البلدان الإسلامية يستوعب الجزء الأكبر من القوى العاملة ، كما اتضح أنها تعاني من البطالة المقنعة وانخفاض الإنتاجية ، إلا أن هناك مشكلات عديدة أخرى يعاني منها القطاع الزراعي من بينها ارتفاع نسبة الأمية في وسط العمالة الزراعية وهي تعتبر عائقاً رئيسياً أمام تحسين القدرات الإنتاجية للعمالة الزراعية في البلدان الإسلامية بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الأمية فإنَ نسبة كبيرة من هذه العمالة تعاني أيضاً سوء الحالة الصحية والغذائية بشكل عام ، كما تتصف بانخفاض معدل الوعي والخبرة خاصة فيما يتعلق بالأساليب الحديثة في الإنتاج الزراعي

---

(١) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٠ ، مرجع سابق ص ٨٠ – ٨١ .

كما تعاني من ارتفاع نسبة المسنين في التركيب الهرمي للمزارعين[١] .

وهذه المشكلات التي تعاني منها العمالة الزراعية يعود لنقص الكوادر الفنية المتخصصة خاصة في مجال الإرشاد الزراعي[٢] بالإضافة إلى اهتمام الحكومات بالقطاعات الأخرى على حساب القطاع الزراعي الذي تعرض للإهمال المتعمد من قبل هذه الحكومات ، وذلك ظناً منها أن مشاكلها التنموية لن تحل إلا من خلال الاهتمام بالقطاعات الحديثة كالصناعة ، إلا أن الواقع أثبت خطأ النظرية التي اتبعتها هذه الدول لكن بعد ضياع عقود من عمر التنمية .

ومن هذا ندرك أن تنمية القطاع الزراعي يتطلب أعداد قوة عاملة متعلمة ومتدربة وقادرة على استخدام أحدث الأساليب الحديثة الزراعية ، وهذا يتطلب الاهتمام بالتعليم والإرشاد الزراعي وإعداد متخصصين لهم المقدرة في إعداد الكوادر التي لها المقدرة على مساعدة الفلاحين وإرشادهم للسبل والأساليب الزراعية الملائمة لمشاكل البلدان الإسلامية[٣] .

ذلك أن السكان ليسوا دائماً مصدر قوة ، وإنما يتوقف الأمر على خصائص البشر وعلى ما يتمتعون به من خبرات ومهارات فنية لها المقدرة على الاستفادة والاستغلال للموارد الزراعية المعطلة في البلد وخاصة إحياء الأراضي الموات الذي هو بحاجة إلى عمليات كثيرة بعضها يحتاج إلى عمالة فنية متطورة .

جاء في تقرير التنمية عن البنك الدولي (إن زيادة مهارات العمال وقدراتهم هي مفتاح النجاح الاقتصادي في ظل الاقتصاد العالمي الذي يزداد تكاملاً وتنافساً . ومن شأن الاستثمار في البشر أن يرفع مستوى معيشة الأسر عن طريق إتاحة فرص أوسع وزيادة الإنتاجية ، واجتذاب الاستثمارات الرأسمالية وتدعم القدرة على الكسب . كما أن لتحسين الصحة والتغذية والتعليم قيمة في حد ذاته ، إذ يتيح للناس أن يعيشوا

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / أوضاع القوى العاملة في القطاع الزراعي حاضراً ومستقبلاً ، مرجع سابق ص ٣٦٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٦٦ .

(٣) د/ حاتم علي السامرائي ، السيدة جنان أحمد مكي / العمالة الزراعية ودورها في التنمية الزراعية / مجلة دراسات للأجيال ، مرجع سابق ص ٣٣٦ .

حياة أكثر إنجازاً وهناك اعتراف عالمي بأهمية الاستثمار في رأس المال البشري ولاسيما التعليم بالنسبة للنمو الاقتصادي)[1] .

هذه هي أهم الطرق والأساليب التي من شأنها أن تحقق التشغيل في النشاط الاقتصادي بصفة عامة ، وإلى تنشيط حركة إحياء الموات بصفة خاصة ، ولو قامت البلدان الإسلامية بتطبيق هذه الخطوات السابقة لتغلبت على المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها وعلى رأسها مشكلة البطالة ومشكلة الغذاء .

---

(١) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٩٥ ، ص ٥٦ .

المبحث الرابع

أثر إحياء الأرض الموات في تحقيق العدالة الاجتماعية

في هذا المبحث سندرس نظام الإحياء في الإسلام ومقدار ما فيه من أثر على العدالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي من حيث التوزيع وإعادة التوزيع للثروات والدخول، ولكن قبل الدخول إلى تفاصيل تلك المواضيع سنتطرق إلى مفهوم العدالة الاجتماعية واهتمام الإسلام بها وفقدانها في العصر الحديث مما أدى إلى بؤوس وحرمان طبقة واسعة من العالم عن ثمار التنمية والتقدم كتمهيد لموضوع البحث ، وذلك من خلا النقاط التالية :

أولا: مفهوم العدالة الاجتماعية واهتما الإسلام بها

أ- مفهوم العدالة الاجتماعية

ب- اهتما الإسلام بتحقيق العدالة الاجتماعية

ج- فقدان العدالة الاجتماعية في العصر الحديث

ثانيا: الإحياء وأثره في تحقيق العدالة الاجتماعية ويشتمل على النقاط التالية:

أ- ملكية الأراضي وحيازتها من خلال الإحياء وأثرها في عدالة التوزيع

ب- دور الإحياء في تحقيق العدالة الاجتماعية في التاريخ الإسلامي .

ج- توفير الخدمات الضرورية لعملية الإحياء .

د- تميز أسلوب الإحياء عن الإصلاح الزراعي في تحقيق العدالة الاجتماعية .

أولا: مفهوم العدالة الاجتماعية واهتمام الإسلام بها :

أ- مفهوم العدالة الاجتماعية :

العدالة الاجتماعية مركبة من لفظتين : الأولى : العدالة وهي مأخوذة من العدل

وهو الإنصاف وإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه[١] . والثانية : الاجتماعية : من الاجتماع والمقصود بها هنا جميع أفراد المجتمع .

والمقصود بالعدالة الاجتماعية كمصطلح هو : حصول تكافل وتساند بين أفراد المجتمع وجماعته بحيث لا تطغى مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة أو العكس وإنما يحتفظ كل واحد منهما بكيانه وحدوده[٢] .

والمجتمع في ظل العدالة الاجتماعية يكون مجتمعاً يسود فيه العدل والمساواة في الواجبات والحقوق في جميع جوانب الحياة المختلفة ، وينتج من هذا أن يكون المجتمع متساوياً في الاستفادة من جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية فلا يحرم منها مجموعة معينة أو إقليم معين ولا تستأثر طبقة معينة بثمار التنمية الاقتصادية على حساب الطبقات والمناطق الأخرى[٣] .

ب- اهتمام الإسلام بتحقيق العدالة الاجتماعية .

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع بين جميع طبقاته وفئاته وأقاليمه وذلك من خلال علاجه لمشكلة الفقراء ورعاية حقوقهم وصيانة كرامتهم في المجتمع المسلم[٤] .

والنظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيقه للعدالة الاجتماعية يوفر لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي حد الكفاية الذي يحقق المستوى الكريم من المعيشة من توفير المسكن والملبس والمطعم والمشرب وغيرها من ضروريات الحياة[٥] . والأصل أن يقوم كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي بتوفير حد الكفاية لنفسه ولمن يعوله من خلال ما يقوم به من أعمال مباحة في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة . ومن خلال طرق اكتساب الملكية الخاصة مثل الاستيلاء على الأشياء المباحة كإحياء الموات والصيد

(١) د / إبراهيم أنيس وآخرون / المعجم الوسيط ٢ / ٥٨٨ .

(٢) د / عبد العزيز الخياط / المجتمع المتكافل في الإسلام (مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٣ هـ ص ٧٤) .

(٣) انظر / سيد قطب / العدالة الاجتماعية ، ط : الحادية عشرة ، القاهرة دار الشروق ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ ص ٩٠ .

(٤) د / يوسف الفرضاوي/ مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، ط: الخامسة (بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤) ص ٣ .

(٥) علي خضر بخيت / التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام ، ط : الأولى (جدة ، الدار السعودية للنشر ، ١٤٠٥ / ١٩٨٥ ص ٤٦) .

ونقل الملكية من شخص لآخر عن طريق العقود المباحة أو من خلال نظام الإرث ، أو الإقطاع ونحو ذلك[١] .

وإذا لم يستطع الفرد توفير حد الكفاية لنفسه ولمن يعول ، فإن الوصول به إلى حد الكفاية واجب المجتمع والدولة . وذلك من خلال الزكاة والنفقات الواجبة ، ومن خلال الصدقات ، ومن خلال موارد الدولة المخصصة للمصالح العامة .

ويختلف حد الكفاية باختلاف الزمان والمكان ، ويجب على الدولة أن توفر لمواطنيها حسب ما يقتضيه العرف ، وفي هذا يقول أحد الباحثين : (وتأمين الحياة الكريمة لكل مواطن أمر يجب أن تقوم به الدولة بالطريقة والأسلوب الذي يتلاءم مع كل عصر ولكل مجتمع ، أي أن تحديد الحاجات الأساسية لكل فرد يترك تقديره للدولة في كل زمان ومكان ، وما كان يعتبر من الكماليات فيما مضى ربما اعتبر غير ذلك اليوم ، والمجتمع الإسلامي لابد أن تؤمن فيه الحياة الكريمة للمواطن بضمان الحاجات الأساسية الضرورية له ، وذلك حق طبيعي له)[٢] ، وعليه يمكن إدخال توفير خدمات التعليم والصحة التي تُعتبر من الضروريات في هذا العصر ضمن حد الكفاية .

جـ- الحرمان وفقدان العدالة الاجتماعية في العصر الحديث

بالرغم من أن العصر الحديث هو عصر التقدم الاقتصادي والتقني حيث وصلت التطورات في أساليب الإنتاج إلى ذروتها وازداد الدخل العالمي والتراكم الرأسمالي إلى مستويات تقرب من الخيال إلا أنه مع هذا التقدم الاقتصادي نجد أن نسبة كبيرة من العالم تفتقر إلى الخدمات الضرورية من الصحة والتعليم والغذاء إذ لا يحصل أكثر من ربع سكان العالم على ما يكفي من الغذاء ويعاني زهاء (١,٢ بليون) من فقر مطلق ويعيشون على قيد الحياة بالكاد بينما يوجد في العالم ١٨٠ مليون طفل يعانون من سوء التغذية[٣] ، كما نجد أن هناك مالا يقل عن ٣٠ مليون طفل من المشردين يتسولون في الشوارع والأسواق[٤] .

---

(١) د . رفعت العوضي / نظرية التوزيع (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٧٤) ص ٣١٩ .

(٢) د / عبد العزيز الخياط / المجتمع المتكافل في الإسلام ، مرجع سابق ص ١٨٨ .

(٣) انطوانيب دلافين / وحشة في الروح وجوعة في البطون / سريز (مجلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) ، (روما) عدد ١٥٢ / ١٩٩٥ ص ٢٦ .

(٤) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ مرجع سابق ص ١٤ .

وقد أصدرت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) تقريراً خطيراً حول أوضاع الطفولة في العالم حيث أكد التقرير أن هناك ١٣ مليون طفل يموتون سنوياً بينهم ٨ مليون من أطفال العالم الإسلامي حيث تعدّت غالبية البلدان الإسلامية المعدل العالمي لوفاة الأطفال وهو ٩٧ حالة وفاة لكل ألف طفل . وتطرق تقرير (اليونيسيف) لسوء تغذية الأطفال فأكد أن هناك طفلاً من بين كل ٣ أطفال بالبلدان الإسلامية مصاب بسوء التغذية مؤكداً أن ٨٠ ٪ من الأطفال المصابين بسوء التغذية يعيشون في عشر بلدان فقط منها أربع بلدان إسلامية هي بنجلاديش وباكستان وأندونوسيا وإيران . وأوضح هذا التقرير أيضاً أن هناك أكثر من ٣٠ مليون طفل في البلدان الإسلامية غير قادر على الاستفادة من التعليم نتيجة إصابتهم بأمراض عقلية نتجت عن سوء الحالة الغذائية والصحية ، كما أشار التقرير إلى أن هناك ملايين عديدة من الأطفال في البلدان الإسلامية قد تسربت من التعليم ، وقد وصلت نسبة التسرب في باكستان ٦٣ ٪ والسودان ٥٦ ٪ وبنجلاديش ٥٣ ٪ والمغرب ٤٠ ٪ علماً بأن معدل التسرب العالمي للتعليم يصل إلى ٣٢ ٪ [١] .

ومعظم من يعانون هذه الأوضاع السيئة وهذا الحرمان هم شعوب البلدان النامية وخاصة المناطق الريفية حيث أن ثلثي سكان البلدان النامية يعيشون في المناطق الريفية ولكن نظراً لأن المناطق الحضرية هي التي يوجد فيها أكبر تركيز للقوة الاقتصادية والسياسية فالمناطق الريفية تنال عادة أدنى شيء من الخدمات الاجتماعية الضرورية[٢] ويشير تقرير المصرف الدولي عن التنمية في العالم أن ٩٠ ٪ ممن يعانون الفقر المطلق يعيشون في الريف ويعملون في الزراعة أو عملاً يعتمد على الزراعة[٣] .

ونتج عن هذا الإهمال الذي تعرضت له المناطق الريفية آثار سلبية خطيرة وعلى رأسها مشكلة الهجرة من الريف إلى المدينة وتفيد بعض التقارير الحديثة أن ثمة ما يزيد عن ٦٨٠ مليون نسمة من نازحي الريف إلى المدن يعيشون في أوضاع مزدرية في العشش ويعيشون حياة خطرة على أنفسهم وعلى الآخرين ، كما ترتب على هذا

---

(١) تقرير اليونيسيف / مجلة المجتمع ، الكويت ، عدد ١٠٨٨ ، ٥ رمضان ١٤١٤ ص ٢٠ - ٢١ .

(٢) تقرير التنمية البشرية في العالم لعام ١٩٩٢ مرجع سابق ص ٢٣ .

(٣) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٠ ص ٧٨ .

الإهمال الذي أدى إلى النزوح آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة فعلى مستوى الريف فإن الإنتاج الزراعي والأوضاع الاقتصادية تتدهور نظراً للنزوح المتواصل للعناصر الشابة إلى المدن بحثاً عن أسباب العيش والراحة ويسود في المجتمعات الريفية ما يسمى ((بظاهرة التشيخ)) نظراً لبقاء الشيوخ فيه دون الشباب[1] .

وعلى مستوى الحضر فإن المدن لا تستطيع أن تستوعب هذه الأعداد الكبيرة وأن توفر لها العيش الكريم مما دفع العناصر النازحة من الريف إلى ممارسة العمل بطرق غير مشروعة كالسرقة والبغاء وغيرها من الأعمال المحرمة المدمرة للشعوب دينياً واجتماعياً واقتصادياً .

ويمكن القول أن منشأ هذه المشكلات وهذا الحرمان الذي يعاني منها العالم هو فقدان العدالة الاجتماعية ، وغياب العدالة التوزيعية في الثروات والدخول ، حيث إن ٢٠ ٪ من سكان العالم يحصلون على ٨٢,٧ ٪ من مجموع الدخل العالمي بينما يحصل أفقر ٢٠ ٪ من سكان العالم على ١,٤ ٪ فقط من الدخل العالمي[2] ، وطالما أن هذه الأوضاع سائدة فلا مفر من هذا الحرمان وهذا الفقر والجوع وعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي[3] .

ومع أن مستويات الفقر والحرمان تكثر في البلدان الإسلامية بالمقارنة مع البلدان الصناعية إلا أن انعدام التكافل هو السبب الرئيسي في هذا الوضع المأساوي فلو أن هذه البلدان قامت بإحياء فريضة الزكاة لغيرت من حالة هذه البلدان الشيء الكثير[4] . ولو أنها وجهت جزءً من البلايين التي تصرف على التسلح وغيره إلى تنمية المناطق الريفية وتحسين أوضاع الزراعة واستصلاح الأرض وإحياء الموات لما وصل الحال إلى ما هو عليه الآن .

---

(١) سريز (مجلة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) ، عدد ١٤٨ / ١٩٩٤ ص ٤٠ .

(٢) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ مرجع سابق ص ١ .

(٣) مقابلة مع الدكتور / رياض الغنيمي أجرته معه مجلة سريز (مجلة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)عدد ١٥٢ في ابريل ١٩٩٥ ص ٢١ .

(٤) من المؤسف جداً أن نرى البلدان الصناعية الكافرة تطبق مبدأ التكافل الإجتماعي على رعاياها وعلى كل من يعيش في أراضيها في حين توقف العمل به في العالم الإسلامي ، مما جعل باب فتنة على كثير من أبناء المسلمين الذين هاجروا إلى ديارهم واغتروا بما لديهم .

ثانيا : الإحياء وأثره في تحقيق العدالة الاجتماعية

أ- ملكية الأراضي وحيازتها من خلال الإحياء وأثرها في عدالة التوزيع .

تعتبر الموارد الاقتصادية الطبيعية والموارد البشرية عنصران أساسيان في العملية الإنتاجية وتتوقف أهميتهما على مدى الاستفادة منها ومدى توجيه الموارد البشرية إلى استغلال الموارد الطبيعية وبينما تقل أهمية الموارد الطبيعية كعنصر إنتاجي في القطاع الصناعي والتجاري سواء من ناحية الاتساع أو الخصوبة حيث لا تتوقف تماماً مقدار مساهمتها في التنمية الاقتصادية على الرقعة الأرضية التي تشغلها هذه المشاريع بقدر ما تتوقف على مقدار ما يستثمر فيها من رؤوس أموال وما يستخدم من قوة عاملة وذلك بخلاف النشاط الزراعي نظراً لما تتسم به الزراعة من كونها صناعة أرضية لا يتوقف مقدار ناتجها الزراعي على مستوى الخصوبة فحسب بل أيضاً على مدى اتساع الرقعة الأرضية[١] .

وبما أن البلدان الإسلامية يغلب عليها الطابع الزراعي فإن قضايا التنمية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنمية القطاع الزراعي التي لا تتم إلا بتنمية الأراضي الزراعية بصفة خاصة ، وإعادة توطين جزء من السكان في الأراضي الأكثر خصوبة والأغزر مطراً ، حيث إن إصلاح هذه الأراضي وإحياءها وتوزيعها على الطبقات الفقيرة يزيد الإنتاج الزراعي ويحقق العدالة في ملكية الأرض[٢] والتي تعتبر حيازتها من القضايا الهامة التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق الكبيرة في المجتمع ، حيث إنه إذا كانت ملكية الأرض وأنماط التوزيع منحرفة فلن يستفيد منها إلا الطبقات ذات النفوذ الاقتصادي والسياسي من الأثرياء والتجار الكبار والمتوسطين والشركات المتعددة الجنسيات[٣] .

---

(١) د / محمد منير الزلاقي / تنمية الزراعة في الاقليم الجنوبي ، بحث منشور ضمن بحوث الحلقة الدراسية الأولى في الاقتصاد في ٢٥ - ٢٩ يناير سنة ١٩٦١ ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) د / محمد حامد عبد الله / اقتصاديات الموارد مرجع سابق ص ٣٣ .

(٣) د / رياض الغنيمي / أصول اجتماعية للأمن الغذائي (حوار) سريز (مجلة منظمة الأغذية والزراعة) مرجع سابق ص ١٨ .

وأفضل أسلوب لتحسين العدالـة الاجتماعيـة وتحسـين توزيـع الدخـل هـو إعـادة توزيع الأصول الإنتاجية ولا سيما الأرض[١] .

ويعتبر أسلوب تمليك الأراضي من خلال الإحياء من أهم الأسباب الـتي يمكـن أن تساهم مساهمة فعالة في علاج مشكلة سوء توزيع الأصول والدخول ذلك أنه يوجـد – وكما مر في المبحث الأول من هذا الباب – ملايين الهكتارات من الأراضي المـوات في البلدان الإسلامية بجانب الملايين من الفقراء المعدمين القادرين على العمـل والإنتـاج ولا يتطلب الأمر إلاّ توجيه هذه الأعـداد الكبـيرة إلى إحيـاء هـذه المسـاحات الواسـعة ليتملكوها مع توفير بعض المرافق والمستلزمات الضرورية (المادية والمالية) لزراعة هذه الأراضي ، وتمليك الفلاح الأرض من خلال أسلوب الإحياء يعتبر بحد ذاته حافزاً قوياً يدفع المالك إلى الجد واستغلال الأراضي الموزعة عليهم لأن الشعور بنعمة التملك مـن أهم المشجعات التي تبعث الإنسان على العمل والجد والاجتهاد .

ولهذا جعل الإسلام مكافأة من يقوم بإحياء أرض ميتة تمليكه إياها قال ﷺ :

(من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[٢] .

ولاشك أن حالة الفقير المادية تتحسن بعد أن يمتلك الأرض من خلال الإحياء إذ تؤكد بعض التقارير الدولية أن السبب الأكبر في سوء الحالة المعيشية لأعداد كبيرة من فقراء العالم هو عدم تملكهم لقطعة من الأرض للسكن أو لينتج منها غذاءه[٣] .

وهناك أساليب أخرى شرعها الإسلام لتزيد من جدارة وفعاليـة أسـلوب الإحيـاء لتحقيق هذا الهدف منها :

١ – أسلوب الإقطاع الذي يتمكن ولي الأمر من خلاله أن يعظم فوائـد الإحيـاء ويجعله أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وذلك باتباع الخطوات التالية :

– منع إقطاع أو إحياء الموارد الضرورية للمجتمع ذات النفع العام لشخص معـين

---

(١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / سياسات الأسعار الزراعية (القضايا والمقترحات) روما ١٩٨٩ ص ٩٧ .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٧ .

(٣) انظر / تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٩٠ مرجع سابق ص ٨٩ .

أو لأشخاص معينين ، وهي الموارد الأساسية الضرورية لأفراد المجتمع ويحتاجون إليها لإشباع حاجاتهم الضرورية وهي التي مثل لها الرسول ﷺ بقوله : هذه الثلاثة التي ذكرها الحديث . ولا يخفى ما يلحق الناس من العناء لو (**الناس شركاء في الماء والكلأ والنار**)[١] وينزل كل مورد يحتاج إليه المسلمون بصورة ضرورية بمنزلة تمكنت بعض الفئات من امتلاك هذه الأصول والاستئثار بها ، ولهذا فإن الرسول ﷺ لما أقطع أبيض بن حمّال ملح مأرب ثم أخبره الناس أنه بمثابة الماء الجاري الدائم لهم انتزعه منه[٢] .

– إقطاع الأرض الموات السكنية أو الزراعية للفئات الفقيرة المعدمة أو ذات الدخل المحدود لإحيائها بالبناء أو الزراعة وذلك حتى يحقق الإحياء دوره في تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيعية للموارد الطبيعية أي أنه لابد من مراعاة حال المحيي الذي يقطع له الإمام فيعطى الأولوية للطبقات الفقيرة[٣] .

فقد أقطع النبي ﷺ أراضي بني النضير التي غنمها المسلمون ، للمهاجرين الذين تركوا أموالهم في مكة بالإضافة إلى اثنين من فقراء الأنصار في المدينة[٤] .

– تحديد مساحة الإقطاع من الموات في حدود القدرة الشخصية للمحيي على إحياء جميع ما أقطع له من الأرض الموات ، أمّا الذين لديهم إمكانيات كبيرة لإحياء مساحات كبيرة فإن الإمام من خلال هذا الأسلوب يخصص لهم ما يتناسب مع مقدرتهم المالية دون الإخلال بعدالة توزيع الموارد الطبيعية .

٢ – أسلوب التحجير وهو الأسلوب الثاني من الأساليب المكملة والمساعدة لأسلوب الإحياء في تحقيق العدالة الاجتماعية ، فمن خلال التحجير :

– يتمكن من لا تتوفر لديه المقدرة المادية لإحياء الأرض الموات في الحال أن يحتجز المساحة المتناسبة معه والتي يرى أنه بإمكانه إحيائها في المستقبل القريب ، وبهذا لا يستأثر من لديه الإمكانية المادية لإحياء أراضي واسعة في الحال بملكية الأرض وتحرم

---

(١) انظر : أبو عبيد / الأموال ، مرجع سابق ص ٣٧٢ وتخريج الحديث تقدم في ص ٦٠ من هذا البحث .

(٢) انظر : أبو عبيد / الأموال ، مرجع سابق ص ٢٨٩ ، وتقدم تخريج الحديث في ص ٥٨ .

(٣) انظر / محمد الغامدي / دراسة اقتصادية للاقطاع في الإسلام ، مرجع سابق ص ١٤٨ .

(٤) ابن هشام / السيرة النبوية ، ١٩٢/٢

الطبقات الفقيرة ، وإنما تعطى له فرصة للاستعداد حتى يكون في تعداد من يمتلك الأرض ويقوم بالإنتاج .

- تحديد التحجير بفترة زمنية معينة يستعد خلالها المتحجر لإحياء ما احتجره ، فإذا انتهت هذه الفترة التي يرجع لتحديدها إلى العرف في القول الراجح - فإن الإمام ينتزع منه هذه الأرض حتى لا تتعطل الموارد الطبيعية الإنتاجية التي يعود نفعها إلى المجتمع ككل .

وهكذا نجد أنه من خلال أسلوبي الإقطاع والتحجير تتضاعف فوائد الإحياء ومن خلالهما تنال الطبقات الفقيرة والغنية حقوقهما مع إعطاء الأهمية والأولوية لرعاية الفقراء الذين لا أملاك لهم .

ب: دور الإحياء في تحقيق العدالة الاجتماعية في التاريخ الإسلامي

إن أسلوب الإحياء من أهم الأساليب التي كانت تستخدم لتحقيق العدالة الاجتماعية ورعاية الطبقات الفقيرة المحرومة من الخدمات الأساسية منذ العصور الإسلامية الأولى وإلى يومنا هذا ، فقد قامت الدول الإسلامية في التاريخ الإسلامي بتخطيط الأراضي الموات وتوطينها بجماعات من البادية الرحل أو المزارعين والفلاحين الذين يعانون من البطالة المقنعة في القطاع الزراعي ومن ذلك :

١ - ما قام به والي مصر في عهد هشام بن عبد الملك في الدولة الأموية بتخطيط أراضي زراعية ميتة على ضفاف نهر النيل وتم توطينها بجماعات من البادية في إقليم مصر ، وقد بدأ هذا الوالي في عرض هذه الخطة على الخليفة وشرح آثارها الاقتصادية والاجتماعية وبعد الحصول على الموافقة منه قام بعملية التوطين تدريجياً حيث بدأها بثلاثمائة أسرة وكلفهم بالزراعة بعد أن صرف عليهم من الزكاة[١] . وقد ازداد حجم هذه القرية الزراعية تدريجياً حيث وصل في نهاية الدولة الأموية إلى ثلاثة آلاف أسرة تمارس الزراعة وازداد الإنتاج الزراعي فيها لدرجة أنه كان ينقل الفائض من موقع التوطين إلى ميناء السويس على البحر الأحمر ومنه كان يصدر إلى الحجاز واليمن[٢] .

---

(١) عصام الجفري / التطور الإقتصادي في العصر الأموي ، مرجع سابق ص ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٧٣ .

٢ - ومن ذلك نقل زياد بن أبيه خمسين ألف أسرة من البصرة والكوفة (من ذوي الخبرة الزراعية) إلى خراسان ليقوموا بتعميرها[١] .

كما نقل الحجاج بن يوسف عدداً من مزارعي بلاد السند بأسرهم ومواشيهم وجواميسهم وأسكنهم في أرض موات فأحيوها[٢] .

٣ - ومن خلال الإحياء يمكن توطين العشائر من البدو الرحل الذين يعانون من الحرمان والفقر والأمية والجهل وعدم الاستقرار ويقضون حياتهم في الترحال والظعن الدائم في الصحراء ويعد هذا التوطين الخطوة الأولى لتحضير هذه العشائر وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً ، كما يمكن من خلال توطين هذه الجماعات وتعليمها القضاء على مشكلة عدم التجانس الفكري والثقافي للمجتمع ، حيث إن هذه الجماعات تعادي عادة أهل الحضر وتؤمن أن الحكومات والحضر لا يريدون لهم الخير[٣] .

كما لا يمكن تقديم الخدمات الضرورية للبدو الرحل من التعليم والصحة وغيرها إلا من خلال التوطين والاستقرار وتبذل بعض الحكومات جهوداً طيبة في هذا المجال كالمملكة العربية السعودية التي قامت بمشروعات عديدة في توطين البدو الرحل بعد أن هيأت لهم الأراضي السكنية والزراعية ، حيث تقوم الدولة من خلال وزارة الزراعة والمياه بمشروعات استصلاح الأراضي وذلك بعد عمل مسح الأراضي القابلة للاستصلاح ثم توزيعها على المواطنين ولاسيما من البدو الرحل لزراعتها ، ويشمل هذا المسح الذي تقوم به الوزارة استقصاء خصائص التربة ومدى توفر الموارد المائية الكافية للري والتعرف على الأساليب المناسبة لكل منطقة[٤] وبعد أن تمنح الأراضي الزراعية للمستفيدين فإنها تقوم بتقديم الخدمات البيطرية والإرشادات الزراعية لهم بالمجان بالإضافة إلى كيفية استخدام الآلات الزراعية الحديثة ثم تؤجر لهم هذه الآلات

---

(١) د/ عبد العزيز الدوري / مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي ص ٢٧ .

(٢) البلاذري / فتوح البلدان ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .

(٣) د/ مصطفى محمد حسين / علم الإجتماع البدوي / شركة عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ط ، الأولى ١٤٠٤ / ١٩٨٤ ص ١٣٧ .

(٤) د/ خلف النمري / التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص ١٠٠ .

بأسعار زهيدة جداً تكون رمزية كما يقدم المصرف الزراعي القروض القصيرة والمتوسطة الأجل وبدون أية فوائد[١] ، وبناء على هذه الجهود التي قامت بتنفيذها وزارة الزراعة فقد تم استصلاح وإحياء أراضٍ بورٍ جديدة وتم توزيعها على المستفيدين في كل من وادي الدواسر ووادي السرحان ووادي جبرين ووادي بيشة والقصيم والمناطق الشمالية والشرقية من المملكة وغيرها[٢] ، ويبلغ إجمالي الأراضي المستهدف إحياؤها في خطة التنمية الثالثة حوالي (١٨٦,٤٠٠) هكتار تقريباً[٣] .

ومع أن السعودية قليلة الأراضي الزراعية إجمالاً كما أنها لا تتوفر لديها الموارد المائية الكافية للزراعة إلا أنها استطاعت أن تحقق مستويات جيدة من التنمية الزراعية التي تحققت معها التنمية الاجتماعية ، ولذلك تؤكد دراسة قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على مائة وعشرة من البلدان النامية أن أعلى المستويات في دليل التنمية البشرية قد تحققت في المملكة العربية السعودية[٤] . كما يوجد أيضاً دول عديدة كان لها جهود موفقة في استصلاح الأراضي وتوطين الطبقات الفقيرة فيها من بينها مصر التي قامت فيها منذ عهد محمد علي وحتى العصر الحديث جهود كبيرة في عملية إحياء الأراضي الموات وتوطين المزارعين والفلاحين فيها مع توفير المرافق الضرورية لها والتي على رأسها الموارد المائية كمشروع السد العالي الذي يعد أهم مشروع في هذا المجال .

وقد تم توزيع الأراضي البور في مصر في أوائل الخمسينات على ما يعرف بالفئات الاجتماعية من صغار المزارعين أو المعدمين وكان يتم اختيارهم من المناطق المزدحمة وفق شروط أهمها أن يكون معدماً ، ثم ينقل هؤلاء الذين وقع عليهم الاختيار إلى المناطق المخصصة لهم في قرى بمعدل حوالي ٢٠٠ منزل للقرية ، وتمنح للأسرة الواحدة منزلاً مكوناً من غرفتين وحوش للماشية وعدداً من الأبقار وخمسة فدانات من الأراضي الزراعية بالإضافة إلى مستلزمات الإنتاج من البذور والتقاوي والسماد .

---

(١) د/ مصطفى محمد حسين / علم الاجتماع البدوي ، مرجع سابق ص ١٧٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٧١ – ١٧٢ و د/ خلف النمري / التنمية الزراعية ، مرجع سابق ص ٧٩ .

(٣) د/ خلف النمري ، مرجع سابق ص ٧٩ .

(٤) تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢ ، مرجع سابق ص ٢٤ .

وبجانب هذا يصرف إلى هؤلاء المستفيدين في القرية كميات من الأغذية المحفوظة من قبل برنامج الغذاء العالمي وذلك حتى تنتج أراضيهم ما يكفيهم من الغذاء[١] وكان يوزع أيضاً على بعض الخريجين قطعاً من الأرض في المناطق في شرق وغرب الدلتا بمعدل ٣٠ فداناً للمؤهل العالي و ٢٠ فداناً للمؤهل المتوسط[٢] .

جـ- توفير الخدمات الضرورية لعملية الإحياء

اتضح فيما سبق أهمية توزيع الأراضي على الطبقات الفقيرة بحيائها وتملكها وأنها وسيلة مهمة لتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على سوء التوزيع إلا أن هذه السياسة تكون عديمة الجدوى ما لم ترافقها إجراءات أخرى[٣] إذ لابد من إيجاد برامج تكميلية لمساعدة الطبقات الفقيرة حتى تعطى عملية توزيع الأراضي ثمارها والتي تعتبر خطوة أولية نحو تحقيق الاستخدام الفعال والذي بدوره لاتتم فوائده إلا بتوفير الموارد المائية والمالية وغيرها من المستلزمات الضرورية لاستخدام الأراضي والاستفادة منها[٤]، إذ أن هذه الطبقات الفقيرة التي استأثرت بهذه الأراضي لاتمتلك التمويل والخبرة اللازمين بحيائها فإذا اقتصر الأمر على منح الأراضي إليهم دون أن يصاحب ذلك الاجراءات المكملة فإن هذا قد لا يغير من الوضع السابق شيئاً سواء من ناحية زيادة الإنتاج الزراعي أو من ناحية العدالة التوزيعية ، بل قد يحصل العكس فتتعطل الموارد الزراعية لمنحها إلى من لا تتوفر لديه المقدرة الإنتاجية . ذلك أن الأفراد لايمكنهم إلا بأنفسهم إذا كانوا فقراء مما يؤدي إلى أن يستأثر بالإحياء الأغنياء وهذا يؤدي إلى زيادة سوء التوزيع فعلى الدولة أن تمارس بعض السياسات ليكون أسلوب الأحياء ناجحاً في تحقيق هدفه في إعادة التوزيع للدخول والثروات وذلك باتباع طرق معينة يمكن أن تساعد أسلوب الإحياء على تحقيق هدفه التوزيعي سواء كانت مصاحبة معها أو متقدمة عنها أو لاحقة إليها ويمكن إجمالها فيما يلي :

---

(١) المهندس / محمد عبد السلام / دليل استصلاح الأراضي وأفضل المشروعات على الأراضي الجديدة / مجموعة دليل أفضل الاستثمارات والمشروعات (بدون) مصر ص ٣٨ - ٣٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٤١ .

(٣) هانس ملبكيك / اصلاحات جذرية في اجتثاث الفقر المتوطن / سريز (مجلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) روما عدد ١٥٢ ابريل ١٩٩٥ ص ٢٢ .

(٤) منظمة الأغذية والزراعة / حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ ، مرجع سابق ص ١١٥ .

١ - توفير الموارد المائية الضرورية اللازمة لزراعة الأراضي ولأغـراض الحيـاة الأخـرى حيث إن الماء يعد الوسيلة الأساسية الأولى لتوطين الفئات الفقيرة[1] .

٢ - توفير التمويـل والائتمـان للفئـات الفقـيرة الـتي ترغـب في إحيـاء الأراضـي الميتـة حتـى تسـتطيع أن تشـتري المسـتلزمات الأساسـية لإحيـاء هـذه الأراضـي مـن البـذور والسـماد والآلات وغيرهـا وذلـك لعجزهـا عـن توفـير التمويـل الـلازم بسبب الفقر .

وحتى لا تكون هذه الفئات مستغلة مـن المؤسسـات المصرفيـة الربويـة فلابـد أن تقوم الدولة بإيجاد أساليب تتناسب مع أهداف هـذه المشـاريع وهنـاك أسـاليب كثـيرة يمكن أن تستخدم لأداء هذه المهمة وتوفير التمويل اللازم للمزارعين الجدد مثل الزكـاة التي يمكن من خلالها أن تعطي الدولة للفقراء ما يكفيهم ويمكنهم من مزاولة أنشـطتهم الاقتصادية المختلفة فيعطى المزارع آلات الحرث والبذور حتى يسـتطيع أن ينتـج كمـا يمكن للقطاع الخاص أن يساهم في هـذا الموضـوع مـن خـلال مـا تقـوم بـه المصـارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات الخاصة عن طريق عقود المشاركة والمضاربـة وغيرهـا من العقود الشرعية كالسلم وعن طريق القرض الحسن[2] .

٣ - توفير البنية الأساسية :

حتى تتحقق الفوائد المرجوة من مشـاريع الإحيـاء وحتـى تنجـح سياسـة العدالـة الاجتماعية التوزيعية والتي من شأنها أن تعالج قضية التباين بين الريف والمدينة وآثارهـا النابعة من النزوح المستمر من الريف إلى المدينة وما ينتج عنهـا مـن الآثـار الاقتصاديـة والاجتماعية المضرة لكل من الريف والمدينـة فلابـد مـن توفـير البنيـة الأساسـية أو مـا يسمى برأس المـال الاجتمـاعي مـن الطـرق والجسـور والكهربـاء والخدمـات الصحيـة والتعليميـة والقنـوات والصـرف الزراعـي والصـرف الصحـي ، ومـع أن هـذه المرافـق ضرورية لجميع البشر وللعملية الاقتصادية بصفة عامة إلا أنها يتحتم توفيرهـا أكـثر في المناطق الريفية وخاصة منـاطق التوطـين الجديـدة ، إذ تسـاهم هـذه المرافـق في تحسـين

---

(١) د/ مصطفى محمد حسين / علم الاجتماع البدوي ، مرجع سابق ص ١٤٦ .

(٢) انظر / المزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع مبحث (مساهمة المصارف الإسـلامية لعمليـة الإحيـاء) ص ٢٢١ وما بعدها .

الحالة المعيشية وتكون بمثابة غارات على الفقر ، وهناك أدلة قاطعة على أن تنمية رأس المال الاجتماعي من المفاتيح للحد من الفقر ، ذلك أن تحسين الصحة والتعليم وتوفير المياه الصالحة للشرب والكهرباء يدعم كل منها الآخر ، حيث إن الطبقات الفقيرة لا تتمكن عادة من الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية مما جعل الوصول إلى الفقراء أمراً له الأولوية[١] .

وقد أوضحت دراسة ميدانية شملت ٥٨ بلداً خلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٨٥ أن التعليم يمكن أن يسهم مساهمة كبيرة في زيادة الناتج المحلي وأوضحت هذه الدراسة أن زيادة سنة واحدة في سنوات التعليم في المتوسط يمكن أن يؤدي إلى زيادة نسبة ٣ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي كما أكدت أن التعليم له أثر كبير على الإنتاجية الزراعية[٢] .

والتعليم الذي يزيد الإنتاجية لابد أن يكون تعليماً واقعياً ينبثق من الواقع الذي يعيش فيه المزارع ويجسد المشكلة التي يعاني منها ويدرب المزارع على القيام بحل المشكلات التي تواجهه عملياً لا نظرياً[٣] .

وقد أصبح التعليم الأكاديمي التقليدي طريقاً للهروب من العمل اليدوي في الزراعة حيث نما لدى الطبقة الشابة المتعلمة على هذا النمط شعور بالاعتزاز بالنفس وإحساس بالتفوق خاصة تجاه والديهم ، ورفض معظم هؤلاء مزاولة النشاط الزراعي وفضلوا جاذبية الحياة الحضرية ، وبناء على هذا الأساس يؤكد أحد الباحثين : أن التعليم التقليدي الذي تصدره البلدان الغربية للدول النامية والذي يكون هدفه الحصول على الشهادة لا يخدم أغراض التنمية الريفية حيث إن المزارعين يحتاجون إلى ما هو أكثر من الشهادة التي يمكن الحصول عليها باستظهار حشد من المعلومات والحقائق وينبغي أن يوفر لهم نظام تعليمي يشجعهم على استخدام عقولهم لحل

---

(١) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٩٠ ، مرجع سابق ص ١٠٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٣) بروس م. لانسدايل / المزارع البارع (تعليم الإدارة لصغار المزارعين) ترجمة / د. محجوب عمر ، دلمون للنشر ، قبرص ١٩٨٩ ص ٣١ .

المشكلات التي تواجههم[١] وذلك حتى يستطيعو هم أنفسهم القيام بالأعمال الأولية في مجال التجارة والبناء والسباكة والإصلاحات الكهربائية وأداء أعمال الصيانة في منازلهم ومعداتهم الزراعية[٢] .

٤ - إنشاء المصانع بالمناطق الريفية الزراعية حيث إنه بعد إحياء الأراضي الموات يزيد الإنتاج الزراعي وتتنوع المحاصيل وتفيض عن حاجات المزارعين وخاصة في بعض المواسم التي يكثر فيها الإنتاج الزراعي مما يحتم إنشاء المصانع لحفظ المنتجات الزراعية وتوفيرها في مختلف الفصول والأوقات وتحويلها إلى سلع صناعية أو نصف مصنعة لذا فإن التصنيع الزراعي يعتبر من الوسائل المهمة في تنمية الريف وإيقاف الهجرة منه .

د- تميز أسلوب الإحياء عن الإصلاح الزراعي في تحقيق العدالة الاجتماعية

لقد سبق الحديث عن الفرق بين الإحياء والإصلاح الزراعي من حيث التعريف والأهداف والتاريخ[٣] ، وبقي أن نتعرف هنا الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأساليب التطبيقية لكل من الأسلوبين .

١ - من حيث الآثار : أما الآثار التي تترتب على كل من الإحياء والإصلاح فهناك فرق شاسع بينهما ، وهذا الفرق ينتج من الأهداف التي ينطلق منها كل منهما، فالإحياء كما مر يهدف إلى توسيع الملكيات الزراعية وإضافة أراضٍ جديدة إلى الأراضي الزراعية المنتجة ويترتب على هذا الإجراء آثار إيجابية عديدة في مجالات إنتاج الغذاء والتشغيل والعدالة الاجتماعية وغيرها من الآثار الإيجابية التي عرضت من خلال هذا البحث .

ويحدث العكس في الإصلاح الزراعي حيث إنه يستهدف كما سبق تحديد الملكيات الزراعية وانتزاعها من ملاكها مما أدى إلى حدوث آثار سلبية على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمزارعين وللمجتمع ككل .

ويمكن التأكد من هذه الآثار السلبية بالرجوع إلى أحوال المزارعين الذين شملهم

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٣١ - ٣٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٠ .

(٣) انظر : ص ٣٧ وما بعدها من هذا البحث .

الإصلاح الزراعي فإذا عثر على أنهم أحسن حالاً عما كانوا عليه سابقاً من النواحي المادية والاجتماعية وأنهم يستهلكون من المواد الغذائية أكثر مما كانوا يستهلكون من قبل ، عند ذلك يمكن الاستنتاج بأن الإصلاح الزراعي حقيقي وأن له آثاراً إيجابية[١] . وتؤكد معظم التجارب في الدول التي طبقت فيها قوانين الإصلاح الزراعي فشل سياسات هذا الإصلاح الزراعي في تحقيق أهدافها ، حيث حصل فشل ذريع في تنفيذ انتزاع الملكية بسبب التهرب من الانتزاع وبسبب الاستثناءات التي حضى بها البعض دون البعض الآخر ، وفي أثناء التوزيع الذي قد يأخذ فترة طويلة ستتوقف زراعة الأرض بسبب تردد الأرض بين مالك الأرض الحقيقي الذي يخشى انتزاع الملكية منه ، وبين المزارع الصغير الذي يأمل الحصول على ملكية زراعية ونتيجة لهذا الوضع سينخفض الإنتاج الزراعي[٢] وتتدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

ومن أبرز الآثار السلبية لتطبيق الإصلاح الزراعي أن تحولت بعض البلدان الزراعية إلى بلدان مستوردة للغذاء بعد أن كانت مصدرة له ، ومن هذه البلدان البلدان الإسلامية التي أخذت بهذا النظام ، فمثلاً نجد أن العراق قام خلال السنين الثمان السابقة على تشريع هذا القانون بتصدير ما معدله ٤٠٧,٧٠٠ طن سنوياً من الحاصلات الحقلية الثلاثة (الحنطة ، الشعير ، الأرز) بينما قام باستيراد ما معدله ١٨٨,١٧٥ طناً سنوياً خلال السنين الثمانية اللاحقة لتشريع القانون[٣] وذلك أن مقارنة معدلات الإنتاج ما بعد الإصلاح الزراعي بمعدلات ما قبله توضح أن إنتاج الحبوب هبط في العراق بنسبة ١٧ ٪ كما هبط إنتاج الأرز ٢٠ ٪[٤] والقطن أكثر من ١٦ ٪ .

كما انحسرت المساحة القابلة للزراعة وتحولت أراضي كثيرة إلى الموات بعد أن كانت منتجة قبل تطبيق أنظمة الإصلاح الزراعي[٥] .

---

(١) دروين / الإصلاح الزراعي / مرجع سابق ص ٢٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٤٢ .

(٣) محمود المظفر / إحياء الأراضي الموات / مرجع سابق ص ٣٤٨ .

(٤) دروين / الإصلاح الزراعي بين المبدء والتطبيق / مرجع سابق ص ١١٤ .

(٥) نفس المرجع السابق ص ٩٩ .

وقد كان بإمكان العراق أن تتجنب كل تلك الآثار وتلك المضاعفات والتي أدت إلى هبوط الإنتاج الزراعي بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية الأخرى والتي ترتبت على انتزاع الملكيات إذ انتشرت النزاعات والمشاكل والأحقاد والضغائن وفقدان الثقة في المجتمع ، كان بإمكانه أن يتجنب كل هذا بأن يبادر إلى توجيه الأيدي العاملة والطبقات الفقيرة إلى إحياء الأراضي الموات المنتشرة في نواحٍ عديدة من العراق ، بالإضافة إلى إلغاء العلاقات غير المتكافئة المبنية على الظلم والاستغلال في الزراعة وإنشاء علاقات جديدة قائمة على العدل والإنصاف[١] . وهذا يؤكد أن أهداف الإصلاح الزراعي ليست اقتصادية وأنها لا ترمي إلى زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين مستوى معيشة الطبقات الفقيرة ، وذلك أن العراق يعتبر من البلدان الزراعية التي يوجد فيها فائض في الأرض الزراعية بالنسبة إلى السكان المزارعين ، فمثلاً نجد أن عدد السكان الزراعيين كان في سنة ١٩٥٨ نحواً من ١,٨ مليون نسمة فقط في مقابل مساحة من الأراضي الزراعية تبلغ خمسة ملايين هكتار[٢] معظمها من الأراضي الموات التي بإمكانها أن تستوعب جميع الطاقات القادرة على العمل في مجال الزراعة بالعراق ، وبذلك يمكن رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي دون إلحاق أضرار ببقية أفراد المجتمع ، ولاسيما المالكين للأراضي الزراعية المنتجة .

٢ – من حيث الأساليب التطبيقية :

يختلف الإحياء عن الإصلاح الزراعي من حيث التطبيق العملي وأهم نقطة يفترق فيها الأسلوبان هي الجمعيات التعاونية الزراعية ، فالمعروف أن الجمعيات التعاونية الزراعية مفهوم مرتبط بالإصلاح الزراعي حيث تنص قوانين الإصلاح الزراعي على وجوب تشكيل جمعيات تعاونية زراعية من الفلاحين الموزع عليهم الأراضي والمستأجرين أرضاً من الإصلاح الزراعي أو تحت إدارته ، والانضمام إلى هذه الجمعيات إلزامي وليس اختياري كما لا يمتلك أعضاؤها حق الانسحاب منها لأن ملكيتهم للأرض مشروطة بانتمائهم لهذه الجمعية وانسحابهم معناه استرداد الأرض

---

(١) محمود المظفر / إحياء الأراضي الموات / مرجع سابق ص ٣٤٩ .

(٢) دروين / الإصلاح الزراعي / مرجع سابق ص ١٠٤ .

منهم[١] بينما يمتلك المزارع في ظل أسلوب الإحياء الانضمام إلى هذه الجمعيات التعاونية وحرية الانسحاب منها ، إذ تعتبر الجمعية التعاونية في ظل هذا الأسلوب مجرد هيئة تنظيمية يمارسها جماعة من المزارعين الذين يقومون بالإحياء ويتفقون فيما بينهم على تجميع أراضيهم لزراعتها زراعة مشتركة ليستفيدوا من قدرات الحجم الكبير لكن مع الاحتفاظ بحقوقهم في الملكية الخاصة والاحتفاظ أيضاً بما تنتجه الأرض من محاصيل كل على حدة ، وهذا بخلاف الزراعة الجماعية التي تكون ملكية الأرض مشاعة بين المزارعين المستغلين فيها أو أن الأرض تستأجر من الدولة جماعياً وتزرع زراعة مشتركة ويقسم الناتج بالتساوي بين أعضائها[٢] . وكما يلاحظ فإن الأسلوبين السابقين يتشابهان في بعض النقاط وإن كانت نقاط الاختلاف أكثر من نقاط التشابه ، فهما يتشابهان في وحدة التشغيل والاستفادة من وفورات الحجم الكبير ، لكنهما يختلفان في شكل الملكية وفي حرية الانضمام إلى الجمعية التعاونية الزراعية والانسحاب منها .

ويؤخذ على التعاون الزراعي التابع لنظام الإصلاح الزراعي إهماله الحافز الشخصي وكل الجوانب الاقتصادية للمشروع عدا أمر واحد هو السيطرة على الفلاحين[٣] ، ولذلك صارت التعاونيات الزراعية في البلدان الشيوعية والاشتراكية أكبر عائق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي أكبر عامل مضاد للمصالح الريفية[٤] وتؤكد التقارير الدولية والدروس والتجارب المستفادة من الإصلاح الزراعي أنه من الضروري لنجاح التنمية الريفية حماية حقوق حيازة الأراضي وتنظيمها بمقتضى قانون أو قرار دستوري يحمي المملكة الخاصة ويضمن مختلف أشكال الحيازة ويخول المجتمعات المحلية سلطات كبيرة لإدارة شئون أراضيها الداخلية[٥] وذلك أن التجربة الفعلية توضح أن الإحساس بأمان ملكية الحيازات تشكل أكبر حافز فردي لتطبيق أساليب زراعية متناسبة مع البيئة أو الاستثمار في إقامة مرافق مجدية على المدى البعيد

---

(١) د/ عبد الوهاب الداهري / الإقتصاد الزراعي / مرجع سابق ص ٣١١ - ٣١٢ .

(٢) دروين / الإصلاح الزراعي بين المبدء والتطبيق / مرجع سابق ص ٨٦ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٩٤ .

(٤) البرفسور / دساليفن رحماتو / عصر دمقراطية التعاونيات ، سريز (مجلة منظمة الأغذية والزراعية للأمم المتحدة) عدد ١٤٧ مايو ، يونيو ١٩٩٤ ، روما ص ٢٤ .

(٥) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ ، مرجع سابق ص ١١٦ .

كشق القنوات وتكوين الأصول الثابتة للمشروعات الزراعية[١] .

ونتيجة لهذا الفشل الذي منيت به سياسات الإصلاح الزراعي فقد قررت دول أوربا الشرقية والوسطى (٢٧) دولة بما فيها جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً أن تتخلى عن مبدأ التخطيط المركزي لتتجه نحو اقتصاديات السوق الحرة في جميع القطاعات[٢] ، وعادت الملكيات الزراعية الخاصة وظهرت أسواق بيع الأراضي وشرائها في هذه البلدان بعد أن توقفت أكثر من خمسين عاماً[٣] .

وقد زاد الاستقرار والأداء الاقتصادي إذ زاد متوسط الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول بنحو ٤ ٪ كما انخفضت معدلات التضخم بصورة ملموسة في عام ١٩٩٤ م كما انتعش قطاع الأغذية الزراعية في أغلب دول أوربا الوسطى والشرقية فالأرقام المؤقتة لعام ١٩٩٤ تشير إلى حدوث زيادات في إنتاج الحبوب في السنة الثانية على التوالي حيث وصلت الزيادة بنحو ٨ ٪ و ٩ ٪ بعد أن كانت ٦ ٪ و ٧ ٪ في عام ١٩٩٣ م[٤] .

كما بدأت الصين التي طبقت الإصلاح الزراعي على نطاق واسع بحل نظام المزارع الجماعية وقامت بإعادة جميع المساحات من ملكية اللجان الثورية إلى الأسر الفردية على أساس التعاقد مع اللجان الثورية ويمنح بموجب هذا التعاقد وسائل الإنتاج من أراضي وغيرها إلى المزارع بالإضافة إلى خدمات الدعم للأسر المزارعة من قبل السلطات المحلية[٥] . وكانت التجربة الصينية في الإصلاح الزراعي أنجح تجربة في زيادة الإنتاج الزراعي وتوجيه الطاقات البشرية المعطلة لاستغلال الموارد الزراعية المعطلة إلا أن ما تحمل قوانين الإصلاح الزراعي في طياتها من مصادرة الحريات والحوافز الشخصية أدى إلى فشل هذه التجربة وعدم استمراريتها كغيرها من القوانين

---

(١) شارون كوان / على عباب التغيير / سريز (مجلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) عدد ١٤٧ مرجع سابق ص ٢١ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٨ .

(٣) منظمة الأغذية والزراعة / حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ مرجع سابق ص ٢٠٢ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٩٧ .

(٥) ك.ك. تايتمى / القوة الإقتصادية (الصين ترتقي سلم التطور بخطى متسارعة من الاقطاع إلى الشيوعية إلى السوق الحرة) سريز مجلة منظمة الأغذية والزراعة ، مرجع سابق عدد ١٤٧ ص ٢٩ .

والتجارب البشرية ويمكن أن نستخلص مما سبق ما يلي :

١ - يمكن من خلال أسلوب الإحياء تكوين الجمعيات التعاونية الزراعية بشرط أن تكون متفقة مع أهداف الشريعة الإسلامية المبنية على احترام الملكية الخاصة وعدم الاعتداء عليها ، وتكوين هذه الجمعيات التعاونية يكون مفيداً لعملية الإحياء ويضاعف آثارها الإيجابية وذلك أن عملية توزيع الأراضي الموات على الطبقات الفقيرة قد لا يغير من واقعهم السابق شيئاً ما لم يرافق معها أساليب مكملة كما سبق ذكره .

وقد يصعب على الحكومة أن توفر لكل مزارع قام بالإحياء خدمات خاصة له ، ومن هذا المنطلق يمكن أن توفر الحكومة بعض الخدمات والوسائل الإنتاجية المشتركة كالمحركات والمضخات والحراثات بشرط أن يتميز كل مزارع محيي ملكية قطعة الأرض المخصصة له وإنتاجها ، ويمكن توفير هذه الأصول الإنتاجية من خلال أموال الزكاة وغيرها من الأموال العامة ، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يجيز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية ذات ريع ينتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة (بلا تمليك فردي) على أن تكون هذه العملية بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوفير الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر[1] . ويمكن أن تأتي هذه الخطوة في حالة إذا لم تكف موارد الزكاة وغيرها لتوفير آلات الحرث والمستلزمات الأخرى لكل محيي على حدة ، وطالما أنه يجوز توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق فإنه يجوز من باب أولى توفير أدوات الحرث والوسائل الإنتاجية الأخرى للمحيين من خلال أموال الزكاة لأن هذا يعد من قبيل تلبية الحاجات الضرورية لمستحقي الزكاة .

كما أن نشاط هذه الجمعيات لا يتوقف عند هذا الحد بل يتجاوز إلى الأعمال التسويقية وتقليل الوسطاء الذين يقللون من أرباح المنتجين كما تشمل الجمعيات الائتمان الذي تقدم إلى المحيي بتقديم التمويل والائتمان اللازم خوفاً من مخاطر جماعات الاستغلال الربوية ، بالإضافة إلى أن تجميع المزارعين المحيين في جمعيات

---

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثالث ربيع الآخر - جمادى الآخرة ١٤١٠ / ١٩٩٠ ص ٢١٥

تعاونية يحقق لهم الاستفادة من الوفورات الداخلية والخارجية المترتبة على اتساع حجم المشاريع الإنتاجية واتساع حجم السوق الناتجة عن الارتباط الأفقي والرأسي بين المشروعات المختلفة[١] .

٢ - إن تطبيق أسلوب الإحياء وتوزيع أراضي مجانية على الطبقات الفقيرة لا يعني القضاء نهائياً على التفاوت في الدخول والثروات ، بل إن التشريع الإسلامي لا يمنع من وجود فقراء وأغنياء ووجود ملكيات واسعة بجانب ملكيات صغيرة داخل المجتمع الإسلامي وذلك إن الإحياء ما هو إلا أسلوب واحد من الأساليب التي تساهم في تحقيق العدالة التوزيعية في المجتمع .

٣ - إن دفع فقر الفقراء ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي أمر مطلوب أما خفض غنى الأغنياء والاستيلاء على ملكياتهم الشرعية من أجل مصلحة الفقراء فإنه مرفوض في الشريعة الإسلامية[٢] .

وأخيراً وليس آخراً ندرك الفروق الجوهرية بين نظام الإصلاح الزراعي والذي لم يزد الطبقات الفقيرة إلا فقراً وحرماناً وبين أسلوب إحياء الموات الذي ما شرع إلا رحمة للمجتمع وإنصافاً للطبقات الفقيرة ليحولها من معدومين عاطلين إلى ملاك منتجين وذلك حتى تتحقق العدالة الاجتماعية التوزيعية التي لا تحابى طبقة معينة على حساب الطبقات الأخرى .

ويمكن القول إن الفرق بين الأسلوبين هو الفرق بين القوانين البشرية وبين الوحي الرباني وأن هذا عدل رباني وذاك ظلم بشري ونحن متأكدون تماماً أن أي نظام لا يستمد مبادئه من أحكام الشريعة السمحة سيكون مصيره مصير النظام الشيوعي المنهار مهما طال زمنه ، ومهما حاول أن يخفي عيوبه بلمعان سرابه ، كما لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

---

(١) د / عمرو محيى الدين / التنمية والتخلف / مرجع سابق ص ٢٣٧ .

(٢) انظر : عبد الله الثمالي / الحرية الإقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الإقتصادي في الإسلام ، مرجع سابق ص ٦٩٧ .

الفصل الثاني

أثر إحياء الأراضي الموات في تمويل التنمية الاقتصادية

المبحث الأول : أثر إحياء الأراضي الموات في التراكم الرأسمالي.

المبحث الثاني : أثر إحياء الأراضي الموات في توفير إيرادات للدولة .

الفصل الثاني

أثر إحياء الأراضي الموات في تمويل التنمية الاقتصادية

التنمية بحاجة إلى تمويل تنفذ به وذلك أن أي خطة تنموية اقتصادية لا تعدو أن تكون وثيقة مكتوبة ما لم يتوفر لها التمويل اللازم لوضعها موضع التنفيذ[١] والتمويل قد يكون من مصادر خارجية وقد يكون من مصادر داخلية ، والتمويل الداخلي هو الأساس الذي يجب أن تعتمد عليه التنمية الاقتصادية ولا ينبغي لأية دولة أن ترتكز في تمويل تنميتها على التمويل الخارجي ، حيث أن تدفق الموارد الخارجية قد لا يكون ثابتاً ولا مؤكداً كما أنه يخضع لاعتبارات عديدة يصعب التحكم فيها كما قد يعرض عملية التنمية للانهيار أو التوقف إذا توقفت هذه المصادر بالإضافة إلى أن التمويل الخارجي يستنزف الموارد الاقتصادية في المستقبل لتسديد الديون الخارجية[٢] مما يعرقل إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحالية والمستديمة[٣] .

وتحتل الموارد الطبيعية دوراً كبيراً في تمويل التنمية الاقتصادية وخاصة في البلدان النامية التي تعتمد اقتصادياتها على القطاع الزراعي بالدرجة الأولى ، إلا أن عدم استغلال جزء كبير من هذه الموارد الطبيعية حال دون استخدام الكثير منها في وجوه التمويل المختلفة ، وهذا مما يعطي أسلوب الإحياء دوراً أساسياً في حل هذه المشكلة ، فمن خلاله يمكن حل جزء كبير من ندرة الموارد التمويلية وهذا يتم من خلال طريقتين رئيسيتين :

الطريقة الأولى : ما يترتب على إحياء الأرض الموات من إنتاج للسلع الزراعية والغذائية وزيادة عرضها والتي تسد كثيراً من متطلبات الحاجات الغذائية والكسائية والبنائية للقطاعات الاقتصادية المختلفة وما يترتب على ذلك من تحقيق التنمية الاقتصادية والتراكم الرأسمالي .

---

(١) د . عمر محي الدين / التخلف والتنمية / مرجع سابق ص ٤٥٠ .

(٢) د . محمد زكي شافعي / التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، مرجع سابق ص ٣٥ .

(٣) انظر / اللجنة العالمية للبيئة والتنمية / مكافحة تلوث البيئة ، ترجمة محمد كامل عارف ، ص ٨٣ .

الطريقة الثانية : ما يترتب على إحياء الأرض الموات من زيادة إيرادات الدولة النقدية نتيجة الزكاة والوظائف المالية الأخرى على محصولات الأرض المحياة أو نتيجة ما تحصله الدولة من إيرادات الأرض المحياة والمستغلة من قبلها ، أو نتيجة الايرادات الحاصلة من تصدير المحصولات إلى الخارج سواء كانت هذه المحصولات من الأراضي التي أحياها القطاع العام أو الخاص .

وهذا ما سنتناوله بالبحث بمشيئة الله تعالى في المبحثين التاليين :

المبحث الأول : أثر إحياء الموات في التراكم الرأسمالي .

المبحث الثاني : أثر إحياء الموات في توفير إيرادات الدولة .

المبحث الأول

أثر إحياء الأراضي الموات في التراكم الرأسمالي

تمهيد : عن مفهوم التراكم الرأسمالي :

التراكم : من ركمه ركماً : أي جمع بعضه على بعض[١] .

أما مفهوم رأس المال فإنه يتكون من رأس المال الإنتاجي الذي يشمل كافة السلع التي تستخدم في العمليات الإنتاجية مباشرة مثل المعدات والآلات ، ورأس المال الاجتماعي أو ما يطلق عليه البنية الأساسية التي تشمل كافة التجهيزات والمنشئات اللازمة للنشاط الإنتاجي بشكل غير مباشر كالطرق والجسور والمطارات والموانئ والمؤسسات التعليمية والصحية وغيرها ، كما يشمل رأس المال القومي أي المخزون السلعي من السلع النهائية والوسطية والمواد الأولية[٢] .

وبهذا تكون أية عملية أدت إلى زيادة رأس المال الإنتاجي أو زيادة رأس المال الاجتماعي أو زيادة المخزون السلعي قد ساهمت في عملية التراكم الرأسمالي . ولكن ليست كل عملية إنتاجية تؤدي إلى زيادة التكوين الرأسمالي حيث إنه من المعروف أن الاستثمار الإنتاجي خلال أية فترة زمنية يتكون من جانبين أحدهما إحلالي وهو الذي يقصد به تعويض الاستهلاك الرأسمالي . والثاني الاستثمار الصافي وهو الذي يمثل الإضافة إلى رصيد رأس المال وبالتالي يؤدي إلى التراكم الرأسمالي[٣] .

وبهذا يمكن تعريف التراكم الرأسمالي : أنه الإضافة إلى رصيد رأس المال القائم في المجتمع في أية فترة زمنية معينة والتي تتم بجهود تنظيمية يتم من خلالها تعبئة الموارد التمويلية للقيام بالاستثمار واستغلال الموارد الطبيعية المعطلة ، وهو يساوي التكوين الرأسمالي أو الاستثمار[٤] .

---

(١) إبراهيم أنيس وآخرون / المعجم الوسيط / مرجع سابق ١ / ٣٧٠ .

(٢) جليلة حسن حسين / الاسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنمية الاقتصادية ، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ، ط الأولى ١٩٩٠ ص ٩ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٩ .

(٤) د . عمرو محي الدين / التخلف والتنمية / مرجع سابق ص ٦٦ ، وجليلة حسن / الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال مرجع سابق ص ١٠ .

ولكي تساهم عملية الإحياء في التكوين الرأسمالي على الوجه المطلوب لابد أن يصاحبها أو يسبقها توفير بعض المتطلبات الضرورية الأخرى ومن أهم هذه المتطلبات :

١ – توفير رأس المال المادي :

إن وجود الموارد الطبيعية بكثرة كما هو الحال في بلدان كثيرة لا يجدي بمفرده مالم يتوفر لاستغلال هذه الموارد رأس مال كافٍ ، وتزداد أهمية رأس المال في القطاع الزراعي بصفة عامة وفي أحياء الأراضي الموات بصفة خاصة حيث إن نسبة العمل إلى رأس المال عالية جداً في القطاع الزراعي في البلدان النامية مما جعل إنتاجية هذا القطاع في كثير من البلدان سالبة أو على أحسن الظروف تساوي صفراً ، وذلك بسبب كثافة العمل وندرة رأس المال المستخدم في هذا القطاع[١] . ويمكن علاج هذه الظاهرة أو تخفيف آثارها السلبية من خلال زيادة إحلال رأس المال محل العمل واستخدام العمالة الزائدة في استصلاح الأرض الموات وإنشاء المشروعات الجديدة الأخرى .

وترجع أهمية رأس المال في مشاريع الإحياء إلى أن عملية استصلاح الأراضي الجديدة وخاصة في المراحل الأولى تحتاج إلى مدخلات عديدة بجانب مشاريع البنية الأساسية في حين لا تنتج مخرجاتها إلا بعد مضي فترة زمنية غير قصيرة وبعد إنفاق رؤوس أموال طائلة . كما تزداد أهمية استخدام رأس المال لمواكبة اتساع حجم المزارع نتيجة إحياء وتوسيع الأراضي وذلك أن صغر حجم المزرعة في البلدان النامية يعتبر من العوائق التي تقف أمام التنمية الزراعية[٢] وذلك لعدم إمكانية استخدام الآلات والمعدات الزراعية المتطورة في هذه المشروعات الصغيرة والحيازات الزراعية الضيقة .

٢ – تشجيع الادخار والاستثمار :

من الأمور التي يعاني منها معظم البلدان النامية انخفاض مستوى الدخل القومي وبالتالي انخفاض مستوى الدخل الفردي وينعكس هذا بدوره في انخفاض معدل

---

(١) د. محمد حامد عبد الله / المواردواقتصادياتها / مرجع سابق ص ١٨٨-١٨٩ .

(٢)نفس المرجع السابق ، ص ١٨٩ .

الادخار الموجه للاستثمار مما يؤدي إلى عدم تشغيل الموارد الطبيعية والاقتصادية وبالتالي إلى انخفاض معدل طلب الأفراد على السلع والخدمات المحلية مما يؤدي إلى حرمان الدولة من الحصول على رؤوس الأموال اللازمة لتمويل مشروعاتها المختلفة وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض التراكم الرأسمالي الأمر الذي يصبح عقبة في وجه المسيرة التنموية[١] .

وتعتبر تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو المجالات الاستثمارية المختلفة من أهم العوامل التي تساهم في التراكم الرأسمالي كما أن ضعف المدخرات يعتبر العامل الرئيسي لإبطاء التراكم الرأسمالي ، وذلك أن معدلات الاستثمار يتوقف على حجم المدخرات والتراكم الرأسمالي يتوقف على حجم الاستثمارات بحيث تكون العلاقة بينهما علاقة طردية[٢] ولقد ساهمت مدخرات كبار ملاك الأراضي والمزارعين والتجار في بداية الثورة الصناعية في بريطانيا مساهمة فعالة في تمويل صناعات المنسوجات والحديد ، كما تكررت نفس التجربة في نهاية القرن التاسع عشر في كل من اليابان وعدد من الدول الأوروبية[٣] .

والدول النامية قد عانت كثيراً في تمويل التنمية خلال عقود التنمية مما تسبب في انخفاض معدلات النمو عن المستويات المستهدفة وذلك لعدم كفاية المدخرات المحلية وعدم توفر القدر الكافي من التمويل الأجنبي بالشروط المناسبة .

ويمكن للبلدان الإسلامية أن تتغلب على مشكلة قلة المدخرات وضعفها من خلال الطرق التالية :

أ - تشجيع المدخرات وخاصة مدخرات المصادر المحلية ومدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال ومدخرات قطاع الحكومة من خلال الطرق المباحة المختلفة .

---

(١) وليد خالد الشايجي / الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت ، رسالة دكتوراه من شعبة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى في عام ١٤١٦ / ١٤١٧ ص ٢٤٠ .

(٢) جليلة حسن / الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال / مرجع سابق ص ٣٦ .

(٣) د. محمد عبد المنعم عفر / مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية القاهرة ط. الأولى ١٤١٧ / ١٩٨٧ ص ٧٦ .

ب - ترشيد الإنفاق الاستهلاكي وربطه بدائرة المباح من الطيبات وظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتوفير الاحتياجات الضرورية لكافة فئات المجتمع وترشيد استخدام الموارد المتاحة ومنع التقليد والمحاكاة في غير ما أباح الله[١] .

جـ - تكوين جهاز مصرفي قادر على تعبئة المدخرات واستيعابها واستثمارها .

وتفتقر البلدان الإسلامية إلى جهاز مصرفي على درجة من الكفاءة قادر على تعبئة أكبر قدر من المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمارات الحقيقية ، ولكن لكي تنشأ مصارف على قدر هذه المسؤلية وتستطيع القيام بهذه المهمة فلابد من توفير نوعيات معينة من المنظمين الأكفاء من الناحية الفنية والإسلامية[٢] . ومن الأهمية بمكان أن توجه هذه المصارف جزء من المدخرات المتجمعة لديها نحو المشروعات الإنمائية التي تساهم بصورة أساسية في عملية التنمية الاقتصادية كالمشروعات الصناعية والزراعية واستغلال الطاقات والموارد الطبيعية المعطلة عن الإنتاج ، والتي تلبي احتياجات المجتمع بصفة مباشرة ، ولكن للأسف الشديد لا يوجد في البلدان الإسلامية مصارف إسلامية تقوم بهذه المهمة (باستثناء بعض المصارف المتخصصة المملوكة من قبل الدولة في بعض البلدان) . وحتى تلك المصارف الإسلامية التي نشطت في الآونة الأخيرة في كثير من البلدان أصبحت كغيرها من المصارف الربوية لا تهتم كثيراً بإنشاء هذه المشروعات الأساسية حيث أصبح تركيزها على التمويلات قصيرة الأجل ذات العائد السريع كالقطاعات التجارية والخدمية ، مما حرم القطاعات الإنمائية المختلفة من الزراعة والصناعة من تلك الأموال[٣] .

المجالات التي يمكن أن يساهم الإحياء بها في زيادة التراكم الرأسمالي :

لا تخفى أهمية التراكم الرأسمالي لعملية التنمية الاقتصادية وأنه لن تتحقق مستويات عالية من النمو الاقتصادي دون توفير قدرملائم من الموارد الرأسمالية والادخارية .

---

(١) د. محمد عبد المنعم عفر / نفس المرجع السابق ص ٧٧ .

(٢) جليلة حسين / الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال / مرجع سابق ص ٣٦ .

(٣) د. أحمد محمد علي / دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية / المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط. الأولى ١٤١٦ / ١٩٩٥ ص ١٥ .

فإذا تم توجيه هذه المدخرات إلى إحياء المساحات الواسعة من الأراضي الموات فإنها تؤدي - بإذن الله - إلى حل جزء كبير من مشكلة ضعف التراكم الرأسمالي . ولا ندعى أن هذه المشكلة ستحل كلياً من خلال أسلوب الإحياء لوحده ، ذلك أن هذا الأسلوب لا يتعدى كونه أسلوباً واحداً من أساليب الاستثمار العديدة ولا يمكن لأسلوب واحد من أساليب الاستثمار مهما عظمت مكانته وثبتت جدارته أن يحل مشكلة التمويل والتراكم الرأسمالي دون أن تدعمه أساليب وإجراءات أخرى . لكن إذا تم إحياء المساحات الواسعة من الأراضي الموات المنتشرة في أنحاء عديدة من البلدان الإسلامية فمن المؤكد أن الإنتاج الزراعي سيزيد وسيحصل فائض زراعي وتتوفر المواد الخام ويخصص جزء من الفائض الزراعي للاستثمار في القطاع الزراعي للمحافظة على هذا الفائض الزراعي بصفة مستمرة كما سيتم استخدام جزء من هذا الفائض لتغطية احتياجات القطاعات الأخرى ، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتراكم الرأسمالي . ويمكن إجمال المجالات التي يمكن أن يؤثر أسلوب الإحياء في زيادة الاستثمار والتراكم الرأسمالي فيها فيما يلي :

١ - تحقيق الاكتفاء الذاتي وتلبية احتياجات السوق المحلية :

إذا زاد الإنتاج الزراعي الذي هو نتيجة مباشرة لإحياء الأراضي الموات فلا شك أن الجزء الكبير من هذه الزيادة يذهب لمواجهة الطلب المحلي الذي يعاني من نقص العرض المحلي وعدم استجابته ، فقد سبق ذكر أن مجموعة البلدان العربية لم تحقق الاكتفاء الذاتي في السلع الغذائية الضرورية وأن الفجوة الغذائية لعام ١٩٩٢ وصلت (٩,٨) مليار دولار كما وصلت الفجوة التراكمية خلال الفترة (١٩٨٥ - ١٩٩٢) حوالي ٨٨ مليار دولار[1] .

وقد ازدادت قيمة هذه الفجوة الغذائية اثر تطبيق اتفاقية دورة أورغواي الخاصة بالسلع الزراعية منذ مطلع عام ١٩٩٥ الرامية إلى سحب الإعانات تدريجياً عن المزارعين ، فقد قدر مجلس القمح الدولي فاتورة أحد عشر بلداً عربياً لواردات الحبوب فقط بنحو ٦ مليارات دولار أمريكي في عام ١٩٩٦ وهو يفوق حوالي ٢٠ ٪ من قيمة فاتورة الحبوب في العام الذي قبله (١٩٩٥) البالغة (٥ مليارات) للبلدان

---

(١) التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩٤ مرجع سابق ص ٤٢ .

السابقة[١] ، ويعتبر جزء كبير من هذه المبالغ من الديون الخارجية التي تلتهم جزء كبيراً من حصيلة صادرات هذه البلدان ، كما أصبحت هذه الديون قيداً على عملية التنمية الاقتصادية بحيث لم تعد هذه البلدان تقدر على رصد وتجميع رؤوس أموال ذات قيمة يمكن أن تدفع عملية التنمية الاقتصادية .

وقد بلغ الدين الخارجي للبلدان الإسلامية حوالي ٤٣٦,٨٣٠ مليار دولار أمريكي في عام ١٩٩٣[٢] هذا بالإضافة إلى سداد خدمة الدين – التي تعني سداد أصل الدين مع الفائدة – والتي تقدر بملايين الدولارات ، ذلك أن الدول الإسلامية الأقل نمواً ومنذ عام ١٩٩٢ تنفق أكثر من ثلث إيراد صادراتها على خدمة الديون الخارجية ، وقد بلغ معدل خدمة الدين في هذه البلدان نسبة ٤٠,٥ ٪ من أصل الدين عام ١٩٩٢ مما لا يتيح الكثير من الفرص لاستيراد السلع الاستهلاكية والوسيطة والرأسمالية اللازمة لرخاء شعوبها وتمويل عملياتها التنموية[٣] وهذا يعني أن مشكلة الديون الخارجية تبقى هما أساسياً يعكس ضعف بنية الاقتصاد وضعف التراكم الرأسمالي .

ومن المؤكد أن إحياء الأراضي الموات وما يتبعه من زيادة الإنتاج الزراعي سوف يغطي أو على أقل تقدير يخفف هذا العجز وبالذات فيما يتعلق بالفجوة الغذائية التي تعاني منها هذه البلدان ليوصلها أو يقربها إلى مستوى الاكتفاء الذاتي وتحقيق الأمن الغذائي ومن ثم فإنها تتمكن من أن تستخدم هذه المبالغ الطائلة المتوفرة من استيراد الغذاء في تمويل أغراض التنمية الأخرى ، مما يساهم مساهمة جيدة في رفع معدلات التنمية الاقتصادية وتحقيق التراكم الرأسمالي ، كما أن توفير الغذاء محلياً من خلال أسلوب الإحياء يخفف من مديونية هذه البلدان تجاه العالم الخارجي حيث إن جزءاً كبيراً من هذا الدين يخصص لتسديد فاتورة الغذاء .

---

(١) مدحت مقار / القمح لا النفط يثقل موازين المدفوعات في الشرق الأوسط في الأقطار العربية ، سريز (مجلة منظمة الأغذية والزراعة) روما ، إيطاليا عدد ١٥٨ مارس ، إبريل ١٩٩٦ ص ١٢ .

(٢) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية / جدة – لعام ١٤١٥ / ١٩٩٥ ص ٣٣٤ – ٣٣٥ .

(٣) التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤١٤ / ١٩٩٤ ص ٣٧ .

٢ – توفير المواد الأولية للصناعات المختلفة :

إذا زاد الإنتاج الزراعي من خلال أسلوب الإحياء فلا شك أن جزءاً من هذا الإنتاج سيوجه إلى الاستهلاك وإلى تلبية احتياجات السوق المحلية – كما سبق ذكره قريباً – بينما يوجه جزء آخر من هذا الإنتاج لتلبية احتياج الصناعات المحلية من المواد الأولية ، والمعروف أن القطاع الزراعي يوفر المواد الخام (الأولية) لعدد كبير من الصناعات من أهمها الصناعات الغذائية والكسائية والبنائية[١] حيث نجد أن هذه الصناعات كثيراً ما تتعثر وتتعرقل في البلدان النامية لعدم توفر الكمية اللازمة لها من المواد الأولية ، مما قلل من إمكانية مساهمتها في عملية التنمية .

وإذا تم توفير هذه المواد الأولية من خلال إحياء الأراضي الزراعية فمن المؤكد أن هذه الصناعات ستنشط وتقوم بإنتاج مزيد من السلع الغذائية وحفظها وتعليبها وتخزينها من مواسم الوفرة إلى مواسم الندرة ليوافق عرضها مع توجهات الطلب المحلي والخارجي وتحويل السلع الغذائية من سلع قليلة المرونة إلى سلع تتمتع بقدر كبير من المرونة كما أن قسماً من هذه المصانع يقوم بإنتاج المنسوجات الكسائية التي تسد حاجة ضرورية لا تقل أهمية عن حاجة الغذاء ، وقسم آخر من هذه الصناعات التي تعتمد على المواد الأولية يقوم بإشباع حاجة الإنسان إلى السكن وإلى قطاع البناء بصفة عامة ، وهذه الصناعات تقوم بتقديم المزيد من السلع المختلفة لتغطية الحاجات الحالية والمستقبلية للمجتمع فيحصل فائض يتحول إلى المخزون السلعي وإلى إعادة الإنتاج مرة ومرات أخرى ، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار والتراكم الرأسمالي . وبهذا ينمو ويتوازن القطاع الزراعي مع القطاع الصناعي ، ويساعد نماء أحدهما في بناء الآخر[٢] .

ومن خلال تنشيط قطاعي الزراعة والصناعة ومن خلال العلاقة المتبادلة بينهما ينشط معها قطاعات أخرى ومن أهمها قطاعا النقل والتسويق ، وهذا يعني باختصار أن أسلوب الإحياء شارك في تمويل عملية التراكم الرأسمالي في قطاع الزراعة والصناعة

---

(١) د. عثمان الخولي وآخرون / الزراعة العربية / مرجع سابق ص ١٢٦ .

(٢) انظر / محمد زكي شافعي / التنمية الإقتصادية ، الكتاب الأول ، مرجع سابق ص ١٣٢ .

وقطاع الخدمات بالمناطق الريفية والحضرية[١] .

٣ – تمويل متطلبات التنمية الاقتصادية :

لقد كانت الزراعة على مر التاريخ مصدراً رئيسياً لتوفير رأس المال اللازم لتنمية القطاعات الاقتصادية الأخرى وهذا مما حدا الفزيوقراطيين (الطبيعيين) إلى القول بأن الزراعة هي المصدر الوحيد للثروة ، وعلى الرغم من خطأ هذا الاعتقاد إلا أن الزراعة ما زالت تكوّن المصدر الأساسي لرأس المال اللازم للتنمية الاقتصادية بصفة عامة في البلدان النامية[٢] .

وتزداد أهمية الزراعة في تمويل قطاعات الاقتصاد الأخرى إذا زاد الإنتاج الزراعي نتيجة إحياء الأراضي الموات ، وبعد تلبية طلب السوق المحلي من المواد الغذائية والمواد الأولية للصناعات المحلية فإن هناك جزءاً ثالثاً يصدر إلى الخارج لتحسين الميزان التجاري للبلد تجاه العالم الخارجي ولشراء مستلزمات التنمية الاقتصادية من المعدات والآلات لإقامة الصناعات الإنتاجية المختلفة ، وذلك أن هذه الصناعات بحاجة إلى معدات وآلات وقطع غيار وإلى أيدي عاملة فنية فيتم شراء هذه المستلزمات من النقد الأجنبي المتحصل من تصدير السلع الزراعية إلى الخارج والفائضة عن الحاجة المحلية نتيجة استغلال الموارد الزراعية المعطلة ويمكن للبلد أن ينوع إنتاجه الزراعي فيخصص بعض الأرض الزراعية لإنتاج المواد الزراعية الاستهلاكية وتخصيص الأراضي الأخرى لإنتاج السلع الزراعية التصديرية .

٤ – إحياء الموات يزيد الطلب على منتوجات القطاعات الأخرى :

توسيع الإنتاج الزراعي من خلال أسلوب الإحياء يحدث طلباً هاماً على منتوجات القطاعات الأخرى وخاصة قطاعات الصناعة والنقل والخدمات التجارية والبناء كما أن المزارعين وأسرهم يشكلون السوق الأساسية لتشكيلة واسعة من السلع الصناعية الاستهلاكية[٣] . وقبل أن نقوم بإحياء الأراضي الموات نحتاج إلى

---

(١) د. رفعت لقوشه / دراسات في اقتصاديات الزراعة والتنمية الريفية ، المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ط : الأولى ١٩٩٣ ص ٥ – ٦ .

(٢) د/ عثمان الخولي وآخرون / الزراعة العربية – مرجع سابق ص ٣٠ .

(٣) تقرير البنك الدولي للتنمية في العالم ١٩٨٢ ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

توفير السلع الإنتاجية التي تستخدم كعناصر إنتاج في الإنتاج الزراعي مثل الآلات الزراعية والأسمدة والمبيدات وغيرها ، كما أن المشاريع السكنية والمصانع في الأراضي الموات تتطلب من القطاعات الصناعية والخدمية مستلزمات ضرورية لإكمال هذه المشروعات . وكلما زاد إحياء الأراضي الموات كلما زاد الطلب على منتجات القطاعات الأخرى وهذا يساهم في تنشيط وسرعة دوران حركة الاقتصاد واستغلال جميع الطاقات الطبيعية والبشرية مما يؤدي في النهاية إلى توفير التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية .

٥ - وهناك آثار عديدة أخرى لأسلوب الإحياء تساهم في التراكم الرأسمالي من أهمها :

إقامة المساكن والمصانع والمشروعات الاستثمارية الأخرى على الأراضي الموات والتي لا تخفى أهميتها للاقتصاد ككل ، كما تقام عادة على الأراضي الموات مشاريع البنية الأساسية من الطرق والجسور والمستشفيات والمؤسسات التعليمية والمساجد وشبكات مياه الشرب والصرف الصحي وغيرها من المرافق العامة الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع البلدان .

وهكذا نجد أن لأسلوب الإحياء أثراً كبيراً في زيادة التراكم الرأسمالي من عدة زوايا مختلفة ، ولكن وكما سبق ذكره فإن هذا الأسلوب لوحده لا يمكن أن تترتب عليه كل هذه الآثار ما لم تدعم بسياسات وإجراءات أخرى مكملة وأساليب استثمارية أخرى ، وعندئذ يمكن ومن خلال هذا الأسلوب تنشيط الاقتصاد بزيادة عرض السلع والخدمات والطلب عليها مما يؤدي إلى زيادة الاستثمار وزيادة التراكم الرأسمالي .

المبحث الثاني

أثر إحياء الأرض الموات في توفير إيرادات للدولة

قبل الحديث عن أثر الإحياء في توفير الموارد سنوجز الحديث عن أهمية الموارد الطبيعية في التنمية الاقتصادية ثم نتحدث عن أثر إحياء الأرض الموات في توفير إيرادات للدولة من خلال الأساليب التالية :

أ - الوظائف المالية المفروضة على الأرض المحياة من قبل الأفراد .

ب - إيراد الأراضي المحياة من قبل الدولة مباشرة .

جـ - القطاعات الدولة لعمالها وموظفيها .

د - عوائد الصادرات الزراعية من الأرض المحياة .

أما عن أهمية الموارد الطبيعية في التنمية الاقتصادية فالموارد الطبيعية هي التي تؤثر تأثيراً إيجابياً على النشاط الاقتصادي للإنسان دون أن تكون هي نفسها نتيجة لهذا النشاط أو الجهد الإنساني وهي تشمل الأراضي الصالحة للزراعة والرعي والغابات والموارد المائية والمعدنية والمناخ والموقع الجغرافي والتضاريس(١) .

وهناك علاقة كبيرة بين الموارد الطبيعية وبين النمو الاقتصادي إذ كلما كان البلد غنياً بالموارد الطبيعية كلما زاد متوسط الدخل وارتفع معدل نموه باستثمار هذه الموارد حيث كلما زاد غناه بهذه الموارد الطبيعية - مع افتراض إمكانية الاستغلال والاستثمار فيها - كلما ارتفع متوسط الناتج وبالتالي زادت قدرته على الادخار والاستثمار ، وعلى التصدير ومن ثم استيراد متطلبات التنمية ما يساعد على رفع معدلات التنمية الاقتصادية دون مواجهة الأزمات (العجز) في ميزان المدفوعات(٢) .

---

(١) د. جلال أحمد أمين / دور الموارد الطبيعية في النمو الاقتصادي العربي ، مجلة العلوم القانونية ، كلية الحقوق بجامعة عين شمس ، القاهرة ، العدد الثاني ، يوليه سنة ١٩٧١ ص ١ ، وانظر : د/ عصام أبو الوفا وآخرون مقدمة في الاقتصاد الزراعي / مرجع سابق ص ٢٩٧ .

(٢) د. جلال أمين / دور الموارد الطبيعية في النمو الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٢ .

وهذه الأهمية للموارد الطبيعية في التنمية الاقتصادية تتضح من خلال استقراء التاريخ الاقتصادي حيث يتضح من ذلك أنه لا يوجد دولة واحدة تحولت من الركود الاقتصادي المزمن إلى مرحلة الانطلاق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون أن تستغل قدراً غير يسير من الموارد الطبيعية ، وحتى في حالة بعض الدول الصناعية كالمملكة المتحدة وألمانيا واليابان التي اعتمدت كثيراً ولازالت تعتمد اعتماداً كبيراً على استيراد السلع الزراعية فإن تنميتها الاقتصادية لم تبدأ إلا بعد أن تقدمت زراعتها تقدماً ملحوظاً[١] .

ولذلك فإن الاقتصاديين يجمعون تقريباً على أن التنمية الزراعية شرط ضروري للتنمية الاقتصادية في أي مجتمع من المجتمعات[٢] وذلك أن غالبية الأنشطة الاقتصادية التي أصبحت تصنف فيما بعد باعتبارها صناعية أو خدمة قامت في بداية عهدها في أحضان الزراعة أو على الأقل في المناطق الريفية الزراعية كصناعة المنسوجات والأثاث والبناء والنقل والتسويق[٣] .

وعوامل الإنتاج الأخرى لا يمكن أن تكون بديلة عن الموارد الطبيعية بصورة مطلقة ، إلاّ أن توفر جزء منها على الأقل ضروري لاستغلال هذه الموارد الطبيعية ، ومن ثم فقد يعوق ندرة عوامل الإنتاج الأخرى في المجتمع عن الاستفادة من الموارد الطبيعية ، ولذا نجد أن الموارد الزراعية المستغلة في كثير من البلدان النامية أقل بكثير مما يمكن استغلاله بسبب نقص رأس المال فيها وأن كثيراً من الصناعات التي يمكن توفير موادها الأولية مازالت متخلفة ، وأن جزءاً كبيراً من البلدان الإسلامية التي تملك السواحل البحرية الطويلة أو الأنهار أو كليهما لا تستفيد إلا بنسبة قليلة جداً من هذه الثروة المائية والسمكية[٤] .

---

(١) د. عثمان الخولي وآخرون / الزراعة الغربية ، مرجع سابق ص ١٢٤ .

(٢) د. محمد منير الزلاقي ومجموعة من الدكاترة / المقتصد والمجتمع الزراعي والسياسي العربي ، مرجع سابق ص ٨ .

(٣) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٨٢ ، مرجع سابق ص ٤٤ .

(٤) د/ جلال أمين / دور الموارد الطبيعية في النمو الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٢٨ .

والزراعة هي القطاع الأول الاقتصادي لكثير من البلدان فمثلاً يستوعب القطاع الزراعي في الاقتصاد المصري وفقاً للإحصائيات الرسمية حوالي ٣٦ ٪ من إجمالي القوة العاملة في مقابل ٦ ٪ في قطاع التشييد و١٢ ٪ في قطاع الصناعة ٠,١ ٪ في قطاع البترول و ٠,٥ ٪ في قطاع الكهرباء . كما تنتج ٢١ ٪ من الدخل القومي في مقابل ٥ ٪ لقطاع التشييد و ١٣ ٪ في قطاع الصناعة و ٠,٧ ٪ لقطاع الكهرباء كما تمثل صادراته حوالي ٢٨ ٪ من إجمالي الصادرات السلعية(١) .

وتزداد أهمية الموارد الطبيعية وخاصة الأراضي الزراعية إذا اتجهنا نحو التاريخ الإسلامي أكثرمما نعرفه من أدبيات التنمية الاقتصادية المعاصرة ، حيث كانت الزراعة تمثل القطاع الرائد الذي لا ينافسه سواه من القطاعات الأخرى سواء من ناحية مساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو من حيث الأهمية التي كانت توليها الدول الإسلامية المتعاقبة لهذا القطاع الحيوي(٢) .

إلا أن تحقق هذه الأهمية للموارد الطبيعية يرتبط ارتباطاً كلياً بمدى الاستفادة والاستغلال لهذه الموارد الطبيعية ، فوجود الموارد الطبيعية بكميات كبيرة لا يجدي شيئاً دون أن يصاحب ذلك استخدامها في أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، ولهذا نشاهد بلداناً عديدة تزخر أراضيها بكميات هائلة من هذه الموارد الطبيعية وهي تصنف في عداد الدول الأقل نمواً ، ومن هنا يأتي دور الإحياء حيث إنه هو الأسلوب الذي يمكن من خلاله الاستغلال لهذه الموارد الطبيعية المعطلة ، وأسلوب الإحياء يمكن أن يساهم في توفير إيرادات للدولة من خلال إحدى الطرق التالية :

أ - الوظائف المالية المفروضة على الأرض المحياة :

لقد تقدم من خلال هذا البحث القول إن الراجح من أقوال الفقهاء هو أن الوظيفة المالية المفروضة على الأرض المحياة هي العشر وأن الأراضي العشرية هي التي

---

(١) د. رفعت لقوشة / دراسات في اقتصاديات الزراعة والتنمية الريفية / المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ط : الأولى ١٩٩٣ م ص ٥ .

(٢) عصام الجفري / التطور الاقتصادي في العصر الأموي ، مرجع سابق ص ١٥٤ ، عادل سباعي / التطور الاقتصادي في خلال العصر العباسي الأول، رسالة دكتوراة من شعبة الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة ، بجامعة أم القرى عام ١٤١٦ / ١٩٩٥ ص ٦٧ .

يؤخذ منها عشر الناتج الزراعي إذا كانت تسقى بدون مؤنة ونصف العشر إذا كانت تسقى بمؤنة[١] .

وقد كانت الفرائض الزراعية وخاصة الخراج هي مصدر التمويل الأساسي لبيت المال الإسلامي ويعتمد عليه في وجوه الإنفاق المختلفة من إنجاز مشروعات التنمية ومشروعات الدفاع ونحو ذلك من النفقات الاجتماعية والجارية[٢] وغيرها .

وأهمية الخراج وأنه كان يقوم بهذه الوظائف المهمة يظهر في قول الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما فرض الخراج وعارض قسمة الأرض وقال « أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن العظام – كالشام والجزيرة والبصرة ومصر – لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار الطعام عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج[٣] »[٤] .

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : « أن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله »[٥] .

وبجانب الأراضي الخراجية كانت هناك ملكيات واسعة وكبيرة كانت في الأكثر من إحياء الأرض الموات وبالذات في منطقة البصرة والكوفة[٦] وفي أجزاء أخرى من الدولة الإسلامية كان يفرض عليها العشر . وقد كان أسلوب الإحياء من أكثر الأساليب انتشاراً لامتلاك الأراضي الزراعية واستغلالها سواء من خلال القطاع العام أو الخاص[٧] . وقد ترتب على إحياء الأراضي الموات آثار إيجابية عديدة من رخص العيش والأسعار وزيادة إيرادات الدولة ، ولهذا يقول ابن حزم وهو يذكر وظيفة

---

(١) انظر / ما تقدم من هذا البحث : الباب الأول الفصل الثاني ، المبحث الثاني : أحكام الإحياء ص ٥١ .

(٢) د. شوقي أحمد دنيا / تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي / مؤسسة الرسالة ، بيروت ط : الأولى ، عام ١٤٠٤ / ١٩٨٣ ص ٣٦٠ .

(٣) العلوج : هم الفلاحون .

(٤) أبو يوسف الخراج ، مرجع سابق ص ٢٥ .

(٥) الشريف الرضي / نهج البلاغة ٤ بشرح الشيخ محمد عبده ،(بيروت، دار المعرفة) ٩٦/٣ .

(٦) د. عبد العزيز لدورى / مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، دار الطليعة ، بيروت ط / الثانية ١٩٧٨ ص ١٤٢ .

(٧) انظر / نفس المرجع السابق ص ١٤٣ .

السلطان وأنه يوجه الناس إلى عمارة الأراضي وإحيائها لما يترتب على ذلك من آثار حميدة فيقول : ((يأخذ السلطان الناس بالعمارة وكثرة الغراس ويقطعهم الإقطاعيات في الأرض الموات ويجعل لكل واحد ملك ما عمر ويعينه على ذلك فبذلك ترخص الأسعار ويعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء ويكثر ما تجب به الزكاة))[١] .

((وكان المعتصم يحب العمارة ويقول إن فيها أموراً محدودة أولها عمران الأرض التي يحيى بها الله العالم وعيلها يزكوا الخراج وتكثر الأموال وتعيش البهائم وترخص الأسعار ويتسع المعاش))[٢] .

وقد كانت الدولة الإسلامية في معظم مراحلها المختلفة تعتني اعتناءً كبيراً بالقطاع الزراعي واستغلال الموارد الزراعية على أكمل وجه وعمل كل ما يساعد على ذلك من توفير المستلزمات الضرورية وإقامة المرافق العامة الضرورية لها . ولذلك أشار الفقيه القاضي أبو يوسف على الخليفة هارون الرشيد أن يوفر المورد المائي للمزارعين بحفر الأنهار الجديدة وإصلاح الأنهار القديمة وتشييد السدود لتوفير المياه ودفع ضرر السيول والفيضانات كما أشار إلى عمارة الأراضي الموات الغامرة[٣] .

وعندما كانت الدولة الإسلامية مهتمة بالقطاع الزراعي على هذا النحو السابق ، وعندما كانت لا تثقل كواهل المزارعين بما لا يطيقون من الضرائب الزراعية المختلفة وتكتفي بفرض الوظائف المالية الشرعية من خراج وعشر ، كان القطاع الزراعي يؤدي دوره المطلوب وكانت إيراداته تغطي جميع احتياجات الدولة الإسلامية المختلفة بل كان يفيض في أوقات كثيرة عن الحاجة .

ولكن عندما تخلت البلدان الإسلامية عن الاهتمام بالقطاع الزراعي وتخلت عن الوظائف المالية الشرعية المفروضة على الأراضي الزراعية واستبدلت بها الضرائب

---

(١) أبو القاسم ابن رضوان المالقي / الشهب اللامعة في السياسة النافعة بتحقيق د. علي سامي النشار ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، المغرب ط : الأولى ١٤٠٤ / ١٩٨٤ ص ٢٣٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٣١ .

(٣) أبو يوسف / الخراج ، مرجع سابق ص ١٠ .

الزراعية المختلفة فإن القطاع الزراعي تدهور وافتقدت إيرادات الأراضي الزراعية دورها .

وبالرغم من تعدد أساليب هذه الضرائب الزراعية في البلدان الإسلامية إلا أنها يصدق عليها أنها جميعاً أساليب قليلة الفعالية في توفير إيرادات ذات قيمة للخزانة العامة[١] كما أنها عرقلت كثيراً استغلال المزارعين أراضيهم الزراعية ، وهناك بعض الدراسات التي أجريت على بعض البلدان الإسلامية (مصر) توصلت إلى نتيجة هامة وهي أن الأراضي الزراعية في مصر بدل أن تزيد وتدعم إيرادات الدولة فإنه يتم إعانتها من خزانة الدولة[٢] .

وكما نشاهد فإن الخراج كوظيفة مالية لم يعد له أي وجود حيث تحولت الأراضي الخراجية ومنذ فترة طويلة إلى الملكية الشخصية كما أن الضرائب الزراعية المعاصرة ثبت فشلها وبالتالي لم يبق من هذه الوظائف المالية سوى فريضة الزكاة المتمثلة بالعشر أو نصف العشر . وهذه الوظيفة " العشر " يمكن أن تؤدي دورها المطلوب إذا نجحت البلدان الإسلامية في إتباع الخطوتين التاليتين :

١ - الإصلاح المالي أو الضريبي ورفع الضرائب غير الشرعية عن الأرض الزراعية وتطبيق فريضة الزكاة بالإضافة إلى إقامة المرافق الأساسية للقطاع الزراعي ومنح الحوافز والتشجيعات للمزارعين .

٢ - إحياء المساحات الواسعة من الأراضي الموات المعطلة عن الإنتاج وتحقيق الخطوة الأولى كفيل بأن يتسابق الناس إلى إحياء هذه الأراضي الموات حيث إن الناس يعزفون عن عمارة الأراضي بسبب الأنظمة المجحفة في حقهم ، وبسبب عدم توفر البنية الأساسية اللازمة لاستغلال هذه الموارد الزراعية المعطلة .

والأصل هو أن يفرض على الأراضي المحياة العشر إذا كانت تسقى بدون مؤنة أو نصف العشر إذا كانت تسقى بمؤنة ، ولكن إذا لم تغط هذه النسبة ومعها مصادر التمويل الأخرى حاجة المجتمع فقد يمكن للدولة الإسلامية أن تفرض على الأراضي

---

(١) د/ شوقي دنيا / تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ٣٦٨ .

(٢) د. حامد عبد المجيددراز / إصلاح الضريبة الزراعية في مصر ، مرجع سابق ص ١٩٤ .

الزراعية ضريبة خاصة إضافية حيث تمول هذه الضرائب المشاريع العامة التي تعود منفعتها على المجتمع بصفة عامة كالمشروعات الزراعية الضرورية والتي يتوقف على تعميرها حياة المجتمع وذلك كإصلاح الأنهار العامة التي هي مصدر ضروري للتنمية الزراعية واستصلاح الأراضي الجديدة[١] . جاء في الهداية : ((فإن لم يكن في بيت المال شيء فالإمام يجبر الناس على كَرّيِهِ (النهر) إحياء للمصلحة العامة إذ هم لا يقيمونها بأنفسهم))[٢] .

والضابط في هذا أن أي مشروع ترى الدولة في إيجاده مصلحة عامة وتركه يلحق ضرراً عاماً ، فإذا كانت فوائد هذا المشروع تعود على فئة معينة من المجتمع فإن تمويله يكون عليهم دون غيرهم وإن كانت فوائد المشروع عامة ففي هذه الحالة تنفق الدولة من مواردها العامة فإن قصرت مواردها عن تغطية نفقة هذا المشروع فعندئذ يجوز لها أن تفرض ضريبة إضافية خاصة لهذا المشروع[٣] . والفرق بين المشروع العام والمشروع الخاص هو الفرق بين كرى الأنهار العامة وكرى الأنهار الخاصة حيث ذكر الفقهاء أن نفقة كرى الأنهار العامة تكون على بيت المال فإن عجز يفرض على الأغنياء ما يكفي لإصلاح وكرى هذه الأنهار هذا بخلاف كرى الأنهار الخاصة التي تكون نفقتها على الطائفة المستفيدة فقط[٤] .

بالإضافة إلى الضابط السابق هناك شروط أخرى لابد من توفرها حتى تتمكن الدولة من فرض ضرائب إضافية على الأرض الزراعية المحياة وعلى غيرها من الأموال وفيما يلي أهم هذه الشروط[٥] :

١ - عجز بيت المال عن كفاية الحاجة .

---

(١) د. خلف النمري / التنمية الزراعية ، مرجع سابق ص ٢٨٣ .

(٢) المرغيناني / الهداية مع شرحها نتائج الأفكار ، مرجع سابق ٨ / ١٤٦ .

(٣) د. عبد الله الثمالي / الحرية الاقتصادية ، مرجع سابق ص ٢٩٠ .

(٤) انظر / أبو يوسف في الخراج ص ١١٠ ، مرجع سابق وابن عابدين في الحاشية ، مرجع سابق ٦ / ٤٤١

(٥) الجويني ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله/ غياث الأمم ، بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم ، ط١ (الإسكندرية ، دار الدعوة ١٩٧٩ م) ص ١٧٣ وما بعدها ، الرملي/ نهاية المحتاج، مرجع سابق ٨/٥٠، أبو يوسف/ الخراج، مرجع سابق ص ٢٣٢ د. عبد الله الثمالي/ الحرية لاقتصادية ، مرجع سابق ص٢٩٩-٣٠٠ .

٢ – تحقق الضرورة الداعية لفرض هذه الضريبة ووجود المصلحة الداعية لها .

٣ – أن تقدر هذه الضرائب بقدر الحاجة دون زيادة عليها .

٤ – أن لا تكون دائمة أو دورية بل ترفع بزوال الحاجة إليها .

٥ – أن تخصص للإنفاق على مشروع معين أي لابد من تحديد وجه الإنفاق أولاً .

ب – إيرادات الأرض المحياة من قبل القطاع العام :

تقسم قطاعات الاقتصاد باعتبار من يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي إلى ثلاثة قطاعات : قطاع عام وقطاع خاص وقطاع مشترك بينهما . والقطاع الخاص يقصد به المشاريع التي يقوم بها الأفراد أو الشركات ، بينما يقصد بالقطاع العام المشاريع التي تقوم بها الدولة سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية[١] ، والمشترك يراد به المشروعات التي يشترك فيها القطاعات العام والخاص ، وتمثل إيرادات المشروع العام مصدراً هاماً من مصادر التمويل في البلاد التي يظهر فيها وتعرف تلك الإيرادات في الفكر المالي بالإيرادات الاقتصادية للدولة[٢] وذلك للفرق بينها وبين الإيرادات (السيادية التقليدية) للدولة .

وهناك اتفاق بين العلماء على أنه يجب توفير ما يحتاجه المجتمع من المشاريع والصناعات والحرف والخدمات المختلفة حيث يدخل ذلك تحت ما يعرف بالفروض الكفائية[٣] .

وقد أوضح العلماء أن توفير المشاريع والصناعات الضرورية للمجتمع يمثل مسؤلية مشتركة بين الدولة والأفراد القادرين عليها فإذا قام الأفراد القادرون بتوفير هذه الضروريات وإلا تدخلت الدولة وألزمتهم إن كان هذا من اختصاصهم وإلا قامت الدولة بتوفيرها[٤] . حيث إن هناك مشروعات مهمة لتقدم الاقتصاد ولا يقبل عليها القطاع الخاص لضخامة أعبائها وتكاليفها وقلة عوائدها وأرباحها وخاصة في

---

(١) د. شوقي دنيا / تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ٣٧٨ .

(٢) د. عبد المنعم فوزي / المالية العامة والسياسة المالية ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧٢ ص ٨٥ – ٨٧

(٣) ابن تيميه / الحسبة ، دار الكتب العربية (بدون تاريخ) ص ١٩ .

(٤) ابن القيم الجوزية / الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، بتحقيق محمد حامد الفقى ، دار الكتب العربية، بيروت ص ٢٤٧ .

المراحل الأولى[١] ففي هذه الحالة يكون من مهام القطاع العام إقامة مثل هذه المشاريع .

وأهم ما تقوم به الدولة في هذا المجال هو إقامة المشاريع الزراعية وإحياء الأراضي الموات المملوكة للدولة وعامة المسلمين حيث يقر الإسلام للدولة إقامة المشروعات التي يعجز عن استغلالها القطاع الخاص حيث إن إقامة مثل هذه المشروعات من مسئوليات الدولة لأنها مطالبة بتوفير حاجات المجتمع من السلع والخدمات وعلى رأسها الغذاء[٢] والدولة مرشحة أكثر من غيرها بأن تقوم باستصلاح الأرض وإحيائها حيث إن القطاع الخاص لا يقدم على ذلك كثيراً خاصة إذا لم تتوفر البنية الأساسية الضرورية للإحياء وغالباً ما تكون مشاريع استصلاح الأراضي الموات مرتفعة التكلفة وبالذات في المراحل الأولى التي تتطلب تكوين الأصول الثابتة ثم بعد فترة تعقبها مرحلة الإنتاج، كما أن الأراضي الخصبة نفدت في عدد من البلدان وبقي في حيز الأرض الموات الأراضي الحدية الأقل خصوبة ، والتي هي بعيدة عن مناطق العمران والطرق العامة مما جعل إقدام الحكومة على إحياء هذه الأراضي أكثر أهمية من غيره .

وإذا قامت الحكومة بإحياء الأراضي الموات فإن حاصل الإنتاج الزراعي يعتبر أحد بنود الإيرادات العامة للدولة وهو جزء مما يطلق عليه فائض المشروعات العامة .

وإذا عجزت الدولة عن تمويل إحياء الأراضي الموات من بيت مال المسلمين فيمكن لها أن تتشارك مع الأفراد القادرين في تمويل نفقة إحياء هذه الأراضي الموات عن طريق المساهمة وفق نظام الشركات في الاقتصاد الإسلامي أو نحوه .

وكانت الدول الإسلامية في التاريخ الإسلامي حريصة كل الحرص على أن تكون الموارد الزراعية المتاحة لها مستغلة جميعها من خلال القطاع الخاص أو العام . ولهذا نجد الخليفة عمر بن عبد العزيز يكتب لأحد عماله فيقول : (انظر ما قبلكم من الأرض الصافية فاعطها بالمزارعة بالنصف فإن لم تزرع فاعطها بالثلث فإن لم تزرع

(١) د. شوقي دنيا / تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ٣٨١ .

(٢) د. خلف النمري / التنمية الزراعية ، مرجع سابق ص ٢٧٩ .

فاعطها بالمزارعة بالعشر فإن لم يزرعها أحد فأنفق عليها من بيت مال المسلمين)[1] . وبالرغم من أن هذا النص خاص بالأرض الصافية الصالحة للزراعة في الغالب إلا أنه يستفاد منه كذلك أن الدولة تقوم باستغلال الأراضي التي لم يستطع الأفراد أن يستغلوها .

(وكان المعتصم يقول لوزيره إذا وجدت موضعاً متى أنفقت فيه عشرة دراهم جاءني بعد سنة أحد عشر درهماً فلا تؤازرني فيه)[2] .

وهذا الأنفاق موجه لتحقيق الإنتاج الأمثل في القطاع الزراعي ولا محالة أن جزءاً هاماً منه سيذهب إلى إحياء الأراضي الموات .

ويعد أسلوب إحياء الموات في هذا العصر من أحسن وأنسب الأساليب لظروف الدول الإسلامية التي تعاني من نقص في الإيرادات وخاصة التي لديها كميات كبيرة من الموارد الزراعية المعطلة كالأراضي الزراعية الصالحة للزراعة ، فلو أن هذه الدول شجعت حركة إحياء الموات من خلال الأفراد ثم هي قامت بإحياء ما عجز عنه الأفراد وقصرت دونه إمكاناتهم المالية والفنية لحل جانباً هاماً من عجز التمويل الداخلي .

ولو قامت كل دولة بإحياء واستغلال الموارد الطبيعية التي تتوفر في أراضيها بكميات اقتصادية وتمتلك في إنتاجها ميزات نسبية لتحسنت الأوضاع المالية لهذه البلدان . وخير شاهد على هذا هو ما نشاهد من ارتفاع متوسط الدخل في الدول الخليجية وغيرها المنتجة للنفط وتمتعها بمعدل للنمو الاقتصادي أعلى من نمو معظم البلدان الإسلامية الأخرى[3] ، وهذا لم يتم إلا من خلال إحياء واستخراج المعادن الباطنية من خلال القطاع العام واستخدام عوائده في تمويل التنمية وتغطية احتياجات الدولة الداخلية والخارجية .

---

(١) ابن حجر / فتح الباري ، مرجع سابق ٥ / ١١ .

(٢) أبو القاسم ابن رضوان المالقي / الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، مرجع سابق ص ٢٣١ .

(٣) د. جلال أمين / دور الموارد الطبيعية في النمو الاقتصادي ، ص ١٦ .

جـ – إقطاع الأرض المحياة للموظفين وأفراد الجند .

الإقطاع قد يكون للتمليك وقد يكون للاستغلال ، القطاع التمليك يكون لصاحبه ملكية تامة ويعطى عادة من الأرض الموات لإحيائها ولا يلزم صاحبه إلا دفع العشر لبيت المال[١] وإيرادات هذا النوع من إقطاع تمليك الموات تدخل تحت القسم الأول (أ) .

أما إقطاع الاستغلال فهو جعل غلة الأراضي الزراعية لشخص من الأشخاص مقابل خدمة يقوم بها أو عوضاً عن حقه في الارتزاق[٢] .

وكانت الدولة الإسلامية في أغلب عصورها المختلفة تستخدم هذا النوع من الإقطاع لتسديد النفقات المطلوبة من الدولة حيث تكون بدل الرواتب التي يستحقها الموظفون والوزراء والموظفون الكبار والعلماء والوجهاء والشعراء والجنود .

وكانت الأراضي الزراعية تستخدم لتغطية نفقات جميع هؤلاء الطبقات بل إن الخليفة نفسه كان يخصص له القطاعات خاصة له لتصريف مصارفه الخاصة[٣] ، وكانت ميزة إقطاع الاستغلال أنه ليس للتمليك وإنما يخصص لكل من يسند إليه هذه الوظيفة بغض النظر عن شخصيته وبهذا يتعاقب الموظفون على إيرادات الأرض المقطعة على وجه الاستغلال[٤] .

وبناء على ما سبق فإنه يمكن للدول الإسلامية استخدام هذه الطريقة (إقطاع الاستغلال) بحيث تقوم هي بإحياء الأراضي الموات من خلال هيئاتها ومؤسساتها ثم تقطع منفعة هذه الأراضي للموظفين باختلاف أشكالهم ومستوياتهم وذلك عوضاً عن الأجور النقدية ، وبعد أن تقوم الدولة بإحياء الموات القطاع غلته لبعض موظفيها ، يمكن للدولة أن تعهد في ادراة هذه المشاريع الزراعية واستمرارية إنتاجها إلى جهة أو

---

(١) د. عبد العزيز لدوري / تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري / دار المشرق ، بيروت ، ط : ثانية ص ٤٠ .

(٢) محمود الظفر / إحياء الأراضي الموات ، مرجع سابق ص ٢٧١ .

(٣) د. عبد العزيز الدوري / تاريخ العراق الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٤١ – ٤٥ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ٤١ .

هيئة حكومية تقوم بإدارة واستغلال هذه الأراضي وتصرف الناتج إلى الشخص المقطع له منفعة هذه الأراضي وذلك بعد أن تخصم منه نسبة معينة لتشغيل هذا المشروع .

كما يمكن أن تستند إدراة هذه المشروعات إلى مؤسسات القطاع الخاص بشرط أن تحصل على نسبة معينة مقابل تشغيلها والاعتناء بها ، كما يمكن أن يسند إلى الشخص المستفيد مباشرة بشرط أن لا ينشغل بها عن وظيفته ومهمته التي يؤديها للدولة لكن يمكن أن يجمع بين هذا وهذا باستخدام وتوظيف غيره من أقربائه أو حتى مقابل أجرة .

وتطبيق هذا النوع من الإقطاع قد يصعب في الاقتصاد النقدي المعاصر ، إلا أنه قد يتناسب مع الحكومات التي تعاني من شح توفر الإيرادات النقدية والسيولة ولديها إمكانات زراعية معطلة ، حيث يساعد الموظفين والمستفيدين منه بتوفير حياة قد تكون أفضل من واقعهم السابق وخاصة في ظل الظروف الحالية التي تشهد مستويات عالية من التضخم وارتفاع الأسعار التي جعلت الطبقات الفقيرة ذات الدخل المحدود طبقة معدمة لا تستطيع توفير متطلبات الحياة الضرورية .

د - إيرادات صادرات الأراضي المحياة .

كما تبين من قبل فإن القطاع الزراعي يعتبر أهم قطاع في كثير من البلدان الإسلامية . كما أن حسن استخدام الموارد الزراعية المتوفرة لهذه البلدان كفيل بزيادة تمويل هذا القطاع في التنمية الاقتصادية .

وقد حققت بعض البلدان الإسلامية (مثل ماليزيا) نمواً زراعياً سريعاً وذلك بعد أن تخصصت في إنتاج السلع الزراعية التي تمتلك في إنتاجها المزايا النسبية وبعد تشجيع تصدير هذه المحاصيل إلى الخارج مع توسيع الناتج الغذائي[١] وذلك أن سوق التصدير الزراعي يشكل عاملاً مهماً ومحدداً للنمو الزراعي وبما أن البلدان الإسلامية يعتبر معظمها بلداناً زراعية ويهيمن عليها القطاع الزراعي فيعتبر الصادرات عاملاً هاماً أيضاً بالنسبة لنموها الاقتصادي العام[٢] وكدليل على أهمية الصادرات الزراعية يمكن

---

(١) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم ١٩٨٢ ، مرجع سابق ص ٤٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٤٨ .

الرجوع إلى بعض المؤشرات الاقتصادية لبعض البلدان الإسلامية والتي تظهر من الجدول التالي :

جدول رقم (٥) قيمة الصادرات والواردات الإجمالية مقارنة بالصادرات والواردات الزراعية لبعض البلدان العربية ما بين عام ١٩٦٥ - ١٩٦٩ .

(القيمة بملايين الدولارات)

البلـد	الصادرات الإجمالية	الصادرات الزراعية	٪ النسبة	الواردات الإجمالية	الواردات الزراعية	٪ النسبة	٪ لتغطية الصادرات على الواردات الزراعية
السودان	٢١٧	٢١٥	٪ ٩٩	٢٢٣	٥٥	٪٢,٥	٪ ٣٩٠,٩
سورية	١٧٩	١٤٨	٪ ٨٣	٢٨٧	٧٠	٪٢٤,٥	٪ ٢١١,٤٣
مصر	٦٢٤	٤٤٤	٪ ٧١	٨٢٠	٣٢٠	٪٣٩	٪ ١٣٨,٧٥
المغرب	٤٤٤	٢٥٣	٪ ٥٧	٥١٠	١٧٧	٪٣٥	٪ ١٤٢,٩٣
الأردن	٢٨	١٥	٪ ٥٤	١٧١	٥٧	٪٣٣,٥	٪ ٢٦
لبنان	١١٤	٥٨	٪ ٥١	٥٢٧	١٧١	٪٣٢,٤	٪ ٣٤
العراق	٩٤١	٤٤	٪٤,٧	٤٤٣	١٠٥	٪٢٤	٪ ٤٢

* محتسب من بيانات في كتاب/ المقتصد والمجتمع الزراعي لمجموعة من الدكاترة مرجع سابق ص ٢٨٠ - ٢٨٥ .

كما يظهر من هذا الجدول فإن الصادرات الزراعية تكاد تغطي نسبة عالية من الصادرات في معظم البلدان الواردة في هذا الجدول فهي تمثل نسبة ٩٩ ٪ في صادرات السودان ونسبة ٨٣ ٪ من صادرات سورية ونسبة ٧١ ٪ من صادرات مصر و ٥٧ ٪ من صادرات المغرب . والميزان التجاري الزراعي في هذه البلدان الأربعة حقق فائضاً في خلال هذه الفترة أي أن الصادرات تغطي الواردات وزيادة .

العراق هو البلد الوحيد الذي تقل نسبة مساهمة الصادرات الزراعية عن النصف ولعل هذا يرجع إلى أن العراق مع كونه بلداً زراعياً إلا أن أهمية الزراعة تقل بالنسبة إلى قطاع النفط .

كما نلاحظ من هذا الجدول فإن معظم البلدان الواردة فيه كانت تحقق فائضاً زراعياً في مجال التجارة الخارجية في السلع الزراعية ، إلا أنه يتضح لنا ومن خلال

الجدول التالي أن هذه الدول تحولت من دول مصدرة زراعياً إلى دول عجز زراعي في عقدي الثمانينات والتسعينات .

جدول رقم (٦) قيمة الصادرات والواردات الزراعية العربية ونسبة تغطية الصادرات للواردات ما بين عامي ١٩٨٠ - ١٩٩٠

(القيمة بملايين الدولارات)

الدولة	١٩٨٠		١٩٩٠		٪ لتغطية الصادرات للواردات		
	صادرات	واردات	صادرات	واردات	١٩٨٠	١٩٩٠	ملاحظات
الإمارات	٢٦٥ ,٠٨	١٢٤١ ,٨٣	٤٣٢ ,٧١	١٥٢٨ ,٧٢	٢١ ,٣٪	٢٨ ,٣٪	
البحرين	,٣٠	٢٧٨ ,٢٨	٥ ,٩٥	٢٩٢ ,٤٦	٠ ,١	٢ ,٠	
الجزائر	١٧٢ ,٠٢	٢٩٨٦ ,٦٨	٧٩ ,٠٥	٣٠٤٥ ,١	٥ ,٧	٢ ,٦	
السعودية	١٠٤ ,٣١	٤٦٨٥ ,٥٩		٤٣٢٥ ,٥	٢ ,٢	١١ ,٥	
العراق	٦٢ ,٣٤	١٠١٦ ,٩٧	٧٩ ,٧٤	١٨٠٧ ,١٨	٦ ,١	٤ ,٤	
عمان		١٣ ,٢١	٢٧٣ ,٧٤	٩٤ ,٠٢	٤ ,٨	١٨ ,٨	
قطر	٠ ,٠٠	٢٣١ ,٧٠	٨٥ ,٠٠	٢٣٤ ,٨٨	٠ ,٠	٣٦ ,٢	
الكويت	١١٢ ,٠٤	٩٧٨ ,٢٣	١٦١ ,٧٩	٩٧٢ ,٣٧	١١ ,٥	١٦ ,٦	
ليبيا	٠ ,٠٠	٩٨٩ ,٣٨	٣٠ ,٤	١٦٢٣ ,١٦	٠ ,٠	١ ,٩	
الأردن	١٢٠ ,٣٣	٥٠١ ,٦٦	٤٨٣ ,٤٣	٨٧٦ ,٢٥	٢٤ ,٠	٦١ ,٥	
تونس	١٣٥ ,٨٥	٥٥٢ ,٢٩	٦٦١ ,٣٨	٧٣٥ ,٨٥	٢٤ ,٦	٨٩ ,٩	
جيبوتي	٣ ,٩٣	٦٨ ,٨٧	٦ ,٠٢	١٠٦ ,٨٩	٥ ,٧	٥ ,٦	
السودان	٥١٢ ,٧٦	٣٨٧ ,٩٢	٢٢٢ ,١	٣٦٤ ,٨٩	١٣٢ ,٢	٦٠ ,٩	
سورية	٢٧٩ ,٨	٦٦٥ ,٥٥	٤٧٩ ,٩٤	٩٠٧ ,٣١	٤١ ,٩	٥٢ ,٩	
الصومال	١١٥ ,٠٥	٩١ ,٢٠	٨١ ,٣	٨٨ ,٢٤	١٢٦ ,١	٩٢ ,١	
لبنان	١٣٠ ,٢٠	٨٤٢ ,٧٤	١٧٠ ,٨٧	٦٩٣ ,٣٦	١٥ ,٤	٢٤ ,٦	
مصر	٩١٣ ,٩٧	٣٦٠٠ ,١٨	٣٠٨ ,٢٣	٤٣٠٢ ,٩٧	٢٥ ,٤	٧ ,٢	
المغرب	٤٣١ ,٨٢	١٠٣٤ ,٤٣	١٨٦١ ,٥٩	١٠١٧ ,٠١	٤١ ,٧	١٨٣ ,٠	
موريتانيا	٥٨ ,١٧	١٣١ ,٤٠	١٧٣ ,٧	١٢٤ ,٦٧	٤٤ ,٣	١٣٩ ,٣	
اليمن	٤٤ ,٣٠	٨٠٣ ,٥٧	٣٨ ,١٤	٨٤٤ ,٦٩	٥ ,٥	٤ ,٥	
إجمالي عام	٣٤٧٤ ,٧٦	٢١٣٦٢ ,٢١	٥٩٥٣ ,٧٧	٢٤٣٠١ ,٩٢	١٦٠ ,٣	٢٤ ,٥	

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / استشراف صورة الزراعة العربية لعام ٢٠٠٠ ، الخرطوم يناير ١٩٩٤ ص ٣١ .

بالمقارنة بين بيانات الجدولين السابقين نجد أن معظم البلدان الواردة في الجدول الأول رقم (٥) تدهورت الصادرات الزراعية فيها في عقدي الثمانينات والتسعينات

بصورة كبيرة وخطيرة فمثلاً السودان التي كانت تغطي صادراتها الزراعية على وارداتها الزراعية بنسبة (٣٩٠,٩ ٪) في الفترة ما بين (١٩٦٥ - ١٩٦٩) نزلت هذه النسبة إلى ١٣٢,٤ ٪ في عقد الثمانينات ثم تدهورت أكثر فأكثر ونزلت إلى ٦٠,٩ ٪ في عقد التسعينات ، وهذا ينطبق أيضاً على بقية الدول الواردة في الجدول الأول فمصر التي كانت تصل نسبة تغطية الصادرات الزراعية على وارداتها الزراعية نسبة ١٣٨,٧٥ ٪ في الفترة السابقة (١٩٦٥ - ١٩٦٩) نزلت إلى ٢٥,٤٪ في عقد الثمانينات وإلى ٧,٢ ٪ في التسعينات ونزلت هذه النسبة بالنسبة لسورية من ٢١١,٤٣ ٪ إلى ٤١,٩ ٪ ، ٥٢,٩ ٪ على التوالي والعراق من ٤٢ ٪ إلى ٦,١ ٪ و ٤,٤ ٪ على التوالي .

وهكذا تدهورت هذه النسبة في بقية الدول مع تفاوت فيما بينها . والمغرب هي الدولة الوحيدة التي نزلت نسبة تغطية الصادرات الزراعية على الواردات الزراعية في الثمانينات ثم استعادت الفائض التصديري في التسعينات أكثر مما كانت عليه في عقد الستينات فهذه النسبة كانت تغطي بنسبة ١٤٢,٩٢ ٪ في الفترة الأولى ثم نزلت إلى ٤١,٧ ٪ ثم ارتفعت إلى ١٨٣ ٪ .

يوضح الجدول رقم (٢ - ٤) أن تحسناً قد طرأ في نسبة تغطية الصادرات إلى الواردات في الفترة ما بين ١٩٨٠ - ١٩٩٠ حيث ارتفعت هذه النسبة من حوالي ١٦,٣ ٪ إلى حوالي ٢٤,٥ ٪ ، ومن الملاحظ أن نسبة التحسن في نسبة التغطية هذه كانت أكثر وضوحاً في مجموعة الدول غير النفطية (من ٣١,٦ ٪ إلى ٤٥ ٪) مقارنة بالدول النفطية (من ٥,٧ ٪ إلى ١٠,٢ ٪) .

ونلاحظ من الجدول الثاني أن كلاً من السودان والصومال قد تحولتا من دول مصدرة زراعياً في عام ١٩٨٠ إلى دول عجز زراعي في عام ١٩٩٠ ، ولعل هذا يرجع إلى المشاكل والحروب الداخلية وتحول كثير من الأراضي العامرة إلى أراضي موات في كل من البلدين .

والصادرات الزراعية عند معظم هذه البلدان العربية - وبخاصة غير النفطية - تمثل العمود الفقري لمتطلبات التنمية من رأس المال الأجنبي ، هذا فضلاً عن كونها تعكس قدرة الاقتصاد على دخول الأسواق الخارجية والمنافسة فيها ، ومن جانب آخر فإن

الحجم النسبي للصادرات الزراعية إلى وارداتها إنما يعكس مدى قوة وسلامة الأداء العام ليس للقطاع الزراعي فقط وإنما للاقتصاد القومي عامة[١] .

ونمو الصادرات الزراعية يرتبط بصورة أساسية بتحسين الأداء الزراعي وزيادة إجمالي الناتج الزراعي[٢] وهذا بدوره يتوقف على مدى استغلال الموارد الزراعية المتاحة لهذه الدول ، وعدم الاستغلال لهذه الموارد الزراعية على الوجه الأكمل وترك جزء كبير منها خارج نطاق الإنتاج الزراعي هو السبب الأساسي في قصور تغطية الصادرات للواردات في معظم البلدان الإسلامية وبالتالي استخدام جزء كبير من مواردها التمويلية في توفير الغذاء من الخارج في حين كان بإمكان هذه البلدان الوصول إلى الاكتفاء الذاتي وتصدير الفائض إلى الخارج لو استغلت فعلاً الموارد الزراعية المتاحة لديها محلياً .

وهنا يأتي دور إحياء الأرض الموات حيث إن إحياء المساحات الواسعة من الأرض الموات من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي وإلى فائض زراعي لاستخدام جزء من هذا الفائض كمخزون استراتيجي لمواجهة التغيرات والطوارئ ، وجزء للتصدير إلى الخارج لكسب النقد الأجنبي الذي يستخدم بدوره لتمويل متطلبات التنمية المختلفة الأخرى .

ويمكن للقطاع العام أن يقيم مشروعات زراعية تصديرية كبيرة على الأرض الموات تهدف إلى توفير النقد الأجنبي وذلك بعد أن قام القطاع الخاص بإقامة المشروعات الكافية لتلبية المتطلبات الغذائية المحلية للمجتمع وذلك حتى لا يتعرض الاقتصاد إلى اختلالات هيكلية وحتى لا تكون هناك ثنائية اقتصادية في القطاعات الاقتصادية المختلفة وهي الحالة السائدة في كثير من البلدان النامية حيث يكون هناك قطاع تصديري متطور وتخلف شديد في بقية القطاعات الأخرى . وتفادياً لحدوث هذه المشكلة أو لاستمراريتها لابد أن يكون هناك نوع من التوازن في القطاعات الاقتصادية المختلفة وحتى في داخل القطاع الواحد بحيث لا يكون هناك اهتمام

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / استشراف صورة الزراعة العربية ، مرجع سابق ص ٢٨ .

(٢) د. سالم توفيق النجفي / التغيرات الهيكلية الزراعية والأمن الغذائي العربي ، مجلة المستقبل العربي عدد ١٩٨ ، في ٨ / ١٩٩٥ يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ص ٥٢ .

لقطاع أو جانب معين لحساب القطاعات والجوانب الأخرى ، ولا يعني هذا أن لا يستفيد البلد من التخصص في إنتاج السلع التي يمتلك في عناصر إنتاجها ميزات نسبية أكثر ولكن لابد أن يكون هذا مع التخطيط في بقية القطاعات الأخرى أو على الأقل أن يكون هناك اتفاقيات تعاونية وتكاملية بين هذه الدولة وبين بعض البلدان الأخرى للتكامل الاقتصادي فيما بينها في شكل يحقق مصلحة البلدين معاً .

الفصل الثالث

مساهمة الدولة والقطاع الخاص في تشجيع إحياء الأراضي الموات

المبحث الأول : سياسات الدولة في التشجيع على الإحياء .

المبحث الثاني : مساهمة المصارف الإسلامية في عملية الإحياء .

يتألف هذا الفصل من مبحثين يتناول الأول حوافز الدولة في التشجيع على الأحياء من خلال السياسات الاقتصادية والزراعية التي تتبعها الدولة بينما يتضمن الثاني مساهمات المصارف الإسلامية وبقية المؤسسات المالية الإسلامية في عملية الإحياء من خلال الأساليب التمويلية الاستثمارية في الإسلام .

وفيما يأتي نتناول هذين المبحثين بشيء من التفصيل :

المبحث الأول

سياسات الدولة في التشجيع على الإحياء

تقوم الدولة في الإسلام بمراعاة وحفظ ضروريات المجتمع وتحقيق المصالح العامة وإيجاد التوازن بين مصالح الفرد والجماعة في الدار العاجلة والآجلة ، وفي هذا يقول الإمام الماوردي : ((الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا))[١] .

والنشاط الاقتصادي من أهم الأنشطة التي يلزم على الدولة أن تتدخل فيه وتوجهه الوجهة الصحيحة ، وهذا التدخل ثابت وأصيل في الاقتصاد الإسلامي حيث أنه لابد أن تقوم الدولة بدور مراقبة الأنشطة الاقتصادية المختلفة للأفراد والمؤسسات الخاصة وذلك حتى تضمن بقاء هذه الأنشطة ضمن إطار تعاليم الإسلام وضمن الخطط والسياسات الاقتصادية العامة[٢] .

وتدخل الدولة ومراقبة الأسواق ليس الهدف منه الإخلال بالحرية الاقتصادية أو حرية السوق بل إن الهدف الرئيسي منه هو المحافظة على هذه الحرية من تأثيرات خارجية وغير طبيعية من شأنها أن تعرقل هذه الحرية[٣] .

والحد الأدنى لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يتمثل في الآتي :

أ – واجب الدولة تجاه تأمين فروض الكفاية وتوفير السلع الضرورية :

فقد أوضح الفقهاء أن إيجاد الحرف وتوفير السلع الضرورية ونحوها مما تتم به المعايش هو من فروض الكفاية يلزم على الدولة توفيرها سواء من خلال إلزام بعض أفراد المجتمع إذا تعينت عليهم وامتنعوا على القيام بها وتأمينها ، أو أن تقوم هي بتوفيرها أو تأمينها مباشرة في حالة عجز القطاع الخاص عن ذلك[٤] .

---

(١) الماوردي / الأحكام السلطانية / مرجع سابق ص ٢٩ ، وانظر مقدمة ابن خلدون .

(٢) د . عبد الله الثمالي / الحرية الاقتصادية / مرجع سابق ص ٣٨٨ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٣٨٨ .

(٤) الرملي / نهاية المحتاج / مرجع سابق ٨ / ٤٦ – ٤٧ ، ابن القيم الجوزية / الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ص ٢٤٧ .

ب – تحقيق التشغيل والاستخدام الأمثل للموارد :

لقد حث الإسلام على العمل والكسب الحلال وذم البطالة والخمول لتحقيق أفضل مستوى التشغيل في الموارد البشرية والاقتصادية والطبيعية .

ومظاهر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يتفاوت ويختلف من وقت لآخر حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع[١] .

ويعد النشاط الزراعي من أهم الأنشطة الاقتصادية للمجتمع لذا فإنه من الضروري أن تتدخل الدولة لوضع الخطوط العريضة للسياسات التي يجب إتباعها في القطاع الزراعي وجوانب التركيز فيه ، كما تُعد سياسة التشجيع على إحياء الأرض الموات من أهم السياسات الزراعية التي ينبغي على البلدان الإسلامية أن تركز عليها وخاصة تلك البلدان التي يتوفر لديها أراضي موات وموارد زراعية معطلة عن الإنتاج .

فروع السياسات الزراعية لتشجيع الإحياء

ويتم التشجيع على الإحياء من خلال السياسة الزراعية التي هي بدورها جزء من السياسة الاقتصادية للدولة ، وهي (السياسة الزراعية) عبارة عن الإجراءات والقواعد التي تضعها الدولة والتي تتضمن مجموعة منتخبة من الوسائل الإصلاحية الزراعية المناسبة والتي يمكن بموجبها توفير أكبر قدر ممكن من الرفاهية للمجتمع بصفة عامة والعاملين بالقطاع الزراعي بصفة خاصة[٢] .

ويتفرع من السياسة الزراعية عدة سياسات فرعية أهمها :

١ – سياسة تنمية الموارد الطبيعية وإحياء الأراضي الموات .

٢ – سياسة الإنتاج الزراعي .

٣ – سياسة التمويل الزراعي .

---

(١) نصر الدين فضل المولى / معايير وضمانات الاستثمار ، مرجع سابق ١١-١٣

(٢) د . عادل هندي / المعارف الرئيسية لعلم الاقتصاد الزراعي ، مكتبة عين الشمس ، القاهرة ص ١٦٩ ، د . عبد الوهاب الداهري / الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ص ٣٥٢ .

٤ - السياسة السعرية .

٥ - السياسة التسويقية .

٦ - السياسة المالية أو الضريبية .

وفيما يلي نتناول باختصار أثر هذه السياسات على تشجيع إحياء الأرض الموات .

أولاً : سياسة تنمية الموارد الزراعية وإحياء الأرض الموات .

تشمل الموارد الطبيعية الموارد الأرضية والمائية والنباتية والمعدنية . وتتم عمليات تنمية هذه الموارد بالمحافظة على المستخدم منها وتطويره للاستخدام الكفؤ وإحياء المتعطل منها ، وذلك من خلال منع الفاقد غير الضروري في هذه الموارد واتباع أفضل أساليب الإنتاج المناسبة والمحافظة على طاقاتها الإنتاجية[١] .

وتعني سياسة تنمية الموارد الطبيعية تلك السياسات والتشريعات التي تنتهجها .

الدولة بهدف تنمية الموارد الطبيعية وإحياء الموات منها ، والتي من شأنها أن تساهم في تهيئة وإحداث مناخ استثماري ملائم يشجع المستثمرين على ارتياد مجالات إنتاجية جديدة تساعد في زيادة الدخل والثروة القومية[٢] .

وتتحقق سياسة تنمية الموارد الزراعية في اتباع الخطوات التالية :

١ - حصر الأراضي القابلة للزراعة والإحياء .

هذه الخطوة تتم من خلال تكوين فرق فنية للقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لإحياء الأرض الموات ، وتشمل هذه الدراسة مسح الأراضي الزراعية القابلة للزراعة وطرق استغلالها وأحسن طرق الإنتاج والتكاليف الإنتاجية ، كما تقوم هذه الفرق بتصنيف الأراضي الزراعية حسب المحصول المتناسب مع كل منطقة زراعية حتى يتم

---

(١) د . محمد عبد المنعم عفر / مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، مرجع سابق ص ١٢٧ .

(٢) نصر الدين فضل المولى / معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ١/ ٣٦٤

توجيه الأفراد والمزارعين على أساسه عند القيام بإحياء هذه الأراضي[١] ، كما يشمل عمل هذه اللجان دراسة ما هو ضروري لإحياء هذه الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة من عوامل الإنتاج الأخرى كمدى توفر المورد المائي الكافي لإحياء هذه الأراضي أو الذي يمكن توفيره من خلال حفر الأنهار والآبار وشق القنوات .

وفي هذا نجد القاضي أبا يوسف يقترح على الخليفة هارون الرشيد أن يكوّن مثل هذه اللجان للتأكد من مدى إحياء الأراضي الغامرة ومدى توفر المورد المائي الكافي لإحيائها ، حيث يقول : (ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وأنهم إذا استخرجوا تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرضون الغامرة وزاد خراجهم كتبت بذلك فأمرت رجلاً من أهل الخبرة والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه في ذلك حتى ينظر ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة ومن يوثق بدينه وأمانته من أهل تلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة ، فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحاً وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم أن يعمروا خير من أن يخربوا ، وأن يفروا[٢] خير من أن يذهب مالهم فيعجزوا)[٣] .

وهذا النص السابق خاص كما هو واضح بدراسة وإحياء الأرض الموات الخراجية إلا أنه ينطبق أيضاً على الأرض الموات العشرية فالآثار المترتبة سواء السلبية في حالة الإهمال أو الإيجابية في حالة الاعتناء والإحياء واحدة على المستوى الكلي والجزئي في موات الأراضي الخراجية والعشرية .

٢ - الدعوة إلى إحياء هذه الأراضي الموات .

تقدم في الفقرة السابقة أن الدولة تكوّن فرقاً فنية تقوم بمسح الأراضي القابلة

---

(١) د .حامد عبد المجيد دراز / دراسات في السياسة المالية ، (الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤) ص٥١.

(٢) يَفِرُوا : من الوفرة لكثرة المال ، أي يكثر مالهم فيعمروا .

(٣) الخراج ، مرجع سابق ص ١٠٩ - ١١٠ .

للزراعة ومعرفة مدى توفر المورد المائي الكافي لزراعتها .

وبعد هذه الخطوة فإن الدولة تشجع من خلال حوافز معينة على إحياء هذه الأراضي باتباع الأسلوبين التاليين :

أ - توزيع هذه الأراضي وفق برنامج المنح أو الإقطاع على المزارعين القادرين على إحيائها[١] .

ب - أن تترك بعد تحديد مناطق هذه الأراضي الحرية للأفراد ليقوم كل بالإحياء حسب رغبته وحسب إمكانياته من خلال لوائح تنظيمية معينة تضعها الدولة لإحياء هذه الأراضي .

والفرق بين الأسلوب الأول وهذا الأسلوب هو الفرق بين الإقطاع والإحياء ، حيث تصدر المبادرة من الدولة في الإقطاع وتمنح الأراضي إلى من تشاء وبموجب الشروط التي ترى أنها مناسبة ، بينما المبادرة في الإحياء صادرة من الأفراد من خلال التحجير والإحياء ويكون دور الدولة قاصراً على الآذن العام كتحديد مناطق الإحياء ووضع اللوائح التنظيمية لإبعاد التخبط والفوضى .

ثانياً : أثر السياسة الإنتاجية الزراعية في إحياء الموات .

السياسات الإنتاجية الزراعية تعني تلك السياسات التي تنظم عمليات الإنتاج الزراعي[٢] وقد تكون السياسة الإنتاجية طويلة الأجل تهدف إلى تحسين الإنتاجية الزراعية وزيادة المساحة المزروعة وزيادة كفاءة المزارعين من الناحية الفنية والرأسمالية، ويمكن أن تكون السياسة الإنتاجية قصيرة الأجل ترمي إلى تحديد مساحات وإنتاج محاصيل معينة[٣] لحل بعض المشاكل المالية والغذائية الآنية .

وتختلف السياسة الإنتاجية الزراعية تبعاً للظروف والمشاكل الاقتصادية التي يمر بها كل بلد ، فبعض البلدان وصلت إلى مستوى الاكتفاء الذاتي في الغذاء إلا أنها تعاني من نقص في الموارد المالية ففي مثل هذه الحالة تركز السياسة الإنتاجية على تشجيع

---

(١) د . خلف النمري / التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ١ / ٣٣٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ١ / ٣٣١ .

(٣) د . محمد عبد المنعم عفر / مشكلة التخلف وإطار التنمية ، مرجع سابق ص ٢٣١ .

المحاصيل التصديرية النقدية ، وهناك على العكس بلدان تعاني من المشكلة الغذائية وليس لديها مشكلة مالية ، وهناك بعض آخر من البلدان تعاني من نقص في الغذاء ونقص في الموارد المالية .

والحالة الأخيرة هو تمثل أغلب البلدان الإسلامية ، والسياسات الإنتاجية الزراعية المتبعة في هذه البلدان مسئولة عن هذا الواقع المؤلم حيث تجاهل كثير من هذه البلدان الإنتاج الزراعي والغذائي لسنوات عديدة ، وكانت الاستثمارات الحكومية في هذا القطاع ضئيلة كما لم تكن هناك حوافز كبيرة لتشجيع المزارعين على زيادة الإنتاج وراعت سياسات الحكومات جانب المستهلكين في المدن وخاصة فيما يتعلق بالأسعار الاستهلاكية التي كانت أدنى من أن تكون حافزاً للمزارعين في زيادة الإنتاج[١] .

وكان النشاط الزراعي يحظى باهتمام العالم الإسلامي شعوباً وحكومات منذ العصور الإسلامية المزدهرة وإلى نهاية القرن الماضي حيث كانت تلك الدول تحقق اكتفاء ذاتياً في الإنتاج الغذائي والزراعي بصفة عامة ثم تصدر الفائض للأسواق الخارجية ولكن منذ النصف الأول من القرن الحالي تدهور الإنتاج الزراعي واتجه نحو الإنتاج التصديري بدلاً من الإنتاج الغذائي[٢] ، وذلك من جراء السياسات الإنتاجية الخاطئة والتي هي من إيحاء خبراء أجانب والذين يخططون وفق قانون التجارة الخارجية (نظرية المزايا والنفقات النسبية) والتي يعود معظم ثمارها إلى دولهم الصناعية .

وهذا ما يؤكده تقرير حديث عن منظمة الأغذية والزراعية الدولية حيث أشار إلى : أنه من أجل السياسات الزراعية الفاشلة فإن بلدان العالم الإسلامي (الشرق الأدنى وشمال أفريقيا) التي كانت مصدراً صافياً للمنتجات الزراعية خلال الستينات أصبحت تعتمد على الواردات الغذائية خلال السبعينات وحتى الآن[٣] . وذلك أنه عندما طبقت هذه البلدان تلك النظريات التجارية وتخصصت في إنتاج المحاصيل التصديرية النقدية على أساس تصديرها إلى الدول الصناعية ، ثم تستورد منها المواد

---

(١) التقرير السنوي الثاني عشر للبنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤٠٧ ، جدة ص ٤٤ .

(٢) السجل العلمي للمؤتمر الزراعي الأول لعلماء المسلمين ، مرجع سابق ص ٨ / ٦ .

(٣) منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة ، حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ ، مرجع سابق ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

الغذائية والصناعية ، أو الحصول عليها أحياناً على شكل منح ومساعدات خارجية وديون طويلة الأجل ، بعد هذا وجدت هذه البلدان أنها في مأزق كبير وأنها دخلت في نفق مظلم لا يسهل الخروج منه ، حيث وضع أمام المحاصيل التصديرية التي تخصصت في إنتاجها العراقيل من الرسوم الجمركية والقيود الكمية الصارمة ، وذلك بعد أن أنتجت البلدان الصناعية السلع البديلة عنها أو أقامت فيما بينها الأسواق المشتركة . كما أصبح الغذاء المستورد والمساعدات الخارجية سلاحاً اقتصادياً وسياسياً يشهر في وجه الخصوم ولا يمكن الاعتماد عليه بصورة مستمرة .

وبعد أن ضاع ما يزيد على ثلاثة عقود من جهود التنمية في البلدان الإسلامية ، نجد ومنذ بداية عقد الثمانينات أن كل حديث عن التنمية يشير إلى مفاهيم الاعتماد على الذات وضرورة إشباع الحاجات الأساسية الضرورية محلياً[١] .

وقد أدرك بعض البلدان حقيقة الأمر وذلك كحالة السودان عندما أوقفت عنها المعونات الغذائية وتعرضت لحصار اقتصادي غير معلن فبدأت في تطبيق استراتيجية الاكتفاء الذاتي في إنتاج القمح مما أدى إلى تحسين إنتاج الحبوب ، إذ تشير التقديرات إلى أن إنتاج البلاد من الحبوب قد زاد بنحو ٥٥٪ في عام ١٩٩٤ الأمر الذي أدى إلى انخفاض شديد في الاحتياجات الاستيرادية ، وزيادة إنتاج القمح يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي كما أنه يدرّ مكسباً اقتصادياً صافياً أكثر مما تدره زراعة القطن[٢] .

وبناء على هذا الأساس فإن على البلدان الإسلامية أن تنتهج سياسات إنتاجية زراعية تحفيزية تشجع على زيادة إنتاج السلع الضرورية[٣] وعلى توجيه القدرات والطاقات الإنتاجية لإحياء الموارد الزراعية المعطلة لتوفير السلع الضرورية أولاً ، ثم الحاجية والكمالية ، ثم إعطاء الأولوية في المرتبة الثانية لانتاج المحاصيل التصديرية لكسب النقد الأجنبي لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أنه لابد أن تهتم السياسة الإنتاجية بتنويع الإنتاج الزراعي لخطورة الاعتماد على سلعة معينة أو على

---

(١) د . جميل طاهر / مفهوم وأبعاد التنمية الاقتصادية في الأقطار العربية ، مجلة شئون عربية ، مرجع سابق ص ٤٢ .

(٢) منظمة الأغذية والزراعة ، حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ ، مرجع سابق ص ١٧٩ .

(٣) انظر / تقرير البنك الدولي لعام ١٩٨٢ ، مرجع سابق ص ٤٧ .

عدد محدود من السلع الزراعية .

وهنا يطرح سؤال هام له علاقة بهذا الموضوع ، وهو : هل يجوز لولي الأمر أن يحدد للمحيي أو المزارع نوع الإنتاج وأسلوبه في الأرض الموات ، فيلزمه مثلاً إنتاج السلع الضرورية الغذائية فقط . ؟

إن تحديد نوع الإنتاج أو أسلوبه والفن الإنتاجي أمر متروك لمقدرات وإمكانيات المحيي ، ولكن يمكن لولي الأمر أن يؤثر في قرار الإنتاج للمحيي من خلال أساليب غير مباشرة تشجع على اختيار نوع الإنتاج والأساليب المرغوبة لديه ، كأن يقدم لكل من يريد أن يحيي مواتاً مجموعة من الحوافز والتسهيلات الإضافية الزائدة إذا هو أنتج منتجات الغذاء الضرورية وغيرها من المنتجات المطلوبة[١] وهذا ينطبق على أسلوب الإحياء ، ولكن لولي الأمر أن يتخير عكس ذلك في أسلوب الإقطاع حيث له أن يلزم من اقطع له مواتاً أن ينتج سلعاً معينة أو القيام بنشاط معين يحتاجه المجتمع[٢] .

الإرشاد الزراعي وأثره على زيادة الإنتاج وإحياء الموات .

الإرشاد الزراعي يعني العملية التي يتم من خلالها نقل المعارف والعلوم الزراعية إلى المزارعين بهدف إحداث تغيير في حياة المزارعين والنهوض بمستوى معيشتهم[٣] .

والإرشاد الزراعي عامل مهم إذ بدونه سيحرم من المزارعين من فرص الحصول على الدعم الفني والخدمات اللازمة لتحسين إنتاجهم ونشاطاتهم الإنتاجية الأخرى[٤] .

ويتحتم الإرشاد الزراعي أكثر في حق المزارعين الجدد الذين يقومون بإحياء أراضٍ زراعية جديدة والذين ليست لديهم خبرة سابقة ، فلابد أن تخصص الدولة لمثل هؤلاء فرقاً فنية متخصصة برشادهم على أفضل طرائق الإنتاج التي تتناسب مع ظروفهم المحلية حفاظاً على جهودهم وأموالهم من الضياع وحفاظاً على الموارد

---

(١) نصر الدين فضل المولى / معايير وضمانات الاستثمار ، مرجع سابق ص ٣٦٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٣٦٩ .

(٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / دليل التدريب على الارشاد الزراعي ، روما ، عام ١٩٩٠ ، ص ٨ - ٩ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ٨ .

الطبيعية والبيئية . ومن خلال هذه الفرق الفنية يمكن للدولة أن توجه هؤلاء المزارعين الجدد إلى إنتاج السلع التي ترغب توفيرها دون أن تجبرهم بقرارات إجبارية ، وهذه الفرق تكون تابعة بطبيعة الحال للمصارف الزراعية المتخصصة التابعة للقطاع العام .

ثالثاً : أثر سياسة التمويل الزراعي على الإحياء .

لسياسة التمويل الزراعي أهمية كبيرة نظراً لتأثيرها على القطاع الزراعي من حيث الإنتاجية والنمو والاستقرار .

وهي تعني توفير وصيانة المرافق الأساسية الزراعية والمحافظة عليها ، وتوفير الأموال اللازمة للمشروعات الزراعية من إحياء للأراضي وغيره ، وتوفير المستلزمات المختلفة[١] .

وقد أعطت الدول الإسلامية في التاريخ الإسلامي اهتماماً كبيراً لتمويل القطاع الزراعي لإدراكها الترابط الوثيق بين زيادة الإنتاج الزراعي من ناحية وبين موارد الدولة المالية من ناحية أخرى وان كل تحسن يطرأ على النشاط الزراعي ينعكس أثره على إيرادات الدولة[٢] .

وتتخذ سياسة التمويل الزراعي الأشكال التالية :

١ - إقامة المرافق الأساسية الزراعية والمحافظة عليها :

يعتبر توفير المرافق الأساسية من أهم العناصر التي تؤثر في التنمية الزراعية وإحياء الأراضي الجديدة . وهذه المشروعات تشمل مشروعات الري كحفر الأنهار وشق القنوات وإقامة السدود وصيانتها ، والمتتبع لوقائع التاريخ الإسلامي يلاحظ مدى اهتمام الدول الإسلامية بالقطاع الزراعي بصفة عامة وتوفير المرافق الأساسية بصفة خاصة من حفر الأنهار والترع وبذل الجهود في انتظام أمورها وتوفر وسائل الري اللازمة وذلك لاستمرارية استغلال الأراضي الزراعية وإحياء الأراضي التي أغرقتها مياه الفيضانات المتكررة في أماكن كثيرة[٣] وإحياء الأراضي الجديدة التي لم تسبق

---

(١) د . خلف النمري / التنمية الزراعية ، مرجع سابق ١ / ٣٣٦ .

(٢) د . حسام الدين السامرائي / دراسات في الاقتصاد الزراعي ، بجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، كلية الشريعة بجامعة أم القرى ص ٣٦١ .

(٣) د . ضيف الله الزهراني / النفقات وإيراداتها في الدولة العباسية ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة، ط : الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ ص ٣٧٨ .

عمارتها .

وهذا هو ما أكده القاضي أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد من أن على الدولة أن تتبع سياسة تمويلية تتحمل فيها النفقات اللازمة لاقامة المشروعات الأساسية الضرورية لزيادة الإنتاج الزراعي وإحياء الأراضي الجديدة ، وبقاء الأنهار الكبيرة نحو دجلة والفرات ونحوها صالحة للسقي وإنشاء الفتحات والصيانة اللازمة لها[١] .

وإذا كانت الأنهار العظام كدجلة والفرات في حاجة إلى نفقات وكري وإصلاح فيلزم على الدولة إنجاز تلك المهمة ، وتحميل النفقة على بيت المال [٢] .

أما القنوات الخاصة التي يجرونها إلى أراضيهم ومزارعهم وما أشبه ذلك فإن التكلفة تكون على المزارعين لا على الدولة[٣] .

وكان ديوان الخراج هو الذي يتولى الإشراف على تنمية الموارد المائية وعلى الري وسلامة وسائله من السدود والقناطر ومراقبة الفيضانات والعمل على درء أخطاره[٤] .

وكان يتم هذا عن طريق إشراف خبراء فنيين في مجال الري . وهذا هو عين ما تقوم به حالياً وزارات الزراعة والري وهيئات استصلاح الأراضي إلا أنه من الملاحظ أن هذه الأعمال لم تعد تحظى بمثل ذلك الاهتمام الذي كانت تحظى به في عصور الدولة الإسلامية ، مما أدى إلى تدهور أوضاع القطاع الزراعي .

وبجانب توفير الري والموارد المائية الكافية للاستغلال الزراعي لابد أن تقوم الدولة بإقامة المرافق الضرورية الأخرى للقطاع الزراعي من توفير وسائل النقل والمواصلات وتعبيد الطرق وإنارتها وكهربة الريف وإقامة المستودعات ووسائل التخزين الأخرى وبناء المستشفيات والمدارس في المناطق الريفية .

ويمكن للدولة أن تستخدم العمال الزراعيين في إقامة هذه المرافق الضرورية لنشاطهم الزراعي في غير موسم العمل الزراعي وذلك مقابل تأمين الغذاء لهم[٥] .

---

(١) الخراج ، مرجع سابق ص ١١٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١١٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٤) حسام الدين السامرائي / دراسات في الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ص ٣٦٢ .

(٥) مالكوم / اقتصاديات التنمية ، اقتصاديات التنمية ، تعريب :طه عبدالله منصور ، عبدالعظيم مصطفى، ⇐

وتؤدي إقامة البنيـة الأساسية في تحسـين أداء القطـاع الزراعـي[١] وتسـاعد علـى إحياء الأراضي المـوات الجديـدة وخاصـة إذا كـانت مبنيـة علـى سياسـة تراعـي هـذه الجوانب .

٢ – تقديم الإعانات للمزارعين :

تقديـم الإعانـات إلى المزارعـين أمـر ذو أهميـة كبـيرة لدعـم الإنتـاج الزراعـي والغذائي ، وقد تكون هذه الإعانات عينية كالآلات والبذور والأسمدة ونحوهـا ، وقـد تكون نقدية[٢] .

وكانت الدولة الإسلامية في أغلـب فتراتهـا المختلفـة تقـدم الإعانـات للمزارعـين سواء لتعويض ما يصيب المزروعات من آفات وفيضانـات أو الكـوراث الأخـرى مـن الجفاف وغيره[٣] وكمثال على ذلك فقد قدم المعتصم إعانات لعدد من المزارعين الذين تلفت مزارعهم بمبلغ يقدر بخمسة ملايين درهم[٤] .

وينبغي للدولة أن تربـط مسـاعداتها علـى أسـاس التكلفـة والعـائد ، فـإذا أثبتـت دراسات الجدوى الاقتصادية لمشروع معين أن تكاليفه أعلى مـن عوائـده فـلا تشـجعه ولا تقدم له حوافز[٥] إلا إذا كان هناك اعتبارات اجتماعية وقومية تتطلـب دعـم هـذا المشروع حتى ولو كانت الجدوى الاقتصادية له ضعيفة كأن يكـون المشـروع يسـاهم في تحقيق الأمن الغذائي .

وأهمية الإعانـات تكمـن في أنهـا تعطـي المـزارع أو المحيـي دافعـاً معنويـاً وماديـاً للعملية الإنتاجية فإذا قدم إليه بعض عوامل الإنتاج وإذا ما استشعر بـالأمن والطمأنينـة ضد المخاطر المختلفة فإنه سيقوم بالعمليات الإنتاجية والاستثمارية المختلفة ، ومن ثـم

ط١ (الرياض ، دار المريخ للنشر ، ١٤١٥هـ) .ص ٧٨٣ .

(١) تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام ١٩٨٢ ، مرجع سابق ص ٧٢ .

(٢) د . خلف النمري ، التنمية الزراعية ، مرجع سابق ١ / ٣٣٧ – ٣٣٨ .

(٣) الرحبى / فقه الملوك ومفتاح الرتاج ، شرح كتاب الخراج ، التحقيق أحمـد الكبيسـي ، مطبعـة الارشـاد ببغداد عام ١٩٧٥ ، ٢ / ٢٦ .

(٤) عادل سباعي / التطور الاقتصادي خلال العصر العباسي ، مرجع سابق ١ / ٢١٣ .

(٥) أبو يوسف الخراج ، مرجع سابق ص ١١٠ ، د . ضيف الزهراني ، النفقـات وإيراداتهـا ، مرجـع سـابق ص

ينعكس ذلك على مستوى الإنتاج الزراعي[1] بما في ذلك إحياء الأراضي الميتة .

وسياسة تقديم الإعانات لابد أن تهدف إلى دعم الإنتاج الزراعي والغذائي وإلى زيادة إحياء الموارد الزراعية المعطلة بالدرجة الأولى ، وأن يكون الهدف دعم الاستهلاك والأسعار المجرد عن أهداف إنتاجية إذ غالباً ما تكون النتيجة انخفاض الإنتاج الزراعي وتشويه تركيبته إذا كانت سياسة الإعانات موجهة لدعم الأسعار فقط[2] .

كما أنه ينبغي أن تكون سياسة تقديم الإعانات موجهة لدعم إنتاج المحاصيل الغذائية الأساسية حتى إذا بلغ البلد الاكتفاء الذاتي في الغذاء فحينئذ يمكن توجيه المعونات والدعم إلى إنتاج السلع التصديرية أو ما يطلق عليه اسم المحاصيل النقدية .

٣ – تقديم القروض والسلف :

قد لا يكون لدى المزارعين أموال خاصة تفي بتمويل المتطلبات الزراعية المختلفة وقد لا يكون لدى الدولة كذلك موارد مالية مخصصة لمساعدة المزارعين ، ففي هذه الحالة يأتي دور القروض الحسنة ، فتقوم الدولة بتقديم القروض الحسنة إلى الأفراد الجادين على شكل عيني كالبذور والأسمدة والآلات بأسعار معقولة ، أو على شكل نقدي ، على أساس استرداد هذه القروض عند الحصاد دفعة واحدة أو على فترات بالتقسيط وهو الأولى .

والقروض تكون أكثر أهمية بالنسبة لصغار المزارعين الذين تنقصهم الإمكانيات المادية التي تمكنهم من استغلال أراضيهم الزراعية سواء كانت أراضي زراعية سابقة أو التي احتجزوها لإحيائها فتؤدي هذه القروض إلى زيادة الإنتاج وإلى تخليص المزارعين من اسغلال المرابين ونحوهم ، وتقوم الدولة بتقديم القروض من خلال المصارف المتخصصة أو الجمعيات التعاونية والهيئات الحكومية[3] . وينبغي أن تركز الحكومة في توجيه القروض إلى المزارعين الجدد الذين يعتزمون إحياء أراضي موات جديدة لقلة

---

(١) عادل سباعي / التطوير الاقتصادي خلال العصر العباسي الأول ، مرجع سابق ١ / ٢١٤ .

(٢) منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة / سياسات الأسعار الزراعية (القضايا والمقترحات) ، روما ١٩٩٠ ص ٨٧ .

(٣) د . عبد الوهاب الداهري / الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ص ٢١٥ – ٢٢١ .

الاستثمارات الموجهة إلى إحياء هذه الأراضي في الغالب لارتفاع عامل المخاطرة وقلة الأرباح في المراحل الأولى من الإحياء .

رابعاً : أثر السياسات السعرية على الإحياء .

تمهيد : تعتبر السياسات السعرية الزراعية إحدى أدوات السياسات الزراعية التي تستخدمها الدول لمعالجة مشكلات القطاع الزراعي والقضاء على معوقات التنمية الزراعية[١] وتحقيق زيادة الإنتاج الزراعي .

وتؤثر سياسات الأسعار بصورة حتمية في أسعار الأغذية بنتاجها واستهلاكها وتتحكم فيها على نحو باتت معه هذه السياسات وعلى امتداد العالم الهم اليومي لمجموع الفقراء الذين يتزايد اعتمادهم على شراء المواد الغذائية بدلاً من إنتاجها محلياً[٢] .

وترتبط سياسات الأسعار الزراعية بالاقتصاد الكلي وتؤثر فيه ، ويتسم هذا الارتباط بأهمية خاصة في البلدان النامية بسبب عدد من الخصائص التي تميز اقتصادياتها .

ومن أهم هذه الميزات[٣] ما يلي :

١ - النسبة الكبيرة التي يستأثر بها القطاع الزراعي من الناتج القومي والعمالة .

٢ - دور الزراعة في كسب النقد الأجنبي وانفاقه في التنمية .

٣ - اعتماد التصنيع على المواد الأولية الزراعية وعلى السوق الريفية لتستوعب الكثير من المنتجات الصناعية .

٤ - النسبة العالية التي ينفقها الفرد من دخله على الغذاء .

والسياسات السعرية تؤثر تأثيراً كبيراً على قرارات المنتجين المتعلقة بالإنتاج الزراعي ، إذ أن دخلهم يتوقف بالدرجة الأولى على أسعار المحاصيل الزراعية التي

---

(١) كمال حطاب / دراسة اقتصادية لمشكلة الغذاء في البلدان الإسلامية ، مرجع سابق ص ٢٢٩ .

(٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / سياسات الأسعار الزراعية ، مرجع سابق ص ٥٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٥٠ .

ينتجونها وتصريفها في الأسواق .

ولهذا فإنه يمكن القول أن السياسات السعرية هي التي تحدد كمية ونوعية المحاصيل الزراعية التي يرغبون في إنتاجها وشرائها واستهلاكها[١] .

وبهذا فإنه ينبغي على كل سياسة زراعية أن تراعي هذه الجوانب وأن تضع نصب أعينها التغيرات الكبيرة التي تحدثها السياسات السعرية في الإنتاج الزراعي وفي الحياة الاقتصادية بصفة عامة .

وتهدف سياسة الأسعار الزراعية إلى أهداف كثيرة منها ما يلي[٢] :

١ - رفع مستويات الدخول في القطاع الزراعي وتحسين دخول المنتجين الزراعيين .

٢ - تغيير هيكل الإنتاج الزراعي وزيادة المساحة المزروعة وإحياء الموارد الزراعية المعطلة .

٣ - توفير السلع الغذائية الضرورية للمستهلكين بأسعار مناسبة .

٤ - الحد من تقلبات الأسعار للسلع الغذائية والزراعية والعمل على استقرارها بقدر الإمكان .

حق الدولة في الإسلام في التأثير على الأسعار الزراعية :

إذا كان للسياسة السعرية الزراعية مثل هذا الأثر والدور الكبير في الحياة الاقتصادية ، فهل يبرر هذا للدولة في الإسلام التدخل للتأثير على حرية السوق فتحدد الأسعار الزراعية أم تكتفي بدور المراقبة والتوجيه ؟

تختلف الأنظمة الاقتصادية في السياسات السعرية الزراعية ، ففي الاقتصاد الرأسمالي تتحدد الأسعار من قبل المؤسسات الخاصة استناداً إلى الظروف السائدة في السوق والاعتبارات الاقتصادية الأخرى بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن ، مع عدم

---

(١) د . عبد الوهاب الداهري / الاقتصاد الزراعي ، مرجع سابق ص ١٤١ .

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر / السياسات الاقتصادية ص ٤٩٩ ، د . خلف النمري ، التنمية الزراعية ، مرجع سابق ١ / ٣٤٥ ، كمال حطاب ، دراسة اقتصادية لمشكلة الغذاء ، مرجع سابق ص ٢٣٠ .

الاعتبار لاحتياجات المجتمع من السلع الضرورية[١] وبغض النظر عن وجود ممارسات خاطئة تؤثر على حرية السوق كالاحتكار والتواطؤ ، وهذا بخلاف المذهب الاشتراكي الذي تتحدد الأسعار فيه مركزياً من قبل إدارة التخطيط التي تقوم بتحديد الأسعار وتوزيع الناتج بين مجالات الإنتاج المختلفة وفقاً للنظام السعري للمنتجات الزراعية[٢] .

أما تحديد الأسعار في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه من حيث الأصل أمر ممتنع ويكون دور الدولة مقتصراً على المراقبة والمحافظة على حرية السوق وترك الأسعار تتفاعل فيه بفعل قوى العرض والطلب[٣] وصيانتها من التأثيرات الخارجية التي تعوق تشكل الأسعار بحرية ، كما أن على الدولة أن تحافظ على استقرار الأسعار باتباع سياسات زراعية جانبية وغير مباشرة .

وهناك من يذهب من الفقهاء إلى جواز التسعير استناداً إلى دليل المصلحة وقاعدة سد الذرائع وأحاديث النهي عن الاحتكار[٤] ، إلا أن الراجح من أقوال أهل العلم أن التسعير كسياسة تتبعها الدولة لمحاربة الغلاء أمر حرام وممتنع لحديث الرسول ﷺ عندما شكى إليه الصحابة الغلاء وطلبوا منه تحديد السعر فقال : (**إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم أو مال**)[٥] . وهذا يتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين أكّدوا أن التسعير ظلم وحرام[٦] .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه مؤكداً على هذه النتيجة (فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر أما لقلة الشيء

---

(١) كمال حطاب / دراسة اقتصادية لمشكلة الغذاء ، مرجع سابق ص ٢٢٩ .

(٢) د . عزيز شاهو اسماعيل / سياسة التنمية الزراعية ، ط (العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨١) ص ٢ .

(٣) د . عبد الله الثمالي / الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، مرجع سابق ص ٤٢٥

(٤) نفس المرجع السابق ص ٤٦٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، مرجع سابق ٣ / ٧٣١ ، والترمذي في جامعه ، مرجع سابق ٤ / ٥٤٣ ، وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح) ، وصححه الألباني ، انظر صحيح سنن ابن ماجه مرجع سابق ٢ / ١٥ .

(٦) د . عبد الله الثمالي / الحرية الاقتصادية ، مرجع سابق ص ٤٦٣ .

(لقلة المعروض) أو لكثرة الخلق (زيادة الطلب) فهذا إلى الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق)[1] .

فمستوى الأسعار يتحدد على هذا النحو السابق ولكن إذا تم تأثر السوق بعوامل خارجية فإن الدولة تتدخل لإيقاف تلك العوامل ولإعادة التوازن إلى السوق . وهناك حالات ذكرها شيخ الإسلام ابن تيميه يحل للدولة فيها تحديد الأسعار بسعر عادل والذي هو سعر المثل ، وهذه الحالات هي[2] :

١ - احتكار الطعام والمواد الغذائية .

٢ - التفرد بالبيع والشراء وانعدام المنافسة .

٣ - تواطؤ المشترين أو البائعين بتخفيض السعر إن كانوا مشترين ورفعه إن كانوا بائعين .

والتدخل في تحديد الأسعار من قبل الدولة في مثل هذه الحالات إنما هو استثناء من الأصل لإزالة الضرر والظلم الحاصل في الحالات السابقة .

وتتبع معظم البلدان الإسلامية سياسة سعرية جبرية حيث تقوم بتحديد الأسعار للمنتجات الغذائية الأساسية مثل الحبوب والزيوت واللحوم والألبان ، كما أن جزءاً كبيراً من هذه الحكومات يدعم أسعار هذه السلع الأساسية من أجل حماية المستهلك .

وهناك قلة من هذه البلدان الإسلامية كالمملكة العربية السعودية التي لا تتبع سياسة الأسعار التحكمية واستعاضت عنها بتقديم مساعدات وإعانات للمزارعين على أساس حجم الناتج الزراعي الذي ينتجونه كل عام ، وذلك بدفع مبلغ معين لكل طن من الإنتاج خاصة بالنسبة لمحاصيل الحبوب كالقمح والذرة كما تشتري ما ينتجه المزارعون بسعر عادل ومشجع[3] ، وهذه السياسة السعرية التشجيعية هي التي أدت إلى أن يتفوق أداء القطاع الزراعي في السعودية عن أداء قطاعات زراعية أخرى تمتلك

---

(١) شيخ الإسلام / أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية / الحسبة في الإسلام مرجع سابق ص ٢٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٢ ، و د . الثمالي / الحرية الاقتصادية ، مرجع سابق ص ٤٦٥ - ٤٦٧ .

(٣) كمال حطاب / دراسة اقتصادية لمشكلة الغذاء في البلدان الإسلامية ، مرجع سابق ص ٢٤٥ .

أكثر مما يمتلك من الموارد الزراعية ، كما أدت إلى إحياء مساحات واسعة من الأراضي الموات .

وقد ترتب على السياسات السعرية التحكمية التي انتهجتها معظم البلدان الإسلامية آثار خطيرة وسلبية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فيها ، حيث أدت إلى تشوهات واسعة النطاق في الأسعار ومن ثم سوء تخصيص في الموارد ذلك أنه إذا حددت أسعار المنتجين عند مستويات منخفضة فإن الإنتاج الزراعي ينخفض لقلة الحافز السعري ، وبالتالي فإن الموارد الإنتاجية قد تتحول إلى إنتاج منتجات أكثر ربحية في السوق الحرة وتكون موجهة أساساً للفئات الموسرة مبتعدة عن إنتاج الأغذية الأساسية ذات الأسعار المحدودة والتي يعتمد عليها الفقراء[١] .

ومن عيوب التسعير أيضاً كثرة التكاليف لكثرة الهيئات العاملة والموظفين الإداريين في سلك التسعير[٢] وارتفاع المبالغ لبرامج دعم أسعار المستهلكين في هذه البلدان ، مما أدى إلى زيادات ضخمة في التكاليف المالية ، علماً أنه لا يستفيد من هذه الإعانات الغذائية سوى سكان الحضر رغم أن أكثر الفئات فقراً تعيش عادة في المناطق الريفية ، ويرجع ذلك إلى الوزن والتأثير السياسي لأهل المدن رغم قلة نسبتهم مما يجبر الحكومات على دعم أسعار الأغذية بطريقة تخدم مصلحتهم[٣] .

وهناك دراسة قامت بها منظمة الأغذية والزراعة شملت عشرة بلدان لديها برامج ضخمة لدعم أسعار الأغذية الأساسية ، تؤكد أنه في خلال ثمان سنوات ومنذ عام ١٩٨٠ لم يتمكن أي بلد من تلك البلدان من زيادة درجة توجيه إعانات دعم الأغذية إلى من يعانون الفقر المطلق[٤] .

وكانت النتيجة لسياسات التسعير الإجبارية والدعم الاستهلاكي انخفاض الإنتاج الزراعي وتشويه تركيبته فعلى سبيل المثال تخلى المزارعون في مصر عن إنتاج الأرز

---

(١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / سياسات الأسعار الزراعية ، مرجع سابق ص ٦٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٨٢ - ٨٤ .

(٣) نفس المرجع ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٤) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ م ، مرجع سابق ص ٨٠ .

والقمح وتحولوا إلى الإنتاج الحيواني[١] وانتاج المحاصيل التصديرية . كما أدت إلى إهمال الأرض الزراعية وتعطل بعض الأراضي الزراعية وعدم إقبال الأفراد على استصلاح الأراضي الموات وإحيائها .

ولو استخدمت هذه البلدان تلك المبالغ التي تنفقها في مجال دعم أسعار المستهلكين أو حتى جزء منها وحولتها إلى دعم الإنتاج وتقديم الحوافز إلى المنتجين لإحياء الموارد الزراعية لتحققت مصالح المجتمع العامة بمن فيهم المستهلكين والمنتجين ، حيث سيزيد الإنتاج الزراعي وعرض السلع الأساسية وغيرها فتنخفض الأسعار ، وهذا لاشك أفضل من المزايا قصيرة الأجل التي يحصل عليها مشترو الأغذية والتي يقابلها خسارة يتحملها البلد في صورة انخفاض الإنتاج وانخفاض معدلات التنمية الاقتصادية تبعاً لذلك[٢] .

وبدلاً من سياسة الأسعار الإجبارية يمكن للبلدان الإسلامية أن تتبع سياسات سعرية تؤدي إلى استقرار الأسعار وإلى زيادة الإنتاج الزراعي وإلى إحياء الأراضي الزراعية المعطلة من خلال الخطوات التالية[٣] :

١ - ترك الأسعار لتأثيرات العرض والطلب دون تدخلات من أي جانب .

٢ - تقديم دعم مالي النتاج السلع الضرورية ، واستخدامه في توجيه الموارد العاطلة لإحياء الأراضي الموات وهذا الدعم المالي يكون لدعم الإنتاج الزراعي وليس لدعم الاستهلاك كما هو الوضع حالياً في أغلب البلدان الإسلامية .

٣ - دخول الحكومة في أسواق المنتجات الزراعية وخاصة فيما يتعلق بسوق السلع الضرورية فتقوم بسياسة الشراء عندما يزيد عرض هذه السلع الضرورية ويفيض عن حاجة السوق فتشتري الكميات الزائدة عن حاجة السوق خوفاً من أن ينخفض الأسعار إلى مستويات متدنية تؤثر سلباً على قرار المنتجين ، فتضع الكميات المشتراة في المخازن العامة وصوامع الغلال ، وتطبق الدولة عكس هذه

---

(١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، سياسات الأسعار الزراعية ، مرجع سابق ص ٨٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٨٠ - ١٨١ .

السياسة عندما يقل معروض السلع الضرورية وتخاف من ارتفاع أسعارها فتنزل الكميات المخزونة إلى الأسواق لبيعها حفاظاً على استقرار الأسعار والموازنة بين العرض والطلب[١] .

٤ - تقديم المساعدة والعون إلى المزارعين في حالات الكوارث من الجفاف والفيضانات والأمراض والآفات الزراعية التي تؤثر تأثيراً كبيراً على الإنتاج الزراعي ويترتب معه عجز المزارعين عن الوفاء بالتزامتهم[٢] .

خامساً : السياسة التسويقية وأثرها على الإحياء .

السياسة التسويقية هي الإجراءات التي تقوم بها الدولة من ناحية التنظيم والتوجيه والإشراف لتجميع السلع وتصريفها في الأسواق لموازنة العرض والطلب[٣] .

والسياسة التسويقية هي الوسيلة التي تستخدمها الحكومات في تنفيذ سياسة الأسعار الزراعية والغذائية وهي الوسيلة التي يحصل بها المزارع على حصته من إنفاق المستهلك على السلع الزراعية ، وعلى هذا الأساس يمكن أن تكون أداة تحفيزية وتشجيعية للمنتج الزراعي في زيادة انتاجه إذا كان يحصل على نسبة كبيرة من قيمة الأسعار النهائية ، إلا أنه للأسف الشديد هناك تباين كبير بين السعر الذي يحصل عليه المزارع وبين سعر البيع بالتجزئة حيث إن بعض البلدان لا يحصل المنتج من سعر سلعته فيها إلا في حدود ٥٠٪ تقريباً[٤] . ولاشك أن زيادة هوامش التسويق يعد من العوامل التي تؤثر سلباً على الإنتاج وتوسيع الأراضي الزراعية عن طريق الإحياء .

وحتى يستطيع القطاع الزراعي أن ينهض لابد أن تقيم البلدان الإسلامية قنوات تسويقية لخدمة المنتجين وصغار المزارعين أولاً ولخدمة المستهلكين ثانياً وإزالة العقبات التي تواجه العملية التسويقية من صعوبة النقل والمواصلات والتخزين والتعبئة[٥] .

---

(١) عادل سباعي / التطور الاقتصادي خلال العباس الأول ، مرجع سابق ١ / ٢١٤ .

(٢) مطهر سيف أحمد / عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات تطبيقهما في الاقتصاد الإسلامي رسالة ماجستير ، مقدم لكلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي جامعة أم القرى عام ١٤١٤ ص ٢٩٨ .

(٣) منظمة الأغذية والزراعة / سياسات الأسعار الزراعية ، مرجع سابق ص ١٠٤ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٥) تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام ١٩٨٢ ص ٧٤ .

ولاشك أن تصحيح السياسة التسويقية وتقليل الوسطاء وتقليل هوامش التسويق هو من مصلحة البلد ومصلحة المنتج والمستهلك على حد سواء حيث إن هذا يشجع المنتجين على زيادة الإنتاج واستغلال الطاقات الزراعية المعطلة مما يؤدي إلى زيادة العرض وانخفاض الأسعار .

والسياسة النقدية وسياسة الصرف الأجنبي لها علاقة كبيرة بالسياسة التسويقية فعدم استقرار سعر العملات الأجنبية في البلدان النامية وصرامة إجراءاته من العوامل المثبطة في زيادة الإنتاج الزراعي وإحياء الأراضي الجديدة حيث إن المزارعين يتحملون تكاليف عالية في العملية الإنتاجية ولا يحصلون على أسعار مناسبة في الأسواق بسبب الأسعار التحكمية ، وحتى لو حصلوا على أسعار مناسبة في الخارج فإنها تتلاشى بسبب أسعار الصرف الرسمية حيث إن عوائد الصادرات تحول عن طريق المصارف الحكومية بسعر الصرف الرسمي، علماً بأن هناك سوقان للصرف (الرسمية ، والسوداء) في جميع الدول التي تتبع سياسة الرقابة على الصرف ، ولاشك أن تقليل أرباح المنتج الزراعي سواء من جراء سياسات التسعير أو عن طريق زيادة هوامش التسويق ، أو من خلال أسعار الصرف الرسمية ستكون في النهاية على حساب الإنتاج الزراعي وعلى حساب استغلال الموارد الزراعية المعطلة .

سادساً : السياسات المالية وأثرها على الإحياء .

السياسة المالية هي مجموعة القرارات والإجراءات التي تتخذها الدولة في إيراداتها ونفقاتها بهدف تحقيق المقاصد الشرعية[1] واتباع سياسة مالية صحيحة ومستقيمة في القطاع الزراعي تدفع المنتج إلى تطوير إمكانياته وإلى زيادة تشغيل الموارد الزراعية المعطلة وإحياء الأرض الموات .

ويرى أحد الباحثين أنه بسبب السياسة المالية الخاطئة أصبح القطاع الزراعي في بعض البلدان الإسلامية بدلاً من أن يساهم في تمويل التنمية الاقتصادية أصبح يقتطع له جزء هام ومتزايد من مصادر التمويل الأخرى لإعانته ، وليست العبرة والمشكلة بحجم هذه الإعانة فحسب بل العبرة من الحقيقة التي تأكدت وهي فشل القطاع الزراعي في

---

(١) أحمد مجذوب / السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة دكتوراة من شعبة الاقتصاد الإسلامي ، كلية الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤٠٨ هـ ص ٧٣ .

تحقيق دوره الرائد في عملية التنمية الاقتصادية[1] .

وحتى تكون السياسة المالية غير منحازة ضد القطاع الزراعي ومشجعة لزيادة الإنتاج الزراعي فلابد أن تلغى أنواع الضرائب القائمة والمثقلة كواهل المزارعين ، وتطبيق نظام الزكاة بدلاً عنها ، والذي يتمشى مع مبدأ العدالة ، كما يحفز المنتجين على بذل أقصى جهدهم لكي يحققو على أقل تقدير ناتجاً صافياً ، ويكون نظام الزكاة أكثر ردعاً من الأنظمة الضريبية الأخرى من التهرب الضريبي لكونه نظاماً إلهياً يعاقب مخالفها في الدنيا والآخرة بالإضافة إلى نماء الأموال وزيادتها ببركة الزكاة .

وقد كانت الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام وإلى عصور الازدهار تنتهج سياسة التخفيف من الأعباء المالية على المزارعين لما كانوا يدركون أهمية القطاع الزراعي وأن إيرادات الدولة والتقدم والاستقرار الاقتصادي دالة في التنمية الزراعية وفي هذا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف عندما بعثهما لجباية الخراج : (لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت فضلاً ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته)[2] .

وكتب عبد الملك بن مروان لواليه في العراق الحجاج بن يوسف عندما كتب إليه يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد يمنعه ذلك (لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك ، وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً)[3] .

وهذا يعني أنه لابد أن يترك للمزارع فائضاً لاعادة الزراعة وإحياء الأراضي الجديدة .

وقد لخص أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد الخطوات التي يجب انتهاجها في السياسة المالية أو الضريبية الموجهة إلى القطاع الزراعي فيما يلي :

١ - التخفيف على المزارعين وعدم تكليفهم بمالا يطيقون .

وفي هذا يقول أبو يوسف (والحمل على أهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من

---

(١) د . حامد دراز / دراسات في السياسة المالية ، مرجع سابق ، ص ٤٠

(٢) أبو يوسف / الخراج ، مرجع سابق ص ٣٧ .

(٣) الماوردي / الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص ٢٦٧ .

الظلم الظاهر الذي لا يحل ولا يسع)[1] .

٢ - اسناد مهمة الجباية إلى من يوثق بدينه وأمانته .

وحتى يتحقق مبدأ التخفيف على المزارعين لابد أن تسند وظيفة جباية الأموال إلى رجال تتوفر لديهم الكفاءة والأمانة والعدل .

وفي هذا يقول أبو يوسف (ورأيت (أبقى ا لله أمير المؤمنين) أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم على الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في ا لله لومة لائم ...)[2] .

٣ - المتابعة والمراقبة على عمال الجباية .

يؤكد أبو يوسف ضرورة أن تكون هناك مراقبة ومتابعة على عمال الجباية فيقول (وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر)[3] .

٤ - تقدير أجر ورواتب كافية ومجزية لعمال الجباية حتى يؤدوا الأمانة التي القيت على عواتقهم ولا يخونوا ، وفي هذا يورد أبو يوسف أثراً عن عمر بن الخطاب عندما قال (أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي ا لله تعالى عنه : دنست أصحاب رسول ا لله ﷺ فقال له عمر يا أبا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني فمن استعن ؟ قال إن فعلت فأغنهم بالعمالة عن الخيانة . يقول إذا استعملتهم في شيء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون)[4] .

٥ - إنزال العقوبة الموجعة والنكال على من ثبتت عليه الخيانة فيما عهد إليه من الأمانة حتى لا يعود وحتى يعتبر به غيره .

---

(١) أبو يوسف / الخراج ، مرجع سابق ص ١٠٦ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١١١ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١١٣ .

وبعد هذا يؤكد أبو يوسف أن عدم تطبيق الخطوات السابقة يؤدي إلى هلاك أهل الزراعة وخراب البلاد وتأخر العمارة والحرث فيقول (وهذا كله ضرر على أهل الخراج ونقص للفيء مع ما فيه من الإثم) ... ويذكر أن هذا ... (هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد) ... وأنه يؤدي (إلى تأخر العمارة والحرث)[١] أي إلى تحول الأراضي المنتجة إلى موات ، وعدم إحياء الأراضي الجديدة .

وفي موضع آخر يوضح الآثار الإيجابية لاتباع وتطبيق هذه الخطوات السابقة فيقول : (إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور ، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب)[٢] .

هذه الخطوات السابقة تتعلق بإصلاح السياسة المالية الداخلية الموجهة إلى القطاع الزراعي ، إلا أنه لا يكفي إصلاح السياسات الداخلية ، ما لم يصاحبها إجراءات مكملة في إصلاح السياسة المالية الخارجية لتحصين المنتج المحلي من تأثيرات التجارة الخارجية وخاصة في هذا العصر الذي تقدمت فيه سبل التجارة ووسائل المواصلات مما جعل العالم بمثابة قرية واحدة ، ومن الأفضل أن تتبع الدولة في السياسة المالية الخارجية :

١ - إتباع سياسة حمائية للقطاع الزراعي على أقل تقدير للسلع الضرورية الغذائية لصيانة الأسواق والمنتجات الناشئة من تأثيرات الأسواق والتجارة العالمية لتحقيق سياسة إحلال المنتجات المحلية محل السلع المستوردة ، وذلك أن هناك عدداً كبيراً من البلدان الإسلامية لديها موارد زراعية هائلة ومعطلة عن الإنتاج وفي نفس الوقت تستورد كميات كبيرة من غذائها من الأسواق العالمية بأسعار مرتفعة ، فلو أن هذه البلدان قامت بإحياء هذه الموارد الزراعية المعطلة ووفرت لها الحماية اللازمة من تأثيرات التجارة الخارجية لحلت بهذا كثيراً من المشكلات الغذائية والاقتصادية الأخرى ، حيث إنه إذا اطمأن المنتجون المحليون من منافسة السلع المستوردة فإنهم سيضاعفون جهودهم لتوفير السلع محلياً من خلال زيادة إنتاجية الأراضي المزروعة

---

(١) نفس المرجع السابق ص ١٠٨ .

(٢) نفس المرجع ص ١١١ .

وإحياء الأرض الصالحة للزراعة .

وبسبب هذه الحماية تحولت كثير من البلدان كانت مستوردة فيما مضى إلى بلدان مصدرة بانتظام بكميات كبيرة من السلع الزراعية كبلدان المجموعة الاقتصادية الأوربية والتي كانت حتى لعهد قريب مستوردة صافية للمنتجات الزراعية(١) .

وهذه الحماية يمكن أن تقتصر على حماية السلع الضرورية حتى تحقق هذه البلدان الاكتفاء الذاتي فيها أو تقترب منه(٢) .

٢ - تشجيع التصدير من خلال إعانات التصدير أو من خلال إنشاء الاتفاقات التجارية الإقليمية أو من خلال إتباع الأسلوبين معاً .

ويستحسن أن تتجه البلدان الإسلامية إلى إنشاء الاتفاقيات التجارية فيما بينها حيث إن هذا يعد خطوة أكثر انفتاحاً وخطا دفاعيا إزاء منافسة التجارة العالمية ، كما أن إزالة الحواجز أكثر سهولة في الأسواق الإقليمية عنها في الأسواق العالمية(٣) ويفضل أن تطبق هذه الاتفاقيات التجارية بين مجموعة البلدان الإسلامية التي لديها مساحات واسعة من الأراضي الزراعية بالقياس إلى عدد السكان وبين المناطق التي تعاني من قلة الموارد الزراعية مع كثافة السكان أو بين تلك البلدان التي تملك مزايا نسبية وظروف مناخية مناسبة في إنتاج بعض المحاصيل والسلع الزراعية والبلدان التي لديها مزايا زراعية ومناخية تختلف عن تلك المزايا فيتخصص كل بلد بما يمتاز به ويصدر الفائض إلى مجموعة البلدان الأخرى ويستورد منها ما يحتاجه(٤) . حيث إن استمرار كل بلد في خطة منفردة دون تنسيق مع غيره من البلدان الإسلامية يتناقض مع واقع توزيع الموارد الزراعية وخصائصها ، كما أن هذا يتناقض مع احتمالات نجاح كل بلد في الوصول بمفرده إلى وضع يمكنه من تأمين المواد الغذائية بكميات كافية وبصورة مرضية وآمنة(٥) .

---

(١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / سياسات الأسعار الزراعية ، مرجع سابق ص ١٤٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٤٩ .

(٣) منظمة الأغذية والزراعة / حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ ، مرجع سابق ص ٣١٨ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ٣٢١ .

(٥) د . صبحي القاسم / نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية ، مرجع سابق ص ٩٦ .

المبحث الثاني

مساهمة المصارف الإسلامية في عملية الإحياء

تحتل المصارف مكانة كبيرة في أي اقتصاد نقدي سواءاً كان متقدماً أو متخلفاً وذلك باعتبار الوظائف الاقتصادية المتعددة التي تقوم بها(١) .

وتعرّف المصارف الإسلامية بأنها [مؤسسات مالية مصرفية ، تتلقى الموارد المالية وتعمل على توظيفها ، وتقوم بالأعمال المصرفية ، في نطاق أحكام الشريعة الإسلامية ، فهي : تجتنب التعامل بالربا أخذاً وإعطاءً وتجتنب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة](٢) .

والمصارف الإسلامية هي مصارف تنموية بالدرجة الأولى ، وذلك بخلاف المصارف التجارية التقليدية الربوية التي يمكن تعريفها بأنها : (مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد والقابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير ، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل)(٣) .

ويلاحظ من هذا التعريف أن الوظيفة الأساسية للمصارف التجارية هي التعامل بالائتمان قصير الأجل والتي تعني عملية الاقتراض والإقراض بفائدة ولهذا يطلق على المصرف التجاري بأنه تاجر ائتمان وأن المصارف التجارية تقوم بعملية إحداث الائتمان(٤) . وهي لا تهتم بمدى مساهمة هذه القروض في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بقدر ما تهتم بدرجة ضمانها وبمعدل الفوائد الربوية التي تحصل عليها .

ونشاط المصارف الإسلامية في مجال الاستثمار والعمليات التجارية لا يقوم على الإقراض والاقتراض وإنما يقوم على أساس المضاربة والمشاركات التجارية(٥) المبنية على

---

(١) د. محمد خليل برعي / النقود والبنوك ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ص ١٠١ .

(٢) د. محمد اللبابيدي ، مذكرة (غير منشورة) عن المصارف الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .

(٣) د. محمد زكي شافعي / مقدمة في النقود والبنوك (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣) ص ١٧٧

(٤) د. محمد خليل برعي ، النقود والبنوك ، مرجع سابق ص ١٠٢ .

(٥) أحمد عادل كمال / دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية ، مجلة البنوك الإسلامية (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة) عدد ٣٨ محرم ١٤٠٥ ص ٢٧ .

قاعدة الغنم بالغرم أي الاشتراك بالربح والخسارة .

وتسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيق أهداف عديدة منها[١] :

١ - إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات التي يحتاج إليها المسلم في نشاطه اليومي في الأنشطة الاقتصادية المختلفة من التجارة والصناعة والزراعة وغيرها ورفع الحرج عن المسلمين في المعاملات المصرفية اليومية .

٢ - تنمية الوعي الادخاري بشتى الطرق ولدى مختلف طبقات المجتمع ومحاربة الاكتناز .

٣ - تشجيع الاستثمار بتوفير الجو الملائم وإحداث الآليات والأدوات والمؤسسات المختلفة .

٤ - توفير التمويل اللازم لمشروعات التنمية الاقتصادية والتي يقوم عليها الأفراد أو الشركات أو المؤسسات .

وإذا عرضنا هذه الأهداف على واقع المصارف الإسلامية وهل نجحت في تحقيقها وإيجادها على أرض الواقع ، نجد أن الأهداف الثلاثة الأول قد تحققت إلى حد كبير حيث نجد إنه في خلال العقدين الماضيين انتشرت المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية الأخرى في مختلف أنحاء العالم الإسلامي وبل وحتى في خارجه[٢] مما أثبت وأكد نجاحها . كما نجد أن المصارف الإسلامية حققت نجاحاً كبيراً في جذب الأموال وتعبئة المدخرات[٣].

ونجد كذلك أن المصارف الإسلامية نجحت في تحقيق نسبة كبيرة من الهدف الثالث حيث شجعت وأحيت الأساليب التمويلية في الفقه الإسلامي من مرابحة ومشاركة وإجارة وغيرها مما أدى إلى تحرير كثير من المسلمين من تمويلات العقود الربوية .

---

(١) د. أحمد محمد علي / دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية ، مرجع سابق ص ١٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٤ .

(٣) د. أحمد النجار / دور البنوك الإسلامية في التنمية ، بحث منشور ضمن بحوث كتاب (التنمية من منظور إسلامي) ط : الأولى (مؤسسة آل البيت ، عمان ، الاردن ١٩٩٣) ١ / ١١٩ .

إلا أن المصارف الإسلامية لم تقدم نجاحاً يذكر في تحقيق الهدف الرابع حيث إنها لم تساهم مساهمة ذات بال في تقديم التمويل للمشروعات الإنمائية الإنتاجية الزراعية والصناعية وغيرها* وذلك بسبب قصر آجال الودائع المتاحة لهذه المصارف ، ومطالبة أهلها بالأرباح السريعة والعالية مما عرقل توجيه موارد المصارف الإسلامية نحو الاستثمارات طويلة الأجل[1] وجعلها تركز على التمويلات قصيرة الأجل ذات العائد السريع[2] .

وهناك العديد من الصعوبات والعراقيل التي تواجه المصارف الإسلامية وتحد من نجاحها ومساهمتها في مجال التنمية ومن ذلك وجودها في أوضاع اقتصادية وقانونية قد لا تكون متقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية في الغالب[3] ، كما أنها محدودة بالنسبة للمصارف الأخرى فضلاً عن كونها تجربة جديدة تقوم على أنشطة جديدة لم يعهدها العملاء من قبل[4] . هذا بالإضافة إلى أن المشروعات الإنمائية تتطلب رؤوس أموال طائلة قد لا تتوفر لدى المصارف الإسلامية وللتغلب على هذه العوائق يمكن إتباع الخطوات التالية :

أ – تطوير الأدوات المالية وإحداث أوراق مالية طويلة الأجل وإيجاد سوق إسلامية لتداولها .

لقد استخدمت المصارف الإسلامية منذ العقد الماضي أوراق مالية لتمويل عملياتها المصرفية ، إلا أن هذه الأوراق ومع أنها سليمة من الناحيتين العلمية والعملية ولها سندها من الناحية الشرعية إلا أن مدتها سنة أو أقل وفي حالات قد تصل إلى ثلاثة أشهر مما لا يمكن معه استخدامها في التمويل طويل الأجل للمشروعات الإنتاجية التي تعمل في مجال الزراعة أو الصناعة وبالتالي لا ينتظر منها أن تحدث تغيرات هيكلية

---

* باستثناء بعض المصارف الإسلامية في السودان التي لها دور جيد في تمويل قطاعي الزراعة والصناعة .

(١) نفس المرجع السابق ص ١٣٧ .

(٢) د. أحمد محمد علي / دور البنوك الإسلامية في التنمية ، مرجع سابق ص ١٥ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٦ .

(٤) أحمد عادل كمال / دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ص ٢٦ .

في الاقتصاد[١] .

ونظراً لتلك الصعوبات المرتبطة بالاعتماد على المصادر التقليدية للموارد المالية قصيرة الأجل فيمكن تطوير أنواع جديدة من الشهادات المالية التي توفر استقرار الموارد للمصارف الإسلامية وتساعد على أداء دورها التنموي .

وتنقسم الأوراق المالية المقترحة إلى مجموعتين رئيسيتين[٢] :

١ - شهادات الإيداع الإسلامية الطويلة الأجل وهي غير مرتبطة بمشروع أو نشاط محدود ولهذا فإن بوسع المصرف الإسلامي استخدام تلك الأموال في المشروعات الإنتاجية المختلفة من زراعة وصناعة وغيرها .

٢ - شهادات الاستثمار الطويلة الأجل ، وهي شهادات مخصصة لمشروع محدد أو لمجموعة مشروعات في سلة واحدة ، وفي هذه الحالة يتولى المستثمرون اختيار المشروعات ، ويقوم البنك بدور المضارب المقيد عند استخدام تلك الأموال .

حيث إن هذه الأوراق المالية تتيح للجهة المصدرة الحصول على موارد تمويلية متوسطة أو طويلة الأجل لإقامة المشروعات الإنتاجية[٣] بخلاف نظام الإيداع الشائع حالياً في المصارف الإسلامية .

وحتى تؤدي هذه الشهادات دورها كما ينبغي فلابد أن يتوفر لها بعض الشروط من أهمها :

١ - إيجاد مؤسسة تقوم بإصدار وتنظيم الأوراق المالية :

نظراً لغياب سوق إسلامية للأوراق المالية فإنه من الأفضل إنشاء مؤسسة جديدة

---

(١) د. محمد صالح الحناوي / الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية (دراسات إقتصادية إسلامية ، مجلة دورية يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، جدة عدد ، المجلد الأول - العدد الأول ، رجب ١٤١٤ هـ ص ٦٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٧٠ - ٧١ .

(٣) د. عبد الرحمن يسري / تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقدير الحاجة إلى سوق إسلامية ثانوية (دراسات إقتصادية إسلامية ، دورية يصدرها البنك الإسلامي للتنمية ، المجلد الثاني ، العدد الأول ص ٢٣ .

تقوم بإصدار وتنظيم هذه الأوراق المالية ، ومن خلال هذه المؤسسة يتم تسويق وتداول هذه الأوراق المالية ، ويجب على هذه المؤسسة أن تراعي شروط ولوائح هذه الأوراق المالية وعدم وجود أية مخالفات شرعية ، كما يجب أن تكون هناك معلومات كافية عن المشروع أو النشاط الذي من أجله تم إصدار هذه الأدوات المالية[1] وبموجب هذه اللوائح يجوز للمشترين التنازل عنها لغيرهم ، ولكن الجهة المصدرة غير ملزمة برد قيمة هذه الأوراق قبل نهاية الأجل المحدد[2] .

٢ - إقامة علاقات التعاون الاستثماري بين المصارف الإسلامية .

تعاني المصارف الإسلامية من مشكلات عديدة من بينها قلتها وندرة موارد بعضها بالنظر إلى المصارف التجارية التقليدية وبالإضافة إلى أنها محاطة بوسط غير إسلامي كما أنها تواجه اجراءات صارمة من قبل السلطات النقدية في الغالب الأعم ، فإذا لم يكن هناك تعاون وتنسيق في جميع المجالات بين هذه المصارف الإسلامية فإن وجودها والتزامها الإسلامي في خطر كما أن أداءها يضعف مما يحتم إقامة علاقات استثمارية تعاونية بين هذه المصارف سواء من خلال الأوراق المالية أو غيرها من الطرق الأخرى ، حيث إنه توجد بعض المصارف الإسلامية التي تعاني من زيادة السيولة حيث لا يوجد استخدامات لها ، في حين تعاني بعض المصارف الأخرى من نقص الأموال السائلة لتلبية المتطلبات الأساسية ، ولا يخفى أن الحالتين غير مرغوب فيها[3] .

ويمكن أن يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتنسيق التعاون بين المصارف الإسلامية وإصدار وتنظيم الأوراق المالية المقترحة والذي بدوره يدير حالياً محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية ، والتي يشترك فيها عدد لا بأس به من المصارف الإسلامية ، وإن كان نشاطها موجه في غالبه لتمويل عمليات التجارة الخارجية[4] :

---

(١) د. حسين حامد حسان / الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية (دراسات إقتصادية (المرجع السابق) المجلد الأول - العدد الأول ص ٣٦) .

(٢) د. عبد الرحمن يسري / تجربة الأوراق المالية ، المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣) د. محمد صالح الحناوي / الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية ، مرجع سابق ص ٦٥ .

(٤) التقرير السنوي العشرين للبنك الإسلامي بجدة لعام ١٤١٥ ص ١٧٥ - ١٨٣ .

وهناك حاجة ماسة لزيادة جهود البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال لأكثر من سبب وأهم هذه الأسباب أنه يعد المؤسسة المالية الإسلامية الرائدة للبلدان الإسلامية فكان مفوضاً بأن يبتكر أدوات مالية فعالة للتمويل الإسلامي ، وأن يقوم بدور تشجيع في عملية الوساطة بين المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية بكافة الطرق الممكنة لتطوير أسواق المال في البلدان الإسلامية[١] .

وذلك لأن تسهيل تصفية وتنضيض استثمارات المرء تعد حافزاً كبيراً لاجتذاب الموارد الخاصة ، وحتى يتمكن البنك الإسلامي للتنمية من إقامة سوق للأوراق المالية فإن في وسعه أن يتحمل هذه المسئولية عن طريق عرضه قبول شهادات التمويل بأسعار تتحدد على أساس قيمتها وأدائها الفعلي إضافة إلى السعي لقبول تداول هذه الأوراق في الأسواق المالية القائمة حالياً وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية[٢] .

ومن الأهمية بمكان توجيه بعض تلك الأموال إلى المشروعات الإنتاجية التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية كمشروعات الأمن الغذائي واستصلاح الأراضي الموات .

ب – توسيع انتشار المصارف الإسلامية وإنشاء فروع جديدة في المدن الصغيرة والريف الزراعي .

من الأهمية بمكان أن تبذل المصارف الإسلامية أقصى جهد ممكن لإنشاء فروع جديدة في المدن الصغيرة والقرى والأرياف الزراعية لما في ذلك من مصالح جمة ومنها[٣] :

---

(١) د. دوست محمد قريش / برامج لاستراتيجية جديدة للتمويل بالمساهمة بواسطة البنك الإسلامي للتنمية : دراسات اقتصادية إسلامية (مرجع سابق) العدد الأول ص ٢٩٠) .

(٢) ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية (الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات) دور البنك الإسلامي للتنمية في نقل الأموال من الدول الإسلامية / ورقة عمل قدمها البنك إلى اجتماع مجموعة العمل في البنوك الإسلامية المنعقد بعمان بتاريخ ٨ – ١٣ صفر ١٤١٧ هـ ص ٥٠١ .

(٣) د. عبد الرحمن يسري / دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية بحث ضمن بحوث ندوة البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط : الأولى ١٤١٦ هـ ص ١٤٩ – ١٥٠ .

١ - هذه الفروع تدار بطرق لا تحتاج إلى نفس الخبرة التي تحتاجها الفروع الكبيرة والمراكز الرئيسية .

٢ - إن أهل المدن الصغيرة والقرى والأرياف الزراعية يمثلون الغالبية الكبيرة في البلدان الإسلامية ، والتعامل مع هذه الطبقات وتعبئة مدخراتها الصغيرة وتوجيهها إلى تمويل استثمار الموارد الزراعية المعطلة لديهم مهمة عظيمة جداً في مجال التنمية الاقتصادية ، والمعروف أن هذه المدخرات ما زالت تودع في المنازل أو تذهب في استخدامات غير رشيدة أو غير استثمارية .

كما أنه من الأهمية بمكان أن تسعى المصارف الإسلامية إلى الوصول إلى صغار المزارعين لاسيما الذين أهملتهم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الماضي(١) لتقديم التمويل اللازم لهم واستقبال إيداعاتهم الضئيلة وتزكية روح الادخار والاستثمار لديهم .

جـ - إنشاء مركز للمعلومات وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية .

مما يساعد في مساهمة المصارف الإسلامية في عملية التنمية الاقتصادية واستغلال الموارد الزراعية المعطلة إنشاء مركز للمعلومات وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية على مستوى البلدان الإسلامية ومن خلال البنك الإسلامي للتنمية باعتباره المصرف الوحيد الذي يعمل على مستوى العالم الإسلامي ، وباعتبار ما لديه من إمكانيات مادية وبشرية ويمكن أن يكون هذا المركز امتداداً لما يقدمه هذا البنك إلى البلدان الإسلامية من المساعدات الفنية . كما يمكن لهذا المركز أن يوجد فروعاً له في البلدان الإسلامية .

وتكون وظيفة المركز ما يلي :

١ - دراسة مناخ الاستثمار والأسواق المالية وتحركات الأسعار في البلدان الإسلامية وقوانين الاستثمار فيها بالإضافة إلى دراسة شركات توظيف الأموال ومجالات عملها وأرباحها ودراسة المركز المالي والأوضاع الاقتصادية لكل بلد من

---

(١) نجيب صعب / عبد المحسن السديري والتنمية الزراعية الريفية (قصة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) المنشورات التقنية ، بيروت ، ط : الأولى ١٩٩٥ ص ٨٨ .

هذه البلدان الإسلامية وغيرها ، ثم استخدام هذه البيانات في الحاسب الآلي لتكوين قاعدة بيانات للأسواق المالية[١] .

٢ - دراسة وحصر مجالات الاستثمار وكمية الموارد الطبيعية بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة والتعرف على المشروعات التي يمكن أن تنجح بإجراء دراسات جدوى اقتصادية لها من ناحية الربحية التجارية ومدى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية[٢] .

٣ - تحضير المشروع ودراسته وتقديمه إلى أحد المصارف الإسلامية .

وهذه الخطوة تبدأ بعد الاتفاق على فكرة المشروع الأولية فتشمل تحضير لمشروع ودراسته ثم تقديمه وعرضه على إحدى مؤسسات التمويل[٣] .

وينبغي أو يوجه جزءٌ هامٌ من هذا التمويل إلى المشاريع المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي كاستصلاح الأراضي الموات الشاسعة المتوفرة لدى كثير من البلدان الإسلامية وخاصة توجيه تلك الأموال التي تكون آجال استحقاقها طويلة الأجل أو تلك الأموال المقيدة في الاستخدام لتمويل القطاع الزراعي .

٤ - الإشراف العام وتقديم المساعدات الفنية .

رغم أن تنفيذ المشروعات يقع على الجهات الممولة بالتعاون مع المؤسسات المحلية والمزارعين في الريف فإن المركز لا يقتصر دوره في إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية على المشروعات المقترحة وتقديمها إلى المصارف الإسلامية ، بل يقدم بجانب ذلك المساعدات الفنية لتلك المشاريع والإشراف العام عليها لضمان تنفيذها واستمراريتها حسب الخطة المقترحة[٤] .

٥ - المساعدة في نشر وتعميم التجارب الزراعية التي توصلت إليها مراكز

---

(١) د. دوست محمد قريش/ برنامج لاستراتيجية جديدة للتمويل بالمساهمة بواسطة البنك الإسلامي للتنمية ، مرجع سابق ص ٨١ .

(٢) منظمة الأغذية والزراعة / مركز الاستثمار في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ١٩٩٢ ص ٢ .

(٣) منظمة الأغذية والزراعة للامم المتحدة / مركز الاستثمار في منظمة الأغذية والزراعة ، مرجع سابق ص ٢ .

(٤) انظر نفس المرجع السابق ص ٣ .

البحوث الزراعية في العالم ، وتوجيه البلدان الإسلامية للاستفادة منها بما يتناسب مع ظروف كل بلد الاقتصادية بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة .

د - **تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع المجالات** بما فيها المعاملات المالية بدلاً من القوانين السائدة في أغلب البلدان الإسلامية والتي لا تتناسب إطلاقاً - بل تعرقل - نشاط المصارف الإسلامية ، فهذه القوانين تحمي المرابي بينما تقف ضد من يرفض التعامل بالربا[1] .

كما أن السلطات النقدية للبلدان الإسلامية المتمثلة في المصارف المركزية عليها أن تراعي طبيعة هذه المصارف الإسلامية التي تختلف عن طبيعة المصارف الربوية فتساعد في تحقيق أهدافها سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال الاستثمار ، بل أكثر من هذا يجب أن يتحول المصرف المركزي من مصرف أقيم لرعاية المصارف الربوية إلى مصرف يهتم برعاية المصارف الإسلامية[2] .

هـ - إسناد الإدارة وتصريف الأمور في المصارف الإسلامية إلى كفاءات تحمل الفهم الصحيح للنشاط المصرفي الإسلامي وتجمع بين استيعاب النواحي الشرعية والنواحي الفنية[3] لتطبيق وتنفيذ الأهداف التي يسعى المصرف الإسلامي لتحقيقها حتى تتميز عن المصارف الربوية وحتى تبعد نفسها عن التهم المثارة ضدها دائماً .

---

(١) د. عبد الرحمن يسري / دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية ، مرجع سابق ص ١٤٥

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٤٦ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٤٦ .

الأساليب التي يمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم من خلالها في عملية الإحياء .

تعد الخطوات الواردة في الفقرات السابقة من العوامل الهامة التي تساعد المصارف الإسلامية على أداء رسالتها سواء فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو مساهمتها في تحقيق التنمية في البلدان الإسلامية .

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تساهم في تمويل عملية إحياء الأرض الموات باتباع الأساليب الآتية :

أ - المزارعة ودورها في الإحياء .

١ - تعريف المزارعة ومشروعيتها :

المزارعة هي : (دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما)[1] .

ويتضح من هذا التعريف أن عقد المزارعة عقد على العمل في العمل ببعض نمائه كالمضاربة[2] حيث إنها معاملة على الأرض الزراعية ببعض الخارج منها حيث يتقاسم العامل وصاحب الأرض هذا الخارج حسب ما يتفقان عليه من النصف والثلث وغيرها بشرط أن يكون جزأ شائعاً .

وقد وردت أحاديث وآثار عديدة تؤكد مشروعية عقد المزارعة ومن أهمها ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ((أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))[3] .

قال الإمام البخاري (قال قيس بن مسلم عن أبي جعفر ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع)[4] .

---

(١) ابن قدامة / المغني ، مرجع سابق ٧/٥٥٥... ، وانظر / الرملي نهاية المحتاج ، مرجع سابق ٥ / ٢٢٧ ، حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ٤٦ / ٢١ .

(٢) ابن حجر / فتح الباري ، مرجع سابق ٥ / ١٣ .

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ، مرجع سابق ٥ / ١٥ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠ / ٢٠٨

(٤) رواه البخاري معلقاً في صحيحه ، انظر : صحيح البخاري مع الفتح ٥ / ١٠ .

قال ابن حجر عقب حديث ابن عمر (هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر)[١] .

وقال الصنعاني إثر حديث ابن عمر السابق (الحديث دليل على صحة المساقات والمزارعة ، وهو قول علي وأبي بكر وعمر وأحمد وابن خزيمة وسائر فقهاء المحدثين)[٢]

٢ - تطبيق عقد المزارعة في المصارف الإسلامية لإحياء الموات .

يمكن أن يساهم عقد المزارعة مساهمة كبيرة في تشغيل الموارد الزراعية وإحياء الأرض الموات حيث يسهل توظيف الأموال في استغلال الموارد الزراعية المعطلة فقد يكون لدى إنسان معين أراضي موات استحق إحياءها عن طريق التحجير أو الإقطاع، ولا يتوفر لديه الإمكانيات اللازمة لإحيائها في حين يتوفر لدى إنسان آخر رؤوس أموال يود استثمارها في الزراعة إلا أنه ينقصه امتلاك الأراضي فحينئذ يأتي دور المزارعة ، فمن خلالها يمكن أن يتلقى التمويل والعمل مع الأراضي الزراعية المنتجة ، وبهذا يزيد الإنتاج الزراعي ويتحقق الأمن الغذائي . وفي هذا يشير ابن قدامة فيقول ((... ولأن الحاجة داعية إلى المزارعة لأن أصحاب الأرض قد لا يقدروا على زرعها والعمل عليها والا كرة (المزارعون) يحتاجون إلى الزرع ولا أراضي لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة هنا آكد منها إلى غيره لكونه مقتاتاً ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها))[٣] .

وهذا النص السابق ، وإن كان ينطبق أكثر على المزارع المملوكة إلا أنه يصدق أيضاً على محتجر الموات والمقطع له مواتاً لا يتوفر لهما التمويل اللازم لإحياء المحتجر أو

---

(١) نفس المرجع السابق ٥ / ١٣ .

(٢) الصنعاني / سبل السلام ، بتحقيق فواز أحمد ، وإبراهيم الجمل ، ط٣ (بيروت ، دار الكتاب العربي ١٤٠٧ / ١٩٨٧) ٣ / ١٦٦ .

(٣) ابن قدامة / المغني ، مرجع سابق ٧/٥٦٠

المقطوع ، فحينئذ يمكن أن يستثمرا هذه الأراضي من خلال عقد المزارعة فطالما أن هذه الأراضي من حقوقهما الخاصة يستوي أن يباشرا الإحياء ، أو يستثمرا بواسطة الغير من خلال عقد المزارعة وغيره من صيغ الاستثمار المختلفة .

ويمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق عقد المزارعة على نطاق واسع ، وتستخدمه في إحياء المساحات الشاسعة من الأراضي الموات في البلدان الإسلامية ، وعندما تقدم التمويل فهي تكون بمثابة المزارع والمضارب ، فتدير المشروعات الزراعية وتزرع ما تراه مناسباً لخدمة مصالحها المالية والاقتصادية .

ويمكن أن يجتمع أكثر من مصرف إسلامي لتكوين شركة زراعية لإحياء أراضي ممنوحة أو محتجزة لمجموعة من الأشخاص ، كما أنه يمكن أن تتفق المصارف الإسلامية مع الحكومات في البلدان الإسلامية التي يتوفر لديها أراضي شاسعة من الموات لإحيائها وإدراتها ثم يتقاسمان الإنتاج حسب نسبة شاسعة متفق عليها مسبقاً ، وقد ذكر الفقهاء جواز تعدد عامل المضاربة وجواز أن يضارب واحد بأموال متعددة لعدة أشخاص[١] ، مما يوضح جواز أن يشترك عدد من المصارف الإسلامية في إحياء مساحات من الموات على أساس المزارعة ، وجواز أن يحيى مصرف واحد عدداً من الأراضي الموات الخاصة لمجموعة من الأشخاص .

ب – أسلوب التمويل بالمشاركة ودوره في إحياء الموات :

تطبق المصارف الإسلامية المشاركة كأسلوب تمويلي للمشروعات المختلفة بحيث يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل لمشروع ما بشرط توزيع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه ، وبشرط تحمل الخسارة بحسب تمويل كل منهما[٢] .

ويكون لجميع الأطراف بمن فيهم المصرف حق الإشراف والإدارة للمشروع كما أن لكل واحد من الشركاء أن يتخلى عن هذا الحق لشريكه الآخر[٣] .

---

(١) د. حسن الأمين / المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الخدمية ، المعهد الإسلامي بالبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط : الثانية ١٤١٤ ، ص ١٥٥ .

(٢) د. رضا سعد الله / المضاربة والمشاركة ، بحث ضمن بحوث ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية ، مرجع سابق ص ٢٨٣ .

(٣) د. أوصاف أحمد / الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي (أدلة عملية من ⇐

وتتخذ صور المشاركة في المصارف الإسلامية من حيث الغالب الأشكال التالية[1] :

١ - المشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدمية .

تتم المشاركة في رأس مال المشروعات بشراء الأسهم أو المساهمة في تمويل المشروع مع الشريك أو الشركاء الآخرين .

٢ - المشاركة في صفقة معينة .

المشاركة في صفقة معينة تعني دخول المصرف شريكاً في عمليات استثمارية مستقلة عن بعضها ، وذلك كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري ، أو مصنع للأحذية في شراء الخامات لتصنيع الأحذية أو مشروع زراعي في شراء مستلزمات الإنتاج الزراعي ، وذلك خلال دورة إنتاج معينة .

٣ - المشاركة المنتهية بالتمليك .

في هذه الحالة يعطي أحد الشريكين شريكه الآخر الحق في الحلول محله في ملكية المشروع دفعة واحدة ، أو على دفعات حسبما تستدعيه الشروط المتفق عليها مسبقاً ، وغالباً ما تتنازل المصارف الإسلامية للشريك الآخر عن ملكية المشروع .

التوزيع القطاعي في المصارف الإسلامية :

نظراً لأن المصارف الإسلامية مصارف محلية ومملوكة من قبل القطاع الخاص الذي ينظر إلى المشاريع من خلال الربحية التجارية البحتة في الغالب فإن تمويلاتها قد توجهت إلى المجالات السريعة الربحية القصيرة الأجل ، كقطاع التجارة الذي يستأثر بمعظم مخصصات التمويل لديها ، وقطاع العقارات بدرجة أقل .

أما بقية القطاعات الإنتاجية - وخاصة القطاع الزراعي - فإن ما يتوجه إليه من

البنوك الإسلامية) بحث ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، مؤسسة آل البيت ، عمان ، الاردن ١٩٩٠ ص ١٣٣ .

(١) د. رضا سعد الله / المضاربة والمشاركة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ ، نصر الدين فضل المولى : المصارف الإسلامية ، مرجع سابق ص ١١٣ - ١١٥ .

تمويل المصارف الإسلامية هو أقل من القليل .

وهناك دراسة قام بها أحد الباحثين على التوزيع القطاعي لتمويلات المصارف الإسلامية تؤكد أن نصيب القطاع الزراعي من هذه التمويلات هو أقل من ١ ٪ في عدد من المصارف الإسلامية التي أجابت عن تساؤلاته حول هذا الموضوع ، فمثلاً كان القطاع الزراعي من تمويل البنك الإسلامي الأردني ٠,٥٣ ٪ و ٠,٨٣ ٪ لبنك بنجلاديش الإسلامي وصفر ٪ لبنك قطر الإسلامي ، بينما كان نصيب التجارة في هذه المصارف الإسلامية ٣٢,٧٩ ٪ ، ٧٣,٠٧ ٪ ، ٩٠,٣٤ ٪[١] على التوالي ، وهناك بعض المصارف الإسلامية يستحوذ القطاع التجاري على كامل حجم التمويل لعمليات المشاركة[٢] .

ولا ينطبق هذا الكلام السابق على المصارف الإسلامية السودانية فهي – مع قلة مواردها المالية بالنظر مع المصارف الأخرى – تعطي اهتماماً أكثر لتمويل قطاع الزراعة واستغلال الموارد المعطلة في السودان .

وقد توصل أحد الباحثين في دراسة أجراها على عدد من المصارف الإسلامية في البلدان الإسلامية أن نصيب قطاع الزراعة من إجمالي تمويل هذه المصارف وصل إلى ١٥ ٪ وقد كان جل هذه النسبة الممنوحة لهذا القطاع من قبل المصارف الإسلامية السودانية وخاصة البنك الإسلامي بغرب السودان ، وبنك التضامن الإسلامي في السودان[٣] .

وقد تصل نسبة القطاع الزراعي في بعض المصارف السودانية إلى حدود الثلث ، وهذا يصدق على البنك الإسلامي السوداني الذي تصل فيه النسبة التي حظيت بها الزراعة من ١٤٠٦ – ١٤٠٩ هـ إلى : ٢٩,٤ ٪ ، ٣٣,٥ ٪ ، ٣٣,٩ ٪ ، ٢٤,٧ ٪

---

(١) د. أوصاف أحمد / الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي (أدلة عملية من البنوك الإسلامية) مرجع سابق ص ٣٩ .

(٢) فهد الشريف / المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي مع التطبيق على بعض المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ١٤١١ هـ ص ٤٤٨ .

(٣) فهد الشريف / المرجع السابق ص ٤٤٩ .

على التوالي[١] .

دور المصارف الإسلامية في الإحياء عن طريق المشاركة :

لقد اتضح فيما سبق من هذا البحث أن البلدان الإسلامية تمتلك إمكانات زراعية هائلة غير مستغلة[٢] ويمكن للمصارف الإسلامية أن توجه جزءاً من تمويلاتها إلى استغلال وإحياء تلك المساحات الواسعة من الأراضي الموات المتوفرة لدى كثير من البلدان الإسلامية ، وخاصة تلك الأموال التي لها آجال متوسطة أو طويلة وذلك لإنتاج وتوفير السلع الضرورية من تلك الأرض الموات .

ولاشك أن المصارف الإسلامية إذا نجحت في توظيف الأموال لإحياء هذه المساحات من الأرض الموات وإنتاج هذه السلع الضرورية فإن هذا سيحقق لها أرباحاً طائلة قد تفوق القطاعات الأخرى ، وذلك لأن تسديد فاتورة الغذاء من السلع الضرورية هو الذي يستحوذ على النصيب الأكبر من العملات الصعبة في هذه البلدان الإسلامية ، وطبعاً فإن الجزء الأكبر من هذه السلع الضرورية يتم استيراده من العالم الخارجي ، فإذا قامت المصارف الإسلامية بإنتاج وتوفير السلع الغذائية الضرورية من خلال الإحياء فإنها ستلبي الطلبات المحلية أو الإقليمية للبلدان الإسلامية الموجهة إلى الخارج ، وبالتالي فإنها ستحظى بالجزء الأكبر من التمويل الذي كان يستخدم لاستيراد هذه السلع الضرورية لتغطية الفجوة الغذائية .

وتتطلب هذه الخطوة التنسيق بين البلدان الإسلامية التي لديها فوائض مالية وبين البلدان التي يتوفر لديها موارد زراعية معطلة عن الإنتاج ، ولابد أن تقوم المصارف الإسلامية بدعوة البلدان الإسلامية المستفيدة من هذه الاستثمارات لتوفير حوافز كافية تجعل تدفق الموارد إليها مغرياً ، وإلى دعوة البلدان الإسلامية ذات الفوائض المالية أن تستحدث قواعد تجعل من الأفضل الاستثمار في البلدان الإسلامية الشقيقة بدلاً من الاستثمار في الخارج[٣] .

وبإمكان المصارف الإسلامية أن تشارك في إحياء الأرض الموات من خلال

---

(١) محمد عثمان خليفة / النظام المصرفي الإسلامي في القطاع الريفي السوداني ، مرجع سابق ص ٤٦ .

(٢) انظر المبحث الأول من هذا الباب : أثر الإحياء على الإنتاج الزراعي ص ٨٠ وما بعدها .

(٣) البنك الإسلامي للتنمية / دور البنك الإسلامي للتنمية الممكن في نقل الأموال من الدول الإسلامية ، مرجع سابق ص ٥٠١ .

الأسلوبين التاليين :

١ - المشاركة مع المزارعين في إقامة المشروعات الزراعية .

فيقدم المصرف حصته من المساهمة في شكل أصول ثابتة كالمعدات الزراعية أو في شكل مدخلات زراعية كالبذور والمخصبات والمبيدات ، وغيرها ، وفي المقابل يقدم المزارعون إسهامهم من المشاركة بالأراضي الزراعية والأيدي العاملة وجزء من رأس مال المشروع . وتقسم الأرباح حسب النسبة المتفق عليها بينما يتم تحمل الخسائر حسب إسهام كل طرف .

وهناك تجربة رائدة وناجحة في هذا المجال قام بها البنك الإسلامي السوداني يمكن أن تستفيد منها المصارف الإسلامية في دعم القطاع الزراعي وإحياء الأرض الموات ، وهي تتمثل في توجيه الدعم إلى صغار المزارعين والأسر الفقيرة وصغار الحرفيين في الحصول على التمويل والمدخلات الأخرى لاستغلال أراضيهم القديمة وإحياء أراضٍ جديدة[1] ، فيقدم إلى هؤلاء المزارعين على أساس المشاركة[2] :

أ - الأصول الثابتة التي يديرها ويشغلها المصرف وهي تشمل كلاً من :

١ - الجرارات (التراكتورات والحراثات) .

٢ - مضخات المياه .

٣ - آلات الرش .

ب - نفقات التشغيل :

١ - الوقود ، الزيوت ، الشحم .

٢ - البذور المحسنة .

٣ - المبيدات الحشرية .

٤ - المخصبات .

---

(١) محمد عثمان خليفة / النظام المصرفي الإسلامي في القطاع الريفي السوداني ، مرجع سابق ص ٥١ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٠ - ٥١ ، ٥٨ .

٥ – أكياس الخيش .

٦ – المشاركة في الإدارة .

٧ – التسويق والتخزين .

وفي المقابل فإن المزارعين يقدمون إسهامهم وهو يتكون من :

١ – توفير الأرض الصالحة للزراعة .

٢ – توفير جزء من رأس المال العامل في المزرعة .

٣ – توفير العمالة للعمليات الزراعية .

٤ – القيام بإدارة المزرعة بالتعاون مع البنك الإسلامي السوداني .

ولتنفيذ هذه الخطة السالفة الذكر بنجاح فإن البنك الإسلامي السوداني أنشأ إدراة للتنمية الريفية يرأسها مساعد المدير العام للبنك بمساعدة خبراء زراعيين ذوي خبرة عالية ، كما تم تعيين خبير زراعي واحد على الأقل في جميع فروعه ، بالإضافة إلى تأديتهم الأعمال المصرفية العادية في غير الموسم[1] .

وفي عام ١٩٨٦ تم رصد مبلغ ٩٤٨,٤٥ جنيهاً سودانياً لتمويل التكاليف الجارية لعمليات المشاركة مع ٨٥٨ من صغار المزارعين لإحياء وزراعة مساحة قدرها ٢,٩٠٠ فداناً من الأراضي المروية ، و ١,٠٠٠ فدان من الأراضي المطرية[2] .

وقد توصل البنك الإسلامي السوداني إلى أن التمويل بالمشاركة من خلال التعامل مع صغار المزارعين مجدية ومربحة ، إذ حقق كل مزارع في النصف الأخير من عام ١٩٨٨ م عائدات ربحية بنسبة ٤٥,٤٧ ٪ للقسط الذي ساهم به ، كما حقق المصرف ٥,٥٥ ٪ كعائد ربحي للحصة التي قدمها[3] .

كما أن البنك الإسلامي السوداني تبنى سياسة تمويلية من شأنها أن تشجع

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٥٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥١ .

(٣) البنك الإسلامي السوداني / تجربة البنك الإسلامي السوداني في تمويل رأس مال المشاريع ، نقلاً عن فهد الشريف / المشاركة في الربح والخسارة مرجع سابق ص ٤٥٠ .

التعامل بين المصارف الإسلامية وبين القطاع الزراعي ، وذلك بجعل نسبة مساهمة الشريك لا تتجاوز ١٠ ٪ بينما يقدم هو ٩٠ ٪ للتمويل المطلوب للمشروع الزراعي[١] .

٢ - المشاركة في تسويق منتجات المشروعات الزراعية ودورها في التشجيع على الإحياء .

يحتل تسويق المنتجات الزراعية مكانة مهمة في أي اقتصاد زراعي ، ذلك أن بذل جهود المزارعين في زيادة الإنتاج الزراعي مرهون إلى حد كبير بطرق تسويق منتجاتهم الزراعية . ولذلك يوجد جمعيات وهيئات حكومية أو شبه حكومية في البلدان التي يسيطر القطاع الزراعي على نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي مهمتها تسويق المنتجات الزراعية .

وتأتي أهمية مساهمة ومشاركة المصارف الإسلامية في عملية تسويق المنتجات الزراعية في أن جهود هذه المصارف في زيادة الإنتاج الزراعي معرضة للضياع ، وذلك بسبب أن العائد في القطاع الزراعي لا يتحقق إلا بعد انتهاء موسم الحصاد ، بل في الغالب يمتد إلى ما بعد موسم الحصاد بسبب صعوبة تسويق بعض المحصولات ، وهذا ما جعل المصارف الإسلامية السودانية التي تدعم القطاع الزراعي تقوم بتقديم تمويل مصروفات التسويق ، من خلال تخزين المحصول وحفظه وعرضه في السوق في وقت الحاجة[٢] .

ولاشك أن تقديم هذه الخدمات إلى المزارعين يدفعهم إلى زيادة الإنتاج وإحياء الأراضي الميتة ، ذلك أن المزارع إذا عرف أن منتجاته ومحصولاته لن تتعرض إلى التلف والكساد ، وأن هناك جهة تقوم بتوفير الخدمات التسويقية الضرورية يستغل أكبر قدر ممكن من الموارد الزراعية المتاحة له .

ويمكن أن يتجاوز دور المصارف الإسلامية في تسويق المنتجات محلياً إلى

---

(١) فهد الشريف / المشاركة في الربح والخسارة ، مرجع سابق ص ٤٥٠ .

(٢) مستعين علي عبد الحميد / السياسة التمويلية للمصارف الإسلامية السودانية وأثرها على الاقتصاد السوداني ، رسالة دكتوراة من شعبة الاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى عام ١٤١١ ، ٢ / ٣٧٧ .

تصديرها إلى البلدان الإسلامية في عمليات التجارة الخارجية وذلك لتلبية الطلب الموجه إلى خارج البلدان الإسلامية بأسعار وتكاليف أقل مما يشجع تعاون الموارد المالية الفائضة والموارد الزراعية المعطلة للوصول إلى الاكتفاء الذاتي في مجموعة البلدان الإسلامية ، مما يؤدي في النهاية إلى التكامل الغذائي بين هذه البلدان الإسلامية .

جـ – التمويل عن طريق عقد السلم ودوره في الإحياء :

تمهيد : يعرف السلم بأنه (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً)[١].

وهو مشروع بالسنة والإجماع ، فقد وردت أحاديث لجواز السلم منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي يقول فيه : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين ، فقال : ((من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[٢] .

وقال ابن قدامة : (وأما الإجماع فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز)[٣] .

أما من ناحية شروطه فقد اختلف الفقهاء في بعض شروطه إلا أنهم اتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس)[٤] . و (أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرها مما يضبط به)[٥] .

ويعتبر عقد السلم من العقود التمويلية الهامة في الفقه الإسلامي ، حيث إن التعجيل بثمن السلعة وتأجيل تسليمها يوفر التمويل اللازم في الوقت المناسب للمنتجين على أساس شرعي بدلاً من الاقتراض الربوي ، وهو يلبي الحاجة التمويلية والاستثمارية لطرفي العقد .

---

(١) النووي / روضة الطالبين ، مرجع سابق ٤ / ٣ .

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ، مرجع سابق ٤ / ٤٢٩ ، صحيح مسلم مع شرح النووي ، مرجع سابق ١١ / ٤١ .

(٣) ابن قدامة / المغني ،مرجع سابق ٣٨٥/٦.

(٤) ابن حجر / فتح الباري ، مرجع سابق ص ٤٢٨ .

(٥) النووي / شرح صحيح مسلم ١١ / ٤١ .

وتوضيحاً للأمور السابقة يقول ابن قدامة وهو يوضح حكمة مشروعية السلم : ((ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتتكمل ، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص))[1] ، وفي نفس هذا المعنى جاء في فتح القدير : ((للحاجة من كل من البائع والمشتري فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل إذ لابد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيربحه المشتري ، وبالبائع قد يكون حاجة له في الحال إلى السلم وقدره في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية))[2] .

ويتضح من ذلك (أن السلم من الناحية المالية يسد حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري ، ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع ، وحاجة إنتاجية أو استهلاكية للمشتري)[3] .

دور المصارف الإسلامية من خلال الاستثمار وإحياء الأرض الموات بواسطة عقد السلم .

إن غالبية التمويل عن طريق السلم موجه إلى القطاع الزراعي ولذلك فإن الفقهاء اعتنوا عناية كبيرة في تطبيق السلم في المجال الزراعي والمحاصيل الزراعية ، بل أكثر من هذا فإن غالبية الأحاديث الواردة في السلم تتحدث عن السلم في الزروع والثمار ، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن القول : إن عقد السلم من العقود الفقهية التمويلية للقطاع الزراعي ، مما يعطي المصارف الإسلامية مجالاً واسعاً في دعم وتمويل القطاع الزراعي من خلال هذا العقد .

ونطاق عقد السلم في النشاط الزراعي يشمل جميع السلع الزراعية التي يمكن ثبوتها في الذمة سواء كانت هذه السلع منتجات نباتية كالقمح والأرز والذرة والشعير والزيوت النباتية المختلفة أم كانت منتجات حيوانية كالإبل والبقر والغنم والثروة

---

(١) المغني ، مرجع سابق ٦/٣٨٥ .

(٢) ابن الهمام / شرح فتح القدير ، المطبعة الأميرية الكبرى بمصر ، ط : الأولى ١٣١٦ ، ٥ / ٢٢٨ .

(٣) د. محمد عبد الحليم عمر : الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط : ١٤١٢ هـ ص ١٩ .

السمكية ومختلف أنواع الحيوانات الأخرى ولحومها[1] .

ويمكن للمصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات الاستثمارية أن تمول الأرض الموات عن طريق عقد السلم من خلال الأساليب التالية :

١ - تقديم رأس المال إلى المزارعين نقداً لشراء وتمويل مستلزمات الإحياء والإنتاج الزراعي حيث أن الأصل أن يكون رأس مال السلم نقداً .

٢ - تقديم الثمن أو رأس مال السلم عيناً كتقديم مستلزمات الإحياء والإنتاج الزراعي مثل : التقاوى والبذور والأسمدة ولكن بشرط أن لا يجمع البدلان إحدى علتي الربا[2] .

٣ - تمويل الأصول الثابتة وتوفير المعدات الزراعية اللازمة لاستصلاح الأراضي ، حيث يمكن أن تقدم المصارف الإسلامية والمؤسسات الاستثمارية الزراعية الأخرى هذه الأصول والمعدات الزراعية من خلال السلم عن طريق الأسلوبين التاليين :

أ - توفير المعدات الزراعية كالحراثات والمضخات وغيرها على أساس تأجير هذه المعدات على المزارعين وفق نظام " التأجير التشغيلي " وبحيث تكون المنافع المقدمة للمزارعين عن طريق عقود الإيجار للآلات والمعدات الزراعية بمثابة رأس مال السلم وتكون السلع الموصوفة في ذمة المستأجرين المزارعين المبيع المسلم فيه يتم تسليمها في أوقات معينة بعد الإحياء وبدء الإنتاج[3] .

وقد أوضح الفقهاء جواز أن يكون رأس المال السلم منفعة يقول الشربيني : (ويجوز كونه (رأس المال) منفعة معلومة ، وتقبض بقبض العين)[4] . كما يجوز أن يكون اقتناء واستعمال هذه المعدات أطول من مدة حلول السلم[5] فيكرر استعمال

---

(١) مطهر سيف أحمد / عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات عملهما في الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سابق ص ٢٩٩ .

(٢) د. محمد عبد الحليم عمر / الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، مرجع سابق ص ٥٥ .

(٣) مطهر سيف أحمد ، المرجع السابق ص ٣٠٥ .

(٤) مغني المحتاج ، مرجع سابق ٢ / ١٠٣ .

(٥) انظر : المواق / مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، مرجع سابق ٤ / ٥١٦ .

هذه الآلات في عدد من المواسم الزراعية المختلفة حسب اتفاق الطرفين . كما يمكن أن تؤول ملكية هذه الآلات إلى المزارعين على أساس عقد الإجارة المنتهي بالتمليك حيث يعطي المصرف والشركة الاستثمارية للمزارعين الحق في الحلول محله في ملكية المعدات الزراعية والأصول الأخرى بموجب تسديد دفعات من أقساط قيمتها وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها مسبقاً .

ب – تمليك المعدات والأصول الثابتة للمستثمرين في الأرض الموات مقابل الحصول على منتجات الأرض المحياة حيث يمكن للمصرف الإسلامي أن يساهم من خلال هذا الأسلوب في تمويل المزارعين والحرفيين عن طريق تمليكهم بالأصول الإنتاجية فيملك المزارع المعدات الزراعية مقابل الحصول على المنتجات الزراعية ، ويملك الحرفيين الأدوات الصناعية أو يوفر لهم الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع على الأرض الموات مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع[١] .

كما يمنح الذين يقومون بالتنقيب عن المعادن واستخراجها الأدوات اللازمة للتنقيب والاستخراج مقابل جزء من المعدن المستخرج .

وحتى تجمع المصارف الإسلامية تشجيع القطاع الزراعي والصناعي وتنشيط التبادل بينهما فإنه يمكن أن تمول إقامة الصناعات الغذائية من خلال السلم وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المختلفة ، فتدفع رأس مال السلم في شكل معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات غذائية مصنعة من هؤلاء المنتجين[٢] .

وحتى يؤدي تطبيق عقد السلم دوره المنشود في توفير التمويل للقطاع الزراعي وإحياء الأرض الموات لابد أن تراعي المصارف الإسلامية وغيرها من الشركات الزراعية الاستثمارية توفير عدة ضوابط من بينها[٣] :

١ – توجيه التمويل في عمليات السلم لإنتاج السلع الضرورية للمجتمع بالدرجة الأولى .

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر / الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، مرجع سابق ص ٦٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٦٧ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٦٨ .

٢ - التعامل مباشرة مع المزارعين والمنتجين والامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة لتقليل هوامش التسويق في أسعار السلع الزراعية وغيرها وذلك لتقوية المراكز المالية للمنتجين .

٣ - الالتزام بالسعر العادل عند مبادلة السلع الآجلة بالثمن المقدم ذلك أن تطبيق عقد السلم أصبح سمة للاستغلال السيئ في بعض البلدان الإسلامية من خلال تمويل المزارعين والحرفيين مقابل شراء المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها بأسعار زهيدة بخسة .

د - التمويل بالإجارة .

يعرف عقد الإجارة بأنه (تمليك منفعة بعوض)[١] .

ويشترط فيها ما يشترط في بقية العقود من العاقدين والصيغة ووجود المعقود عليه من المنفعة والعوض وهي ترد على الأعيان كما ترد على الأشخاص[٢] .

ويشترط في العين المؤجرة أن تكون مما يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وكل مالا ينتفع به إلا باستهلاك عينه لا تصح فيه الإجارة[٣] .

ويعتبر عقد الإجارة من أساليب صيغ التمويل الإسلامي الهامة نظراً لما يمتاز به من مزايا إذا ما قورنت مع كل من التمويل الربوي التقليدي وصيغ التمويل الإسلامية الأخرى كالمرابحة والمشاركة والمضاربة ، فضلاً عن كونها تمثل أسلوباً مشتركاً بين المؤسسات المالية الإسلامية والمؤسسات التقليدية في إمكانية التمويل من خلالها[٤] .

ويمكن للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى أن تمول المشروعات الإنتاجية فتوفر لها الأصول الثابتة كتقديم المعدات والآلات الزراعية لصغار المزارعين الذين يعملون في الأرض الموات مقابل منفعة معينة سواء كانت عينية أو نقدية على

---

(١) النووي /الروضة ، مرجع سابق ١٧٣/٥

(٢) انظر :نفس المرجع السابق ٥ / ١٧٣ .

(٣) المطيعي تكملة المجموع ، مرجع سابق ١٤ / ٢٥٧ .

(٤) د. منذر قحف / سندات الإجارة والاعيان المؤجرة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط : الأولى ١٤١٥ ص ١١ .

أساس شهري أو سنوي أو نحو ذلك ، كما يمكن أن يؤجر المعدات الصناعية والمكائن إلى الحرفيين وصغار الصناع مقابل أجر معين ، أو إقامة المصانع والعمائر السكنية على الأرض الموات وتأجيرها للمستخدمين .

وحتى تكثر وتعم فائدة التمويل الإيجاري لطرفي العقد ويترتب عليه آثار انمائية جيدة في مجال إحياء الأرض الموات ، فإنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبقه على النحو التالي :

١ - السعي للحصول على مساحات شاسعة من الأرض الموات أثبتت دراسات الجدوى الاقتصادية أنها تستحق الإحياء والاستثمار فيها من حيث الخصوبة ومن حيث توفر المياه بالإضافة إلى توفر العوامل الضرورية الأخرى لإحيائها .

٢ - توزيع هذه الأراضي على عدد كبير من فئات الدخل المحدود في المجتمع سواء من خلال الإقطاع لهم ، أو التحجير عن طريقهم .

٣ - تتعاون الحكومة والمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في المجتمع لإقامة المرافق الأساسية الضرورية لحياة هؤلاء من المساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها ، وتكون مساهمة المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الأخرى في هذه المشروعات من الأموال التي خصصت لمساعدة الفقراء ، ويتم أيضاً توفير المواد الغذائية لهؤلاء المنتجين والمزارعين الجدد من أموال الزكاة وغيرها .

٤ - بناء المساكن لهؤلاء المنتجين الجدد من الأموال العامة السابق ذكرها في الفقرة السابقة إذا كانت فيها الكفاية ، وإلا فإن المصارف الإسلامية تقوم بإنشاء وحدات سكنية ثم تؤجرها عليهم على أساس عقد إيجار طويل الأجل أو على أساس عقد الإجارة المنتهي بالتمليك وبأجور عادلة .

٥ - توزيع المزارعين على شكل مجموعات (مجموعة أ ، ب ، حـ ، الخ) ثم إشراك كل مجموعة في استئجار المعدات المطلوبة لهم فيعطى مثلاً كل عدد معين منهم حراثة واحدة ومضخة ونحو ذلك فيستخدمهما كل واحد منهم فترة معينة وفق ترتيب معين .

٦ - إنشاء إدارة مشتركة (ممثلين عن المصرف الإسلامي ، وممثلين عن المستأجرين) تقوم بتشغيل وصيانة الآلات والمعدات الزراعية من الأعيان المؤجرة ويتحمل الممول المؤجر نسبة من التكاليف التشغيلية ، إلا أن المستأجرين يتحملون النسبة الكبيرة من هذه التكاليف التشغيلية ، أما صيانة الأعيان المؤجرة فيتحملها المؤجر .

٧ - ونظراً لأن شراء المعدات والآلات يؤدي إلى مخاوف تمويل متوسط وطويل الأجل لتعطيل رؤوس الأموال على شكل أصول ثابتة ومعدات زراعية ؛ يقترح بعض الباحثين أن يطرح المصرف سندات أو أسهماً لتعبئة الموارد المالية المتفرقة لدى المدخرين لإشراك المزارعين وغيرهم في ملكية الأعيان المؤجرة من الآلات والمعدات ، حيث يتم تجزئتها إلى حصص صغيرة ثم يعرض تلك الحصص على المزارعين وغيرهم لبيعها إليهم ، ويمتلك المصرف قدراً مناسباً من تلك الحصص[١] .

هـ - منح القروض .

لا يعتبر القرض في الإسلام من العقود الاستثمارية وإنما هو من عقود الإرفاق والمساعدة بين المسلمين .

والمصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية الإسلامية لا تستثمر أموالها في القروض على الإطلاق ، بل أكثر من هذا لا يمكن أن تحصل من قروضها على أدنى مصلحة خاصة لاعتبار الإسلام أي قرض جر نفعاً من الربا ، وهذا بخلاف المصارف التجارية الربوية التي تعتبر وظيفتها الرئيسية الاستثمار في القروض من خلال الفائدة الربوية تلقياً وإعطاء .

والمصارف الإسلامية المحلية بطبيعة مواردها المالية قد لا تساهم كثيراً في تقديم قروض لاستصلاح الأراضي الموات والتي هي بحاجة إلى تمويل طويل الأجل ، قد لا يتوفر لدى المصارف الإسلامية .

---

(١) د. منذر قحف / سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، مرجع سابق ص ٣٧ - ٣٩ ، مطهر سيف أحمد / عقد السلم وعقد الاستصناع ومجالات عملها في الاقتصاد الإسلامي م . س ص ٣٠٥ .

إلا أنه مع هذا ينبغي أن تخصص بعض المبالغ الخاصة لتقديمها كقروض حسنة لتساعد في قضاء حاجات المسلمين وزيادة أواصر التعاون بينهم ، بجانب مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويمكن أن يتم هذا الأمر بتعاون المصارف الإسلامية فيما بينها وبالتنسيق مع البنك الإسلامي للتنمية ، والذي تقع عليه المسؤولية الكبيرة في هذا الأمر .

دور البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال .

تنص المادة الأولى من اتفاقية التأسيس للبنك الإسلامي للتنمية (إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقاً لأحكام شريعة الإسلام)[١] .

كما تنص المادة الثانية في الفقرة الرابعة من اتفاقية التأسيس أن من وظائف وصلاحيات البنك (منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء)[٢] . وتوضيحاً لهذا الأمر تؤكد المادة (١٨) من اتفاقية التأسيس المذكورة أنه (عندما يقدم البنك قروضاً لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادي أو غيرها فإن عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل ومدى أهميته في نطاق أولويات الدولة المستفيدة)[٣] .

وقد قدم البنك مبالغ جيدة كقروض للبلدان الإسلامية لتمويل التنمية وإقامة المشروعات الضرورية فيها ، وقد تم اعتماد ٢٣٢ قرضاً لمشاريع في أكثر من ٤٠ دولة من الدول الأعضاء بمبلغ إجمالي مقداره : ١٠٤٧,٥٥ مليون دينار إسلامي (١٢٧٠,٠٣ مليون دولار أمريكي) وذلك منذ أن بدأ البنك عملياته وحتى نهاية عام ١٤١٥ هـ[٤] .

وقد كانت هذه المبالغ لدعم مشروعات البنية الأساسية مثل بناء الطرق والموانئ البحرية والمطارات ومشاريع الري واستصلاح الأراضي وبناء المستشفيات والمدارس

---

(١) البنك الإسلامي للتنمية / اتفاقية التأسيس ص ٦ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٦ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٣ .

(٤) التقرير السنوي للبنك الإسلامي لعام ١٤١٥ ص ٩٧ ، والتقرير السنوي لعام ١٤١٤ ص ١٠٩ .

والإسكان ، وتوفير المياه النقية للمناطق الريفية وغيرها من المشروعات التي يتوقع أن يكون لها أثر اقتصادي واجتماعي كبير على البلدان المستفيدة منها ، والتي يتطلب تنفيذها تمويلاً طويل الأجل ولا يحتمل في الغالب أن تكون مدرة للدخل وخاصة في الأجل القصير[١] .

وكثير من هذه المشروعات التي موّلها البنك من خلال القروض تعتبر مشروعات لاستصلاح الأرض الموات في مجال التأمين الغذائي والمجال السكني وفي توفير البنية التحتية الضرورية لإحياء الأرض الموات .

ومع أن هذه الخطوة التي قام بها البنك تعد خطوة رائدة لتشجيع البلدان الإسلامية على الاستفادة من الموارد الطبيعية المعطلة لديها من خلال توفير التمويل اللازم لإحيائها ، إلا أنها لا تعدو أن تكون محاولة في بداية طريقها حيث أنها لا تغطي إلا النزر القليل من حجم التمويل الذي تحتاجه هذه البلدان الإسلامية لإحياء أراضيها المعطلة عن الإنتاج ، ولا يمكن لمؤسسة واحدة مهما بلغ حجمها وحجم التمويل الذي تقدم أن تقوم بهذه المهمة منفردة . ولهذا فإنه يمكن للبنك الإسلامي للتنمية أن يعضد جهوده في هذا المجال ببعض التدابير الأخرى منها :

١ - أن يسعى لإقناع المصارف الإسلامية التجارية لكي تساهم في مجال إحياء الأرض الموات في البلدان الإسلامية بتخصيص جزء من مواردها الخاصة كقروض عن طريق البنك الإسلامي للتنمية لكونه مؤسسة متخصصة في هذا المجال وبجانب تمثيلها على مستوى الأمة الإسلامية .

٢ - أن يشجع البلدان الإسلامية - على مستوى الحكومات والأفراد والمؤسسات - والتي لديها إمكانيات مادية وفوائض مالية في المساهمة في مشاريع إحياء الموات في البلدان الإسلامية سواء من خلال القروض الحسنة أو المساعدات والهبات من خلال البنك الإسلامي للتنمية ، وهذا التشجيع يوجه إلى كثير من البلدان والمؤسسات التي لديها فوائض مالية غير مستثمرة في الخارج أو في الداخل لتقديمها كقروض حسنة عن طريق البنك الإسلامي للتنمية ، وجزء منها يكون على شكل مساعدات وزكوات .

---

(١) التقرير السنوي للبنك لعام ١٤١٥ ص ٩٣ .

٣ – يشترط البنك على الدول المستفيدة من هذه القروض والمساعدات أن تعطي الأولوية للمشروعات الضرورية المنتجة للسلع الضرورية والمساهمة في تحقيق الأمن الغذائي لهذه البلدان .

٤ – حتى يتأكد أن التمويل بالقروض والمساعدات الأخرى استخدمت في المجال الذي خصص لها فإن البنك يشرف على هذه المشاريع كجزء من المساعدات الفنية التي يقدمها للبلدان الإسلامية .

و – الطرق التي يمكن أن تمارس المصارف الإسلامية من خلالها تطبيق الأساليب التمويلية السابقة .

لقد سبق بيان أهمية مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل إحياء الموات واستغلال الموارد الزراعية المعطلة من خلال صيغ الاستثمار المختلفة وهذه الصيغ بحاجة إلى أداة تنفذ من خلالها ، وهذا يمكن أن يتم من خلال الطرق التالية :

١ – من خلال الفروع المختلفة وخاصة الفروع الزراعية التي أنشأت في المدن الصغيرة والأرياف والمناطق الزراعية .

ومن الأهمية بمكان أن تنشئ المصارف الإسلامية فروعاً متخصصة للتنمية الزراعية تتولى تمويل هذا القطاع بصيغ التمويل الإسلامية السابقة ، وتكون مهمتها الأولى تمويل صغار المزارعين والحرفيين وإحياء الأرض الموات ، واستقبال مدخراتها كودائع لديها[1] ، مما يؤدي إلى تعبئة الموارد المالية .

٢ – من خلال الشركات الزراعية التي تكونها المصارف الإسلامية لتمويل القطاع الزراعي والاستثمار فيه ، وقد أنشأ بعض المصارف الإسلامية شركات زراعية تعمل في مجال التنمية الزراعية مثل تلك التي أنشأتها المصارف السودانية كشركة البركة الزراعية برأس مال ٥٠ مليون جنيه ، وشركة البركة لتنمية الصادرات برأس مال قدره ٥ مليون جنيه ، وشركة التضامن للتنمية الزراعية برأس مال ٢ مليون جنيه ، وغيرها[2] .

---

(١) د. محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ص ٦٥ .

(٢) مساعد محمد أحمد / البنوك الإسلامية والتمويل الزراعي في السودان ، مجلة المقتصد يصدرها بنك التضامن الإسلامي بالسودان ، العدد الرابع ، ذي القعدة – محرم ١٤٠٦ – ١٤٠٧ ص ٦١ .

٣ – من خلال المصارف الزراعية الحكومية المتخصصة في تمويل القطاع الزراعي وانطلاقاً من مبدأ الدعم للقطاع الزراعي الذي أنشأت لأجله المصارف الزراعية فإنها ينبغي أن تتعاون مع المصارف الإسلامية وتقدم لها بعض المساعدات الفنية ، بل عليها أن تعمل كفروع لها في المناطق التي لم تفتح المصارف الإسلامية فروعاً لها بعد ، كما ينبغي أن لا تتقاضى أي نوع من العمولات والأجور[1] .

---

(١) مطهر سيف أحمد / عقد السلم وعقد الاستصناع مرجع سابق ص ٣٠٢ .

الباب الثالث

دراسة تطبيقية على دولة الصومال

الفصل الأول : السمات الأساسية للاقتصاد الصومالي .

الفصل الثاني : الزراعة في الاقتصاد الصومالي .

الفصل الثالث : إحياء الأراضي الموات ومشكلة التنمية الاقتصادية .

الباب الثالث

دراسة تطبيقية على دولة الصومال .

تمهيد:

يقع الصومال في الطرف الشمالي لشرق إفريقيا حيث يطل على المحيط الهندي وعلى البحر الأحمر بسواحل طولها يصل إلى (٣٣٠٠) كيلومترا ، والقرن الإفريقي الذي هو ملتقى البحر الأحمر مع المحيط الهندي يقع في الأراضي الصومالية .

وهناك غموض يكتنف تاريخ دخول الإسلام إلى الصومال ،إلا أنه من المتفق عليه أن الإسلام دخل إلى الصومال وإلى منطقة القرن الإفريقي بصفة عامة منذ عصر صدر الإسلام بدأً من هجرة الصحابة الأولى إلي الحبشة إلي الهجرات المتتابعة لجماعات العرب التجار طوال القرون الهجرية الثلاثة الأولى ، والذين نشروا الإسلام وأسسوا المراكز الإسلامية مما جعل شعوب هذه المناطق تدخل في دين الله أفواجا طواعية وبدون قتال[١] .

ويدين الصوماليون بالدين الإسلامي بنسبة ١٠٠٪ ،وقد قاموا بنشر العقيدة الإسلامية في مناطق عديدة في أفريقيا وخاصة الحبشة وبلدان شرق إفريقيا عن طريق الجهاد والدعوة[٢] .

وفي القرن التاسع عشر تم تقسيم الصومال في مؤتمر (برلين) في سنة ١٨٨٤م بين الدول الاستعمارية ،فاستولى الفرنسيون على المنطقة التي تشرف على باب المندب (جيبوتي) وسموها الصومال الفرنسي ، بينما استولى الإنجليز على المنطقة الشمالية المطلة على خليج عدن ، واستولى الايطاليون على جنوب الصومال، واستولت إثيوبيا التي شاركت الأوربيين في تقسيم الصومال على الصومال الغربي (أوجادين)[٣] .

---

(١) د.علي الشيخ أحمد/الدعوة الإسلامية المعاصرة في القرن الإفريقي،ط:الأولى (الرياض – دار أمية ١٤٠٥) ص٩ .

(٢) د.علي محمود علي/ تاريخ حركة الجهاد الإسلامي الصومالي ضد الاستعمار،ط:الأولى(القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٩٢)ص٨ .

(٣) المرجع السابق ص١٣-١٦، وانظر:د.سيد فليفل/ مشكلة أوجادين بين الاحتلال الحبشي والانتماء العربي الاسلامي،ط:الأولى(القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧)ص٤٢- ٥٠ .

وفي عام ١٩٦٠م نال كل من الصومال البريطاني والإيطالي استقلاله ، ومن هذين الجزئين تكونت ما يعرف حاليا بجمهورية الصومال في نفس العام المذكور .

وهذه الدراسة خاصة بتناول هذا القسم الأخير (الجمهورية)، إلا أنها تنطبق على الأجزاء الأخرى لتشابه الظروف الاقتصادية والمعيشية والاجتماعية في هذه الأقاليم المختلفة .

وفي بداية عام١٩٩١ انهارت الحكومة الصومالية والتي تعتبر آخر حكومة معترف بها دوليا ،وقد استمرت الحروب الأهلية والانقسامات والانشقاقات بين الفصائل المتحاربة منذ سقوط الحكومة الصومالية ولأكثر من نصف عقد من الزمن ،مما أودى بحياة نحو نصف مليون صومالي بالإضافة إلي انهيار الاقتصاد الصومالي بما في ذلك كامل البنية الأساسية من مؤسسات التعليم والصحة والماء والكهرباء ،وانهارت المؤسسات الإدارية الرسمية ،وتفشت المجاعة وسوء التغذية في البلاد مما أدى إلي وفاة أعداد كبيرة من الأطفال والعجزة، وازدادت معدلات هجرة السكان إلي خارج البلاد[1] .

وفي ظل هذه الظروف المأساوية فليس هناك مجال للحديث عن الأوضاع الاقتصادية لانعدام البيانات والإحصائيات عن هذا البلد المنهار ، وعليه فإن هذه الدراسة لن تتناول ولن تتعرض لفترة ما بعد الحكومة الصومالية المنهارة في ١٩٩١/١/٢٧م.

ويعتبر القطاع الزراعي القطاع شبه الوحيد الذي استمر في إنتاجه المعيشي على مستوى البلاد ،حيث مازالت الأراضي الزراعية تزرع لغرض معيشة المزارعين ، وان كانت المشروعات الزراعية الكبيرة ـ سواء كانت تابعة للقطاع العام أوالخاص ـ قد انهارت مع انهيارالحكومة مما أدى إلي تحويل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية العامرة الهامة إلى موات ، وهنا يأتي دور الإحياء واستغلال الموارد الزراعية المعطلة في إعادة بناء الصومال.

وهذا الأمر السابق هو ما سيتضح في هذا الباب من خلال الفصول التالية:

---

(١) انظر:المؤسسة العربية لضمان الاستثمار/تقرير مناخ الاستثمار للدول العربية لعام ١٩٩١ ص٢٧٩، ولعام ١٩٩٥ ص ١٦٣ .

الفصل الأول:السمات الأساسية للاقتصاد الصومالي.

الفصل الثاني الزراعة في الاقتصاد الصومالي.

الفصل الثالث: إحياء الأراضي الموات ومشكلة التنمية الاقتصادية.

الفصل الأول

السمات الأساسية للاقتصاد الصومالي

المبحث الأول : المؤشرات الاقتصادية العامة لدولة الصومال .

المبحث الثاني : الموارد الطبيعية الأساسية للصومال .

الفصل الأول

السمات الأساسية للاقتصاد الصومالي

يعتبر التعرف على السمات الأساسية الاقتصادية مدخلاً ضرورياً لدراسة الأوضاع والهياكل الاقتصادية لأي بلد من البلدان .

ويتناول هذا الفصل السمات الأساسية لاقتصاد دولة الصومال للتعرف على الملامح والمشكلات للأداء الاقتصادي في هذا البلد بالإضافة إلى الإمكانات من الموارد الطبيعية التي يمتلكها الصومال .

وهذا كله يتم من خلال المبحثين التاليين :

الأول : المؤشرات الاقتصادية العامة لدولة الصومال .

الثاني : الموارد الطبيعية في دولة الصومال .

المبحث الأول

المؤشرات الاقتصادية العامة لدولة الصومال

يتناول هذا المبحث أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الصومالي من الموقع الجغرافي والمورد البشري والقضايا المتعلقة بالتنمية ودلالتها بالنسبة لتنمية القطاع الزراعي من خلال عرض النمو في الناتج المحلي الإجمالي وسمات المالية العامة من عرض حجم الإيرادات العامة والنفقات العامة والموازنة بينهما وميزان المدفوعات والميزان التجاري ومؤشرات التضخم . وذلك من خلال العناصر التالية :

١ - الموقع الجغرافي وأهميته الاقتصادية .

٢ - المورد البشري .

٣- الناتج المحلي ومكوناته .

٤ - المالية العامة .

٥ - التجارة الخارجية .

٦ - التضخم واتجاهات الأسعار .

أولاً : الموقع الجغرافي وأهميته الاقتصادية :

تقع جمهورية الصومال في منطقة القرن الإفريقي ويحدها من الشمال البحر الأحمر وخليج عدن ، ومن الشمال الغربي جمهورية جيبوتي ومن الغرب إثيوبيا (إقليم أوجادين) ومن الشرق والجنوب المحيط الهندي ، ومن الجنوب الغربي كينيا ، ويمتد طول ساحلها نحو ٣٣٠٠ كيلو متر على خليج عدن في الشمال والمحيط الهندي في الشرق . ويتميز مناخ الصومال بالاعتدال طوال أيام السنة حيث تتراوح درجات الحرارة بين ٨ و ٣٥ درجة مؤوية ، كما يتراوح هطول الأمطار بين ٥٠ و ٦٠٠ ملليمتر في السنة ، وتتنزل هذه الأمطار في موسمي الربيع (GU) والخريف (DEYR)[1] .

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الموارد الطبيعية / برامج الأمن الغذائي العربي ، مرجع سابق ٢/ ٥٠١ .

وتقدر مساحة البلاد بنحو (٦٣٨) ألف كيلومتر مربع (نحو ٦٣,٨ مليون هكتار)[١] .

فالصومال تقع في منطقة من أهم المناطق الإستراتيجية والحساسة بالنسبة للعالم العربي والإفريقي ، فالقرن الإفريقي يعتبر منارة باب المندب الذي كان ولازال أحد الجسور بين العالم العربي والإفريقي ، فقد كانت العلاقة قوية بين الصومال واليمن منذ الحضارة السبئية والحميرية ، كما كانت القوافل المصرية تعبر من خلال باب المندب لتعود بالجلود واللبان والتوابل ومواد التحنيط التي كان يستعملها المصريون القدماء في تحنيط موتاهم ، ومن خلال هذا الجسر عبر الإسلام والحضارة الإسلامية إلى شرق وجنوب إفريقيا[٢] على أيدي الدعاة وتجار المسلمين والذين بدورهم كونوا إمارات ومراكز إسلامية في القرن الإفريقي وشرق أفريقيا .

وفي وقتنا الحاضر تعتبر منطقة القرن الأفريقي هامة من الناحية الاقتصادية والسياسية مما جعلها من المناطق العالمية الساخنة وإحدى المحاور الرئيسية في الإستراتيجية الدولية والإقليمية الرامية إلى السيطرة عليها[٣] حيث إنها من المعابر المهمة في التجارة الدولية والإقليمية كما أنها تعد العمق الإستراتيجي والبوابة الجنوبية للبلدان الإسلامية الواقعة على البحر الأحمر[٤] والخليج العربي حيث المقدسات الإسلامية والمنشآت النفطية ، بالإضافة إلى أن الصومال تعتبر الدولة العربية الوحيدة المطلة على المحيط الهندي .

---

(١) نفس المرجع السابق ٢ / ٥٠١ .

(٢) إبراهيم ناصر أحمد وجيلاني مجانومية / التخطيط في الصومال من منشورات معهد التخطيط العربي ، الكويت ١٩٧٩ م ، ص ١ .

(٣) نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

(٤) تكمن أهمية البحر الأحمر من الناحية الإستراتيجية في أنه المدخل الموصل إلى المحيط الهندي عبر مضيق باب المندب والذي يتسم هو والقرن الافريقي بأهمية حيوية للقوى المتنافسة الدولية والإقليمية ، كما يؤدي إلى البحر المتوسط ، كما ظلت الأهمية الإقتصادية للبحر الأحمر تشكل أهمية كبيرة في الربط بين الشعوب التي تعيش على شاطئه من خلال المنافع التجارية المتبادلة فيما بينها ، وبذلك أصبح محوراً للتنافسات الدولية والإقليمية قديماً وحديثاً بغية الوصول والسيطرة عليه ، انظر د. عبد الله السلطان / البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط. الأولى، بيروت ١٩٨٤، ص ٢٣٤ .

ثانياً : المورد البشري :

المورد البشري يشمل جميع السكان بما فيهم القوى العاملة . وتقديرات السكان في الصومال تقريبية إلى حد كبير بسبب نقص الإحصاءات وكثرة السكان الرحل الذين تتطلب حياتهم التنقل من مكان إلى آخر بحثاً عن المياه والمراعي .

وتشير نتائج تعداد عام ١٩٧٥ م إلى أن سكان الصومال في ذلك العام بلغوا ٣,٧ مليون نسمة(١) ، وقد وصل عدد السكان في منتصف الثمانينات لنحو ٧,٩ مليون نسمة وفقاً لتقارير رسمية(٢) ، وتشير التقارير الحديثة الحالية إلى أن عدد سكان الصومال وصل إلى ٩ مليون نسمة(٣) (١٩٩٤) .

جدول رقم (٧) بعض المؤشرات الكلية .

المؤشر	القيمة
المساحة الكلية بألاف كم٢	٦٣٨
عدد السكان بالملايين (١٩٩٤)	٩
الكثافة السكانية لكل كم٢	١٤
متوسط النمو السكاني في السنة (٪)	٣,١ ٪
العمر المتوقع عند الولادة	٤٧ سنة

المصدر : التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤١٥ هـ ص ٣٢٢ - ٣٢٣ وبيانات الحاسب الآلي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ م .

ووفقاً للتقديرات التي اعتمدت عليها توقعات خطة التنمية (٨٢ - ١٩٨٦) فإن تركيب السكان في عام ١٩٨١ - جدول رقم (٨) - يوضح أن ٥٦ ٪ من السكان من البدو الرحل الذين يعتمدون في معيشتهم على الثروة الحيوانية و ٢٢ ٪

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الصناعية / التنمية الصناعية في جمهورية الصومال الديمقراطية ، بغداد ١٤٠٤ هـ ص ٢ .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية والهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي : الجانب الزراعي من دراسة الجدوى الأولية لإقامة مجمع زراعي صناعي لإنتاج الزيوت النباتية بجمهورية الصومال الديمقراطية ، الخرطوم ١٩٨٧ ص ن ، وبيانات الحاسب الآلي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ .

(٣) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / بيانات الحاسب الآلي لعام ١٩٩٥ م .

من الريفيين المستقرين الذين يزرعون الأراضي على طول نهري جوبا وشبيلي والمناطق ذات الأمطار الغزيرة وخاصة المناطق التي تقع بين النهرين ، ويعتبر الباقي ٢٢ ٪ من سكان الحضر .

جدول رقم (٨) التركيب السكاني في الصومال في عام ١٩٨١ .

التوزيع	آلاف نسمة (١٩٨١)	النسبة ٪	معدل النمو السنوي ٪
بدو رحل	٣٩٠٠	٥٦	٢,٩
ريفيون	١٥٣٣	٢٢	٣,٤
سكان حضر	١٥٣٣	٢٢	٣,٦
	٦,٩٦٦		٣,١

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية : السياسات الزراعية العربية الجزء العاشر : السياسة الزراعية لجمهورية الصومال الديمقراطية ، الخرطوم ١٩٨٣ ص ٩ ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، بيانات الحاسب الآلي لعام ١٩٩٥ .

وقد ارتفعت نسبة سكان الحضر بشكل متزايد بسبب الهجرات المتدفقة من البوادي والأرياف (٦ ٪) سنوياً مما شكل ضغطاً شديداً على الاقتصاد الصومالي كما أن هذا يعني أيضاً ارتفاع الهجرة من القطاع الزراعي الذي يستحوذ بشقيه الحيواني والنباتي على ما يقارب ٨٠ ٪ من السكان دون أن يكتسب العمال المهاجرون خبرات عمل جديدة ، مما أدى إلى تمركز أعداد كبيرة من السكان في المدن الكبيرة دون مصدر دخل لهم[١] .

ونتيجة الجفاف الذي تتعرض له الصومال من وقت لآخر فقد تم توطين أعداد واسعة من السكان الرحل في مناطق الزراعة المروية بعد توفير المتطلبات المعيشية وتوزيع الأراضي عليهم لاستصلاحها ، وذلك ضمن برامج التنمية الريفية[٢] .

---

(١) انظر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / السياسة الزراعية لجمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ٩ .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية والهيئة العربية للإستثمار والإنماء الزراعي : الجانب الزراعي من دراسة الجدوى الأولية لإقامة مجمع زراعي صناعي لإنتاج الزيوت النباتية بجمهورية الصومال الديمقراطية ، مرجع سابق ص ٣ .

وبالنسبة للقوى العاملة فـإن المؤشـرات المبينـة في الجـدول رقـم (٩) توضـح أن نسبة القوى العاملة في السكان لا يتجاوز ٥٤ ٪ وهـم الفئـات العمريـة بـين (١٥ - ٦٤ سنة) مما يعني أن الصومال يعاني من ارتفاع نسـبة الفئـة العمريـة الأقـل مـن ١٥ سنة وبالتالي ارتفاع أعباء الإعالة ، كما يتضح من هـذا الجـدول أن القطـاع الزراعـي يستوعب غالبية القوى العاملة فهو يستحوذ على أكثر من ٨٠ ٪ من القوى العاملة في أغلب السنوات مع ملاحظة أن هذه النسبة تتجه للتناقص فقد كانت نسبة العاملين في الزراعة ٨٨ ٪ من إجمالي القوى العاملة في عام ١٩٦٠ م وانخفضت إلى ٨٢ ٪ في عام ١٩٨٠ م ، بينما تغيرت نسبة العاملين في الصناعة والخدمات بنسـبة ضئيلـة في خـلال تلك الفترة من ٤ - ٨ ٪ في الصناعة ومن ٨ ٪ إلى ١٠ ٪ في الخدمات .

جدول رقم (٩) توزيع القوى العاملة بين القطاعات المختلفة في السنوات ١٩٦٠ - ١٩٨٠ .

	١٩٦٠	١٩٨٠
نسبة السكان في سن العمل (١٥ - ٦٤)	٥٤ ٪	٥٤ ٪
نسبة القوى العاملة في الزراعة ٪	٨٨ ٪	٨٢ ٪
نسبة القوى العاملة في الصناعة	٤ ٪	٨ ٪
نسبة القوى العاملة في الخدمات	٨ ٪	١٠ ٪
معدل النمو السنوى للقوى العاملة	١,٧ ٪	٢,٣ ٪

المصـدر : المنظمـة العربيـة للتنميـة الزراعيـة / السياسـات الزراعيـة لجمهوريـة الصومـال ، مرجع سابق ص ١٣٤ .

والجدير بالذكر أن نسبة القوى العاملة في الزراعة تشـمل العـاملين في القطاعـات غير المنتظمة في الرعي والزراعة والصيد ، ولكن إذا قصرنا الأمر علـى العمالـة الرسميـة والتي تشتغل بأجر سواء في سلك القطاع العام أو الخاص فإن نصيب القطاع الزراعـي لا يتجـاوز ١٠ ٪ في مقـابل ٣٥ ٪ لقطـاع التجـارة و ١٩ ٪ للنقـل والمواصـلات و ١٠ ٪ للصناعة[١] .

(١) إبراهيم ناصر وجيلاني / التخطيط في الصومال ، مرجع سابق ص ٣٨ .

ثالثاً : الناتج المحلي الإجمالي ومكوناته :

طبقاً لتصنيف الأمم المتحدة تعتبر الصومال من البلدان الأقل نمواً في مجموعة البلدان النامية ، ويعتمد اقتصادها بصورة أساسية على القطاع الزراعي (الرعوي والزراعي التقليدي) حيث يساهم أكثر من ٥٠ ٪ من إجمالي الناتج المحلي ويستوعب حوالي ٨٠ ٪ من القوى العاملة ، ويساهم في حدود ٨٠ - ٩٠ ٪ من إجمالي حصيلة الصادرات[١] .

وبمقارنة نمو الناتج المحلي الإجمالي للصومال خلال عقدي الستينات والسبعينات نجد حدوث نمو نسبي ، إذ تبين تقديرات المصرف الدولي أن الناتج المحلي للصومال كان في حدود ١٦٠ مليون دولار فقط في عام ١٩٦٠ م وارتفع في عام ١٩٨٠ إلى حوالي ١١٣٠ مليون دولار ، وقد بلغ معدل النمو السنوي في الناتج المحلي الإجمالي في الستينات ١ ٪ فقط سنوياً ، وهو معدل أقل من معدل نمو السكان ، في حين ارتفع معدل نمو الناتج المحلي في السبعينات إلى حوالي ٣,٤ ٪[٢] .

---

(١) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار ، الأوضاع الإقتصادية والإستثمارية في جمهورية الصومال الديمقراطية، الكويت ١٩٨٣ ص ٨ .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / السياسة الزراعية لجمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ٨١ .

الجدول رقم (١٠) تركيب الناتج المحلي الإجمالي في السنوات ١٩٧١ - ١٩٨١ بالمليون ش صومالي*

القطاع	١٩٧١	١٩٧٢	١٩٧٣	١٩٧٤	١٩٧٥	١٩٧٦	١٩٧٧	١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١
الزراعة	٢٥٢٣	٢٩٤٣	٢١٣٣	٢٠٠٨	٢٧٤٧	٢٨٤٦	٣١٩٣	٣٢٢٦	٢٣٦١	٢٥١٢	٣٥٢١
منها :											
إنتاج المحاصيل	٥٧٤	٦٩١	٥٣٢	٤٥٣	٥٢٣	٥٦٠	٥٥٣	٥٧٣	٥٧٩	٥٧٩	٦٠٠
إنتاج حيواني	١٦٣٧	١٩١٧	١٢٦٩	١٢٥٤	١٩٤١	٢٠١٣	٢٣٦٦	٢٣٨٤	١٢٧٥	١٤٠٧	٢٦٠٢
غابات	٣٠٢	٣٢٥	٣٢٠	٢٨٦	٢٥٨	٢٤٩	٢٥٣	٢٦١	٢٦٦	٢٦٩	٢٨٠
صيد أسماك	١٠	١٠	١٢	١٥	٢٥	٢٤	٢١	٨	١٧	٢٠	٣٩
كهرباء ومياه	١٥	١٨	٢٣	٢٨	٣٨	٤٦	٤٦	٤٤	٥٠	٥٨	٥٤
التعدين	٤٤	٤٩	٤٧	٤٥	٤٤	٤٠	٤٠	٢٥	٢٦	٢٠	٢٢
الصناعات التحويلية	٣٨٦	٤٠٦	٣٧٤	٣٠٤	٢٨٥	٣٧٠	٤٣٩	٣٩٤	٤٢٠	٤٢٩	٤٢٥
التشييد	٢٠٦	٢٤٣	٣٧٤	٣٨٧	٢٥٧	٢٤٢	٣٠٢	١٨٧	٢٠٨	٢١٢	٢٢١
النقل والمواصلات	٢٤٦	٢٦٢	٢١٤	٣٠٩	٤٠١	٢٩٨	٣٢٥	٢٧٣	٢٦٨	٣٥٦	٣٥٨
التجارة	٣٤٩	٤٤٣	٣٢٢	٤٦١	٥١٣	٤٠٨	٤٧٧	٦٢٤	٥١٦	٤٧٤	٤٨٢
التمويل والتأمين	١٧٥	١٩٤	٤٥٥	٢٤١	٣٤٤	٢٩٦	٣١٢	٤٠٩	٤٠٧	٤١٥	٤٣٦
خدمات أخرى	١٠٣	١٢٠	٢٢٤	١٢٩	١٣٦	١٤٣	١٤٩	١٥٤	١٥٩	١٦٦	٢١١
خدمات حكومية	٢٩٨	٣٥٠	٤٠١	٤٠٠	٣٥٣	٣٦٤	٤٠٧	٦٣٠	٥٩٧	٦٥٢	٥٧٦
مجموع الناتج المحلي الإجمالي :											
بأسعار التكلفة	٤٣٤٥	٥٠٢٨	٤٣٠٤	٤٣١٣	٥١١٨	٥٠٥٢	٥٦٩٠	٥٩٦٦	٥٠١٢	٥٢٩٤	٦٣٠٦
بأسعار السوق	٤٨٧٢	٥٥٩٧	٤٩١٧	٤٩٥٤	٥٦٨٢	٥٥٧٧	٦٣٣٨	٦٨٠٠	٥٩٥٧	٥٨٢٣	٦٩٩٢

(*) الدولار الأمريكي = ٦,٣٠ شلن صومالي في الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ .

مصدر الجدول : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / السياسة الزراعية لجمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ١٢ .

جدول رقم (١١) الأهمية النسبية للقطاع الزراعي وبقية القطاعات الاقتصادية الأخرى في إجمالي الناتج المحلي في الصومال في الفترة ١٩٧١ - ١٩٨١ م .

	١٩٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١
الزراعة	٥٨	٥٩	٤٩,٦	٤٦,٤	٥٣,٧	٥٦,٣	٥٦	٥٤	٤٧,٢	٤٧,٤	٥٥,٨
ومنها :											
إنتاج نباتي	١٣	١٤	١٢,٤	١٠,٥	١٠,٢	١٠	٩,٦	٩,٦	١١,٦	١٠,٩	٩,٥
إنتاج حيواني	٣٨	٣٨,٣	٢٩,٥	٢٩	٣٨	٤٢	٤٠	٤٠	٢٥,٤	٢٦,٦	٤١,٣
غابات	٧	٦,٥	٧,٤	٦,٦	٥	٤,٤	٤,٤	٤,٤	٥,٣	٥,١	٤,٤
صيد بحري	,٢	,٢	,٣	,٣	,٥	,٤	,١	,١	,٣	,٤	,٦
صناعات تحويلية	٩,٠	٨,٠	٨,٠	٧	٦	٨	٨	٧	٨	٨	٧
أخرى	٣٣	٣٣	٤٣	٤٦,٦	٣٩,٣	٣٦,٧	٣٦	٣٩	٤٥	٤٤,٦	٣٧,٢

المصدر : مقتبس من بيانات الجدول رقم (١٠) .

ومن هذين الجدولين (١٠ ، ١١) للناتج المحلي الإجمالي الصومالي في عقد السبعينات وبداية الثمانينات يتضح الأهمية النسبية الكبيرة لقطاع الزراعة والذي يستحوذ بمكوناته الأربعة على أكثر من ٥٠ ٪ من إجمالي الناتج المحلي في أغلب الفترات وتعود هذه الأهمية الكبيرة للناتج الزراعي إلى الناتج الحيواني الذي وصل بمفرده إلى حوالي ٤٠ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي في بعض الفترات ونلاحظ من الجدول (١٠) أن الناتج المحلي الإجمالي لم يحقق معدلات نمو عالية ولا متوسطة بالإضافة إلى كونه متذبذباً وغير مستقر من عام لآخر .

ونلاحظ كذلك ضآلة حجم مساهمة القطاعات الأخرى في الناتج المحلي الإجمالي فنجد مثلاً أن الصناعات التحويلية وغالبيتها صناعات غذائية وزراعية تمثل حوالي ٨٪ في المتوسط من الناتج المحلي الإجمالي ، كما نجد أن مساهمة الصيد البحري لا تصل إلى ١ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي بالرغم من أن الصومال تمتلك موارد سمكية هائلة جداً وغير مستغلة .

وهناك مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية أدت إلى إعاقة جهود التنمية وتحقيق نمو عال في الناتج المحلي من بينها الجفاف على مستوى الصومال في الفترة

١٩٧٢ - ١٩٧٥ و ١٩٧٩ - ١٩٨٠ والذي ألحق بالاقتصاد الصومالي بصفة عامة وبالقطاع الزراعي بصفة خاصة خسائر كبيرة ، كما أن الفيضانات في عام ١٩٨١ خلفت آثاراً مدمرة على الاقتصاد ، إضافة إلى ذلك فقد ترتب على حرب (أوجادين) التي دارت بين الصومال وإثيوبيا حول إقليم أوجادين (١٩٧٧ - ١٩٧٨ م) آثار سلبية على الاقتصاد الصومالي لاستحواذها على الجزء الأكبر من إنفاق الحكومة ، مع ما ترتب عليها من نزوح وتدفق اللاجئين من أوجادين إلى الصومال مما أحدث ضغطاً إضافياً على الاقتصاد الصومالي لمقابلة احتياجات السكان المتزايدة من السلع الضرورية[١] ، وقد أدت العوامل الطبيعية كالجفاف ونحوه إلى إضعاف قطاع الصناعات التحويلية حيث إن معظمه صناعات زراعية مثل تعليب اللحوم وتجهيزها والأسماك والفواكه والخضروات وتصنيع الألبان والجلود والمشروبات والمنسوجات وإنتاج زيوت الطعام وصناعة السكر وقد عملت جميع هذه الصناعات بطاقة أقل من مقدرتها الإنتاجية نظراً لعدم توفر المدخلات من المواد الخام الزراعية في أوقات كثيرة ، بالإضافة إلى نقص العملة الأجنبية وتعقيد الإجراءات الحكومية في استيراد المواد الخام وقطع الغيار والأدوات اللازمة لها فضلاً عن افتقارها للعمالة الفنية المدربة[٢] . وليست هذه فحسب هي مشكلات القطاع الصناعي بل إن هناك عوائق أخرى تواجه القطاع الصناعي منها الصعوبات المالية وندرة السيولة النقدية وارتفاع الضرائب وأعباء فوائد الديون والسياسة السعرية غير التشجيعية إضافة إلى ارتفاع تكاليف الوحدة المنتجة لانعدام أو قلة الاستثمارات في البنية الأساسية وما يتبع ذلك من تخلف الهياكل الأساسية في الاقتصاد الصومالي ، وضيق السوق المحلية والخارجية[٣] .

ويوضح الجدول رقم (١٢) متوسط نصيب الفرد من السكان الزراعيين في الناتج المحلي الزراعي مع مقارنة نصيب الفرد من السكان غير الزراعيين من الناتج

---

(١) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار / الأوضاع الإقتصادية والإستثمارية في جمهورية الصومال الديمقراطية، مرجع سابق ص ١٠ .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / السياسة الزراعية الصومالية ، مرجع سابق ص ١٤ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ١٤ - ١٥ ، وانظر / المنظمة العربية للتنمية الصناعية : التنمية الصناعية في جمهورية الصومال الديمقراطية ، مرجع سابق ص ٢٦ .

المحلي غير الزراعي ، بالإضافة إلى نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي .

جدول رقم (١٢) متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي للقطاعات المختلفة بالشلن الصومالي بالأسعار الثابتة لعام ١٩٧٧ = ١٠٠

البيان	١٩٧٠		١٩٧٥		١٩٨١	
	القيمة بالشلن	الرقم القياسي	القيمة بالشلن	الرقم القياسي	القيمة بالشلن	الرقم القياسي
نصيب الفرد من السكان الزراعيين في الناتج المحلي الزراعي.	١١١٨	٦٥	١٠٦٦	٥٩	٨٧٦	٦٥
نصيب الفرد من السكان غير الزراعيين في الناتج المحلي غير الزراعي .	٤٩٧٧	٢٩١	٥٣٥٦	٢٩٤	٣٠٤٥	٢٢٥
نصيب الفرد من جملة السكان في إجمالي الناتج المحلي .	١٧١٠	١٠٠	١٨١٨	١٠٠	١٣٥٦	١٠٠

المصدر : السياسة الزراعية لجمهورية الصومال الديمقراطية ، مرجع سابق ص ١٦ .

يتضح من البيانات الواردة في الجدول رقم (١٢) أن مستوى المعيشة وتوزيع الدخل يتباينان تبايناً شديداً بين القطاع الزراعي والقطاع غير الزراعي ، فمتوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الزراعي بالنسبة للسكان الزراعيين ظل كما يتضح من الجدول ينخفض بانتظام ، وبمعدل سنوي مقداره ٢,٢ ٪ خلال الفترة ١٩٧٠ - ١٩٨١ بينما ارتفع نصيب الفرد من السكان غير الزراعيين بنسبة ١,٥ ٪ خلال النصف الأول من السبعينات وعلى الرغم من انخفاضه بمعدل ٩ ٪ خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨١ إلا أنه ظل أضعاف نصيب الفرد من السكان الزراعيين . وفي هذا دلالة واضحة على الفجوة في توزيع الدخل بين الريف والحضر وما يتبع ذلك من هجرة إلى المدن .

وهذا يرجع غالباً إلى عدد من الأسباب من أهمها انخفاض إنتاجية الفرد في القطاع الزراعي بسبب المعوقات الطبيعية - المناخ والجفاف - وبسبب عجز السياسات السعرية والتسويقية عن منح المنتج حافزاً كافياً حيث ترعى هذه السياسات أهل الحضر على حساب المزارعين في الريف كما أن الوسطاء من التجار والمؤسسات وغالبيتهم من الحضر يحصلون على هوامش عالية في عملية التسويق أكثر من المنتجين

الزراعيين[١] .

رابعا : المالية العامة :

تمهيد : من أبرز الظواهر التي شهدها الاقتصاد الصومالي منذ عقد السبعينات تزايد العجز المالي للحكومة المركزية وللمشروعات العامة وتزايد التجاء الحكومة إلى الوسائل التوسعية في تمويل نفقاتها الآخذة في التزايد السريع ، وقد ترتب على هذا - إضافة إلى عوامل أخرى - ارتفاع معدلات التضخم الداخلي مما أثر سلباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية . وهذه نظرة موجزة لأهم جوانب المالية العامة في الاقتصاد الصومالي :

أ - الإيرادات :

شهدت الإيرادات العامة للحكومة المركزية زيادة مستمرة ، وكما يستفاد من الجدول رقم (١٣) فإن معدل النمو السنوي لجملة الإيرادات العامة العادية خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ وصل حوالي ٥٦ ٪ وهو معدل كبير من حيث الظاهر ويلاحظ أن هذا النمو لم يكن منتظماً خلال هذه الفترة فقد ازداد في عام ١٩٨٥ حوالي ٩٩ ٪ عما كان عليه في عام ١٩٨٤ ثم إلى ٧١ ٪ في عام ١٩٨٦ ثم ازداد بنسبة أقل ١٣ ٪ في عام ١٩٨٧ ثم ازداد قليلاً إلى ١٩,٢ ٪ في عام ١٩٨٨ ثم ارتفع إلى ٧٨ ٪ في عام ١٩٨٩ .

هذه الزيادات المحسوبة بالعملة المحلية (الشلن الصومالي) هي في حقيقتها زيادة ظاهرية وغير حقيقية حيث إذا استبعدنا الآثار التضخمية وحسبنا القيم الحقيقية بالدولار الأمريكي حسب سعر الصرف الرسمي نجد أن هذه الزيادات مجرد أرقام مضللة وما هي إلا نتيجة الآثار التضخمية التي شهدتها البلاد حيث نجد أن متوسط معدل النمو السنوي في جملة الإيرادات العامة خلال الفترة السابقة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ تحول إلى سالب إذ انخفض إلى حوالي ٤١ ٪ سنوياً بينما كان يحقق زيادة سنوية قدرها ٥٦ ٪ في المتوسط عندما حسبنا بالعملة المحلية كما سبق ، وكان معدل النمو

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية : دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية لإقامة مشروع متكامل لإنتاج الأعلاف والألبان في جمهورية الصومال الديمقراطية ، الخرطوم ١٩٨٤ ص ٧ .

السنوي في جملة الإيرادات بالقيم الحقيقية في الفترة السابقة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ على هذا النحو ٢٢ ٪ ، -١٩,٢ ٪ ، ٠,٢٣ ٪ ، ٣,٤ ٪ ، -٤٨ ٪ على التوالي .

جدول رقم (١٣) إيرادات الدولة ومصادرها (مليون شلن صومالي) .

	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩
ضرائب	٢,٩٧٩,٠	٤,٥٧٧,٣	٨,٥١٦,٤	٨,٦٢٢,٤	١٢,٥٢٨,١	٢٨,٨٣١,٥
منها :						
جمركية	١,٨٥٣,٤	٢,٦٤٠,١	٦,٠٩١,٢	٦,٤٥٨,٥	٨,٧٦٠,٦	١٢,٠٩٥,٦
على الدخل	٣٠٢,٨	٣١١,٤	١,٠١٤,٨	٨٨٩,٧	١,٤٣١,٠	٣,٠٦١,٩
على الإنتاج	٨٢٢,٨	١,٦٢٥,٨	١,٤١٠,٤	١,٢٧٤,٢	٢,٣٣٦,٤	١٣,٦٧٤,٠
إيرادات غير الضرائب	١,٣٦٤,١	٤,٠٨٨,١	٦,٣٧٥,١	٨,٢٢٠,٤	٧,٦٢٧,٤	٧,٠٨٠,٣
الإجمالي	٤,٣٤٣,١	٨,٦٦٥,٤	١٤,٨٩١,٥	١٦,٨٤٢,٨	٢٠,١٥١,٥	٣٥,٩١١,٨
سعر الصرف بالدولار	٢٦	٤٢,٥	٩٠,٥	١٠٠	٢٧١	٩٢٩

Source : CENTRAL BANK OF SOMALIA YEAR BOOK MOGADISHU 1990 P

جدول رقم (١٤) الأهمية النسبية لبنود الإيرادات في الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩)

	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	المتوسط
الضرائب	٦٨,٦	٥٣	٥٧	٥١	٦٢	٨٠	٦٢ ٪
ومنها :							
جمركية	٦٢	٥٨	٧٥	٧٥	٧٠	٤٣	٦٤ ٪
على الدخل	١٠	٧	١٠	١٠	١١	١٠	٩ ٪
على الإنتاج	٢٨	٣٥	١٥	١٥	١٩	٤٧	٢٧ ٪
إيرادات غير الضرائب	٣١,٤	٤٧	٤٣	٤٩	٣٨	٢٠	٣٨ ٪

المصدر : محتسب من الجدول رقم (١٣) .

وبالنظر إلى الجدول رقم (١٤) يبدو لأول وهلة أن أداء الإيرادات العامة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضرائب حيث كانت تستأثر بحوالي ٦٨,٦ ٪ من إجمالي الإيرادات العامة في بداية الفترة عام ١٩٨٤ م مقابل ٨٠ ٪ في آخرها عام ١٩٨٩ م .

ونجد أن هذه الأهمية الكبيرة للضرائب تعود بصفة أساسية إلى الضرائب الجمركية (ضرائب غير مباشرة) والتي تمثل ٦٤ ٪ في المتوسط من جملة إيرادات الضرائب في عام ١٩٨٩ مقابل ٩ ٪ لقيمة الضريبة على الدخل (القيمة المتوسطة) و ٢٧ ٪ للقيمة المتوسطة لضريبة الإنتاج ، وهذا مؤشر لارتفاع الأهمية النسبية للتجارة الخارجية في الدخل القومي وهو أيضاً دليل على انخفاض الأهمية النسبية للقطاعات الإنتاجية المحلية من زراعة وصناعة في المساهمة في إيرادات الدولة ، وهذا قد يبدو أنه يتعارض مع ما سبق بيانه من أن الزراعة تعد أهم قطاع في المساهمة في الناتج المحلي ، إلا أن هذا الأشكال يزول إذا علمنا أن القطاعات الاقتصادية المحلية وعلى رأسها القطاع الزراعي هي قطاعات بدائية يسود فيها الاقتصاد المعيشي العائلي ويغلب فيها الطابع الاستهلاكي وكثير منها لا يدخل في دورة الدخل القومي .

كما تنتشر المشروعات الصغيرة غير المنتظمة في قطاعات التجارة والصناعة والخدمات وهي لا تمسك دفاتر منتظمة[١] .

ونجد أن الإيرادات غير الضريبية تساهم في هذه الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٩) في الإيرادات العامة بحوالي ٣٨ ٪ في المتوسط بين حد أعلى ٤٩ ٪ في عام ١٩٨٧ ، وحد أدنى ٢٠ ٪ في عام ١٩٨٩ ، ومن أهم بنودها إيرادات أملاك الحكومة التي تتمثل بصفة رسمية في تحويلات المشروعات العامة إلى الخزانة العامة ونصيب الحكومة من أرباح المشروعات العامة .

ب – الإنفاق العام :

النفقات العامة تعتبر الواجهة التي من خلالها تعرف حالة مالية الدولة من حيث القوة والضعف ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي للتأثير عليه والتوجيه ومدى الاهتمام الذي تعطى لتنمية القطاعات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة وأي هذه القطاعات يحظى بالأهمية الكبيرة وهذه المواضيع وغيرها من المواضيع التي تجسد حالة الدولة الاقتصادية سوف نتعرف عليه في العرض التالي :

---

(١) د. عراقي عبد العزيز مصطفى / الملامح والمشكلات الرئيسية للأداء الإقتصادي في الصومال ، بحث ضمن بحوث كتاب : المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية ، من إعداد ونشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، بغداد ط : الأولى ١٩٨٢ ص ٣٦٨ .

جدول رقم (١٥) النفقات العامة وتصنيفها في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (مليون شلن صومالي) .

	١٩٨٤	٪	١٩٨٥	٪	١٩٨٦	٪	١٩٨٧	٪	١٩٨٨	٪	١٩٨٩	٪
الخدمات العامة	٤,٦٣٤,٨	٧٥	٧,٠٧٤,١	٧٨	١١,٩٩٧,٧	٨٠	١٩,٦٣٦,٧	٩٣	٢٤,٢١٣,٦	٩٤	٣٠,٢٥١,٠	٩٣
الخدمات الاقتصادية	٩١٦,٩	١٥	٩٦٢,٠	١٣	١,٩٢٧,٦	١٢	٥٥٤,١	٣	٦٠٠,٣	٣	٨٤٨,٨	٣
الخدمات الاجتماعية	٦٦٢,٢	١٠	٧,١٦,٢	٩	١,٠٥٠,٥	٨	٩٠٠,١	٤	٩٣٠,٨	٣	١,٤٥٩,٨	٤
الإجمالي	٦,٢١٣,٩		٨,٨٨٢,٧		١٤,٩٧٥,٨		٢١,٠٩١,٠		٢٥,٧٤٤,٧		٣٢,٥٥٩,٦	
سعر صرف الشلن بالدولار	٢٦ شلن		٤٢,٥ شلن		٩٠,٥ شلن		١٠٠ شلن		٢٧١ شلن		٩٢٩ شلن	

<u>Source</u> : CENTRAL BANK OF SOMMALIA YEAR REPORT MOGADISHU 1990 P 20

من خلال الجدول رقم (١٥) نجد أن الإنفاق العام للحكومة المركزية شهد زيادات ضخمة في خلال الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ فقد ازداد من حوالي ٦,٢ بليون شلن في عام ١٩٨٤ إلى حوالي ٨,٩ بليون في عام ١٩٨٥ أي بنسبة زيادة قدرها ٤٣ ٪ كما نجد أنه ازداد بنسبة أكبر في العام الذي بعده حيث ارتفع بنسبة ٦٩ ٪ إلا أنه منذ عام ١٩٨٧ - ١٩٨٩ بلغت الزيادة ٤٠ ٪ ، ٢٢ ٪ ، ٢٦ ٪ على التوالي وبالنظر إلى هيكل الإنفاق العام الجاري خلال هذه الفترة نجد أن الإنفاق على الخدمات العامة يشكل أهم بنوده وأكثرها نمواً حيث إنه يستحوذ في المتوسط على حوالي ٨٤,٥ ٪ في السنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٩ وقد وصلت هذه النسبة إلى حوالي ٩٤ ٪ في عام ١٩٨٨ و ٩٣ ٪ في عامي ١٩٨٧ ، ١٩٨٩ م .

كما يتضح من الجدول السابق أن الخدمات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية يحصلان على نسبة قليلة من حجم الإنفاق العام حيث لا يتجاوز متوسط نصيب الخدمات الاقتصادية ٧,٧ ٪ في خلال السنوات ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، كما لم تحصل الخدمات الاجتماعية في نفس الفترة على أكثر من ٦ ٪ من جملة الإنفاق العام وهذا أمر له دلالته في معرفة سبب تعثر التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الصومال وذلك نظراً لضآلة التمويل الموجه إليهما .

وبالرغم من زيادة نصيب هذه لقطاعات من الإنفاق العام عبر الفترة (١٩٨٤ -

١٩٨٩) بنسبة ٨٤,٥ ٪ للخدمات العامة و ٧,٧ ٪ للخدمات الاقتصادية و ٦ ٪ للخدمات الاجتماعية فإن القيمة الحقيقية لهذا الإنفاق قد تناقصت نظراً لارتفاع معدلات التضخم وما نجم عنه من تآكل القيمة الحقيقية للنفقات العامة لانخفاض القوة الشرائية للعملة المحلية[1] ، وهذه الحقيقة تتضح أكثر عندما نحول الأرقام الواردة في الجدول (رقم ١٥) من العملة المحلية (شلن صومالي) إلى الدولار الأمريكي حيث نتوصل إلى نتيجة مغايرة تماماً للتي ظهرت في الجدول السابق حيث نجد أن حجم الإنفاق العام لهذه القطاعات قد انخفض بمعدل سنوي قدره ٢٠ ٪ بين حد أدنى مقداره ١٢ ٪ في عام ١٩٨٥ وأعلى مقداره ٦٣ ٪ في سنة ١٩٨٩ م .

جـ – الموازنة العامة :

من خلال استعراض الإيرادات والنفقات العامة كما في الجدولين السابقين (١٣ ، ١٥) يمكن عمل جدول للموازنة العامة للدولة خلال نفس الفترة كما يتضح من الجدول رقم (١٦) .

جدول رقم (١٦) الموازنة العامة لدولة الصومال للسنوات ١٩٨٤ – ١٩٨٩ (مليون شلن) .

السنة	إجمالي الإيرادات	إجمالي النفقات	العجز أو الفائض	نسبة العجز أو الفائض
١٩٨٤	٤,٣٤٣,١	٦,٢١٣,٩	– ١,٨٧٠,٨	– ٤٣
١٩٨٥	٨,٦٦٥,٤	٨,٨٢٢,٧	– ,١٥٧,٣	– ١
١٩٨٦	١٤,٨٩١,٥	١٤,٩٧٥,٨	– ,١٥٧,٠	–
١٩٨٧	١٦,٨٤٢,٨	٢١,٠٩١,٠	– ٤,٢٤٨,٢	– ٢٥
١٩٨٨	٢٠,١٥١,٥	٢٥,٧٤٤,٧	– ٥,٥٩٣,٢	– ٢٨
١٩٨٩	٣٥,٩١١,٨	٣٢,٥٥٩,٦	+ ٣,٣٥٢,٢	+ ٩

المصدر : مستخرج من الجدولين رقم (١٣) ورقم (١٥) .

ويوضح الجدول رقم (١٦) أن الإيرادات العامة لا تغطي النفقات العامة خلال الفترة عدا العام الأخير (١٩٨٩) ؛ فقد كان عجز الموازنة العامة يتراوح بين ١٥٧ مليون شلن في عام ١٩٨٦ و ٥,٦ بليون شلن في عام ١٩٨٨ م .

---

(١) انظر ص ٢٨٢ – ٢٨٤ فيما يأتي من هذا المبحث لمزيد بحث عن آثار التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للعملة .

ونجد أن عام ١٩٨٩ م هو العام الوحيد الذي تحقق فيه الفائض حيث إن الإيرادات العامة سجلت زيادة قدرها ٣,٣٥ بليون شلن صومالي ولعل هذا يعود إلى زيادة مستوى التحصيل الضريبي في البلاد حيث قامت الحكومة في هذا العام بإصدار سلسلة من التشريعات الضريبية في ٨ / ٤ / ١٩٨٩ تتعلق بفرض ضرائب جديدة أو زيادة ضرائب كانت قائمة شملت فرض ضريبة على ملكية العقارات والسيارات وزيادة الرسوم المطبقة على المسافرين وفرض تعريفة جمركية خاصة على السلع المستوردة من بعض المناطق[١] .

كما صدرت أيضاً في هذا العام بعض القوانين والتي تجيز للأفراد وشركات القطاع الخاص إستيراد الأدوية والمعدات البيطرية والمعدات الطبية والمتاجرة بالجلود واللبان والصمغ العربي والمر ، كما أصدرت وزارة التجارة في عام ١٩٨٩ تعميماً يتعلق بتسهيل تصدير المواشي[٢] .

وكل هذه الإجراءات من شأنها أن تزيد الرقم الإجمالي للإيرادات وخاصة الضرائب الجمركية التي هي أهم عنصر في الهيكل الضريبي بل في هيكل الإيرادات بصفة عامة .

وقد عولت الحكومة في تمويل عجز الموازنة العامة بصفة رئيسية على الاقتراض من الجهاز المصرفي الأمر الذي ترتب عليه التزايد السريع في مديونية الحكومة تجاه المؤسسات المصرفية ، كما أصبحت هذه المديونية أهم عامل يؤثر في التوسع النقدي والتضخم الذي شهدته البلاد من منتصف السبعينات[٣] .

خامساً : التجارة الخارجية :

يؤدي القطاع الخارجي دوراً مهماً في الاقتصاد الصومالي إذ تشكل التجارة الخارجية نسبة كبيرة من الدخل القومي وتعتبر مصدراً أساسياً لسد الحاجات

(١) المؤسسة العربية لضمان الإستثمار / تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية لعام ١٩٨٩ ص ٢١١ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢١١ .

(٣) انظر : د. عراقي عبد العزيز / الملامح والمشكلات الرئيسية للأداء الإقتصادي في الصومال ، مرجع سابق ص ٣٧٢ .

الضرورية للسكان من المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية الأخرى ، كما تقوم بتوفير السلع الرأسمالية والخامات والوقود لمختلف مجالات النشاط الإنتاجي ؛ ولهذا فإن مستوى أداء النشاط الاقتصادي الداخلي يتوقف إلى حد كبير على التطورات التي تحدث في قطاع التجارة الخارجية ، بالإضافة إلى الدور الرئيسي الذي يقوم به التمويل الخارجي في تنفيذ مشروعات التنمية الداخلية . وهذه نظرة موجزة لجوانب التجارة الخارجية في دولة الصومال .

١- الصادرات :

تعتبر الصومال نموذجاً متطرفاً للغاية في تركيز صادراتها من ناحية التركيب السلعي والتوزيع الجغرافي ، ومن خلال الجدول رقم (١٧) نجد أن قيمة الصادرات الصومالية زادت من حوالي ٣,٦ بليون شلن في عام ١٩٨٥ إلى ٦,٤ بليون شلن في عام ١٩٨٦ أي أنها ازدادت بنسبة ٧٨ ٪ ثم ازدادت بنسبة أقل في عام ١٩٨٧ حيث كانت النسبة ٧١ ٪ ثم نقصت في عام ١٩٨٨ عن العام الذي قبله بنسبة ١٠ ٪ وقد ازدادت الصادرات في هذه الفترة بمعدل ٥٢ ٪ في المتوسط .

وبالنظر إلى التركيب السلعي للصادرات الصومالية (جدول ١٧) نجد أن سلعة واحدة وهي الحيوانات الحية تستأثر وحدها على أكثر من ٦٠ ٪ من قيمة الصادرات الكلية في متوسط هذه الفترة (١٩٨٥ - ١٩٨٨) بين حد أعلى مقداره ٧٢,٨ ٪ في بداية الفترة وأدنى مقداره ٣٤,٤ ٪ في نهاية الفترة .

جدول رقم (١٧) الصادرات (فوب) في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٨ (مليون شلن صومالي) .

السلعة	١٩٨٥	٪	١٩٨٦	٪	١٩٨٧	٪	١٩٨٨	٪
الحيوانات الحية	٢,٦٠٤,٣	٧٢,٨	٤,٤٢٠,٣	٦٩,٤	٧,٣٠٠,٠	٦٧	٣,٨٠٦,٥	٣٤,٤
الموز	٥٥٣٣,٢	١٤,٩	١,٢٠٧,٢	١٨,٩	٢,٤٦٨,٨	٢٢,٦	٣,٩٩٢,٣	٤٠,٣
اللحم	-	-	-	-	-	-	٢,١	-
السمك	٧,٥	٠,٢	٤٥,٢	٠,٧	٧٠,٤	,٠٦	٢٩١,٨	٢,٩
الجلود	١٦٩,٢	٤,٧	٢٩٤,٠	٤,٦	٧٠٥,٢	٦,٥	٤٩٢,٠	٤,٩
المر(١)	١٧٢,٨	٤,٨	٤٣,٦	٠,٧	٢٢٩,٩	٢,١	٢٥٢,٨	٢,٦
الوقود	٦٣,٠	١,٨	-	-	-	-	-	-
أخرى	٢٦,٥	٠,٨	٣٦٢,٢	٥,٧	١٢٥,٦	١,٢	١,٠٧٦,٦	١٠,٩
الإجمالي	٣,٥٧٦,٥	١٠٠	٦,٣٧٢,٥	١٠٠	١٠,٨٩٩,٩	١٠٠	٩,٩١٤,١	١٠٠

Source : CENTRAL BANK OF SOMALIA YEAR BOOK MOGADISHU 1988 P 26, 1989 P 29

وبإضافة صادرات اللحوم والجلود إلى قيمة صادرات الحيوانات الحية نجد أن صادرات الثروة الحيوانية يصل متوسطها إلى حوالي ٦٦ ٪ في هذه الفترة .

وبالرجوع إلى البيانات عن سنوات سابقة نجد أن صادرات الثروة الحيوانية تتراوح بين ٨٠ - ٨٥ ٪ منذ عقد السبعينات[٢] .

ويعتبر الموز السلعة التصديرية الثانية في البلاد حيث يستحوذ على حوالي ٢٤ ٪ في متوسط قيمة الصادرات لهذه الفترة (٨٥ - ٨٨ م) . ويتضح من الجدول السابق (١٧) أن نسبة صادرات الموز من إجمالي الصادرات تزايدت بمعدلات كبيرة في هذه الفترة حيث ازدادت من ١٤,٩ ٪ عام ١٩٨٥ م إلى ١٨,٩ ٪ عام ١٩٨٦ م ثم إلى ٢٢,٦ ٪ في عام ١٩٨٧ م حتى وصلت إلى أكثر من ٤٠ ٪ من إجمالي الصادرات في عام ١٩٨٨ م ، وهذا بخلاف صادرات الحيوانات الحية التي تناقصت نسبتها في نفس الفترة حيث كانت ٧٢,٨ ٪ في عام ١٩٨٤ ثم تدنت إلى ٦٩,٤ ٪ وإلى ٦٧ ٪ وإلى ٣٤,٤ ٪ في الأعوام التالية على التوالي .

---

(١) المرّ : صمغ شجر يستخدم لصناعة الأدوية وغيرها .

(٢) انظر : السياسة الصومالية ، مرجع سابق ص ١١٢ .

وبجمع صادرات الثروة الحيوانية والموز نجد أن صادرات القطـاع الزراعـي بشـقيه الحيواني والزراعي تستقطب أكـثر مـن ٩٠ ٪ مـن صـادرات الصومـال خـلال الفـترة السابقة . وهذا يـؤدي إلى نتيجـة مفادهـا أن الصومـال بلـد زراعـي بالدرجـة الأولى بالرغم مما يعانيه قطاع الزراعة في هـذا البلـد مـن التخلـف بسـبب ممارسـة الأسـاليب التقليدية في الاستغلال إضافة إلى عدم استغلال الجزء الأكبر من الموارد الزراعية .

ومن ناحية التركيب الجغرافي للصـادرات الصومالية نجـد أن دولـة واحـدة وهـي السعودية تستأثر وحدها بأكثر من حوالي ٩٠ ٪ من صادرات الحيوانات الحية ، كمـا تستأثر إيطاليا بـأكثر مـن ٨٠ ٪ مـن صـادرات المـوز الصومـالي[١] ، وهـذا يزيـد مـن خطورة دور المؤثرات الخارجية في الاقتصاد المحلي .

---

(١) نفس المرجع السابق ص ١١٢ .

٢ – الواردات :

نتعرف من خلال الجدول التالي واردات الصومال ونسبها المختلفة ويتضح لنا مدى اعتماد الصومال على العالم الخارجي في إمداداته الضرورية :

جدول رقم (١٨) واردات الصومال السلعية (سيف) في الفترة ٨٥–١٩٨٨ (مليون شلن صومالي)

السلع	١٩٨٥	٪	١٩٨٦	٪	١٩٨٧	٪	١٩٨٨	٪
المواد الغذائية	٧١٦,٣	١٦,٢	١,٧٨٣,٢	٢١,١	٣,٧٠٣,٦	٢٦,٦	١,٢١٦,٦	١٠,٥
المشروبات والتبغ	٤٣,٦	١,٠	٢٩٨,١	٣,٥	١٩٣,٦	١,٣	٦,٥	٠,١
النسيج والأدوات المنزلية	٧٠,٤	١,٦	١٥٦	١,٩	٣٠٤,١	٢,٢	١١٥,٥	١,٠
المواد الكيماوية والأدوية	٤٠,٠	٠,٩	٨٩,٢	١,١	١٣٣,٩	١,٠	٩٧,٩	٠,٩
المعدات الصناعية	١٢٢,٨	٢,٨	٢٣٠,٠	٢,٧	٢٢٦,٩	٤,٥	٦٦١,٤	٥,٨
مدخلات زراعية	–	–	١,٨	–	٢٣٨,٠	١,٧	٢,٤١١,٤	٢٠,٩
النفط	١,٤٩٦,٤	٣٣,٨	٢,٠٥١,٧	٢٤,٣	٣,٦٠٤,٢	٢٥,٩	٣,٨١٥,٩	٣٣,١
مواد البناء	٦٥٣,٠	١٤,٨	٩٨١,٤	١١,٦	٢,٠٠١,٩	١٤,٤	٣٠٧,٨	٢,٧
المعدات الميكانيكية وقطع غيارها	٥٦٧,٠	١٢,٨	١,٠٩٨,٣	١٣	١,٢٠٣,٦	٨,٧	٩٥٧,١	٨
وسائل المواصلات وقطع غيارها	٥٩٤,٧	١٣,٤	١,١٣٣,٨	١٣,٤	١,٠٢٧,٠	٧,٤	١٩٥,٢	١,٧
المعدات الزراعية وقطع غيارها	١,٢	–	٤,٢	٠,١	٦٢,٧	٠,٤	١١٣,٤	١,٠
أخرى	١٢٠,٠	٢,٨	٦١٥,٧	٧,٣	٨٢٤,٢	٥,٩	١,٦٤٧,٦	١٤,٣
الإجمالي	٤,٤٢٥,٤		٨,٤٤٣,٤		١٣,٩١٣,٧		١١,٥٤٥,٥	

Source : CENTRAL BANK OF SOMALIA YEAR BOOK MOGADISHU 1987 P 31, 1988 P 28

يوضح الجدول رقم (١٨) أن قيمة الواردات السلعية قد ازدادت زيادات كبيرة خلال الفترة ١٩٨٥ – ١٩٨٨ فقد ازداد إجمالي الواردات السلعية من حوالي ٤,٤٢ بليون شلن في عام ١٩٨٥ إلى حوالي ٨,٤٤ بليون شلن في عام ١٩٨٦ م .

أي أنها ازدادت بنسبة ٩٠ ٪ ثم ازدادت في العام الذي يليه (١٩٨٧) بنسبة ٦٥ ٪ إلا أنه في عام ١٩٨٨ تناقصت الواردات بنسبة ١٧ ٪ عما كانت في العام الذي سبقه .

وبالرجوع إلى الهيكل السلعي للواردات في الجدول السابق نجد أن واردات النفط تأتي في المرتبة الأولى حيث تستأثر بحوالي ٢٩ ٪ من إجمالي الواردات ، يليه المواد الغذائية ١٨,٦ ٪ ثم مواد البناء ١١ ٪ والمعدات الميكانيكية ١٠,٦ ٪

والمواصلات ٩ ٪ .

ويتضح من هذا حقيقة اعتماد الصومال على الخارج في الحصول على جزء كبير من احتياجاته الغذائية ، وتؤكد البيانات أن الواردات الغذائية كانت تلتهم وحدها معظم حصيلة الصادرات في عام ١٩٨٠ (٩٨ ٪) وأكثر من ثلثي تلك الحصيلة في عام ١٩٨١ (٦٩ ٪)[١] .

وهذا مؤشر خطير ودلالة واضحة على تخلف أداء القطاع الزراعي إذ أن الصومال يعتبر دولة زراعية بالدرجة الأولى ومع هذا تشكل المواد الغذائية جزءاً هاماً من قيمة وارداتها ، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم استغلال الموارد الزراعية المتاحة بكثرة .

٣ – ميزان المدفوعات :

يعكس ميزان المدفوعات ومكوناته علاقة الدولة مع العالم الخارجي واتجاه معدل التبادل الدولي وهل هو لصالح الدولة أم لا ؟

ويعاني ميزان المدفوعات الصومالي من العجز بصفة عامة حيث إن هناك اعتماداً كبيراً في الصادرات على سلعة واحدة (الحيوانات ومشتقاتها) والتي تمثل بين ٦٦ ٪ و ٨٥ ٪ من الصادرات السلعية (جدول رقم ١٧) ، ثم بدرجة أقل على صادرات الموز ، بالإضافة إلى ما يجري على هاتين السلعتين من التقلبات نتيجة تأثرها بالظروف المناخية وضعف الحوافز السوقية المقدمة للمنتج أو المصدر المتعلقة بالسياسات السعرية المحلية ، أو بسياسات سعر الصرف أو التنافس العالمي[٢] .

---

(١) د. عراقى عبد العزيز / الملامح الرئيسية للأداء الإقتصادي في الصومال ، مرجع سابق ص ٣٧٦ .

(٢) انظر : السياسة الزراعية الصومالية ، مرجع سابق ص ١٩ .

جدول رقم (١٩) ميزان المدفوعات في الفترة ١٩٨٥ – ١٩٨٨ (بمليون شلن صومالي)

البيان	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
صادرات السلع	٣,٥٧٦,٥	٦,٣٧٢,٥	١٠,٨٩٩,٩	٩,٩١٤,١
أهمها :				
الحيوانات الحية	٢,٦٠٤,٣	٤,٤٥,٣	٧,٣٠٠,٠	٣,٨٠٦,٥
الموز	٥٣٣,٢	١,٢٠٧,٢	٢,٤٦٨,٨	٣,٩٩٢,٤
مستوردات السلع	١٥,٠١١,٤	٣١,٦٩٩,٧	٥٨,٦٥٥,٠	٤٨,٥٤٦,٥
الميزان التجاري	١١,٤٣٤,٩	٢٥,٣٢٧,٢	٤٧,٧٥٥,١	٣٨,٦٣٢,٤
الخدمات (صافي)	١,٢١٧,٠	١,٤٧٩,٠	٤,٩٣٤,٢	٥١٤,٧
صافي التحولات	٨,٨٣٥,٦	٢٠,٤٩٤,٠	٤٢,١٥٢,٩	٣٣,١١٧,٥
ميزان العمليات الجارية	٣,٨١٦,٣	٦,٣١٢,٢	١٠,٥٣٦,٤	٦,٠٢٩,٦
حساب العمليات الرأسمالية (صافي)	٣,٥١٥,٢	٤,٦٣٧,٤	٨,٩٣٤,٥	٩,٢٤٦,٣
بند السهو والخطأ	٧,٩	٧٢,٠	٥٧,٨	٣,٥٩٦,٣
العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات	– ٣٠٩,٠	– ١,٧٤٧,٠	– ١,٦٥٩,٩	٦,٨١٣,٠

Source : CENTRAL BANK OF SOMALIA YEAR BOOK MOGADISHU 1987 P 31, 1988 P 30

ومع ضعف الأداء للصادرات وزيادة الواردات فقد ازداد العجز في الميزان التجاري تزايداً سريعاً خلال السنوات الأخيرة ، فقد تزايد العجز من حوالي ١١,٤ بليون في ١٩٨٥ إلى حوالي ٢٥,٣ بليون شلن في العام الذي يليه ١٩٨٦ وإلى ٤٧,٨ بليون في ١٩٨٧ ، ثم انخفض إلى ٣٨,٦ بليون في عام ١٩٨٨ .

وبالنسبة لباقي مكونات ميزان المدفوعات نلاحظ أن حساب الخدمات سجل عجزاً مستمراً خلال الفترة ١٩٨٥ – ١٩٨٨ (جدول ١٩) وقد بلغ هذا العجز أقصاه عام ١٩٨٧ حوالي (٥ بلايين) ثم أخذ في الانخفاض عام ١٩٨٨ (٥١٥ مليون) .

وقد ظل صافي حساب التحويلات موجباً عبر الفترة ٨٠ – ١٩٨٨ وساهم

بصورة كبيرة من تقليل العجز في ميزان المدفوعات ، ويضم هذا الحساب المنح بشقيها النقدي (لدعم الميزانية العامة) والعيني (لإغاثة اللاجئين وضحايا السيول) والإعانات الرسمية (لدعم الحكومة) والتحويلات الخاصة (من المغتربين) .

وقد سجلت حصيلة المعاملات الخارجية في جانبي الحساب الجاري (ميزان حساب العمليات الجارية) عجزاً مستمراً خلال هذه الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٨ وإن كان مقدار هذا العجز يتفاوت بين عام وآخر فقد وصل هذا العجز حوالي ١٠,٥ بليون في عام ١٩٨٧ بينما كان حوالي ٥ بليون في عام ١٩٨٥ وهذا يرجع إلى مقدار وحجم المنح والمساعدات الخارجية التي تختلف من عام لآخر ، وقد جاء حساب المعاملات الرأسمالية لسد الخلل في تمويل العجز وغالبية التحركات الرأسمالية قروض حكومية من الخارج ، وهي بدورها تؤدي إلى ارتفاع حجم الدين العام في البلاد[1] .

وبالنظر إلى تطور الميزان العام (صافي الحساب الجاري + صافي حساب رأس المال) نجد أن العجز استمر خلال الفترة المذكورة فيما عدا العام الأخير (١٩٨٨) الذي حقق فائضاً مقداره ٦,٨ بليون شلن ولعل هذا يرجع إلى زيادة حساب المعاملات الرأسمالية عن مستوياته السابقة .

سادساً : التضخم واتجاهات الأسعار :

التضخم يعتبر من المشكلات التي يعيشها الاقتصاد الصومالي في الفترات الأخيرة مؤثراً على مختلف جوانب الأداء الاقتصادي الداخلي والخارجي ، ولا تتوفر بيانات وافية بشأن اتجاهات الأسعار يمكن أن تعطي مؤشرات دقيقة للموجات التضخمية التي يشهدها الاقتصاد الصومالي ، والبيانات الموجودة هي تلك البيانات الخاصة بالأرقام القياسية لتكاليف المعيشة لمدينة مقديشو ، بالإضافة إلى أسعار صرف الشلن الصومالي بالعملات الأجنبية وخاصة الدولار الأمريكي .

---

(١) بلغت الديون الخارجية على الصومال ٢,٥ بليون دولار أمريكي ، انظر : التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لعام ١٤١٥ ص ٣٣٥ .

جدول رقم (٢٠) الأسعار الاستهلاكية للعاصمة مقديشو بين ١٩٨٢ – ١٩٨٩
(سنة الأساس ١٩٨٥ = ١٠٠) .

السنة	الغذاء	الملابس	إيجار المنازل	المياه والإنارة والوقود	متوسط الرقم القياسي
١٩٨٢	٢٩,٢٦	٢٨	٢٥,٢٤	٢٤,٦٥	٪ ٧٠
١٩٨٣	٤١,٢٦	٤٤,٩١	٢٧,٦٣	٣٤,١٩	٪ ٥٩
١٩٨٤	٨٨,٤٠	٦٣,٦٨	٤٠,٧٥	٥٧,٦٣	٪ ٣٠,٦
١٩٨٥	١٠٠,١٥	٨٩,٨٢	٧٢,٨٦	٩٧,٥٨	سنة الأساس
١٩٨٦	١٢٣,٦١	١١٩,١٥	١٣١,٤٨	١٥٥,٩٩	٪ ٧٩,٦
١٩٨٧	١٦١,٣٧	١٥٣,٤٤	١٦٩,٥٤	٢٠٣,١٨	٪ ١٩٠,٥٤
١٩٨٨	٣١٩,٧٨	٢٧١,٢٣	٢٥٠,٥٧	٢٢٢,٨٠	٪ ٢٩٥
١٩٨٩	١١٤٧,٦٥	٥٨١,٣١	٤٥٠,٣٩	٨٠١,٠٢	٪ ٨٢٦
المتوسط بعد سنة الأساس	٪ ٣٣٧,٣٤	٪ ٢١٢	٪ ٢٤٣	٪ ٢٥٣	٪ ٣٤٧

Source : CENTRAL BANK OF SOMALIA YEAR BOOK MOGADISHU ,1989 p16

وتوضح الأرقام الواردة في الجدول رقم (٢٠) أن الأسعار الاستهلاكية لمدينة مقديشو (لسنة الأساس ١٩٨٥) آخذة في الارتفاع بمعدلات كبيرة تبلغ حوالي ٧٠ ٪ إلى ٨٢٦ ٪ في المتوسط خلال الفترة ١٩٨٦ – ١٩٨٩ ، وقد شملت هذه الزيادة الضخمة جميع البنود الواردة في الجدول المشتملة على عدد من السلع والخدمات الضرورية ، ويأتي الغذاء في مقدمة السلع التي ساهمت بنصيب كبير في التضخم حيث ازداد الرقم القياسي لأسعار المواد الغذائية بحوالي ٣٣٧ ٪ (في المتوسط) خلال هذه الفترة عما كان في سنة الأساس (١٩٨٥) حيث ارتفع إلى حوالي ٢٣,٤ ٪ عن سنة الأساس في عام ١٩٨٦ بينما يقل بحوالي ١٢ ٪ عن سنة الأساس في العام الذي قبله (١٩٨٤) وازداد إلى حوالي ٦١ ٪ في ١٩٨٧ بينما يقل بحوالي ٥٩ ٪ في عام ١٩٨٣ وبحوالي ٧١ ٪ في ١٩٨٢ ، وواصلت أسعار المواد الغذائية الارتفاع حتى زادت عن سنة الأساس حوالي ١٠٤٦ ٪ في آخر الفترة سنة (١٩٨٩) ونشاهد من الجدول السابق (٢٠) أن الأسعار القياسية لبقية المواد

الاستهلاكية الواردة في الجدول شهدت هي الأخرى زيادة كبيرة وقد ازدادت الأسعار في كل من الملابس وإيجار المنازل والمياه والوقود والإنارة بمعدلات متقاربة في المتوسط العام خلال هذه الفترة وكانت هذه الزيادات ٢١٢ ٪ ، ٢٤٣ ٪ ، ٢٥٣ ٪ لهذه السلع على التوالي للأعوام ١٩٨٦ - ١٩٨٩ وتبلغ زيادة الأسعار القياسية لكافة هذه السلع في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٩ عن سنة الأساس (١٩٨٥) حوالي ٣٤٧ ٪ بينما تقل ٥٣ ٪ في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٤ عن سنة الأساس (١٩٨٥) .

والجدير بالذكر أن هذه الزيادة مع ضخامتها قد لا تمثل بصورة دقيقة حقيقة الضغوط التضخمية الداخلية نظراً لتدخل الحكومة في تحديد أسعار بعض السلع الاستهلاكية مما يؤكد أن جزءاً من التضخم ما زال مكبوتاً وهذا مما أدى إلى نشوء سوق سوداء لبعض السلع الضرورية في مراحل كثيرة .

وهذه الموجات التضخمية تعود إلى عدة عوامل يمكن تلخيص أهمها في النقاط التالية :

١ - زيادة عرض النقود حيث كانت السلطات النقدية تصدر النقود بكميات كبيرة دون مراعاة قواعد الإصدار ودون مراعاة مدى مقدرة الاقتصاد المحلي على استيعاب هذه الكميات المصدرة . وهذا التوسع النقدي الكبير يذهب إلى تمويل الإنفاق الجاري من نفقات عسكرية واستهلاكية غير منتجة .

٢ - قصور الإنتاج المحلي عن كفاية الاحتياجات المحلية واللجوء إلى الأسواق العالمية لاستيراد العجز من المواد الاستهلاكية وغيرها وبالذات السلع الغذائية مما يؤدي إلى استيراد جزء من التضخم العالمي .

٣ - ارتفاع الضرائب وخاصة الضرائب غير المباشرة فقد تقدم أن الحكومة تعتمد في إيراداتها على الضرائب وبالذات غير المباشرة .

ولا شك أن لهذه الضغوط التضخمية آثاراً سلبية على الاقتصاد القومي حيث إنها تعد أكبر عائق أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الثاني

الموارد الطبيعية الأساسية للصومال

تقدم في المبحث السابق الأهمية الكبيرة للقطاع الزراعي من بين سائر القطاعات الاقتصادية الأخرى فهو يساهم بأكثر من ٥٠٪ من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي ، ويستوعب أكثر من ٨٠٪ من إجمالي القوة العاملة في الصومال ، كما يستحوذ على أكثر من ٩٠٪ من حصيلة الصادرات للبلاد . وفي هذه المؤشرات دلالة واضحة على أهمية الموارد الطبيعية وخاصة الزراعية منها في الصومال وأن تحقيق معدلات تنموية يتوقف بالدرجة الأولى على استغلال هذه الموارد الطبيعية والاستفادة منها .

وفي هذا المبحث نتناول عناصر هذه الموارد وأهميتها والتي تشمل الموارد الأرضية، والمائية ، والمناخ ، وكلاً من الثروة السمكية والحيوانية .

أولاً : الموارد الأرضية .

جدول رقم (٢١) تصنيف الأراضي الصومالية حسب الاستعمالات المختلفة (بمليون هكتار) .

التسلسل	المساحة	النسبة ٪	ملاحظات
المساحة الإجمالية للبلاد	٦٣,٨	١٠٠	
مساحة الأراضي القابلة للزراعة	٨,٨٥٠	١٣,٩ ٪	من المساحة الكلية
مساحة الأراضي المزروعة منها	,٧٠٠	٧,٩ ٪	من المساحة الصالحة للزراعة
مزروعة مطرياً	,٥٤٠	٧٧ ٪	من المساحة المزروعة فعلاً
مساحة مروية	,١٦٠	٢٣ ٪	من المساحة المزروعة فعلاً
مساحة أراضي المراعي	٢٨,٨٥	٤٥ ٪	من المساحة الكلية
مساحة الغابات	٨,٨	١٣,٨ ٪	من المساحة الكلية

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / برنامج الأمن الغذائي العربي الموارد الطبيعية ، مرجع سابق ٢ / ٥٠٠ ، وانظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة / كتاب الإنتاج السنوي لعام ١٩٩٢ ص ٥ .

يتضح من الجدول رقم (٢١) أن من بين مساحة البلاد والتي تقدر بحوالي ٦٣,٨ مليون هكتار يوجد ٨,٨٥ مليون هكتار (١٣,٩٪ من المجموع الكلي) من الأراضي الصالحة للاستثمار الزراعي ، ولكن لا يستغل منها إلا أقل من مليون هكتار (٧،٩ ٪) أي أن أكثر من (٩٠ ٪) من الأرض القابلة للزراعة لم تزرع بعد ، كما تمثل المراعي حوالي ٢٩ مليون هكتار أي نحو (٤٥ ٪) من مجموع المساحة الكلية ، وتمثل الغابات حوالي ٨,٨٠ مليون هكتار (١٣,٨ ٪ من مجموع المساحة الكلية) .

ويلاحظ أيضاً من الجدول السابق أن الجزء الأكبر من الأراضي المزروعة فعلاً تعتبر أراضي بعلية تزرع بالمطر (٧٧ ٪ من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة) بينما لا يتجاوز نصيب الأراضي المروية من هذه المساحة القابلة للزراعة (٢٣ ٪) .

والمعروف أن زراعة الأراضي البعلية يختلف من عام لآخر نظراً لارتباطها بكميات الأمطار والتي تختلف من موسم لآخر ، مما يجعل كمية الإنتاج الزراعي متذبذبة من عام لآخر ، وحتى تلك المساحة المروية التي لا تتجاوز ٢٣ ٪ من الأراضي القابلة للزراعة ، فإن الجزء الأكبر منها يعتبر أراضي مروية غير مسيطر عليها حيث يعتمد حوالي ٦٩ ٪ (١١٠ ألف هكتار) على أسلوب الري بالغمر في حين لا تتجاوز الأراضي المروية المحكمة أو المسيطر عليها ٣١ ٪ (٥٠ ألف هكتار) من المساحة المروية[١] .

ويفيد آخر تقرير صدر عن وزارة الزراعة الصومالية أن مساحة الأراضي المزروعة والمستغلة فعلاً وصل إلى ١,٣٠٦,١٠٠ هكتار ، وهذه المساحة تمثل ١٤،٧٪ من مساحة الأراضي القابلة للزراعة[٢] .

والجدير بالذكر أنه يمكن تحويل مساحات من الأرض القابلة للزراعة من أراضي بور أو حتى مطرية إلى أراضي مروية ومحكمة حيث أن مساحات واسعة من الأراضي حول النهرين (جوبا وشبيلي) مازالت مواتاً ويمكن تحويلها إلى مروية من خلال شق قنوات من النهرين وتخزين مياه الأمطار واستخراج المياه الجوفية ، وكان مشروع بناء

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / مجلة الزراعة العربية (الكتاب السنوي) لعام ١٩٩٠ ص ٢٢ .

(٢) SOMALIA : DEMOCRATIC REPUBLIC, MINISTRY OF A GRICULTURE
YEARBOOK OF AGRICULTURAL STATISTICS 1989 / 1990 P 9 .

سد(باردير) على نهر (جوبا) الكبير سيقوم عند اكتماله[1] بتوفير مياه الري لمساحة قدرها (٢٣٣ ألف هكتار) من الأراضي الزراعية لزراعة المحاصيل المختلفة ، بالإضافة إلى تزويده لأجزاء كبيرة من الصومال بالطاقة الكهربائية[2] .

وقد أوضحت دراسة قامت بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتصنيف الأراضي الصومالية وملائمتها للزراعة أن معظم الأراضي تلائم زراعة عدد كبير من المحاصيل حيث الطبغرافية مستوية والتربة عميقة وجيدة الصرف ولها قابلية على الاحتفاظ بالماء ، وخصبة ومتجانسة ، وخالية من الأملاح[3] إلا أن غالبية هذه الأراضي تحتاج إلى إحياء من خلال برامج الاستصلاح .

ثانياً : الموارد المائية .

يوجد في الصومال ثلاث موارد مائية رئيسية تتمثل في الأمطار والأنهار والمياه الجوفية وأغلبها غير مستغل ، وفيما يلي نتناول عرض هذه المصادر المائية :

أ - المناخ والأمطار :

١ - المناخ :

ابتداء من شهر كانون الثاني (يناير) ولفترة ثلاثة أشهر ونصف تهب رياح شمالية شرقية جافة حيث تتوقف الأمطار كلية إلى أن يأتي منتصف شهر نيسان (ابريل) ويبدأ موسم سقوط الأمطار وترتفع درجة الرطوبة ويستمر هذا المناخ إلى شهر حزيران (يونيو) لتبدأ موجة أخرى من الرياح الجنوبية الغربية والتي تستمر حتى شهر تشرين الثاني (نوفمبر)[4] .

---

(١) انهارت الحكومة الصومالية وهذا المشروع على وشك التشغيل .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، مجلة الزراعة العربية ، مرجع سابق ص ٢٢ .

(٣) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / برامج الأمن الغذائي العربي / الموارد الطبيعية ، مرجع سابق ، الجزء الثاني ص ٥٠٤ - ٥٠٦ .

(٤) الموارد الطبيعية ، مرجع سابق ص ٤٧٣ .

وتمتاز الصومال باعتدال الجو في معظم الشهور وتوضح معلومات الأرصاد الجوية المأخوذة على مدى ثلاثين عاماً أن متوسط درجة الحرارة خلال السنة يتراوح بين ٢٧ - ٢٤ درجة مئوية وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

جدول (٢٢) متوسط درجات الحرارة في الصومال .

الشهر	متوسط درجة الحرارة (مئوية)	الشهر	متوسط درجة الحرارة (مئوية)
يناير (كانون ثاني)	٢٤,٩	يوليو (تموز)	٢٧
فبراير (شباط)	٢٥,٨	أغسطس (آب)	٢٦,٨
مارس (آذار)	٢٧,٠	سبتمبر (أيلول)	٢٧,٣
ابريل (نيسان)	٢٧,٥	أكتوبر (تشرين الأول)	٢٦,٦
مايو (آيار)	٢٧,٤	نوفمبر (تشرين الثاني)	٢٥,٤
يونيو (حزيران)	٢٧,٣	ديسمبر (كانون الأول)	٢٥,٠

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الموارد الطبيعية مرجع سابق ص ٤٧٣ .

٢ - الأمطار :

تسقط الأمطار في خلال موسمين . الأول : في موسم الربيع ويبدأ في الغالب من منتصف إبريل إلى نهاية مايو .

والثاني : هو موسم الخريف يبدأ من أكتوبر ويستمر إلى نوفمبر . وتختلف كمية الأمطار من عام لآخر ، إلا أن إجمالي كمية الأمطار المتساقطة على الصومال تصل إلى نحو ١٩٠ مليمتر مكعب سنوياً ، وتوزيعها يكون كما في الجدول التالي :

جدول (٢٣) كميات الأمطار في الصومال :

كميات الأمطار مصنفة بالمليمتر	نسبتها إلى إجمالي الأمطار
أقل من ١٠٠ مم أي نحو ٦,٦٥ مليار م٣	٣,٤ ٪
١٠٠ – ٣٠٠ مم أي نحو ٣٨,٧٣ مليار م٣	٢٠,٣ ٪
٣٠٠ – ٦٠٠ مم أي نحو ١٣٠,٤٦ مليار م٣	٦٨,٤ ٪
٦٠٠ – ١٠٠٠ مم أي نحو ١٤,٨٧ مليار م٣	٧,٨ ٪
الإجمالي ١٩٠,٦٢ مليار م٣	١٠٠

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / برامج الأمن الغذائي العربي : الموارد الطبيعية مرجع سابق ٢ / ٤٧٥ .

كما يلاحظ من الجدول السابق أن كمية هطول الأمطار تختلف وتتفاوت إذ أنها تقع بين حدي ١٠٠ – ١٠٠٠ مم وهذا يدل على تفاوت سقوط الأمطار من إقليم إلى آخر .

وغالبية أقاليم الصومال تقع في الحد الثاني والثالث واللذين ينحصران بين (١٠٠ – ٣٠٠ مم) و (٣٠٠ – ٦٠٠ مم) ، ويكون المتوسط السنوي بين ٤٠٠ – ٥٠٠ مم .

جدول رقم (٢٤) توزيع متوسط الأمطار السنوي للأقاليم الصومالية :

أقاليم الشمالي الغربي	الأقاليم الوسطى والشمال الشرقي	الأقاليم الجنوبية
٣٠٠ – ٥٠٠ مم	٦٠ – ٦٠٠ مم	٤٠٠ – ٦٠٠ مم

المصدر : وزارة الزراعة الصومالية : الكتاب السنوي للاحصاءات الزراعية لعام ١٩٩٠ ص ٨ مستخرج من جدول (١) .

ويتضح من الجدول رقم (٢٤) أن نسبة هطول الأمطار يختلف من منطقة إلى أخرى وتتراوح في الغالب ما بين ٦٠ – ٦٠٠ مم في السنة ، ففي الأقاليم

الشمالية الغربية من الصومال يقدر متوسط هطول الأمطار بحوالي ٣٠٠ - ٥٠٠ مليمتر ، ويصل هذا المتوسط لهطول الأمطار في الأقاليم الوسطى والشمال الشرقي ما بين ٦٠ - ٦٠٠ مم . بينما تصل هذه الكمية في الأقاليم الجنوبية لنحو ٤٠٠ - ٦٠٠ مم .

وهذا الوضع السابق في معدل نزول الأمطار السنوية هو الغالب على مستوى الصومال إلا أنه يحدث خلاف ذلك في بعض السنوات بالنقص (سنوات الجفاف) أو بالزيادة فيصل إلى ١٠٠ مم كما هو موضح في الجدول (٢٣) .

وكما يلاحظ من الجدول رقم (٢٤) فإن نزول الأمطار يزداد في الأقاليم الجنوبية (٤٠٠ - ٦٠٠ مم فأكثر) والتي تنفرد أيضاً بموسم ثالث لنزول الأمطار في السنة ، حيث تهطل بعض الأمطار على ساحل المحيط الهندي فيما يعرف بأمطار (الحاجاى) كما تمتاز الأقاليم الجنوبية عن سائر أقاليم الصومال بمرور نهري (جوبا وشبيلي) فيها - كما سيأتي - بالإضافة إلى أن معظم الأراضي الصومالية الزراعية تقع في هذه الأقاليم الجنوبية .

وان اختلاف كمية الأمطار - والتي قد تصل في بعض المواسم إلى أكثر من ١٠٠٠ مم ، أو قد تنخفض إلى أقل من ٢٠ مم في بعض المواسم الأخرى في منطقة واحدة - من شأنه أن يؤدي إلى تذبذب المساحة المزروعة والإنتاج[1] ، كما يؤثر على حياة السكان الذين يعتمد جزء منهم على الآبار السطحية والتي بدورها تعتمد على الأمطار ، بالإضافة إلى تأثيره في إنتاجية الثروة الحيوانية والتي كثيراً ما يهلك منها أعداد كبيرة في سنوات الجفاف وتأخر الأمطار .

ب - الأنهار :

يوجد في الصومال نهران رئيسيان دائمي الجريان هما (جوبا ، وشبيلي) وينحدران من المرتفعات الإثيوبية مروراً بداخل منطقة أوجادين الصومالية فيصب نهر

---

(١) مجيب ناهي النجم / الصومال الجنوبي (دراسة في الجغرافية الاقليمية) رسالة علمية من جامعة عين الشمس في ١٩٧٩ ، من منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية ، ط : الأولى ١٩٨٢ ص ٨٩ .

جوبا في المحيط الهندي ، ويصب نهر شبيلي في مستنقعات قبل أن يصل إلى المحيط الهندي . وفيما يلي تفصيل خصائص هذين النهرين :

١ - نهر شبيلي :

تبلغ مساحة حوض نهر شبيلي المجمع للأمطار ٣٠٠ كم٢ ويبلغ طوله ٢٠٠٠ كم يقطع نحو ٧٠٠ كم في داخل منطقة أوجادين قبل أن يصل إلى داخل جمهورية الصومال ، ويتجه من الشمال الغربي إلى الجنوب الشرقي حتى يكون على بعد ٣٠ كم من ساحل المحيط الهندي وبازاء العاصمة مقديشو ينحرف فجأة إلى الجنوب الغربي ويسير مقابل المحيط الهندي لمسافة نحو ٢٧٠ كم ، حتى ينتهي إلى مستنقعات عند مدينة جلب ، إلا أن مياه نهر شبيلي قد تصل إلى مجرى نهر جوبا خلال مواسم هطول الأمطار الغزيرة[١] .

كما يوضح الجدول (٢٥) فإن تصريف نهر شبيلي السنوي يتراوح بين صفر - ٣٨٦ مليون متر مكعب ، إلا أن إجمالي المتوسط السنوي للتصريف تصل نحو ١٨٠٠ مليون متر مكعب ، وهذا طبقاً لدراسات الأرصاد المأخوذة على مدى أكثر من عشرين سنة ، خلال الفترة ١٩٥١ - ١٩٧٦ .

وكما يلاحظ من هذا الجدول أن تدفق نهر شبيلي قد يصل إلى مستوى الصفر في شهري فبراير ومارس في بعض سنوات الجفاف الشديد .

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الموارد الطبيعية ، مرجع سابق ٢ / ٤٨١ .

جدول رقم (٢٥) تصريف نهر شبيلي في السنة (مليون متر مكعب) .

الشهر	أقصى تصريف	متوسط التصريف	أدنى تصريف
يناير	١٦٧	٢٦	٤
فبراير	٦١	٤٦	–
مارس	٢٦٨	٤٨	–
إبريل	٣١٥	٩٩	٨
مايو	٣٧١	٢٢٧	٩٥
يونيو	٣١٢	١٢٨	٣٠
يوليو	٢٢٢	٩٣	٧
أغسطس	٣٧١	٢١٨	٥٤
سبتمبر	٣٨٦	٣٠٦	١٦٦
أكتوبر	٣٧٢	٢٨٤	١٢٣
نوفمبر	٣٣٦	٢٠٩	٦٣
ديسمبر	٣٤٧	٢١٦	١٢
الإجمالي	٢٧٤٠	١٨٠٠	٥٦٥

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الموارد الطبيعية ، مرجع سابق ٢ / ٤٨١ .

وهذا كثيراً ما يحدث في مواسم الجفاف وتأخر الأمطار ، وذلك أن تدفق مياه هذا النهر يعتمد بدرجة كبيرة على كمية الأمطار ، فالمعروف أن الأمطار قد تتأخر عن موسمها مما يترتب معه الجفاف ويؤدي إلى توقف جريان نهر شبيلي في بعض الأحيان .

أما نوعية مياه نهر شبيلي فإنها مالحة بعض الشيء وتتراوح نسبتها من ١٠٠ – ٦٠٠ جزء في المليون بالنسبة لبداية ونهاية الفيضانات ، وهذا يعني أن نسبة استخدام

المياه الأولى للفيضان تزيد من نسبة الأملاح في التربة مما يحدث آثاراً سيئة على الإنتاج الزراعي ، والسبب في وجود هذه الملوحة مرور المياه على الصخور الجبسية في أعالي النهر[1] ، ومع هذا فإن هذه المشكلة يمكن التغلب عليها من خلال استخدام مياه الري في أوقات تدني مستوى الأملاح في المياه أو انعدامها والتجنب في أوقات ارتفاعها .

٢ – نهر جوبا :

يعتبر نهر جوبا أكثر ماء وغزارة من نهر شبيلي حيث جريانه دائم ومستمر حتى في مواسم الجفاف ، ويزيد معدل الأمطار المتساقطة على حوض النهر نحو أربع مرات على أمثال المعدلات المتساقطة على نهر شبيلي[2] .

تصريف وتدفق النهر :

يتراوح تصريف النهر (جدول رقم ٢٦) بين ٢٧٠٠ مليون متر مكعب و ١١٠٠٠ مليون متر مكعب في العام ، إلا أن المتوسط السنوي لتصرفه يصل نحو ٦٤٠٠ مليون متر مكعب ، وذلك وفقاً للدراسات الارصادية المأخوذة على هذا النهر خلال الفترات ١٩٢٥ – ١٩٢٦ ، ١٩٥١ – ١٩٦٤ ، ١٩٧٢ – ١٩٧٦ م .

ويلاحظ من الجدول أن أدنى تدفق للنهر يصل إلى ٩ مليون متر مكعب في شهري فبراير ومارس وخاصة في مواسم الجفاف الشديد . وهي :

نفس الفترة التي يصل تدفق نهر شبيلي فيها إلى الصفر أحياناً .

أما نوعية مياه نهر جوبا فقد أوضحت التحاليل الكيماوية أن مياهه ذات نوعية جيدة ، إذ تصل درجة تركيز الملوحة فيها ١٥٠ جزء على المليون خلال التصريفات الكبيرة في حين تصل ٢٠٠ جزء / المليون خلال التصريفات البسيطة .

---

(١) مجيب ناهي النجم / الصومال الجنوبي / مرجع سابق ص ٩٤ .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الموارد الطبيعية ، مرجع سابق ٢ / ٤٨٢ .

جدول رقم (٢٦) تصريف نهر جوبا (مليون متر مكعب) .

الشهر	أقصى تصريف	متوسط التصريف	أدنى تصريف
يناير	٢٦٥	١١٤	٢٦
فبراير	٣٥٠	٦٦	٩
مارس	١٠٩٠	٩٩	٩
إبريل	٩٢٥	٢٤١	٢٥
مايو	٢٢٠٠	٦٧٩	١٥
يونيو	٨٠٦	٣٨١	٣٤
يوليو	١٠٠٠	٤٦١	٩٥
أغسطس	١٥٨٠	٨٠٦	١٤٠
سبتمبر	١٥٢٠	٨٧٧	١٣٠
أكتوبر	٢٣٧٠	١٢٢٠	٢٥٠
نوفمبر	٢٤٦٠	١٠١٠	٤٧٠
ديسمبر	١٦٤٠	٤٧٠	٤٧
الإجمالي	١١٠٨٠	٦٤٢٠	٢٦٩٠

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الموارد الطبيعية ٢ / ٤٨٢ .

جـ - المياه الجوفية :

تعتبر المياه الجوفية مورداً أساسياً وهاماً من الموارد المائية المتاحة للصومال ، إلا أنها لم تنل نصيباً كبيراً من الدراسات الميدانية التفصيلية المتعمقة ، ومتابعة الارصادات والقياسات الدورية ، كما هو حاصل بالنسبة للموارد السطحية الجارية .

وقد كانت الحكومة الصومالية تسند أمر دراسة ومسح المياه الجوفية إلى المكاتب والجهات الاستشمارية الأجنبية وقد ساهمت هذه الجهات في تراكم إهمال دراسات

المياه الجوفية حيث إنها أخذت طابعاً واحداً في تقاريرها الفنية المقدمة إلى الحكومة الصومالية وهو الإشارة الموجزة السريعة إلى أن المياه الجوفية بالمنطقة غير صالحة للاستخدام ، ولا يتوفر منها كميات تثير الاهتمام يمكن استخدامها في مشاريع التنمية الزراعية[١] .

وقد أثبتت الدراسات التي قامت بها بعثة برنامج التنمية للأمم المتحدة (YNDP) عام ١٩٧٠ خطأ وقصور الدراسات السابقة حول المياه الجوفية ، وأكدت وجود مخزون كبير من المياه الجوفية تزداد كمياتها في الطبقات العميقة ، وأعطى شواهد على هذا من وجود بعض العيون الطبيعية في بعض مناطق الصومال[٢] .

وقد أكد أحد الباحثين من خلال دراسة أجريت على الأقاليم الجنوبية من البلاد أن المياه الجوفية متوفرة في هذه الأقاليم الجنوبية ، ويمكن استخدامها في أغراض التنمية الزراعية وإحياء الأراضي الجديدة ، ويتراوح عمقها بين ١٩٠ - ٢٠٠ متراً[٣] .

وأهمية المياه الجوفية تكمن حالياً في أنها تزود معظم المدن والقرى وأعداداً كبيرة من الثروة الحيوانية بمياه الشرب[٤] من خلال الآبار السطحية أو الارتوازية ، وذلك لخلوها من الشوائب والأكدار .

جدول رقم (٢٧) مجموع الموارد المائية الحالية والممكن تدبيرها مستقبلاً (مليار م^3)

البيان	الكمية
١ - المياه السطحية الحالية (النهرية) .	٨,٢٠٠
المستغل منها .	٤,٠٠
مشروعات تخزين المياه النهرية .	٣,٠٠
ترشيد استخدام الري .	١,٠٠
٢ - المياه المطرية .	غير محدد
٣ - المياه الجوفية .	غير محدد

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الموارد الطبيعية ، مرجع سابق ٢ / ٤٧٢ .

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الموارد الطبيعية ، مرجع سابق ٢ / ٤٨٣ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ونفس الصفحات .

(٣) مجيب النجم / الصومال الجنوبي ، مرجع سابق ص ١١٤ .

(٤) نفس المرجع السابق ص ١٠٠ .

ويلاحظ من هذا الجدول (٢٧) أن مجموع الكميات المتوفرة من الموارد المائية من النهرين (جوبا ، وشبيلي) تصل ٨,٢٠٠ مليار متر مكعب لا يستغل منها سوى ٤ مليار أي أقل من النصف ، كما أن مشاريع تخزين المياه والتي يعتبر أهمها : (خران باردير)[1] على نهر جوبا بتكلفة قدرها ٢٢٢ مليون دولار وباشتراك صناديق تمويلية عديدة من دول مختلفة – وتوفر هذه الخزانات كمية قدرها ٣ مليار متر مكعب بالإضافة إلى ترشيد استخدام الري الذي يمكن أن يوفر حوالي واحد مليار متر مكعب .

ويلاحظ من هذا الجدول أن نسبة الاستفادة من مياه الأمطار غير متوفرة مع أن كميات هطولها معروفة كما سبق بيانه ، وإن كان يتم تخزين جزء منها من خلال البرك والخزانات الشعبية ، كما أن جزء منها هو المصدر الرئيسي لمياه النهرين والوديان الصغيرة الأخرى .

أما المياه الجوفية فليست هناك بيانات متوفرة على مستوى الصومال ، كما سبق بيانه ، وإن كانت التقارير الحديثة تؤكد أن كمياتها كبيرة ويمكن أن تساهم في المشاريع الزراعية ، ولكنها غير مستغلة إلا لأغراض الشرب .

ثالثاً : الثروة الحيوانية :

يحظى الصومال بثروة حيوانية واسعة يقدر عددها حسب آخر البيانات بحوالي ٤٥ مليون رأس من الإبل والأبقار والأغنام .

وتحتل الثروة الحيوانية مركزاً هاماً في الاقتصاد الصومالي فهي تساهم بأكثر من ٣٥ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي وتوفر حوالي ٦٦ ٪ من عائدات الصادرات .

كما تحتل المراتب الأولى في أعداد الحيوانات وكمية الإنتاج على مستوى البلدان الإسلامية .

---

(١) يعتبر هذا المشروع أحد المشروعات الكبيرة التي أقامتها الحكومة الصومالية على ضفاف نهري جوبا وشبيلي لتخزين المياه وتنظيم نظام الري ، ومنها خران جوهر على نهر شبيلي ، ومشروع ترشيد واستخدام المياه وتطوير الري لمنطقة حينال (شبيلي) ومشروع تعديل نظم الري في منظمة موجامبوا (جوبا) بتكلفة اجمالية ٧٦, ٢٦١ مليون دولار .

انظر : الموارد الطبيعية ، مرجع سابق ص ٤٧٢ .

جدول رقم (٢٨) أعداد ومكونات الثروة الحيوانية في الصومال في الفترة : (١٩٧٠ - ١٩٩٠) .

نوع الحيوان	عدد الحيوانات (مليون رأس)			
	١٩٧٠[١]	١٩٨٠[١]	١٩٨٩[٢]	١٩٩٠[٢]
الأبقار	٤,٤٤٠	٤,٢٢٢	٤,٨٠٠	٣,٨٠٠
الأغنام	٢٨,٧١٥	٣٣,٣٦٣	٣٤,٦٥٠	٣٠,٥٠٠
الإبل	٥,٢٦٨	٦,٠٩٠	٦,٣٨٩	٦,٣٨٩
الإجمالي	٣٨,٣٣٣	٤٣,٦٧٣	٤٥,٨٣٩	٤٠,٦٨٩

ويوضح الجدول رقم (٢٨) أن عدد الحيوانات في عام ١٩٧٠ م كان حوالي ٣٨,٣ مليون رأس ، ثم ارتفع إلى حوالي ٤٣,٧ مليون رأس في عام ١٩٨٠ ثم ارتفع إلى حوالي ٤٥,٨ مليون رأس في عام ١٩٨٩ م ثم انخفض في عام ١٩٩٠ م إلى حوالي ٤٠,٧ مليون رأس ، كما يوضح أن الأغنام من أهم مكونات الثروة الحيوانية .

ويؤكد بعض الباحثين أن الصومال تحتل المرتبة الأولى في تربية الإبل من حيث الأعداد وكمية الإنتاج والتي تبلغ ٥,٤[٣] مليون رأس وهذا يعادل نسبة ٥٢ ٪ من المجموع الكلي للإبل الموجودة بكامل البلدان العربية والتي يبلغ إجمالها ١٠,٦٤ مليون رأس من الإبل كما تحتل الصومال المرتبة الأولى في استهلاك لحوم الإبل ومنتجاتها الأخرى حيث إنها تؤدي دوراً أساسياً في حياة الرعاة وتعتبر من أهم مصادر الدخل والألبان[٤] .

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، برماج الأمن الغذائي العربي الجزء السادس : تنمية الانتاج الحيواني والدواجني . الخرطوم ، ط : الثانية ١٩٨٦ ، ص ١٣ .

(٢) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة : بيانات الحاسب الآلي لعام ١٩٩٥ Disk no : 1 / 1
FAO : Production Year book 1992 P 207 - 209

(٣) هذا العدد لكميات عام ١٩٧٣ م .

(٤) عدنان حميدان المهتدي / الإبل بالمنطقة العربية ، بيروت ، دار الراتب الجامعية ، لبنان (بدون معلومات النشر) ص ٨٣ ، وانظر : المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة / دراسة حصر وتقييم مصادر الأعلاف في الدول العربية (جمهورية الصومال) ص ١٢ .

ولكن لا تناسب بين حجم وكمية الثروة الحيوانية في الصومال وبين إنتاج اللحوم والألبان وهذا يعود إلى انخفاض الإنتاجية وإلى وجود معوقات عديدة من أهمها الأنماط التقليدية لكمية الحيوانات الزراعية ، والمقومات البيئية وعدم انتظام سقوط الأمطار ، والمعوقات الفنية وانخفاض معدلات الخصوبة ، وانتشار الأمراض والأوبئة لقلة الخدمات البيطرية[١] .

رابعاً : الثروة السمكية .

تمتلك الصومال سواحل طويلة تمتد بطول ٣٣٣٣ كيلومتر يمثل ساحل البحر الأحمر المطل على خليج عدن ١٣٣٣ كم بينما يمثل ساحل المحيط الهندي ٢٠٠٠ كم[٢] وبهذا يعتبر الساحل الصومالي أطول ساحل على مستوى مجموعة البلدان العربية ، وثاني دولة على مستوى قارة أفريقيا بعد جنوب أفريقيا .

وتزخر السواحل الصومالية بثروة سمكية تقدر بنحو ٦٩٣ ألف طن سنوياً يبلغ ما يتم صيده من هذه الكمية (١٩٨٦ م) نحو ٢٥ ألف طن فقط مما يوضح مدى الإمكانيات الاستثمارية الكبيرة المتاحة في هذا القطاع سواء في مجال تزويده بسفن صيد حديثة أو ثلاجات للتبريد وحفظ الأسماك أو بناء مراس للصيادين ومصانع لتعليب الأسماك[٣] .

وتتوفر في هذه السواحل أنواع عديدة من الأسماك يوضحها الجدول رقم (٢٩) .

---

(١) نفس المرجع السابق الأخير ص ٩ .

(٢) السياسة الزراعية الصومالية ، مرجع سابق ص ٧٩ .

(٣) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار / تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٨٦ ص ٢٣٨ .

جدول رقم (٢٩) بعض أنواع السمك المتوفر في السواحل الصومالية وكمياتها .

النوع	الكمية (ألف طن)
التونة	٨
الأسماك الصغيرة	١٠٠
الحيتان الكبيرة	٤٠
الحيتان الأخرى	٣٠
لويستر المياه المقحلة	٥٠٠
لويستر الأعماق	١٥

المصدر : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، الأوضاع الاقتصادية والاستثمارية في جمهورية الصومال الديمقراطية ، مرجع سابق ص ٨ – ٩ .

الفصل الثاني

الزراعة في الاقتصاد الصومالي

المبحث الأول :اقتصاديات الزراعة الصومالية

المبحث الثاني : السياسة الزراعية لدولة الصومال .

الفصل الثاني

الزراعة في الاقتصاد الصومالي

يعتبر الصومال من البلدان التي تحظى بموارد زراعية كبيرة بالنسبة لعدد السكان،مما جعل النشاط الزراعي هو الغالب (بفرعيه الحيواني والحقلي) حيث يمارسه الجزء الأكبر من الأيدي العاملة بغض النظر عن إنتاجية هذا القطاع المتدنية والتي لا تتناسب مع الموارد الزراعية المتاحة لهذا البلد ولا مع حجم الأيدي العاملة المشتغلة فيه ، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى سلبية السياسات الزراعية التي تنتهجها الحكومة الصومالية في إدارة هذا القطاع الهام .

وهذا الفصل يعالج هذه القضايا السابقة من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: دور الزراعة في التنمية الاقتصادية بالصومال.

المبحث الثابي: السياسة الزراعية لدولة الصومال.

المبحث الأول

اقتصاديات الزراعة الصومالية

تقدم أن القطاع الزراعي يساهم بأكثر من نصف الناتج المحلي الإجمالي كما تساهم صادراته بأكثر من ٩٠ ٪ من حصيلة البلاد من العملات الأجنبية ، وأن حوالي ٨٠ ٪ (١٩٨٠) من السكان يعملون في هذا القطاع وهم إما رحل يمارسون وظيفة الرعي وتربية الحيوانات وهي النسبة الكبيرة ، وإما مزارعون في الريف والقرى[١] .

وكل هذا في ظل ما يعانيه هذا القطاع من التخلف وانخفاض الإنتاجية وممارسة الأساليب البدائية الإنتاجية فيه بالإضافة إلى عدم استغلال الجزء الأكبر من الموارد الزراعية المتاحة للبلاد ، فقد سبق ذكر أن الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة البالغة نحو ٩ مليون هكتار لم يتم الاستفادة منها بالزراعة إلا حوالي ١٤,٧ ٪ فقط[٢] .

وهذا يؤكد مسبقاً أن الصومال بلد زراعي بالدرجة الأولى وأن تنميته ورفاهيته تتوقف بالدرجة الأولى على أداء هذا القطاع والاهتمام به .

وهذا المبحث يتناول عدة عناصر لتوضيح أهمية الزراعة ومساهمتها في التنمية الاقتصادية بالصومال على الشكل التالي :

١ - إنتاج المحاصيل الزراعية .

٢ - الثروة الحيوانية والسمكية .

٣ - التجارة الخارجية الزراعية .

٤ - توفير المواد الأولية للقطاع الصناعي .

---

(١) انظر فيما تقدم من هذا الباب ص ٢٥٢-٢٥٦ .

(٢) انظر / فيما تقدم ص٢٧٣ .

أولاً : إنتاج المحاصيل الزراعية .

تكمن أهمية هذا النشاط في أنه يستقطب حوالي ٢٢ ٪ من السكان ويساهم بأكثر من ١٠ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي كما أنه له أهمية خاصة في الصادرات متمثلة في صادرات الموز بصفة رئيسية ، كما أنه يمد بالمواد الخام الزراعية القطاع الصناعي ، بالإضافة إلى أن له دوراً في إحلال الواردات الزراعية حيث الموارد الزراعية المعطلة والقابلة للاستغلال تقع في دائرة هذا النشاط والتي يمكن أن تتيح استيعاب جزء كبير من الأيدي العاملة .

جدول رقم (٣٠) تطور المساحة الزراعية للحبوب والبذور الزيتية في الفترة ١٩٧٥ – ١٩٨٩ .
(ألف هكتار)

السنة	الذرة الرفيعة	الذرة الشامية	الأرز	فاصولياء	السمسم	فول سوداني	القطن	المساحة الكلية
١٩٧٥	٤٠٠,٠	١٠٦,٠	١,٦	١٨,٨	٥٧,٠	٣,٣	١٢,٠	٥٩٨,٧
١٩٧٦	٤٩٠,٠	١١٩,٠	١,٨	١٩,٧	٤٥,٠	٣,٢	١٢,٠	٦٠٩,٧
١٩٧٧	٤٥٨,٣	١٥٠,٦	٤,٤	١٨,٧	٧٥,٠	٢,٥	١٢,٠	٧٢١,٦
١٩٧٨	٤٢٠,١	١٤٨,٧	٩,٨	٢١,٨	٧٥,٠	١,٩	١٢,٠	٦٩٨,٣
١٩٧٩	٤٦٠,٨	١٤٧,٥	٤,٨	١٦,٦	٨٠,٠	٢,٤	١٢,٠	٧٢٤,١
١٩٨٠	٤٥٦,٨	١٠٩,٠	٥,٩	١٨,٥	٨٣,٠	٢,٥	١٢,٠	٦٨٧,٧
١٩٨١	٥١٧,٠	١٩٧,٠	٥,٧	٢٥,٩	٩٠,٠	٢,٦	١٢,٠	٨٥٠,٢
١٩٨٢	٥٤٠,٠	٢٠٩,٠	٦,٠	٢٧,٠	٩٠,٠	٣,٠	١٢,٠	٨٨٧,٠
١٩٨٣	٣٣٥,٥	٢١٨,٦	١,٠	٢٧,٠	٩٨,٤	٣,٠	١٢,٠	٦٩٥,٥
١٩٨٤	٥٤٤,٧	٢٢٠,٠	١,٣	٣٨,١	٩٢,٠	٤,٧	١٢,٠	٩١٢,٨
١٩٨٥	٤٤٧,٠	٢٣٤,٣	٢,٦	٤٦,٨	١٠٩,٢	٥,٢	١٢,٠	٨٥٧,١
١٩٨٦	٣٨٦,٠	٢٤٥,١	٣,٢	٢٨,٩	٨١,٠	٢,٩	١٢,٠	٧٥٨,١
١٩٨٧	٥١٦,٢	٢٥٩,٥	٣,٦	٤٨,٣	١٠٤,٧	٤,٢	١٢,٠	٩٥٢,٢
١٩٨٨	٥٧٠,٣	٢٨١,٢	٥,٠	٣٩,٧	١٠٩,٥	٣,٤	١٢,٠	١٠٢١,١
١٩٨٩	٧٦٧,٦	٢٩٢,٨	٦,٩	٧٣,٢	١١١,٨	٢,٦	٦,٠	١٢٦٠,٩

SOURCE: SOMALIA : DEMOCRATIC REPUBLIC, MINISTRY OF AGRICULTURE YEARBOOK OF AGRICULTURAL STATISTICS 1989 / 1990 P 12 .

جدول رقم (٣١) تطور إنتاج الحبوب والبذور الزيتية في الفترة ١٩٧٥ – ١٩٨٩ .

(ألف طن)

السنة	الذرة الرفيعة السوغورم	الذرة الشامية	الأرز	فاصولياء	السمسم	الفول السوداني	القطن	إجمالي الإنتاج
١٩٧٥	١٣٤,٧	١٠٣,٨	٣,٣	٩,٤	٣٧,٣	٢,٦	٢,٠	٢٩٣,١
١٩٧٦	١٣٩,٩	١٠٧,٦	٣,٦	٩,٨	٣٨,٨	٩,٨	٢,٧	٣١٢,٢
١٩٧٧	١٤٥,١	١١١,٣	٥,٦	١٠,٢	٤٠,٦	٢,٨	٢,٢	٣١٧,٨
١٩٧٨	١٤١,١	١٠٧,٧	٨,٠	١٠,١	٤٠	٢,٨	٢,٢	٣١١,٩
١٩٧٩	١٤٠,٠	١٠٨,٢	٨,٧	٨,٢	٤٠,٦	٢,٨	٢,٧	٣١١,٢
١٩٨٠	١٤٠,٠	١١٠,٠	١١,٣	٩,٣	٣٨,٤	٣,٠	٢,٧	٢١٥,٧
١٩٨١	٢٢٢,٢	١٤٢,٠	١٢,٧	١٢,٦	٥٣,٠	٤,٠	٢,٠	٤٤٨,٥
١٩٨٢	٢٣٥,١	١٤٨,٩	١٣,٣	١٥,٠	٥٧,١	٣,٢	٣,٣	٤٧٥,٨
١٩٨٣	١٢٠,٧	٢٣٥,٧	٢,٠	١٣,٠	٣٥,٦	٣,٠	٢,٧	٤١٢,٨
١٩٨٤	٢٢١,٠	٢٧٠,١	٢,٨	١٥,٧	٣٩,٧	٤,٧	٢,٧	٥٥٦,٦
١٩٨٥	٢٢١,٦	٢٨٠,٠	٧,٠	٢٤,٠	٥٧,٧	٥,٠	٢,٧	٥٩٧,٠
١٩٨٦	٢٣٦,٧	٣٣٦,٢	٨,٣	١٢,٧	٤٤,٥	٢,٥	٢,٧	٦٤٣,٦
١٩٨٧	٢٤٣,٦	٢٨٦,٢	٨,٤	١٥,٦	٤٥,٣	٣,١	٤,٢	٦٠٦,٤
١٩٨٨	٢٣٤,٧	٣٥٣,٣	٨,٤	٩,٢	٤٦,٠	٢,٩	٤,٠	٦٥٨,٥
١٩٨٩	٣٤٧,٨	٣٠١,٨	١٥,٧	٢٤,٤	٥٠,٢	١,٩	١,٨	٧٤٣,٦

SOURCE: SOMALIA : DEMOCRATIC REPUBLIC , MINISTRY OF AGRICULTURE YEARBOOK OF AGRICULTURAL STATISTICS 1989 / 1990 P 12 .

جدول رقم (٣٢) متوسط الإنتاجية الهكتارية بالكيلوجرام للحبوب والبذور الزيتية في الفترة ٧٥ – ١٩٨٩ .

الذرة الرفيعة	الذرة الشامية	الأرز	فاصولياء	السمسم	الفول السوداني	القطن
٤٠٠	٩٩٠	٢٢٠٠	٤٥٠	٥٣٠	١٠٢٠	٢٥٠

المصدر : محتسب من الجدولين السابقين (رقم ٣٠ ، ٣١) .

توضح الجداول الثلاث السابقة ذوات الأرقام (٣٠ ، ٣١ و ٣٢) كلاً من تطور المساحة الزراعية للحبوب والبذور الزيتية ، وتطور إنتاجهما ، ومتوسط الإنتاجية الهكتارية في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٩ .

وقد تطورت المساحة الإجمالية لهذه المحاصيل من نحو ٥٩٨,٧ ألف هكتار عام ١٩٧٥ إلى نحو واحد مليون و ٢٦٠ ألف في عام ١٩٨٩ (جدول رقم ٣٠) أي أن المساحة تضاعفت خلال مدة ١٩٧٥ - ١٩٨٩ مرة وزيادة ، وإن كان في نموها تذبذب من عام إلى آخر بسبب تقلبات الأمطار من سنة إلى أخرى .

وفي خلال هذه الفترة فإن المساحة الزراعية المخصصة لزراعة الحبوب (الذرة الرفيعة والذرة الشامية والأرز) زادت وتضاعفت حيث ازدادت من نحو ٤٠٠ ، ١٠٦ ، ١,٦ ألف هكتار على التوالي عام ١٩٧٥ إلى نحو ٧٦٧,٦ ، ٢٩٢,٨ ، ٦,٩ ألف هكتار عام ١٩٨٩ على التوالي ، ونلاحظ أن المساحة المزروعة بالذرة الرفيعة أكثر بكثير من المساحة المزروعة بالذرة الشامية والأرز وهذا يعود إلى اعتماد الذرة الشامية على الأمطار وعلى الريّ ، بينما يعتمد المحصولان الآخران على الري فقط كالأرز أو على الأمطار فقط كالذرة الرفيعة .

أما تطور المساحة المزروعة بالبذور الزيتية ، فقد ظلت المساحات التي يشغلها كل من القطن والفول السوداني ثابتة تقريباً وإن كانت تناقصت في العام الأخير (١٩٨٩) لكلا المحصولين ، بينما تضاعفت مساحة السمسم تقريباً إذ زادت من ٥٧ ألف هكتار عام ١٩٧٥ إلى نحو ١١٢ ألف هكتار في عام ١٩٨٩ (جدول رقم ٣٠) ، وهذا يعود إلى تفضيل المستهلك الصومالي لزيت السمسم ولسهولة زراعته في المناطق المروية والمطرية على حد سواء .

ونستنتج من الجدول (رقم ٣٠) أن ثلاثة محاصيل فقط تمثل مساحتها نحو ٩٠٪ (١٩٨٩) من جملة المساحة المزروعة بما فيها المساحات المخصصة للخضار والفواكه (جدول رقم ٣٣) ، وهذه المحاصيل هي الذرة الرفيعة والذرة الشامية والسمسم ، مما يجعل بقية المحاصيل في التركيب المحصولي ذات أهمية ثانوية .

ونلاحظ من الجدول رقم (٣١) أن إنتاج الحبوب والبذور الزيتية والفاصولياء تطور من نحو ٢٩٣ ألف طن عام ١٩٧٥ إلى نحو ٧٤٣ ألف طن عام ١٩٨٩ ، وهذه

الزيادة تعود إلى الزيادة الأفقية للمساحة المزروعة من خلال إحياء الأرض الموات في خلال هذه الفترة ، وليس إلى زيادة الإنتاجية الهكتارية والتي ظلت طيلة هذه الفترة شبه ثابتة إن لم تتناقص .

والجدير بالذكر أن مجموعة الحبوب - وخاصة محصول الذرة بنوعيه - تستأثر بالحصة الكبيرة من الإنتاج الغذائي حيث إنها (الذرة بنوعيها ؛ الرفيعة والشامية) تستحوذ على حوالي ٩٦ ٪ من إجمالي إنتاج السلع الغذائية الواردة في الجدول (٣٠) وحوالي ٩٨,٦ ٪ من إجمالي إنتاج الحبوب في أول الفترة ١٩٧٥ ، ولم تتغير هذه النسبة كثيراً في خلال هذه الفترة محل الاعتبار إذ نالت حوالي ٩٠ ٪ من إجمالي المحاصيل الغذائية و ٩٦ ٪ من إجمالي إنتاج الحبوب في آخر الفترة عام ١٩٨٩ . وذلك مقابل البذور الزيتية التي لم يتجاوز نصيبها من إجمالي الناتج ١٤ ٪ في عام ١٩٧٥ ، وانخفضت هذه النسبة إلى النصف ٧ ٪ في آخر الفترة عام ١٩٨٩ ، والسمسم هو المحصول الرئيسي في الحبوب الزيتية حيث يستحوذ وحده حوالي ٨٩ ٪ من إجمالي إنتاج الحبوب الزيتية عام ١٩٧٥ وحوالي ٩٣ ٪ عام ١٩٨٩ (جدول رقم ٣٠) .

ويتضح من خلال الجدول رقم (٣٢) أن متوسط الإنتاجية الهكتارية يتراوح بين ٢٥٠ كيلوجرام للقطن و ٢٢٠٠ كيلوجرام للأرز ، وتبلغ هذه النسبة في السلعتين الرئيسيتين الاستراتيجيتين (الذرة الرفيعة والذرة الشامية) ٤٠٠ ، ٩٩٠ كيلوجرام على التوالي .

ويتضح من بيانات الجداول السابقة أن القمح لا نصيب له في المساحات المزروعة مما يثبت أن هذه السلعة الضرورية ومشتقاتها تعتبر مستوردةً بنسبة ١٠٠ ٪ ، كما أن الأرز والذي يحتل المراتب الأولى في الاستهلاك لدى المجتمع الصومالي يعتبر هو الآخر سلعة مستوردة بالجزء الأكبر منه ، حيث أن متوسط إنتاجه لم يتجاوز حوالي ٨ الآف طنٍ في خلال الفترة ٧٥ - ١٩٨٩ (الجدول رقم ٣١) ، بينما كانت مستورداته حوالي ٦٤ ألف طن في عام ١٩٧٩ جدول (٤٧) ، وكانت نسبة الاكتفاء الذاتي فيه لا تتجاوز ١٤,٧ ٪ في الفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٩ .

جدول رقم (٣٣) تطور المساحة الزراعية للسكر والخضار والفواكه

في الفترة ١٩٧٥ – ١٩٨٩ . (ألف هكتار)

السنة	السكر	الخضار	الدرنيات	الموز	البرتقال	الليمون	أخرى	المساحة الكلية
١٩٧٥	٣,٦	٤,٧	٢,٩	٦,٢	,٨	,٤	٨,٢	٢٦,٨
١٩٧٦	٤,١	٤,٧	٣,٠	٥,٣	,٨	,٤	٨,٦	٢٦,٣
١٩٧٧	٣,٦	٤,٨	٣,٠	٥,٢	,٨	,٤	٨,٩	٢٦,٧
١٩٧٨	٣,٥	٣,٦	٣,٠	٥,٢	,٨	,٤	٩,١	٢٥,٦
١٩٧٩	٣,٥	٣,٧	٣,٠	٥,٨	,٨	,٤	٩,٢	٢٦,٤
١٩٨٠	٦,٦	٣,٨	٣,٠	٢,٦	,٨	,٤	٩,٣	٢٦,٥
١٩٨١	٨,٢	٤,٢	٣,٤	٢,٩	,٨	,٤	٩,٦	٢٩,٥
١٩٨٢	٨,٥	٤,٣	٣,٥	٢,٨	,٨	,٤	٩,٩	٣٠,٢
١٩٨٣	٩,٣	٥,٠	٣,٦	٢,٨	,٨	,٤	١٠,١	٣٥,٠
١٩٨٤	٩,٨	٥,٦	٣,٧	٣,٠	,٨	,٥	١٠,٣	٣٣,٧
١٩٨٥	٩,٨	٦,١	٣,٧	٢,٧	,٩	,٥	١٠,٣	٣٤,٠
١٩٨٦	٥,١	٦,٩	٣,٨	٥,١	١,١	,٦	١٢,٦	٣٥,٢
١٩٨٧	٧,٩	٧,٥	٤,٠	٦,١	٢,٢	١,٢	١٥,٠	٤٣,٨
١٩٨٨	٩,٠	٧,٨	٤,١	٦,٤	٣,٢	١،٣	١٦,٣	٤٩,٠
١٩٨٩	٧,٢	٧,٩	٤,١	٦,٤	٣,٣	١,٣	١٥,٠	٤٥,٢

SOURCE: SOMALIA DEMOCRATIC REPUBLIC , MINISTRY OF AGRICULTURE
YEARBOOK OF AGRICULTURAL STATISTICS 1989 / 1990 P 13 .

جدول رقم (٣٤) تطور الإنتاج للسكر والخضار والفواكه
في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٩ . (ألف طن)

السنة	السكر	الخضار	الدرنيات	الموز	البرتقال	الليمون	أخرى	إجمالي الإنتاج
١٩٧٥	٣٣,٣	٢٤,٧	٣١,٢	١٠٦,٠	٧,٥	١,٨	٨١,١	٢٨٥,٦
١٩٧٦	٣٦,١	٢٥,٧	٣٣,٢	٩٦,٦	٧,٥	١,٨	٨٤,٢	٢٨٥,١
١٩٧٧	٤١,٣	٢٦,٩	٣٤,٢	٧١,٧	٧,٦	١,٩	٨٨,٢	٢٧١,٨
١٩٧٨	٣٢,٦	٢٦,٥	٣٣,٣	٦٩,٧	٧,٧	١,٩	٨٩,٢	٢٦٠,٩
١٩٧٩	٢٦,١	٢٦,٥	٣٤,٣	٧٢,٢	٧,٨	٢,٠	٩٠,٥	٢٥٩,٤
١٩٨٠	٣٩,٩	٢٦,٥	٣٥,٤	٦٠,٤	٧,٨	٢,٠	٩١,٥	٢٦٣,٥
١٩٨١	٤٧,٥	٢٧,٠	٣٦,٥	٥٩,٠	٨,٠	٢,٠	٩٤,١	٢٦٦,٥
١٩٨٢	٥٠,٨	٢٨,٠	٣٧,٦	٧٨,٧	٨,٠	٢,٢	٩٧,٨	٣٠٣,١
١٩٨٣	٤٧,٥	٢٩,٠	٣٨,٧	٨٨,٩	٨,٢	٢,٣	٩٩,٥	٣١٤,١
١٩٨٤	٥٢,٢	٣٦,٤	٣٩,٨	٦٢,٢	٨,٤	٢,٣	١٠١,٥	٣٠٢,٨
١٩٨٥	٥٢,٥	٤٠,٨	٤٠,٠	٦٠,٠	٨,٥	٢,٤	١٠١,٥	٣٠٥,٧
١٩٨٦	٢٧,٥	٤٨,٣	٤١,١	٩٣,٩	١٠,٢	٢,٩	١١٧,٥	٣٤٠,٤
١٩٨٧	٤٢,٦	٥٢,٥	٤٢,٢	١٠٨,٠	٢٠,٦	٦,٧	١٣٣,٨	٤٠٦,٤
١٩٨٨	٤٨,٦	٥٤,٦	٤٤,٣	١١٥,٢	٢٧,٦	٧,٠	١٤٤,٨	٤٤٢,١
١٩٨٩	٣٧,٥	٥٥,٥	٤٤,٣	١٠٤,٥	٢٩,٧	٦,٥	١٣٨,٣	٤١٦,٣
المتوسط	٤١,٠	٣٨,٥	٣٧,٧	٨٣,١	١١,٧	٣,٠	١٠٣,٥	٣١٤,٩

SOURCE: SOMALIA DEMOCRATIC REPUBLIC , MINISTRY OF AGRICULTURE YEARBOOK OF AGRICULTURAL STATISTICS 1989 / 1990 P 13 .

جدول رقم (٣٥) متوسط الإنتاجية الهكتارية بالكيلوجرام للسكر
والخضار والفواكه في الفترة ٧٥ - ١٩٨٩ .

السكر	الخضار	الدرنيات	الموز	البرتقال	الليمون	أخرى
٦٨,٣٣	٦٥١٠	١٠٨٧٧	١٨٧٨٤	٩٥٨٩	٥٢٦٤	١٥٣٥٩

المصدر : محتسب من الجدولين السابقين رقم ٣٣ ، ٣٤ .

توضح الجداول السابقة (ذوات الأرقام ٣٣ ، ٣٤ و ٣٥) كلاً من تطور المساحة الزراعية وتطور الإنتاج ، ومتوسط الإنتاجية لمجموعات السكر والخضار والفواكه .

ومع أن المساحة الزراعية لهذه المجموعات قد ازدادت من حوالي ٢٦,٨ ألف هكتار عام ١٩٧٥ إلى حوالي ٤٥ ألف هكتار عام ١٩٨٩ إلا أنها لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الأراضي الصومالية المزروعة أي حوالي ٣,٥ ٪ فقط (١٩٨٩) (جدول ٣٣) إلا أنه يشاهد من الجدول (رقم ٣٤) أن إنتاج هذه لمجموعة من السكر والخضار والفواكه قد تطور من حوالي ٢٨٥,٦ ألف طن عام ١٩٧٥ إلى حوالي ٤٤٢,١ ألف طن عام ١٩٨٨ وإلى حوالي ٤١٦,٣ ألف طن عام ١٩٨٩ وهذا الرقم يزيد عن نصف إجمالي إنتاج مجموعة الحبوب والزيوت والتي يخصص لزراعتها أكثر من ٩٥ ٪ من المساحة الزراعية الكلية ، وهذا يعود إلى ارتفاع الإنتاجية الهكتارية للمجموعة الثانية (الخضار والفواكه) والذي يتراوح بين حوالي ٦,٥ - ١٩ طناً وانخفاض الإنتاجية الهكتارية للمجموعة الأولى (الحبوب والزيوت) والذي يتراوح بين (٢٥٠ كيلو - ١,٢ طن) .

وهذا بدوره يعود إلى الاعتناء والأهمية التي توليها الحكومة للمجموعة الأخيرة (السكر والخضار والفواكه) بالإضافة إلى أنها مروية بصورة منظمة ومحكمة في الغالب .

وهذا بخلاف المجموعة الأولى (الحبوب والزيوت) والتي يعتمد إنتاجها على الأساليب التقليدية البدائية وعلى مياه الأمطار والتي كثيراً ما تختلف من عام لآخر .

وفيما يتعلق بمتوسط الإنتاجية الهكتارية يتضح من (الجدول رقم ٣٥) أن الموز حقق أعلى مستوى إنتاجية للهكتار حيث يصل إلى ١٨٧٨٤ كيلوجرام (١٨,٨ طن للهكتار) وذلك بسبب ما يحظى به من اهتمام الحكومة والشركات الأجنبية ، حيث أنه يحتل المرتبة الثانية بعد الثروة الحيوانية في قائمة السلع التصديرية وبهذا يكون المصدر الثاني من مصادر العملات الأجنبية .

ومع ارتفاع الإنتاجية الهكتارية للموز إلا أنه يلاحظ (جدول ٣٥) أن إنتاجه عبر الفترة محل النظر تذبذب كثيراً فمثلاً كان إنتاجه في عام ١٩٧٥ : (١٠٦)

ألف طن ثم بدأ ينخفض حتى وصل إلى (٥٩) ألف طن عام ١٩٨١ ، ثم ارتفع قليلاً لمدة عامين (١٩٨٢ - ١٩٨٣) ثم عاد وانخفض أيضاً في الفترة (١٩٨٤ - ١٩٨٥) ثم بعدها ارتفع حتى نهاية الفترة (جدول ٣٥) وهذا التذبذب راجع إلى تذبذب المساحة الزراعية للموز بسبب التأثير بالملوحة ، نظراً لاستخدام المياه التي تميل إلى الملوحة بكثرة في عمليات الري الذي أدى إلى تزايد نسبة الأملاح في التربة بمرور الوقت مما أدى إلى فقد مساحات واسعة من أراضي الموز وخاصة في منطقة جنالي على نهر شبيلي والتي تشهد زراعة الموز منذ عام ١٩٢٤[1] على يد الشركات الإيطالية وقبل استقلال الصومال .

ويلي الموز في الإنتاجية كل من المنوعات الأخرى ، والدرنيات (كالبطاطس والكسافو) والبرتقال والسكر والخضار والليمون ، حيث وصل متوسط الإنتاجية للهكتار خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٩ لهذه المحاصيل إلى ١٥٣٥٩ ، ١٠٨٧٧ ، ٩٥٨٩ ، ٦٨٣٣ ، ٦٥١٠ ، ٦٢٥٤ كيلوجرام على التوالي (انظر الجدول ٣٥) .

ويعتبر نصيب السكر مع الموز الوجه الهام الآخر للزراعة التجارية في الصومال وإن كان يختلف عن الموز في أن معظم إنتاجه يستهلك محلياً ، ويتركز إنتاجه في مزرعتين تملكهما الحكومة ، إحداها تابعة لمصنع السكر بمدينة جوهر (شمال مقديشو وعلى ضفاف نهر شبيلي) والثانية تابعة لمصنع السكر في منطقة (مريرى) (جنوب مقديشو وعلى ضفاف نهر جوبا) .

ونلاحظ أن إنتاج السكر انخفض في العامين ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ بمعدل ٢٠ ٪ ، ٢٥ ٪ على التوالي ثم ارتفع في عام ١٩٨٠ بنسبة ٥٤ ٪ وهذا يتزامن مع بداية إنتاج مصنع السكر مريرى في حزيران (يونيو) ١٩٨٠ ، ولم يتزايد إجمالي الإنتاج إثر بداية إنتاج السكر في مريرى ، لتناقص إنتاجه في جوهر إثر تدهور أوضاع مصنع السكر بجوهر .

(١) د. سعيد إبراهيم البدوي / الإنتاج الزراعي في الصومال بحث ضمن بحوث كتاب المسح الشامل للصومال / إعداد المنظمة العربية للعلوم والثقافة ط ، الأولى ١٩٨٢ ص ٤٢٢ .

ويوضح الجدول رقم (٣٦) الأرقام القياسية للإنتاج الزراعي في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٩٤ ، مقارنا مع فترة الأساس (٧٩ - ١٩٨١) .

ويتبين من خلال هذا الجدول أنه يمكن تقسيم الإنتاج إلى ثلاث فترات ، فترة ما قبل سنوات الأساس (١٩٧٥ - ١٩٧٨) وفترة الزيادة بعدها مباشرة (١٩٨٢ - ١٩٨٩) وفترة الانخفاض والتدهور بعد فترة الزيادة (١٩٩٠ - ١٩٩٤) .

جدول رقم (٣٦) الأرقام القياسية للإنتاج الزراعي

(١٩٧٩ - ١٩٨١ = ١٠٠) في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٩٤ .

السنة	الإنتاج	السنة	الإنتاج
١٩٧٥	٨٣,٥	١٩٨٥	١١٤,٢
١٩٧٦	٨٥,١	١٩٨٦	١١٤,٣
١٩٧٧	٩٠,٣	١٩٨٧	١١٨,٦
١٩٧٨	٩٤,٦	١٩٨٨	١٢٤,٠
١٩٧٩	٩٦,٤	١٩٨٩	١٢٦,٢
١٩٨٠	٩٨,٧	١٩٩٠	١١٤,٩
١٩٨١	١٠٥,٠	١٩٩١	٩٠,٠
١٩٨٢	١٠٩,٤	١٩٩٢	٧٥,٠
١٩٨٣	١٠٣,٦	١٩٩٣	٨٤,٨
١٩٨٤	١٠٦,٥	١٩٩٤	١٠١,٥

المصدر : بيانات الحاسب الآلي لعام ١٩٩٥ / Disk no : I/1 المرفق مع كتاب حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥ لمنظمة الأغذية والزراعة .

ونلاحظ أن الإنتاج الزراعي أقل من فترة الأساس بنسبة ١١,٧ ٪ في الفترة الأولى (١٩٧٥ - ١٩٧٨) ، وأنه يزيد بنسبة ١٤,٦ ٪ في الفترة الثانية (١٩٨٢ - ١٩٨٩) ، ثم انخفض بنسبة ١٢,٢ ٪ في الفترة الثالثة (١٩٩٠ - ١٩٩٤)[١] .

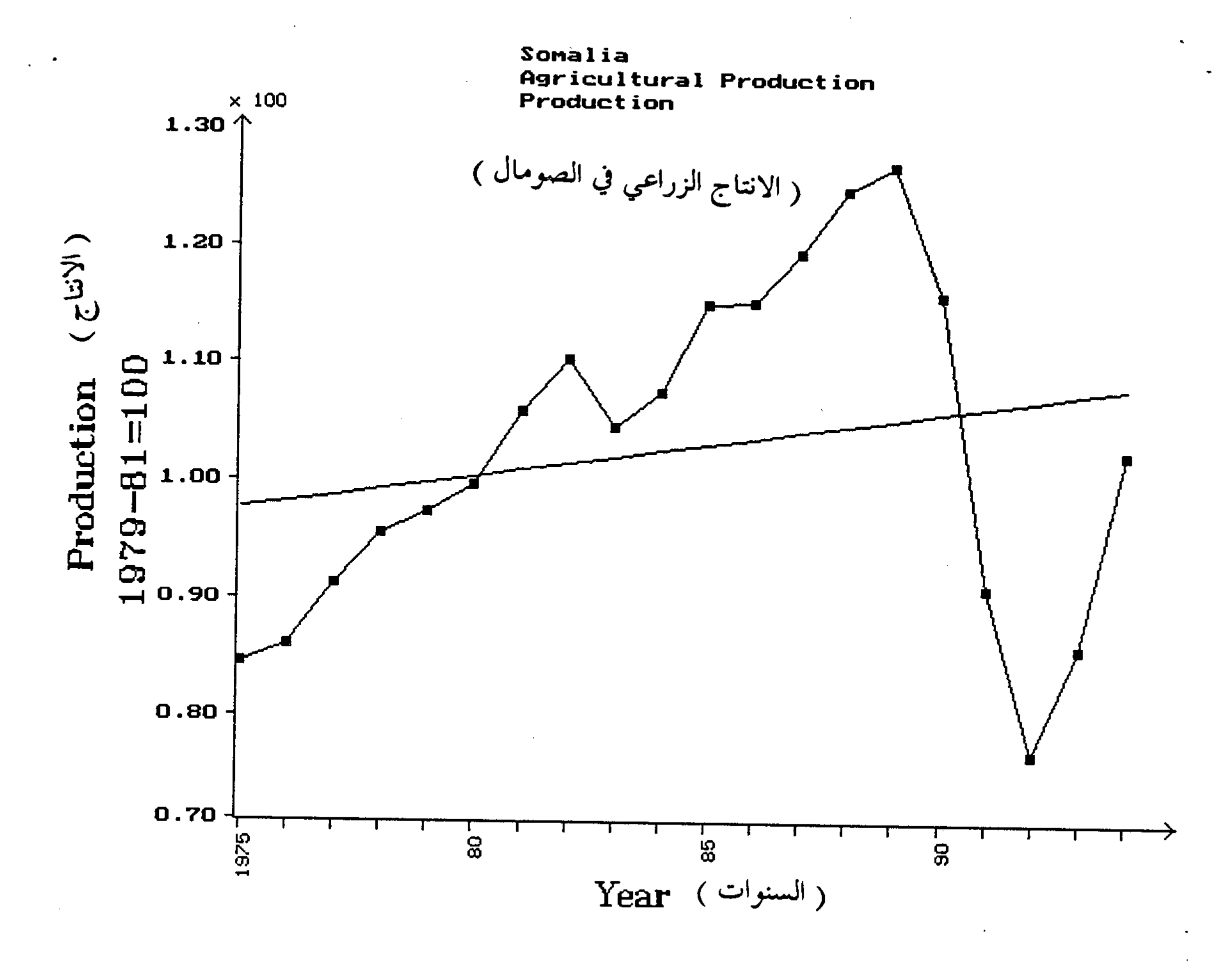
وقد سجل الإنتاج الزراعي أعلى نسبة في سنة ١٩٨٩ وفي المقابل يعد عام ١٩٩٢ أدنى عام في الإنتاج الزراعي (الجدول رقم ٣٦ ، والمنحى التابع له) .

والسبب من تدهور الإنتاج الزراعي في الفترة (١٩٩٠ - ١٩٩٤) هو انهيار الحكومة الصومالية في بداية عام (١٩٩١) واندلاع الحروب الأهلية في البلاد بشكل واسع ، والتي وصلت إلى أشدها في عام ١٩٩٢ ، وهو أسوأ الأعوام إنتاجاً كما تقدم .

---

(١) هذه النسب تم احتسابها من الجدول رقم (٣٦) .

شكل رقم (١)



إلا أنـه ومـع التذبـذب في الإنتـاج الزراعـي في خـلال هــذه الفــترة (١٩٧٥ - ١٩٩٤) الموضحة في الجدول رقم (٣٦) يشاهد من الشكل (رقم ١) أن الإتجـاه العام إلى الصعود مع تدني نسبته الذي يقترب مع الخط المستقيم الأفقي ، ويلاحظ منه أن الإنتاج الزراعي سجل أعلى مستوى له عام ١٩٨٩ وبالعكس وصل إلى أدناه عــام ١٩٩٢ ، ثم رجع إلى الصعود مرة أخرى .

ثانياً : إنتاج الثروة الحيوانية والسمكية .

أ – إنتاج الثروة الحيوانية :

تمثل الثروة الحيوانية دوراً هاماً ورئيسياً في الحياة الاقتصادية في الصومال ، فهي كما سبق ذكره مثلت حوالي ٤١ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي وأكثر من ٦٠ ٪ من عائدات الصومال من التصدير في الفترة (٨٥ – ١٩٨٨)[١] .

ويمكن تقسيم الإنتاج الحيواني إلى ثلاثة أنماط ؛ وهي الرعوي المتنقل والذي يمارسه البدو والرعاة ، والنظام المختلط الذي يمارسه المزارعون المستقرون ونظام الإنتاج المتخصص والذي يمارسه المنتجون حول الحضر والمدن[٢] .

وبغض النظر عن مساهمة الإنتاج الحيواني في الاقتصاد الصومالي فإن له دوراً هاماً في تحقيق الأمن الغذائي للسكان ، إذ يعتمد السكان بدرجة عالية على هذا القطاع ، إذ أن سكان الريف يحصلون على أكثر من نصف السعرات الحرارية في غذائهم من المنتجات الحيوانية المتمثلة في اللحم واللبن في معظم فترات السنة ، ويستبدلون ما يفيض عن احتياجاتهم بالسلع الاستهلاكية الأخرى وخاصة الحبوب الغذائية ، وتمثل المنتجات الحيوانية من لحوم وألبان نسبة عالية من الاستهلاك .

ويوضح جدول رقم (٣٧) أعداد الثروة الحيوانية خلال الفترة ١٩٧٥ – ١٩٩٤ . ولا تتوفر إحصاءات دقيقة عن تعداد الثروة الحيوانية في الصومال إلا أن الإحصاءات تتفق على أن الصومال يحظى بثروة كبيرة تتراوح بين ٣٤ – ٥٤ مليون رأس وتشكل الأغنام (الماعز والضأن) حوالي ٧٧ ٪ من إجمالي الثروة الحيوانية ، تليها الجمال والتي تحظى بحوالي ١٢,٨ ٪ ثم الأبقار بنسبة ١٠ ٪ في خلال الفترة ١٩٧٥ – ١٩٩٤ ، انظر الجدول (٣٧) .

---

(١) انظر : ص ٢٦٣ مما تقدم من هذا الباب .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / السياسة الزراعية الصومالية ، مرجع سابق ص ٦٦ .

جدول رقم (٣٧) أعداد الثروة الحيوانية خلال الفترة ١٩٧٥ - ١٩٩٤ .

(١٠٠٠ رأس)

السنة	أبقار	أغنام (ضأن وماعز)	جمال[1]	المجموع
١٩٧٥	٤,٧٨٤	٢٧,٩٤٤	٥,٣٠٠	٣٨,٠٢٨
١٩٧٦	٥,١٦٢	٣٠,٠٠	٥,٦٠٧	٤٠,٧٧٨
١٩٧٧	٤,٣٧٠	٣٢,٧٠٨	٥,٨٨٨	٤٢,٩٦٦
١٩٧٨	٤,٥٨٠	٢٧,٩٤٤	٦,١٨٣	٤٦,٢٢٨
١٩٧٩	٤,٤٠٥	٣٤,٤٦٨	٦,١٣٠	٤٥,٠٠٣
١٩٨٠	٤,٢٢٢	٣٣,٣٦٣	٦,٠٩٠	٤٣,٦٧٣
١٩٨١	٤,٥٦٤	٣٦,١٤٩	٦,٣٨٩	٤٧,١٠٢
١٩٨٢[2]	٤,٥٧٤	٣٧,٥٨٠	٦,٣٨٩	٤٨,٥٤٣
١٩٨٣	٤,٢٠١	٣٧,٢٠٠	٦,٣٨٩	٤٧,٧٩٠
١٩٨٤	٤,٢٩٦	٣٨,١٠٠	٦,٣٨٩	٤٨,٧٨٥
١٩٨٥	٤,٤٩٤	٣٨,٨٠٠	٦,٣٨٩	٤٩,٦٨٣
١٩٨٦	٤,٥٧١	٣٨,٤٧٥	٦,٣٨٩	٤٩,٤٣٥
١٩٨٧	٤,٧٧٠	٣٩,٩٠٠٠	٦,٣٨٩	٥١,٠٥٩
١٩٨٨	٤,٩٨٣	٤٢,٨٥٤	٦,٣٨٩	٥٤,٢٢٦
١٩٨٩	٤,٨٠٠	٤٣,٦٥٠	٦,٣٨٩	٥٤,٨٣٩
١٩٩٠	٣,٨٠٠	٣٦,٥٠٠	٦,٣٨٩	٤٧,١٩٠٠
١٩٩١	٣,٣٠٠	٣٠,٠٠٠	٦,٣٨٩	٣٩,٦٨٩
١٩٩٢	٣,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٦,٣٨٩	٣٤,٨٩٠
١٩٩٣	٤,٠٠٠	٢٨,٠٠٠	٦,٣٨٩	٣٨,٣٨٩
١٩٩٤	٥,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٦,٣٨٩	٤١,٣٨٩

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / دراسة الجدوى الفنية لإقامة مشروع متكامل لإنتاج الأعلاف والألبان في جمهورية الصومال مرجع سابق ، ص ١٦ ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، بيانات الحاسب الآلي لعام ١٩٩٥ ، مرجع سابق .

---

(١) فيما يتعلق بالجمال فليس هناك بيانات بعد عام ١٩٨١ إلا أن معدل نموها يمكن أن يكون شبه ثابت لذا اعتمدنا آخر رقم فيما بعد .

(٢) بيانات السنوات ١٩٨٢ - ١٩٩٤ مأخوذة من بيانات الحاسب الآلي لمنظمة الأغذية والزراعة الدولية (الدسك المرفق مع كتاب حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥) .

وتتأثر أعداد وكميات الثروة الحيوانية بظروف الجفاف والتي كثيراً ما تحدث في الصومال ، ولهذا نلاحظ تذبذباً في أعداد الحيوانات وخاصة الأغنام والأبقار والتي تتأثر بالقحط أكثر من الإبل . (الجدول ٣٧) .

وتعتبر الإنتاجية في قطاع الإنتاج الحيواني بالصومال من أدنى مستويات الإنتاجية بالمقارنة مع المستويات الإقليمية أو العالمية ، إذ ينخفض وزن الذبيحة في الصومال كثيراً عن نظيره على المستوى العالمي أو حتى على مستوى الدول النامية إذ يبلغ وزن الذبيحة من الأبقار في الصومال في المتوسط ١١٠ كجم في حين يبلغ ١٦٠ كجم على مستوى الدول النامية ، ويرتفع إلى ٢٠٠ كجم على المستوى العالمي .

وحتى على المستوى الأفريقي فإن وزن الذبيحة من الأبقار يزيد بنسبة ٢٧ ٪ عن نظيره الصومالي . أما بالنسبة للأغنام فإن وزن الذبيحة في الصومال في المتوسط يقل بنسبة ٧ ٪ ، ١٣ ٪ ، ١٩ ٪ عن نظيره للبلدان النامية والمستوى العالمي ، والبلدان المتقدمة صناعياً على التوالي .

وبالنسبة للألبان وإنتاجها فإن الصورة لا تختلف عن الوضع السابق كثيراً إذ تبلغ إنتاجية الأبقار الحلوب في الصومال حوالي ٢٠٠ كجم سنوياً وهو ما يعادل ثلث مستوى الدول النامية[1] .

وانخفاض الإنتاجية يعود إلى وجود معوقات عديدة يمكن إجمال أهمها فيما يلي[2] :

١ - ضعف الأنماط الحيازية للحيوانات الزراعية :

حيث أن معظم الحيوانات تتوزع في قطعان صغيرة يمتلكها الرعاة الذين يمارسون الطرق التقليدية في تغذية ورعاية قطعانهم معتمدين في أغلب الأحوال على مواردهم الشخصية والتي تؤدي إلى زيادة عددية في حجم القطعان دون أن تقابلها زيادة ملموسة في الإنتاج .

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لإقامة مشروع متكامل لإنتاج الأعلاف والألبان في جمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ١٧ - ١٨ .

(٢) المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ، بالاشتراك مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية / دراسة حصر وتقييم مصادر الأعلاف في الدول العربية ، الجزء التاسع ؛ جمهورية الصومال ، دمشق ١٩٨١ ، ص ٩ ، ١١ .

٢ – المعوقات البيئية ونقص الأعلاف :

عدم انتظام سقوط الأمطار ونقص المساحات المروية وممارسة الرعي الجائر ، هذه العوامل أدت إلى نقص إنتاج الأعلاف ، وبالتالي إلى عدم التناسب بين أعداد الثروة الحيوانية وكميات الأعلاف المتوفرة لها وما يتبع ذلك من ارتفاع نسبة النفوق وانخفاض معدلات الخصوبة والنمو .

٣ – انتشار الأمراض والأوبئة نتيجة ضعف الجهود الموجهة لمكافحتها لقلة الكوادر البيطرية وعدم توفر رأس المال اللازم لشراء المعدات والأدوية البيطرية ، وقلة وسائل النقل ، بالإضافة إلى قلة المستشفيات والمستوصفات البيطرية وقلة الإرشادات والبحوث البيطرية .

ب – إنتاج الثروة السمكية .

إتضح سابقاً أن الصومال تملك ساحلاً طوله ٣٣٣٣ كم وأنها تمتلك مخزوناً هائلاً من الثروة السمكية كنتيجة طبيعية لطول الساحل والذي يعتبر من أطول السواحل عالمياً[١] .

إلا أنه ليس هناك أي تناسب بين ما يمتلك الصومال من موارد سمكية وبين ما ينتجه منها . وهذا يعود إلى ضعف البنية الأساسية وغياب الخدمات المدعومة للصيد ، حيث إن هناك نقصاً في الخامات والصيانة والتمويل بالإضافة إلى الافتقار لنظم التبريد الحديثة الكافية ، وعدم كفاءة حالة القوارب الحالية تقليدية كانت أم آلية لممارسة الأساليب التقليدية وتدني مستوى غالبية قوارب الصيد .

وبالرجوع للجدول رقم (٣٨) يتضح أن الإنتاج السمكي زاد خلال الفترة (١٩٧٤ – ١٩٧٦) ، ثم بدأ ينخفض بعد ذلك ، ووصل إلى أدنى مستوى له في عام ١٩٧٨ (حوالي ٣,٨ ألف طن) بعد أن حقق حوالي (٩,٨ ألف طن) في العام الذي قبله (١٩٧٧) ، وهذا الهبوط الفجائي يعود إلى انسحاب سفن الصيد الحديثة التجارية (١٠ سفن سوفيتية) والتي كانت تعمل تحت إشراف مشروع (صومال

---

(١) انظر : ص ٢٨٥ مما تقدم من هذا الباب .

فيش) الروسي الصومالي حتى عام ١٩٧٧ ، ثم انسحبت في ١٩٧٨ بعد تأثر العلاقات بين الدولتين بسبب حرب (أوجادين)[١] .

ثم بدأ الإنتاج السمكي يرتفع مرة أخرى من ١٩٧٩ إلى آخر الفترة ١٩٩١ مع تذبذب واختلاف فيما بينه ، وذلك لمنح الامتياز لشركات أجنبية إيطالية .

جدول رقم (٣٨) تطور إنتاج الأسماك البحرية في الصومال .

(١٠٠٠ طن)

السنة	الإنتاج	السنة	الإنتاج
١٩٧٤	٥,٩٧٧	١٩٨٣	١١,٠٠٠
١٩٧٥	١٠,٣٥٠	١٩٨٤	١٩,٠٠٠
١٩٧٦	١١,٣٩٠	١٩٨٥	١٦,٠٠٠
١٩٧٧	٩,٨٢٨	١٩٨٦	١٦,٠٠٠
١٩٧٨	٣,٨٣٩	١٩٨٧	١٧,٠٠٠
١٩٧٩	٧,٨٨٠	١٩٨٨	١٦,٠٠٠
١٩٨٠	١٤,٣٣٠	١٩٨٩	١٧,٠٠٠
١٩٨١[٢]	٩,٠٠٠	١٩٩٠	١٦,٠٠٠
١٩٨٢	٨,٠٠٠	١٩٩١	٣٢,٠٠٠

المصدر : من عام ١٩٧٤ - ١٩٨٠ المنظمة العربية للتنمية الزراعية السياسة الزراعية الصومالية ، مرجع سابق ص ٨٣ ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، بيانات الحاسب الآلي لعام ١٩٩٥ .

وبالإضافة إلى ما سبق هناك عوائق أخرى من بينها عدم توفر بيانات إحصائية دقيقة مبنية على الدراسات الميدانية للتعرف على مخزون هذه الثروة ومدى إمكانية الاستفادة منها إضافة إلى معرفة الخصائص الحيوية (البيولوجية) والطبيعية لها ليمكن وعلى ضوء هذا وضع الخطط والبرامج التنموية للثروة السمكية ، كما أن ضعف

(١) انظر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / السياسة الزراعية الصومالية ، مرجع سابق ص ٨٢ .

(٢) من عام ١٩٨١ - ١٩٩١ مأخوذ من بيانات الحاسب الآلي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ ، مرجع سابق .

الوعي الاستهلاكي يعتبر عائقاً آخر أمام تطوير إنتاج هذه الثروة فرغم أهمية الأسماك كعنصر غذائي وتواجدها بكميات كبيرة في القطر الصومالي إلا أن غالبية الشعب الصومالي لا يقبل على استهلاك الأسماك رغم سوء التغذية التي يعانون منه[1] .

ثالثاً : التجارة الخارجية الزراعية ونسبة الاكتفاء الذاتي .

بصفة عامة تتسم التجارة الخارجية الصومالية بعدم التوازن في الميزان التجاري وزيادة الواردات بمعدلات تفوق كثيراً عن معدلات الصادرات وهذا الواقع ينطبق على التجارة الخارجية الزراعية والتي تتعرض لتذبذبات حادة (انظر الشكل رقم ٢) .

وبالنظر إلى الجدول (رقم ٣٩) نجد أن التجارة الخارجية الزراعية تطورت عبر ثلاث فترات ، فالفترة الأولى (١٩٧٠ - ١٩٧٦) تعتبر فترة إيجابية وذهبية حيث تفيض الصادرات عن الواردات في جميع سنوات هذه الفترة وتزيد عليها بنسبة ٤٠ ٪ في هذه الفترة ، والفترة الثانية (١٩٧٧ - ١٩٨٢) تتناوب الصادرات والواردات بالزيادة والنقص إلا أنه في النهاية يتعادلان فقد بلغت قيمة الواردات في هذه الفترة ما مجموعه ٧٩٩ مليون دولار أمريكي ، بينما وصلت قيمة الصادرات ٧٩٣ مليون دولار أمريكي ، أما الفترة الثالثة (١٩٨٣ - ١٩٩١) فقد انقلب الميزان التجاري لصالح الواردات وزادت عن الصادرات في طيلة هذه الفترة ، وسجلت عجزاً بنسبة ٢٩ ٪ في خلال هذه الفترة (١٩٨٣ - ١٩٩١) حيث بلغت قيمة الواردات الزراعية في هذه الفترة ما مجموعه ٩٠٤ مليون دولار أمريكي في حين بلغت الصادرات حوالي ٧٠١ مليون دولار أمريكي .

---

(١) انظر / المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الإنتاج السمكي ، مرجع سابق ص ٥٩ .

جدول رقم (٣٩) تطور التجارة الخارجية الزراعية

في الفترة ١٩٧٠ - ١٩٩١

(مليون دولار)

السنة	الواردات	الصادرات
١٩٧١	٢٦	٣٣
١٩٧٢	٢٢	٤١
١٩٧٣	٢٧	٤٩
١٩٧٤	٣٥	٥٦
١٩٧٥	٦٨	٨٥
١٩٧٦	٦٤	٧٥
١٩٧٧	٩١	٦٠
١٩٧٨	٨٣	١٠٦
١٩٧٩	٩١	١١٢
١٩٨٠	١٤٨	١٢٥
١٩٨١	٢٠٤	١٥٠
١٩٨٢	١٨٢	٢٤٠
١٩٨٣	٩٩	٩٢
١٩٨٤	١١٣	٥٠
١٩٨٥	٨٩	٩٩
١٩٨٦	١٤٠	٩٥
١٩٨٧	١٢٤	٩٩
١٩٨٨	٩١	٧٦
١٩٨٩	٨٩	٧٥
١٩٩٠	٨٣	٧٤
١٩٩١	٧٦	٤١

المصدر : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، بيانات الحاسب الآلي لعام ١٩٩٥ ، مرجع سابق

الهيكل السلعي للتجارة الخارجية الزراعية .

تتكون الصادرات الزراعية في الصومال من سلعتين رئيسيتين هما الحيوانات الحية والموز حيث تشكلان معاً نحو ٩١ ٪ من مجموع الصادرات (٨٣ ٪) للحيوانات الحية و (٨ ٪ للموز) ، وهذه النسبة تمثل الفترة (١٩٧٨ - ١٩٨١)[١] ، وفي نهاية الثمانينات (١٩٨٦ - ١٩٨٨) انخفضت هذه النسبة إلى حوالي ٨٧ ٪ تمثل الحيوانات الحية حوالي ٥٧ ٪ بينما يمثل الموز حوالي ٣٠ ٪ من إجمالي الصادرات الزراعية[٢] .

ويوضح الجدولان رقم (٤٠ ، ٤١) تطور صادرات الحيوانات الحية والموز ويبين أن صادرات الحيوانات ظلت شبه ثابتة في خلال هذه الفترة (١٩٧٥ - ١٩٨٨) ، فقد كان إجمالي صادرات الحيوانات الحية في الفترة الأولى (١٩٧٥ - ١٩٧٩) ٦,٥٣٩ مليون رأس ومتوسط سنوي ١,٣٠٧,٨ مليون رأس في هذه الفترة وقد كان هذا الوضع سائداً في الفترة الثانية (١٩٨٠ - ١٩٨٤) حيث كان إجمالي صادرات الحيوانات الحية ٦,٦١١,٠ مليون رأس وبمتوسط سنوي ١,٣٢٢,٢ مليون رأس أي بزيادة قدرها ١ ٪ عن الفترة السابقة . وقد انخفضت صادرات الحيوانات في الفترة الثالثة (١٩٨٥ - ١٩٨٨) بنسبة ١٤ ٪ عما كان في الفترة التي قبلها ولعل هذا يعود إلى أن الحكومة الصومالية وجهت جل اهتماماتها وإمكاناتها إلى تطوير وتنمية صادرات الموز بالإضافة إلى المشكلات الداخلية والحروب الأهلية والتي اشتدت في هذه الفترة .

وبخلاف ذلك نلاحظ أن قيمة الصادرات ارتفعت بنسبة ١٣٩ ٪ في الفترة الثانية (١٩٨٠ - ١٩٨٤) عما كانت في الفترة الأولى (١٩٧٥ - ١٩٧٩) وبنسبة ٤١٧ ٪ في الفترة الثالثة (٨٠ - ١٩٨٨) عما كانت في الفترة الثانية (١٩٨٠ - ١٩٨٤) .

---

(١) انظر : السياسة الزراعية الصومالية ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

(٢) انظر : التقرير السنوي للبنك المركزي الصومالي لعام ١٩٨٨، مرجع سابق ص ٢٥ - ٢٦ .

جدول رقم (٤٠) تطور صادرات الحيوانات الحية وقيمتها في الفترة ١٩٧٥ - ١٩٨٨ .

(مليون ريال شلن صومالي)

السنة	الضأن (١٠٠٠)	الماعز (١٠٠٠)	الأبقار (١٠٠٠)	الجمال (١٠٠٠)	الإجمالي	القيمة (مليون شلن صومالي)
١٩٧٥	٧٩٣	٧٤٣	٤٠	٣٤	١,٦١٠	٣٦٦,١
١٩٧٦	٣٨٥	٣٨١	٥٨	٣٤	٨٥٨	٣٠١,٩
١٩٧٧	٤٦٥	٤٦٢	٥٥	٣٣	١,٠١٥	٢٩٩,٥
١٩٧٨	٧٣٩	٧١٥	٧٧	٢٢	١,٥٥٣	٥٧٠,٨
١٩٧٩	٧١٧	٧٠٥	٦٨	١٣	١,٥٠٣	٤٧٤,٣
١٩٨٠	٧٤٥	٧٣٦	١٤٣	١٧	١,٦٤١	٦٣٩,٥
١٩٨١	٦٨٥	٦٨٠	١١٤	١٤	١,٤٩٣	١,٠٠١,٩
١٩٨٢	٧٣٠	٧١٩	١٥٧	١٥	١,٦٢١	١,٥١٦,٩
١٩٨٣	٥٥٩	٥٥٧	٤٤	٨	١,١٦٨	١,١٢٢,١
١٩٨٤	٣٣٩	٣٣٧	٨	٤	٦٨٨	٥١٤,٤
١٩٨٥	٨٩٤	٨٠٤	٤٤	٧	١,٧٤٩	٢,٦٠٤,٩
١٩٨٦	٥٦٧	٥٦٦	٥٦	٩	١,١٩٨	٤,٣٩٣,٣
١٩٨٧	٥٨٩	٥٨٣	٦١	١٩	١,٢٤٢	١٠,٨٩٩,٩
١٩٨٨	٢٠٨	٢٠٣,٥	٢٥,٥	١٠,٧	٤٣٦,٤	١,٩٥٣,٢

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي الصومالي لعام ١٩٨٩ ص ٢١ .

لكن النسبة الكبيرة من هذه الزيادات تعود إلى الموجات التضخيمية التي شهدتها البلاد منذ منتصف عقد الثمانينات ، ولهذا لا تتجاوز نسبة الزيادة في الفترة الثالثة ١٦ ٪ عندما حسبنا الصادرات بالدولار الأمريكي في حين كانت ٤١٧ ٪ عند الحساب بالشلن الصومالي .

جدول رقم (٤١) تطور صادرات الموز وقيمتها في الفترة ١٩٨٠ – ١٩٨٩ .

السنة	الإنتاج (١٠٠٠ طن)	قيمة التصدير (مليون شلن صومالي)
١٩٨٠	٦٠,٤	٤٦,٦
١٩٨١	٥٩,٠	٦٦,٢
١٩٨٢	٧٨,٧	١٥٣,٦
١٩٨٣	٩٨,٩	٢٣٤,٤
١٩٨٤	٦٢,٣	٢٨٤,٠
١٩٨٥	٦٠,٠	٥٠٩,٦
١٩٨٦	٩٣,٩	٩٥١,٦
١٩٨٧	١٠٨,٠	٢,٠٧٦,٧
١٩٨٨	٢١١,٢	٤,٠٥٩,٨
١٩٨٩	٧٤,٧	٩,٣٧٦,٠

المصدر : التقرير السنوي للبنك المركزي الصومالي لعام ١٩٨٩ ص ٢٢ .

وتمثل الأغنام بشقيها (الضأن ٤٩ ٪ ، الماعز ٤٦ ٪) ٩٥ ٪ من إجمالي صادرات الحيوانات الحية في الفترة (١٩٧٥ – ١٩٨٨) ، مقابل ٤ ٪ للأبقار ، و ١ ٪ للجمال .

وقد ارتفعت صادرات الموز من ٣٥٩,٥ ألف طن في الفترة (١٩٨٠ – ١٩٨٤) إلى ٥٤٧,٨ ألف طن في الفترة (١٩٨٥ – ١٩٨٩) مسجلة في ذلك زيادة قدرها ٣٠ ٪ ، إلا أن نسبة الزيادة في القيمة لم تتجاوز ١٨ ٪ .

ومن الواضح أن صادرات الصومال أصبحت تتركز في سلعة واحدة رئيسية هي الحيوانات الحية حيث تمثل ٦٦ ٪ في الفترة (٨٥ – ١٩٨٨ م) من إجمالي الصادرات كما تتجه غالبيتها إلى سوق خارجية واحدة هي السعودية التي تستحوذ على حوالي

٩٦ ٪ من إجمالي صادرات الحيوانات الحية[1] ، وبهذا نلاحظ أن صادرات الصومال تتسم بعدم التنوع كما تفتقر إلى الاستقرار نتيجة تركزها الشديد في سلعة واحدة .

رابعاً : تزويد القطاع الصناعي بالمواد الأولية الزراعية المنشأ .

يعتبر النشاط الصناعي في الصومال حديثاً بصفة عامة وكانت تتراوح نسبة مساهمته في الناتج المحلي بشقيه الاستخراجي والتحويلي حوالي ٧ إلى ٨ ٪ ، وقد بلغت هذه النسبة ٥,٢ ٪ عام ١٩٨٩[2] .

وبالرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لإعطاء القطاع الخاص دوراً أساسياً في النشاط الصناعي لايزال القطاع العام يتولى أكثر من ثلاثة أرباع المنشآت الصناعية[3] .

ويتكون القطاع الصناعي من الصناعات التحويلية الغذائية والزراعية مثل السكر وتعليب اللحوم وتعليب السمك ، وتعليب الفواكه والخضراوات ، واللبن ، والدقيق والنسيج وغيرها ، بالإضافة إلى الصناعات الأخرى والتي من أهمها تكرير النفط .

والقطاع الصناعي في الصومال يعتمد بالدرجة الأولى على القطاع الزراعي من حيث المواد الأولية والعمالة والتمويل ، بدليل أن الصناعات الزراعية تشكل حوالي ٦٦ ٪ من المنشآت الصناعية وتضم حوالي ٦٣ ٪ من الأيدي العاملة في القطاع الصناعي وتساهم بنحو ٦٥ ٪ من الناتج الإجمالي الصناعي وأكثر من ٦٥ ٪ من القيمة المضافة للقطاع الصناعي (الجدول رقم ٤٢) .

ويبين الجدول رقم (٤٢) بعض البيانات المتعلقة بشكل هيكل الصناعة في الصومال عام ١٩٧٨ ومنه يتضح أن الصناعات الغذائية والتي تضم ٧٢ منشأة كبيرة هي أكبر الصناعات القائمة وأهمها إذ تستأثر بحوالي ٢٦ ٪ من عدد المنشآت ، وحوالي ٣١ ٪ من عدد المشتغلين في الصناعة وحوالي ٢٩ ٪ من إجمالي الناتج

---

(١) السياسة الزراعية لجمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ١١٤ - ١١٥ .

(٢) الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية ، التقرير الاقتصادي العربي لعام ١٩٩١ ص ٣٦٩ .

(٣) انظر نفس المرجع السابق ص ٣٧٠ .

وحوالي ٢٤ من القيمة المضافة ، يليها في الأهمية من حيث عدد المنشآت صناعة الملبوسات والتي تضم ٤٤ منشأة (١٦ ٪) وصناعة الأثاث والتركيبات وتضم ٣٦ منشأة (١٣ ٪) ، ومن حيث عدد العاملين يليها في الأهمية صناعة المنسوجات والتي تستحوذ ١٤ ٪ من إجمالي الأيدي العاملة في الصناعة .

جدول رقم (٤٢) الصناعات الزراعية وأهميتها النسبية لعام ١٩٧٨ .

الناتج	عدد المنشآت		عدد العاملين		إجمالي الناتج (مليون شلن)		القيمة المضافة (مليون شلن)	
	٪		٪		٪		٪	
صناعات الأغذية	٧٢	٢٦	٣٩٠٣	٣١	١٥٧,٧	٢٩	٦٥,٠	٢٤
المشروبات	٥	١,٨	٧٤٥	٦	٧٨,١	١٤,٥	٥٦,١	٢٠,٩
المنسوجات	١١	٤	١٧١٦	١٤	٦٤,٤	١٢	٣٧,٢	١٣,٩
الملبوسات	٤٤	١٦	٤٧٢	٣,٨	١١,٧	٢	٤,٦	١,٧
الجلود والأحذية	١٥	٥,٤	٥١٩	٤	٢٥,٧	٤,٨	٧,٢	٢,٧
الأثاث والتركيبات	٣٦	١٣	٤٦٤	٣,٧	١١,٦	٢	٥,٠	١,٩
	٩٤	٣٤	٤٦٦٣	٣٧	١٨٧,٣	٣٥	٩٣,١	٣٤,٧
المجموع	٢٧٧	١٠٠	١٢٤٨٢	١٠٠	٥٣٦,٣	١٠٠	٢٦٨,٢	١٠٠

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الصناعية / التنمية الصناعية في جمهورية الصومال الديمقراطية ، مرجع سابق ص ٢٧ .

ومن حيث الناتج القومي والقيمة المضافة يليها في الأهمية صناعة المشروبات والتي تساهم حوالي ١٤,٥ ٪ من إجمالي الناتج الصناعي و ٢٠,٩ ٪ من القيمة المضافة ، ثم المنسوجات والتي تستحوذ حوالي ١٢ ٪ من إجمالي الناتج الصناعي و ١٣,٩ ٪ من القيمة المضافة .

ويعاني القطاع الصناعي بصفة عامة والصناعات الزراعية بصفة خاصة من نقص المواد الأولية بسبب عدم استغلال الموارد الزراعية المعطلة ، وبسبب الجفاف والذي يحدث كثيراً في الصومال مما يلحق ضرراً بالزراعة المطرية والمروية بالإضافة إلى عدم

توفير وسائل النقل من الحقول إلى المصانع فضلاً عن نقص العمالة الماهرة وموارد التمويل وعدم توفر الوقود وقطع الغيار اللازمة[١] .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن للقطاع الزراعي دوراً هاماً في توفير وظائف للأيدي العاملة ويكفي في هذا أن أكثر من ٨٠ ٪ من الأيدي العاملة يشتغل في القطاع الزراعي بصورة أو بأخرى مع ضآلة الجزء المستغل من الموارد الزراعية .

كما يعتبر القطاع الزراعي وبموارده الكبيرة غير المستغلة قطاعاً اسعافياً واحتياطياً يلجأ إليه في وقت الكوارث لتوطين المتضررين الرحل بالجفاف في مناطق صالحة للزراعة ونقل الرحل إليها والبدء في تعليمهم حرفة الزراعة ومدهم بمساحات زراعية ومستلزمات الإنتاج والإشراف الفني لإحياء الأراضي التي منحت لهم ليتحولوا إلى مزارعين منتجين يغطي إنتاجهم احتياجاتهم المعيشية ويضمن لهم مستوى معيشياً مناسباً يكفل لهم تطوير مزارعهم في المستقبل وتنميتها[٢] .

وقد أقامت الحكومة الصومالية في عام ١٩٧٥ ثلاث مستوطنات على ضفاف نهر شبيلي وجوبا في وسط الأراضي الزراعية الخصبة وتم نقل ١٠٤٠٢٦ شخصاً من الأقاليم الوسطى المتضررة بالجفاف إلى هذه المستوطنات ، وتم توزيع ٦٦ ألف هكتار لهؤلاء المزارعين الجدد ليقوموا بإحيائها واستصلاحها ، كما تم تزويدهم بالخدمات الضرورية الأخرى من المؤسسات التعليمية والصحية[٣] .

---

(١) انظر : د. عراقي عبد العزيز مصطفى / الملامح والمشكلات الرئيسية للأداء الاقتصادي في الصومال ، مرجع سابق ص ٣٦١ .

(٢) انظر : د. محمد محمود عبد الرؤف / التنمية الريفية في جمهورية الصومال الديمقراطية ، بحث ضمن بحوث ندوة التنمية الريفية في بعض الأقطار العربية والتي نظمها المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، الخرطوم ٢٧ إبريل ١٩٨٧ ص ١١٨ .

(٣) انظر نفس المرجع السابق ص ٢٠٠ ، وسيرد تفصيل لهذا الموضوع فيما بعد .

المبحث الثاني

السياسة الزراعية في الصومال

نالت الصومال استقلالها في عام ١٩٦٠ ، وبعد أقل من عقد وفي عام ١٩٦٩ استولت ثورة أكتوبر بقيادة محمد سياد بري على مقاليد الحكم في البلاد ، وانتهجت حكومته أسلوب التخطيط الاقتصادي الاشتراكي على مدى عقدين متتالين ، وقامت بوضع سياسات زراعية تتعلق بالأسعار والتجارة والائتمان وغيرها لمعالجة المشكلات الاقتصادية المختلفة ودفع عملية التنمية الاقتصادية .

ومع أن هذه السياسة الاقتصادية القائمة على الأسلوب التخطيطي أحرزت بعض التقدم في بعض المجالات وخاصة في مجال البنية الأساسية إلا أنها أخفقت في إحراز تقدم في القطاعات الإنتاجية ، وبالذات في القطاع الزراعي الذي تضرر كثيراً من جراء هذه السياسة التخطيطية الاشتراكية .

ويتناول هذا المبحث ملامح السياسة الاقتصادية في الصومال وعلاقتها بالقطاع الزراعي ، وملامح السياسة الزراعية بصفة خاصة من خلال السياسة التسويقية والسعرية والسياسة الإنتاجية ، وسياسة التجارة الخارجية .

أولاً : السياسة الاقتصادية العامة .

منذ عام ١٩٦٩ ركزت الحكومة الصومالية جهودها في التنمية من خلال أربع خطط متتابعة (بعد مرحلة انتقالية شملت الفترة ١٩٦٩ - ١٩٧١) وهي خطة (٧١ - ١٩٧٣) ، وخطة (١٩٧٤ - ١٩٧٨) ، وخطة (١٩٧٩ - ١٩٨١) ، ثم الخطة الخمسية الأخيرة (١٩٨٢ - ١٩٨٦) .

وظلت الأهداف العامة لهذه الخطط متشابهة في جوهرها وهي تنطلق من المبادئ التالية[١] :

١ - رفع مستوى المعيشة للسكان لأعلى مستوى ممكن .

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، السياسة الزراعية الصومالية ، مرجع سابق ص ٢٤ .

٢ - تأمين التوظيف الكامل .

٣ - إيجاد مجتمع يرتكز على مبادئ العدالة الاجتماعية .

٤ - التأكيد على حرية الفرد في إطار مجتمع اشتراكي .

وهذه الأهداف هي نفسها المبادئ التي قامت عليها ثورة أكتوبر الاشتراكية عام ١٩٦٩ في الصومال ، وإن كان يمكن القول إنه لم يتحقق من هذه الأهداف شيء يذكر ، ولم تزد غالبيتها عن كونها حبراً على ورق .

التنمية الاقتصادية من خلال خطط التنمية في عقدي السبعينات والثمانينات

أعطت الخطتان (٧٤ - ١٩٧٨) و (٧٩ - ١٩٨١) أولوية للقطاعات الإنتاجية والتعليم ، وهذا بخلاف الخطة الثلاثية الأولى (٧١ - ١٩٧٣) التي أعطت الأولوية للبنية الأساسية .

وقد ركزت الخطة الخماسية (٧٤ - ١٩٧٨) على الأنشطة الإنتاجية الرئيسية وفي مقدمتها الزراعة بمفهومها الواسع (الحيواني والنباتي والسمكي) ، وذلك بهدف تحقيق بلوغ الاكتفاء الذاتي من الغذاء ولتوفير المواد الأولية للصناعات التحويلية وخاصة الغذائية والتي تعتبر عصب الصناعات التحويلية لإحلال الواردات وزيادة إنتاج المحاصيل الغذائية وتقليل الفجوة في الميزان التجاري السلعي ، بالإضافة إلى استكشاف الموارد الاقتصادية الصومالية من زراعة وغيرها[1] .

أما بالنسبة لخطة التنمية الثلاثية (٧٩ - ١٩٨١) فقد كان لها تقريباً نفس أهداف الخطة السابقة ، بل يمكن اعتبارها برنامجاً تكميلياً لمشروعات الخطة الخمسية السابقة والتي لم يكتمل تنفيذها بالإضافة إلى بعض المشروعات الجديدة .

وهذه الخطة قد بدأت بـ ٣١١ مشروعاً مستهدفاً تنفيذها وأضيف إليها ٢٩ مشروعاً جديداً فبلغت الجملة ٣٤٠ مشروعاً ، منها ٨٨ مشروعاً زراعياً ، وقد تم تنفيذ ٢٠٩ مشروعاً ، منها ٧٠ مشروعاً زراعياً كما ألغي ٩٧ مشروعاً منها ٦ مشروعات زراعية فقط .

---

(١) إبراهيم ناصر وآخر / التخطيط في الصومال ، مرجع سابق ص ١١ .

وتنطلق خطة التنمية الاقتصادية (٨٢ - ١٩٨٦) ..... من نتائج تجارب الخطة السابقة ، وما أسفرت عنها من أن جزءاً كبيراً من أهدافها لم يتحقق سواء بسبب قصور الموارد المالية ، أو الخطأ والخلل في السياسات المتبعة لتحقيق تلك الأهداف . ولهذا فإن الأهداف العريضة لهذه الخطة هي التركيز على النقاط التالية[1] :

١ - الإسراع بالنمو في القطاعات الإنتاجية الاقتصادية بغرض زيادة دخل الفرد أولاً ، بحيث يكون معدل التوظيف للأيدي العاملة في المشروعات من أهم معايير اختيارها .

٢ - تقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الحضر والريف والبادية والحد من الهجرة الداخلية إلى الحضر .

٣ - حماية البيئة ومنع تدهور الأراضي الزراعية والمراعي .

٤ - زيادة درجة الاعتماد على النفس في التنمية وتشجيع مساهمة القطاع الخاص في مسيرة التنمية .

وقد أوضحت الخطة أن تحقيق تلك الأهداف سيتم من خلال أتباع سياسات ووسائل من بينها[2] :

١ - تقديم المشروعات الإنتاجية ذات الأجل القصير نسبياً في التنفيذ والمستوعبة لأكبر عدد ممكن من العمالة .

٢ - تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر المشترك لتقليل الاعتماد على القروض .

٣ - ترشيد السياسة السعرية ورفع أسعار المنتج للسلع الزراعية الرئيسية ، وتعديل سعر الصرف بما يتقارب من قيمته الفعلية ، وربط الأجور بالأسعار وبالذات في القطاع الزراعي .

٤ - التركيز على برامج تدريب العمالة في مجال الصناعة والمهارات الحرفية .

٥ - ترشيد السياسة الضريبية والسعرية لمنتجات القطاع العام بحيث يشارك المنتج والمستهلك في تحمل عبء الضريبة .

---

(١) السياسة الزراعية في الصومال ، مرجع سابق ص ٢٧ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٢٧ .

٦ – إبقاء المنشآت والمؤسسات المجدية من الناحية الاقتصادية في القطاعات الإنتاجية .

وتتميز خطط الثمانينات عن الخطط في السبعينات في أنها تعطي أهمية أكبر لدور القطاع الخاص في عملية التنمية ، كما أنها أخذت في الاعتبار أثر الأسعار الزراعية في قرار المنتج مما أدى إلى اتخاذ الحوافز السعرية منذ عام ١٩٨٠ ، وهذا بخلاف الخطط في عقد السبعينات والتي كانت قائمة على القرارات والأسعار التحكمية في ظل النظام الاشتراكي مما كان له الأثر السيئ في الإنتاج والنمو الاقتصادي بصفة عامة .

وكانت جميع الخطط والبرامج الإنمائية قد أعطت القطاع الزراعي أولوية مطلقة ، فقد نال النصيب الأوفى من إجمالي الاستثمارات المستهدفة والموجهة إلى القطاعات المختلفة ، وكان نصيبه في خطط التنمية بدءاً من خطة ١٩٦٣ – ١٩٦٧ إلى ٧٤ – ١٩٧٨ على الترتيب كالآتي : ٢٤,٣ ٪ ، ١٤,٧ ٪ ، ٢٢,٠ ٪ ، ٣٦,٦ ٪ متقدماً بذلك على جميع القطاعات الأخرى . وهذا أمر طبيعي بالنسبة للصومال التي تشكل الموارد الزراعية مصدراً رئيسياً للموارد الاقتصادية فيها[١] .

ثانياً : السياسات الزراعية .

تمهيد : ملكية الأرض وحيازتها :

ينظم حيازة الأرض في الصومال وملكيتها منذ عام ١٩٧٥ القانون رقم (٧٣) لعام ١٩٧٥ والذي ينص على أن جميع الأراضي بالبلاد ملك للدولة وعلى هذا الأساس فإنه يمنح للمواطنين حق الانتفاع فقط من مساحات لا تزيد عن ٣٠ هكتاراً في المناطق المروية ولا تزيد عن ٦٠ هكتاراً في المناطق المطرية ولمدة ٥٠ عاماً ، قابلة للتجديد لفترة مماثلة . وينص القانون كذلك على أن أي مزارع لا يستغل المساحات الزراعية الممنوحة له لأكثر من موسمين فإن الأرض تنتزع منه .

ومن ناحية أخرى فإن هذا القانون يسمح بتوريث حق الانتفاع بهذه الأراضي وباستبداله أو بيعه[٢] .

---

(١) إبراهيم أحمد وآخر / التخطيط في الصومال ، مرجع سابق ص ٣٠ .

(٢) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الجانب الزراعي من دراسة الجدوى الأولية لاقامة مجمع زراعي صناعي لإنتاج الزيوت النباتية في جنوب الصومال مرجع سابق ص ٤١ – ٤٢ .

وتشير توزيع الحيازات في الصومال إلى أن ٢٣ ٪ من المزارعين حصلوا على الأرض بالشراء و٢٠ ٪ منهم حصلوا عليها عن طريق الإرث ، بينما حصل ٣٦ ٪ من المزارعين على الحيازات عن طريق الحقوق المكتسبة وحصل الآخرون (١٦ ٪) عن طريق وسائل أخرى مختلفة[١] .ومع أن هذا القانون يتضمن بنوداً إيجابية تحض على الاستفادة من الأراضي وعدم احتجازها مهملة إلا أنه أصبح وسيلة للظلم وانتزاع الملكيات وسلاحاً يستخدمه أصحاب النفوذ ضد الضعفاء وصغار المزارعين ، كما أنه يخالف المبادئ الشرعية التي تحرم مصادرة الملكيات الخاصة وتأميمها .

وليس هناك ما يستدعي تطبيق هذا الأسلوب ذلك أنه لا توجد مشكلة نقص في الأراضي في الصومال وإنما المشكلة هي في كيفية استغلال هذه الأراضي والسياسات التي تشجع على ذلك .

أ – السياسة السعرية والتسويقية .

١ – السياسة السعرية .

لابد أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد السعر للمنتج أسعار الأسواق الخارجية وتكاليف الإنتاج ، والإنتاجية النسبية للمحصول والأهمية العامة للمحصول في الاقتصاد الوطني وذلك حتى يستمر المنتج في إنتاج السلع لتلبية الطلب المحلي والخارجي حيث تعتبر الأسعار من العوامل التشجيعية الهامة للمنتجين في القطاع الخاص .

وتتحدد الأسعار الزراعية إما عن طريق السوق الحرة وبتفاعل قوى العرض والطلب ودون تأثيرات خارجية ، وإما يتحدد من خلال الحكومة ، وفي هذه الحالة تراعي الحكومات المختلفة التوفيق بين مصالح المنتجين والمستهلكين والتي غالباً ما تتناقض مما يجعل تلك الحكومات في موضع حرج .

وقد انتهجت الحكومة الصومالية منذ ثورة أكتوبر الاشتراكية ١٩٦٩ الطريقة الثانية حيث اتبعت المذهب الاشتراكي والذي يقوم على التخطيط المركزي بما في ذلك الأسعار الزراعية ، فقامت بتطبيق سياسة سعرية وتسويقية صارمة أضرت

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٤٢ .

كثيراً بالقطاع الزراعي وأدت إلى تدهور الإنتاج الزراعي حيث حددت الأسعار الزراعية بأسعار لم تراع فيها العوامل السابقة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد السعر للمنتج ، عدا توفير السلع بأسعار مخفضة للمستهلكين في الحضر لاعتبارات سياسية دون تقديم حوافز تشجيعية للمنتجين على زيادة الإنتاج وتحقيق فائض للإنتاج .

ويتضح مدى انخفاض الأسعار التي يحصل عليها المنتج عند مقارنتها بالأسعار العالمية ويظهر الجدول رقم (٤٣) انخفاض أسعار القطن والسمسم والموز عن الأسعار العالمية ، وتقترب منها أسعار الذرة الرفيعة والذرة الشامية وتزيد عنها أسعار الأرز فقط وذلك باستخدام أسعار الصرف الرسمية (٦,٣ شلن للدولار) أما في حالة استخدام سعر صرف السوق الموازية (السوداء) وهو ١١ شلن للدولار فإن أسعار جميع المحاصيل بما فيها الأرز تكون أقل من الأسعار العالمية بنسبة : ٤٣,٧٪ ، ٤٦,٨٪ ٧,٥٪ ، ٢٣١٪ ، ١٣٥٪ ، ١٦٤٪ على التوالي (انظر الجدول رقم ٤٣) .

وقد اتجهت الحكومة منذ بداية عقد الثمانينات نحو اتخاذ الحوافز السعرية كأداة من أدوات السياسة الإنتاجية الزراعية عندما رفعت أسعار بعض السلع الزراعية بنسبة ٢٥ ٪ في عام ١٩٨٠[1] .

---

(١) في منتصف عام ١٩٨١ رفعت أسعار المحاصيل الهامة فأصبح سعر الذرة الشامية ١٨٠٠ شلن بعد أن كان ١٢٠٠ شلن للطن ، وأصبح سعر الذرة الرفيعة ٨٥٠ شلن للطن وسعر الدخن ٣٠٠ شلن للطن . ورفعت سعر السمسم بنسبة ٥٠ ٪ أي من ٣٠٠٠ شلن للطن إلى ٤٥٠٠ شلن للطن ، وسعر الفول السوداني من ١٨٠٠ شلن للطن إلى ٣٠٠٠ شلن للطن . انظر / السياسة الزراعية للجمهورية الصومالية مرجع سابق ص ١٠١ .

جدول رقم (٤٣) أسعار المحاصيل الزراعية الرئيسية مقارنة مع الأسعار العالمية .

المحاصيل	السعر الرسمي	السعر العالمي وفقاً لسعر الصرف للدولار		نسبة الانخفاض عن الأسعار العالمية
		٦,٣ شلن	١١ شلن	
الذرة الرفيعة	٧٥٠	٧٠٥	١٣٣٤	٪ ٤٣,٧
الذرة الشامية	٧٥٠	٧٥٠	١٤١٢	٪ ٤٦,٨
الأرز	٣٥٠٠	٢٢٢٤	٣٧٦٣	٪ ٧,٥
السمسم	٢٤٠٠	٤٣٥٣	٧٩٤٤	٪ ٢٣,١
القطن	٢٦٠٠	٣٦٣٢	٦١٠٨	٪ ١٣٥
الموز	٧٥٠	١٠٤٠	١٩٨٠	٪ ١٦٤

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / السياسة الزراعية الصومالية ص ١٠٢ .

٢ – السياسة التسويقية .

يعتبر تسويق المحاصيل الزراعية العنصر الأساسي الكفيل بالتحول من زراعة الكفاف ، إلى جلب الغذاء إلى سكان الحضر والاستفادة من فرص التجارة الخارجية والتخصص وفقاً للميزة النسبية التي يتمتع بها كل بلد وكل قرية وكل مزرعة كل ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود الوسطاء المجهزين خير تجهيز لتمويل منتجات المزارعين وتسويقها بالبيع والشراء والنقل والتخزين ، كما أنه من الأهمية بمكان توفير المستلزمات والمدخلات للمزارعين في الوقت الذي يحتاجون إليها[1] .

وقد اتضح مما سبق أن الحكومة الصومالية فشلت في اتخاذ سياسة سعرية زراعية رشيدة لتحفيز المنتجين لزيادة الإنتاج ، إلا أن فشلها في السياسة التسويقية الزراعية كان أشد ، حيث أن الحزب الاشتراكي الحاكم وفي ظل غياب المؤسسات التسويقية نصب نفسه مسوقاً للمحصولات الزراعية وأصدر في هذا الشأن عدداً من القرارات طبقت على المزارعين بشكل صارم من بينها :

---

(١) تقرير البنك الدولي عن التنمية لعام ١٩٨٢ ، مرجع سابق ص ٧٤ .

أ – أن المنتج لا يسمح له أن يتصرف في منتوجاته إلا بقدر ما يحتاجه في استهلاكه الشخصي فلا يسمح له أن يبيع ولا أن يخزن ولا أن ينقل من مكان الإنتاج ولا أن يهب ولو حتى لأقاربه .

ب – أن الحكومة هي المشتري الوحيد والمسؤولة عن عملية التسويق وبسعر لا يغطي تكاليف الإنتاج ناهيك أن يتضمن هوامش الأرباح .

وأنشأت لهذا الغرض وكالة التنمية الزراعية في عام ١٩٧١ وكان لها الاحتكار التام لتسويق الحبوب إذ أنها تعتبر المشتري الوحيد في البلد للذرة الرفيعة (السورغوم) والذرة الشامية وتتحمل مسئولية استيراد وتصدير وتخزين وتوزيع هذين المحصولين في جميع أنحاء البلاد ويحكم القانون أنه لا يسمح للمنتج الاحتفاظ بأكثر من مائة كيلوجرام لكل فرد من أسرته ويسلم الفائض للوكالة[١] .

ونظراً لعدم توفر الطرق المعبدة الكافية ووسائل النقل والمواصلات الكافية ، وضعف ارتباط هؤلاء المنتجين بالسوق ، وعدم توفر الخدمات الحكومية فقد أدى ذلك إلى زيادة المشكلة وتفاقمها في مجال التسويق الزراعي[٢] .

هذه السياسة التسويقية الصارمة والتي كانت موجهة إلى منتجي المحاصيل الزراعية ، وبغض النظر عن آثارها على مستوى الاقتصاد الكلي والجزئي فإنها أبدت اهتماماً بهذا الفرع ، وهذا بخلاف السياسة التسويقية الموجهة إلى الإنتاج الحيواني والذي لم يحظ بأي اهتمام يذكر من قبل الحكومة الصومالية حيث كان يتسم عرض الإنتاج الحيواني بالموسمية وتقلب الأسعار من موسم إلى آخر ، والذي يعود إلى عوامل من أهمها الاعتبار السياسي حيث إنتاج المحاصيل الزراعية إلى الحضر الذي يتمتع بقوة المساومة بخلاف فرع الثروة الحيوانية والذي يعتبر قطاع رعوي ، ويعاني عوائق عديدة من أهمها :

١ – عدم وجود مواسم تسويقية تتسم بالكفاءة وتستطيع توفير معلومات سوقية ملائمة ومنتظمة وتقوم بتجميع المعلومات التسويقية على المدى القصير والطويل وتوزيعها على الرعاة والتجار .

---

(١) د. السعيد إبراهيم البدوي / الإنتاج الزراعي في الصومال بحث ضمن بحوث كتاب المسح الشامل لجمهورية الصومال الديمقراطية ، مرجع سابق ص ٤٣٤ .

(٢) انظر نفس المرجع السابق ص ١٠٤ .

٢ - عدم ملائمة البنية الأساسية للمتطلبات التسويقية وغياب التسهيلات التصديرية .

وفي ظل هذه المعوقات يضطر الرعاة إلى سوق الحيوانات لمساحات شاسعة سواء في طريقها إلى ميناء التصدير أو إلى المجازر ، مع عدم توفر مياه الشرب والمرعى والحظائر مما يؤدي إلى سوء حالة الحيوانات وارتفاع النفوق ونقص كبير في الوزن .

كما ترتب على العوائق السابقة من عدم كفاءة النظام التسويقي للإنتاج الحيواني ارتفاع التكاليف التسويقية الكلية بين مراكز الإنتاج الرئيسية وميناء الوصول فمثلاً نجد أن هذه التكاليف التسويقية بين مراكز الإنتاج في هرجيسة وبين ميناء جدة تشكل نحو ٥١ ٪ للرأس من الأغنام ، ٥٩ ٪ للرأس للجمال ، ٧٥ ٪ للأبقار ، وهذا بالنسبة للأسعار المفترضة للمنتجين[1] .

٣ - الآثار السلبية للسياسة السعرية والتسويقية .

لقد ترتب على السياسات السعرية والتسويقية الخاطئة التي مارستها الحكومة الصومالية طيلة عقدين من الزمن آثار سلبية أضرت بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع ، ويمكن إجمال أهم هذه الآثار فيما يلي :

أ - انخفاض الإنتاج الزراعي بسبب هجرة المزارعين وإعراضهم عن استغلال الأراضي الزراعية طالما لا يستطيعون التصرف في المحاصيل التي أنتجوها ، مما أدى إلى تحول مساحات واسعة من الأراضي الزراعية العامرة إلى موات والتي كانت تمثل نسبة ضئيلة من الأراضي الصومالية الصالحة للزراعة ، أي أن هذه السياسات السعرية والتسويقية بدلاً من أن تشجع على إحياء المساحات الواسعة من الأراضي الموات أدت إلى تحول النسبة القليلة المستغلة إلى موات مهجور ، وهناك دراسة علمية توصلت إلى أن إنتاج السلع الريفية وخاصة الذرة الشامية والذرة الرفيعة في عام ١٩٨٤ انخفض أكثر من خمسين في المائة (٥٠ ٪) عن مستواه في عام ١٩٦٩[2] . وأدى انخفاض الإنتاج وقصوره عن إشباع الحاجات المحلية إلى زيادة واردات المواد الغذائية .

---

(١) نفس المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٢) عبد العزيز ياسين شريف / أثر السياسات التسعيرية للحكومة الصومالية على السلع الريفية (رسالة دكتوراة من جامعة Cincinnat في الولايات المتحدة الأمريكية ١٩٩٠) ، وقد اطلعت على ملخص هذه الرسالة (بالإنجليزية) ضمن برامج الرسائل العلمية في الجامعات الأمريكية بالحاسب الآلي ص ١ .

ب – تعثر وارتباك الحياة المعيشية وحدوث صفوف طويلة أمام المخازن والمستودعات لشراء المواد الغذائية حيث يتم الشراء من خلال بطاقات توضح الكمية المسموح شراؤها لحاملها ، وهذا بدوره أدى إلى ظهور الاحتكار والسوق السوداء .

جـ – ازدواجية المسئوليات وتداخلها وتعارضها وتعدد الجهات والمؤسسات المسؤولة عن تسويق وتنظيم الإنتاج الزراعي[١] مما أدى إلى مشكلات اجتماعية وظهور الفساد والمحسوبية والرشاوي في الجهاز الحكومي وسبب حدوث القلاقل والاضطرابات الداخلية منذ نهاية عقد السبعينات إلى أن أدى هذا إلى انهيار الحكومة الصومالية في بداية عقد التسعينات (١٩٩١) .

ومنذ عام ١٩٨٠ بدأت الحكومة الصومالية وإثر تدهور علاقتها مع الاتحاد السوفيتي سياسة السوق الحرة وأعطت القطاع الخاص دوراً أكبر في الحياة الاقتصادية وسمحت للمزارعين بحرية تسويق محصولاتهم الزراعية ، وذلك لإصلاح الاختناقات في السوق وتخفيض العجز الاقتصادي إلا أن هذه السياسة لم تغير من الواقع شيئاً يذكر حيث كانت الجهود ضعيفة والدعم المادي والسياسي مفقوداً ، وتلك السياسة الاقتصادية المتخذة كانت موجهة إلى مساعدة وحل الأزمات في الأجل القصير ، ولم تعتن بالأجل الطويل ، بالإضافة إلى أن الحرب الأهلية المندلعة منذ عام (١٩٧٨) أوجدت عدم الاستقرار السياسي بما قيد الحكومة وقيد كذلك مواردها المحلية ، وأدى إلى الاعتماد المتنامي على التمويل الأجنبي وخاصة المساعدات الخارجية لتمويل الاستثمارات العامة[٢] .

وتؤكد إحدى الدراسات العلمية الحديثة أن معدل النمو الاقتصادي والدخل الفردي كانا أخفض في عام ١٩٨٠ مما كانا عليه في عام ١٩٧٠ ، وتقول هذه الدراسة إن أهم عامل أدى إلى هذه المشكلات السابقة هو سوء الإدارة في المالية العامة[٣] .

---

(١) انظر / السياسة الزراعية للجمهورية الصومالية ، مرجع سابق ص ١٠٧ .

(٢) جميل عبد الله مبارك / سياسة الاقتصاد الكلي والتسويقي في الصومال رسالة دكتوراة من جامعة The Johns Hopkinns في الولايات المتحدة الأمريكية ، عام ١٩٩٤ ، ملخص الرسالة في برامج الرسائل (بالإنجليزية) العلمية في الجامعات الأمريكية ص ١ .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٢ .

ب) السياسة الإنتاجية والاستثمارية .

(١) السياسة الإنتاجية للمحاصيل وإحياء الأراضي الجديدة .

لقد وضعت السلطات المسئولة عن تنمية القطاع الزراعي الأهداف العامة للسياسة الإنتاجية ومن أهمها ما يلي[١] :

أ - الإسراع ببلوغ الاكتفاء الذاتي من إنتاج محاصيل الحبوب الرئيسية مثل الذرة الشامية والذرة الرفيعة والتقليل من وارداتها تدريجياً .

ب - زيادة إنتاج البذور الزيتية والأرز والقطن لتخفيض أعباء وارداتها .

جـ - بلوغ الاكتفاء الذاتي في كل من الخضر والفواكه والسكر .

د - توجيه الإنتاج الزراعي وتأسيس وسائل للمخزون السلعي لمواجهة حالات الجفاف الشديد .

هـ - رفع مستوى المعيشة لسكان الريف لتقريب مستوى المعيشة بين الحضر والريف.

ويستخدم في تحقيق هذه الأهداف إتباع الأساليب التالية[٢] :

١ - إعطاء الأولوية للاستغلال الكامل للموارد الزراعية المتاحة وخاصة المشاريع ذات العائد السريع والمرتفع .

٢ - وضع السياسات السعرية والتسويقية المحفزة لنمو الإنتاج الزراعي .

٣ - زيادة المساحات المروية وتحسين كفاءة الري .

٤ - إتباع أساليب تحسين الزراعة المطرية وتنمية الأراضي والموارد المائية معاً .

٥ - استصلاح مساحات مناسبة من الأراضي الموات لتوطين الرحل .

٦ - مد المزارعين بالإرشاد الزراعي وتقويته وربطه بالبحث العلمي .

هذه الوسائل وتلك الأهداف لاشك أنها أهداف سامية وكبيرة إذا تحققت ،

---

(١) منظمة التنمية الزراعية العربية / السياسة الزراعية لجمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ٥٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥٩ .

وخرجت إلى الواقع العملي إلا أن الجزء الأكبر منها لم ينفذ ومازال حبراً على ورق بسبب قصور الموارد المالية وبسبب قصور السياسات الزراعية العامة كما تقدم .

والكميات المتاحة من الموارد القليلة سواء كانت مالية أو زراعية مستغلة أو حتى بشرية يتنافس فيها إنتاج الحبوب الغذائية (الذرة الشامية والرفيعة) والمحاصيل التصديرية وخاصة الموز الذي نال النصيب الأكبر في تخصيص جزء كبير من الأراضي الزراعية المروية ، بينما ترك لإنتاج الحبوب الأراضي الجافة المطرية ، وهذا الوضع هو الذي أدى إلى ظهور المشكلة الغذائية ونقص مخزون الحبوب في الصومال .

وقد ساهمت الشركات الإيطالية المتعددة الجنسية المحتكرة للجزء الأكبر من إنتاج الموز وتسويقه منذ عام ١٩٢٤ في إيجاد الوضع السابق ، وكانت هذه الشركات تصدر الموز إلى إيطاليا ومنها يصدر إلى بعض البلدان الإسلامية (كبلدان الخليج العربي) وهذه السياسة الإنتاجية المشجعة لزراعة الموز تعتبر خسارة للبلاد ليس بسبب أنه يحل محل الحبوب الغذائية فحسب ، بل لأنه يخرب الأراضي الزراعية حيث إن زراعته تحتاج إلى مياه غزيرة مما يحول الأراضي الزراعية إلى مالحة يتطلب إصلاحها أموالاً طائلة وتقنية متقدمة لا تتوفر للصومال[١] .

وفيما يتعلق باستصلاح مساحات من الأراضي الموات لتوطين الرحل فإن الحكومة الصومالية نجحت في تحقيق جزء هام من هذه السياسة حيث تم توطين ما يزيد عن مائة ألف شخص من متضرري الجفاف الحاد في عام ١٩٧٥ في ثلاث مستوطنات على ضفاف نهري جوبا وشبلي مع تزويدهم بالمستلزمات الضرورية لإحياء الأراضي الموات التي منحت لهم[٢] ، ولكن تبقى مساحات كبيرة وشاسعة في الصومال لم تزل مواتاً لم تستثمر بعد .

---

(١) استفدت هذا من الأستاذ / علي مهد أحمد الأستاذ في كلية الزراعة الصومالية ، في مقابلة معه في ٣ / ٨/ ١٩٩٥ في مقديشو .

(٢) انظر : د. محمود عبد الرؤوف / التنمية الريفية في جمهورية الصومال الديمقراطية (ندوة التنمية الريفية في بعض الأقطار العربية بتنظيم المعهد العربي للتخطيط بالكويت) الخرطوم عام ١٩٧٨ ص ٢٠٠ - ٢١٠

(٢) السياسة الاستثمارية .

ينظم القانون رقم (٧) الصادر في ٢٩ يناير ١٩٧٧ المسائل المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في جمهورية الصومال ، ويطبق هذا القانون على كافة أنواع الاستثمارات باستثناء ما يتعلق باستخراج المعادن والنفط والأبحاث النووية ، ويسند هذا القانون رعاية شئون الاستثمار وتشجيعه إلى لجنة مركزية تتكون على مستوى عال من التمثيل من (١١) عضواً يمثلون الوزارات وهيئات مختلفة ذات علاقة بالاستثمار في البلاد ، وتتولى هذه اللجنة مسئولية اتخاذ القرار الخاص بالموافقة على طلب إنشاء المشروعات الاستثمارية الجديدة[١] .

ويمنح قانون الاستثمار للاستثمارات الأجنبية الضمانات التالية[٢] :

أ - لا تفضيل ولا تمييز في إعطاء الامتيازات بين المستثمرين الأجانب والصوماليين المقيمين في الخارج من جهة وبين المواطنين الصوماليين المقيمين في الصومال من جهة أخرى .

ب - لا يجيز القانون تأميم الملكية ولا نزعها ولا الإجراءات الإدارية التي من شأنها التأثير في ملكية المستثمر للمشروع الاستثماري ، إلا إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك وفي مقابل تعويض عادل .

جـ - يكفل للمستثمر الحق في إعادة تحويل رأس ماله بالعملة الأصلية للاستثمار وذلك بعد مضي خمس سنوات قابلة للزيادة أو النقص بقرار من لجنة الاستثمارات الأجنبية ، وبعد سداد الضرائب المستحقة أو تقديم ضمان لسدادها .

د - يضمن القانون للمستثمر الحق في تحويل أرباحه السنوية .

هـ - يكفل القانون للمستثمر الحق في استجلاب الخبرة الفنية الأجنبية للازمة في تنفيذ وتشغيل المشروعات الأجنبية .

---

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار / تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٨٥ ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٢) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار / الأوضاع الاقتصادية والاستثمارية لجمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ٤٤ .

ذ - إضافة إلى ما سبق فإن القانون الاستثماري يمنح العديد من المزايا والإعفاءات للمشروعات الاستثمارية ومن أهمها[1] :

١ - إعفاء الاستثمارات الأجنبية (الآلات ، المواد الخام ، مستلزمات الإنتاج) من دفع رسوم الاستيراد والتصدير وضريبة الدخل والضريبة البلدية لفترة لا تتجاوز خمس سنوات .

٢ - تعطى أولوية للاستثمار في قطاعات الزراعة والصناعة والثروة الحيوانية والسمكية ، وللمستثمر في هذه القطاعات حق تجميع العوائد التي لا تقل عن ٣٠ ٪ بالنسبة إلى رأس المال المستثمر لسنتين ثم تحويله خلال الخمس سنوات التالية لذلك .

ونظراً لما تتمتع به الصومال من إمكانيات زراعية كبيرة غير مستغلة حتى الآن فقد أعطت الحكومة الصومالية اهتماماً كبيراً من أجل توفير المناخ الملائم لتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في استغلال هذه الموارد المعطلة رغبة في تحقيق مرحلة الاكتفاء الذاتي أولاً ثم تصدير الفائض للخارج وفي هذا تقدم التسهيلات التالية[2] :

أ - منح الأراضي الزراعية مجاناً لكل من يرغب في إحيائها واستصلاحها وزراعتها .

ب - الإعفاء من جميع الرسوم عند استيراد الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات الزراعية .

جـ - إعفاء المستثمر من دفع رسوم انتقال الملكية في حالة رغبته في بيع الأراضي الزراعية المحياة .

د - قيام وزارة الثروة الحيوانية بإنشاء معاهد لرعاية وتنمية الثروة الحيوانية .

هـ - قيام وزارة الثروة السمكية بإجراء الدراسات الخاصة لمناطق الصيد وإنشاء مصانع لتعليب الأسماك وثلاجات لحفظ الأسماك في مناطق عديدة من البلاد .

وكما يظهر من أهداف السياسة الإنتاجية والاستثمارية والوسائل الموضوعة في تحقيق تلك الأهداف فإنها أهداف إيجابية إذا طبقت في الواقع العملي إلا أنه وبسبب

---

(١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار / تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية لعام ١٩٨٥ ص ٢٢٩ .

(٢) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار / الأوضاع الاقتصادية والاستثمارية في جمهورية الصومال الديمقراطية، مرجع سابق ص ٤٥ .

تلك السياسات السعرية والتسويقية الخاطئة - التي سبق توضيحها في خلال هذا البحث - والتي اتخذتها الحكومة الصومالية وبسبب قلة التمويل الداخلي والخارجي ، وبسبب تعاظم دور القطاع العام وتقييد نشاط القطاع الخاص فإن أغلب هذه الأهداف ووسائل تحقيقها مازالت حبراً على ورق ، وحتى عندما حاولت الحكومة إصلاح السياسات السابقة فإن هذا تزامن مع بداية الأزمات والحروب الأهلية في بداية الثمانينات فلم يثمر شيئاً يذكر .

الفصل الثالث

إحياء الأراضي الموات ومشكلة التنمية الاقتصادية

المبحث الأول : الأمكانيات والمعوقات الرئيسية للنمو الزراعي واستغلال الأراضي الموات .

المبحث الثاني : أحياء الأراضي الموات ومساهمتها في حل مشكلة الأمن الغذائي .

المبحث الثالث : إحياء الأراضي الموات ودورها في حل مشكلة التشغيل .

المبحث الرابع : إحياء الأراضي الموات ومساهمتها في حل مشكلة التمويل .

الفصل الثالث

إحياء الأراضي الموات ومشكلة التنمية الاقتصادية

تمهيد:

لقد سبق القول إن الصومال يمتلك مساحات واسعة من الأراضي الموات وموارد زراعية كبيرة غير مستغلة ، ومن هنا يلاحظ أهمية دور الإحياء في الاستفادة من هذه الموارد الزراعية المعطلة عن الإنتاج مما له الأثر الجيد في الإنتاج وحل المشكلة الغذائية ، وزيادة التشغيل ، بالإضافة إلى توفير تمويل التنمية من خلال توفيرالمواد الأولية للقطاع الصناعي ،وإيرادات لخزينة الدولة.

وهذا الفصل يعالج هذا المواضيع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإمكانات والمعوقات الرئيسية للنموالزراعي واستغلال الأراضي الموات.

المبحث الثاني: إحياء الأراضي الموات ومساهمتها في حل مشكلة الأمن الغذائي

المبحث الثالث: إحياء الأراضي الموات ودورها في حل مشكلة التشغيل.

المبحث الرابع: إحياء الأرض ومساهمتها في حل مشكلة التمويل.

المبحث الأول

الإمكانات والمعوقات الرئيسية للنمو الزراعي واستغلال الأراضي الموات

يعتبر الصومال من البلدان التي تحظى بموارد زراعية واسعة سواء في المجال النباتي أو الحيواني أو السمكي ، إلا أن معظم هذه الموارد الزراعية لم تتم الاستفادة منها إلا بنسبة ضئيلة جداً ، مما جعل الصومال يعاني من مشكلات اقتصادية عديدة وعلى رأسها المشكلة الغذائية .

وهذه المفارقة العجيبة ترجع إلى وجود عوائق حالت دون الاستفادة من هذه الموارد الزراعية المتوفرة في البلد .

وفي هذا المبحث يتم تناول إمكانات القطاع الزراعي والمعوقات الرئيسية للاستفادة من تلك الإمكانات على النحو التالي :

أولاً : الإمكانات الزراعية للصومال .

ثانياً : المعوقات لإحياء الأرض الموات .

أولاً : الإمكانات الزراعية للصومال[1] :

كما تقدم فإن القطاع الزراعي يعتبر القطاع الرئيسي في البنيان الاقتصادي الصومالي ، حيث يعمل فيه حوالي ٨٠ ٪ من السكان ، ويساهم بنحو ٥٠ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي ، وتمثل صادراته أكثر من ٩٠ ٪ من إجمالي الصادرات (١٩٨٥ - ١٩٨٨ م) .

ومع هذه الأهمية التي يحظى بها القطاع الزراعي في هيكل الاقتصاد الوطني فإنه لا يستغل منه إلا نسبة ضئيلة جداً ، فمثلاً نجد أن الأراضي الصالحة تقدر بحوالي ٨,٨٥ مليون هكتار في حين لا تتعدى النسبة المستغلة ١٤,٧ ٪ (١٩٨٩ م) من إجمالي الأراضي القابلة للزراعة .

---

(١) تقدم تفصيل هذه الإمكانيات الزراعية في المبحث الثاني من الفصل الأول لهذا الباب (الموارد الطبيعية للصومال) وما نقدمه هنا هو عبارة عن تلخيص مركز لمحتويات هذا المبحث .

وتشير التقريرات إلى إمكانية استزراع حوالي ٢ مليون هكتار أخرى وذلك بعد تطوير الهياكل الأساسية اللازمة لها ، بالإضافة إلى إمكانية زراعة ٥ مليون هكتار بعد استصلاح أراضيها والتغلب على العقبات المتمثلة في التعرية وتوصيل الموارد المائية إليها ، فضلاً عن توفر مساحات واسعة من المراعي الطبيعية يقدر بنحو ٢٨,٨ مليون هكتار ، ويمكن تحويل جزء كبير من هذه المراعي إلى أراضٍ زراعية ، أو زراعتها بأعلاف لغذاء الحيوانات ، والجدير بالذكر أن الموارد المائية اللازمة لإحياء تلك المساحات الواسعة من الأراضي الموات من مياه الأمطار والأنهار الجارية ، والمياه الجوفية متوفرة إلى حد كبير ، كما أن مناخ الصومال استوائي منتظم يناسب معظم أنواع المحاصيل على مدار السنة من حيث الحرارة والرطوبة وكذلك مصادر الري ، ولهذا فإن الزراعة يمكن أن تتم في أي وقت من أوقات السنة فيما عدا فترة الجفاف والتي تستمر من كانون الأول (ديسمبر) حتى نيسان (إبريل)[1] .

وإضافة إلى الإمكانات الزراعية الواسعة في الحقل النباتي فإن الصومال يمتلك ثروة حيوانية كبيرة تقدر في عام (١٩٨٠) بنحو ٥١ مليون رأس من الغنم والبقر والجمال ، كما تتمتع البلاد بموارد سمكية هائلة نتيجة لطول سواحلها والتي تبلغ ٣٣٣٠ كيلومتراً ، موزعة بين المحيط الهندي ، والبحر الأحمر .

وخلاصة القول إن القطاع الزراعي بفروعه المختلفة يوفر فرصاً كبيرة للمستثمرين سواء كانوا صوماليين أو غيرهم وذلك بالنظر إلى الامتيازات والحوافز التشجيعية التي سبق ذكرها في قانون الاستثمارات الأجنبية ، بالإضافة إلى التسهيلات التي تقدم إلى من يقوم بإحياء أراضي جديدة[2] .

إلا أن هناك عوائق تحول دون الاستفادة من هذه الموارد ، وفيما يلي تناول هذه العوائق :

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / دراسة مسار اقتصاد الغذاء في الدول العربية ، مرجع سابق ١/ ٣٧٣ .

(٢) انظر ص ٢٧٤ - ٢٧٧ فيما تقدم من هذا البحث .

ثانياً : المعوقات لإحياء الأرض الموات .

إن ما تعانيه الزراعة الصومالية من التخلف والذي ينعكس بشكل أساسي في انخفاض معدلات الأداء في مختلف الأنشطة الزراعية ماهو في الواقع إلا تجسيد للمشكلات والمعوقات الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها القطاع الزراعي ، وفيما يلي نتناول عدداً من تلك المعوقات بشكل موجز :

أ – المعوقات الطبيعية :

من أهم المعوقات الطبيعية التي تؤثر سلباً على الزراعة عموماً وعلى الإحياء خصوصاً ما تعانيه التربة في بعض الأراضي المروية من مشكلة ارتفاع الملوحة ، وانجرافها ، وقلة المياه في أجزاء من الأراضي المطرية وتذبذبها من موسم إلى آخر . ويمكن إجمال المعوقات الطبيعية في النقاط التالية :

١ – مشكلة ملوحة التربة ، أصبحت مشكلة الملوحة من الأمور التي تهدد الإنتاج الزراعي وخاصة في المناطق المروية ، وقد نشأت هذه المشكلة عن أسباب بعضها أصلية وبعضها من ممارسة البشر الخاطئة ، وذلك مثل : نسبة التبخر العالية والتي ترجع إلى قلة الأمطار في بعض المواسم وتأخرها في مواسم أخرى مع الارتفاع النسبي في درجات الحرارة الأمر الذي يسبب كثرة تبخر مياه الري وتجمع الأملاح على السطح .

ومنها سوء استخدام الري والذي يعني ري الأراضي بكميات من المياه تفوق حاجتها فتمكث فوق سطح التربة وتتعرض للتبخر الشديد وتترسب الأملاح ، مما يؤدي إلى رفع مستوى المياه الجوفية واتصالها مع مياه الري ، وهذا بالطبع يؤدي إلى زيادة الأملاح في الأجزاء القريبة من سطح التربة[1] .

ومما ساهم في زيادة مشكلة الملوحة في الأراضي المروية زراعة الموز الذي يتطلب كميات غزيرة من المياه وتقوم بإنتاجه الشركات الإيطالية منذ فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى (١٩٢٤) .

---

(١) مجيب ناهي النجم / الصومال الجنوبي ، دراسة في الجغرافية الإقليمية ، مرجع سابق ص ٢٧٥ -٢٧٦ .

٢ – مشكلة انجراف التربة هذه المشكلة تعاني منها الأراضي الزراعية المطرية إلى الدرجة التي يضطر معها المزارعون إلى هجرة هذه الأراضي كلية وخروجها من نطاق الاستثمار الزراعي .

وتشير بعض الإحصاءات الأولية إلى أن نحو ٩٠ ٪ من الأراضي المطرية تتعرض لمشكلة الانجراف والتعرية بدرجات متفاوتة ، وهذا ينطبق أيضاً على نسبة كبيرة من المراعي الطبيعية[١] .

وهذا يرجع إلى الرعي الجائر المفرط والإكثار من قطع الأشجار لغرض الوقود والتي تعتبر الغطاء الطبيعي للتربة وذلك بسبب سياسات حكومية خاطئة[٢] ، كما أن الأمطار الغزيرة والفيضانات المفاجئة والرياح القوية تزيد من انجراف التربة .

٣ – مشكلة الجفاف وقلة المياه في بعض المواسم والأقاليم .

على الرغم من أن الصومال – وخاصة الأقاليم الجنوبية منه – تتوفر فيها الموارد المائية الكافية للزرع (من حيث كمية الأمطار ووجود النهرين) إلا أن الإنتاج الزراعي يعاني من قلة المياه وتذبذبها من موسم لآخر ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف مستويات الإنتاج من عام إلى آخر ، وهذا بسبب أن معظم الأراضي الزراعية تعتمد على الأمطار أما تلك الأراضي التي تعتمد على الري المنتظم فإنها لا تمثل إلا نسبة ضئيلة جداً من إجمالي الأراضي الزراعية ولا تتجاوز في الغالب عدة كيلومترات من حافة النهرين ، وأحياناً لا تتجاوز أمتار قليلة[٣] ، هذا مع إمكانية زيادة المساحات المروية بشكل كبير .

---

(١) مجيب ناهي النجم / الصومال الجنوبي ، مرجع سابق ص ٢٧٦ – ٢٧٧ ، السياسة الزراعية لجمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ٨٩ .

(٢) وذلك مثل ما قامت به الحكومة الصومالية في عهد محمد سياد بري بتقطيع مئات الكيلومترات من الأشجار والأعشاب بواسطة الجرافات الكبيرة بحجة تحويلها إلى أراضي زراعية إلا أنه مع الأسف لم يتم زراعة هذه الأراضي بعد افتقاد قيمتها كمراعي طبيعية أو غابات ومن ثم تحولت إلى صحاري ، ولازال قطع الأشجار لغرض الوقود مستمراً طول العام حيث إن فحمها يعد المصدر الأول والرئيسي للوقود في الصومال ولاشك أن هذا من المعضلات التي تهدد البيئة في هذا البلد .

(٣) مجيب النجم / الصومال الجنوبي ، مرجع سابق ص ٢٧٥ .

وكثيراً ما تتأخر الأمطار على مستوى الصومال وخاصة الأقاليم الوسطى والشمالية في أكثر من موسم مما يؤثر سلباً على الإنتاج الزراعي بشقيه الحيواني والنباتي واللذين يعتبران الموردين الرئيسيين في حياة الشعب الصومالي المعيشية والاقتصادية .

ب - هجرة الأيدي العاملة من القطاع الزراعي .

تتمثل هذه المشكلة في هجرة العمالة الريفية وخاصة أولئك الذين في سن العمل إلى المدن أو حتى إلى خارج الصومال ، وهذه الظاهرة ازدادت حدتها منذ نهاية عقد السبعينات ، وعندما تركزت جهود التنمية في القطاع الحضري حتى أصبحت بعض المناطق الزراعية تعاني من نقص في الأيدي العاملة العادية ، مع افتقارها إلى الكوادر الفنية المتخصصة في صيانة الآلات والإرشاد الزراعي وغيرها[1] .

جـ - نقص التمويل ومستلزمات الإنتاج الزراعي .

كما سبق ذكره فإن الصومال من البلدان الغنية في الموارد الزراعية إلا أن هذه الموارد لم يُستغل منها إلا النزر القليل لوجود عوائق تقف أمام الاستفادة من تلك الموارد ، وعلى رأس هذه العوائق نقص التمويل وعدم توفر رؤوس الأموال التي يمكن توظيفها في إحياء هذه الموارد الزراعية وتأمين مستلزمات الإنتاج الزراعي ، ولهذا فإن الزراعة الصومالية تفتقر لكثير من مقومات الإنتاج الحديث والتقنية الحديثة كاستخدام أصناف البذور الملائمة والعالية الإنتاجية والمقاومة للأمراض ، كما أنها فقيرة جداً في استخدام الأسمدة ، سواء الكيماوية أو الطبيعية .

وهناك ندرة في مجال استخدام الميكنة الزراعية إذ تبلغ الكثافة الآلية من الجرارات في المتوسط حوالي ٢,٢ جرار لكل ألف هكتار في عام ١٩٧٨[2] .

---

(١) السياسة الزراعية لجمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ٨٩ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٩٣ .

كما أن ضعف خدمات الري بسبب عدم توفر المضخات المناسبة وعدم إنشاء شبكات الري والقناطر والقنوات من العوائق الأساسية للنمو الزراعي واستغلال الأراضي الموات[1] .

د – ضعف البنية الأساسية .

من معوقات الإنتاج الزراعي افتقار البلاد لمشروعات البنية الأساسية من الطرق ووسائل النقل والمواصلات ، مما أدى إلى تكدس المحاصيل في أماكن إنتاجها معرضة للتلف وعدم وصولها إلى الأسواق الاستهلاكية الكبيرة .

ولعدم توفر وسائل التخزين المناسبة فإن كثيراً من المزارعين يقومون بتخزين محاصيلهم داخل حفر عميقة في الأرض للسنوات التالية مما يعرض المحصول إلى تلف في وقت قصير وإلى عبث الفئران أو حتى تعرضه للسرقة[2] .

هـ – عوائق اجتماعية .

يعد نظام ملكية الأراضي والحيازات عائقاً كبيراً ليس فحسب في استغلال الأرض الموات بل في استقرار البلاد وتنميتها ، وذلك أن الأراضي الزراعية كانت تعتبر ملكاً للقبيلة حيث يوجد هناك حدود تشبه الحدود الدولية تفصل بين أراضي القبائل وبالتالي لا يمكن التصرف أو الاستفادة من هذه الأراضي أو تلك إلا من قبل القبيلة أو ممن ترضى القبيلة على استغلاله لتلك الأراضي ، وكثيراً ما تقوم الحروب الطاحنة بين قبيلة وأخرى بسبب أن إحداها حفرت بئراً أو زرعت أرضاً أو رعت ماشية في أراضي القبيلة الأخرى .

ولاشك أن هذا الواقع المؤلم يعتبر عقبة كأداء في سبيل التنمية الزراعية وإحياء الأراضي الجديدة ، فالمعروف أن الأراضي الزراعية الخصبة والموارد الزراعية اللازمة لها من الأنهار وغيرها واقعة في أراضي بعض القبائل والتي قد لا يكون لديها إمكانية لاستزراع إلا نسبة قليلة من هذه الأراضي ، بل قد يكون عملها ونشاطها في الرعي

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الجانب الزراعي من دراسة الجدوى الأولية لاقامة مجمع زراعي صناعي لإنتاج الزيوت النباتية جمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ١٨ .

(٢) مجيب النجم الصومال الجنوبي / مرجع سابق ص ٢٧٨ .

وتربية الحيوانات التقليدية ، فلا تستفيد من هذه الموارد المعطلة ولا تسمح لغيرها أن يستفيد .

وقد حاولت الحكومة الصومالية معالجة هذا الوضع السيئ فزادت الطينة بلة ، فبدلاً من أن تطبق المبدأ الشرعي ((الأرض لمن يحييها)) أصدرت قراراً بتأميم جميع الأراضي وأنها ملك للدولة ، وأن ملكية الفرد لا تتجاوز حق الانتفاع فقط ، ولمدة محدودة قابلة للتجديد[1] ، فتخبطت الحكومة تخبطاً كبيراً ونزعت ملكيات ومنحت على أسس بعيدة عن العدالة مما أدى إلى زيادة تدهور القطاع الزراعي وإيجاد ضغائن اجتماعية ، حيث اعتقدت بعض القبائل أن الحكومة الصومالية تسلب أراضيهم لتمنحها لقبائل أخرى لتسكن وتتوطن فيها بدلاً منهم[2] .

وهناك عوائق اجتماعية أخرى من بينها نظرة شريحة كبيرة من المجتمع الصومالي إلى النشاط الزراعي على أنه عمل دنيء وأن الطبقة المتهنة له طبقة حقيرة ، ولهذا فإن غالبية الشعب يمارسون وظيفة الرعي وتربية الحيوانات مع الزراعة المطرية غير المستقرة .

ز – عوائق أمنية .

لقد نجم عن العوائق الاجتماعية ، وتركيبة المجتمع الصومالي القبلية عدم الاستقرار الأمني في البلاد مما أثر سلبياً على جميع الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة والنشاط الزراعي بصفة خاصة . وإحياء الأراضي الموات يحتاج إلى توفر الأمن والأمان أكثر من أي نشاط آخر ، حيث إنه من الاستثمارات طويلة الأجل والمحتاجة إلى رؤوس أموال طائلة ، وكما يقال فإن رأس المال جبان لا يقدم في هذه المشروعات طويلة الأجل إلا في ظل الاستقرار الأمني مع وجود السياسات والتشريعات التحفيزية ومع عدم توفر هذه الظروف فإن هذه الأموال تتجه إلى الاستثمارات السريعة التي يمكن تنضيضها في أي وقت وفي أي لحظة يشاء المستثمر .

---

(١) انظر / تفاصيل هذا القرار ص ٣١٧ مما تقدم من هذا البحث .

(٢) هذه التركيبة الاجتماعية العجيبة في المجتمع الصومالي هي التي أدت إلى اندلاع الحروب الأهلية الواسعة وانهيار الحكومة الصومالية (١٩٩١) وعدم إقامة حكومة بديلة عنها منذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا ، وذلك حتى تثبت كل قبيلة وجودها في الخريطة الطبغرافية والسياسية ، علماً أن جل الأراضي الصومالية تعتبر خالية من السكان حيث لا تتجاوز الكثافة السكانية ١٤ شخص في كلم^2 .

ولذلك قل أن تجد من يقوم بإحياء الأراضي الموات الخصبة المتوفرة في الصومال حتى تلك التي تقع على حافات الأنهار الجارية في جميع أيام السنة ، بل أكثر من ذلك فإن مساحات واسعة من الأراضي العامرة تحولت إلى موات في أثناء الحروب الأهلية الأخيرة .

ح – عوائق دولية :

من العقبات التي تقف أمام التنمية الزراعية وإحياء الأراضي الموات في الصومال هو سلوك بعض الهيئات الدولية التي تقوم بمنح وتوزيع المعونات الغذائية على الشعب في مواسم الحصاد ، وهذا هو ما تقوم به بعض هيئات الأمم المتحدة مثل برنامج الغذاء العالمي (WFB) التابع للأمم المتحدة[1] .

ولا يخفى الآثار السلبية لهذه الممارسات الخاطئة على الإنتاج الزراعي والإنتاج المحلي بصفة عامة حيث تؤدي إلى خفض أسعار المحاصيل الزراعية المحلية مما يلحق أضراراً وخسائر مادية على المزارعين ويحملهم على هجرة النشاط الزراعي أو اقتصاره على قدر الاستهلاك الشخصي .

وغالبية هذه العوائق يمكن التغلب عليها أو تخفيفها ، حيث إن معظمها وجدت بسبب الأخطاء البشرية الناتجة إما عن سوء استخدام الموارد الزراعية أو التقصير في الاستفادة من هذه الموارد الزراعية المتاحة .

وحل هذه المشكلات يكمن في إيقاف الممارسات الخاطئة في استخدام الأراضي الزراعية كما في حالات ملوحة التربة وانجرافها ، كما يمكن إيجاد حل لمشكلة ندرة الموارد المائية في مواسم الجفاف من خلال إقامة السدود على النهرين (شيلي وجوبا) وتشغيل السدود المعطلة مثل سد بارديرا الكبير ، بالإضافة إلى الاستفادة من المياه الجوفية في الأقاليم الجافة .

أما مشكلات هجرة الأيدي العاملة ونقص التمويل ومستلزمات الإنتاج الزراعي، وضعف البنية الأساسية فيمكن التغلب عليها عن طريق إعطاء أهمية لتنمية الريف وتشجيع التمويل المحلي والخارجي في القطاع الزراعي .

أما العوائق الاجتماعية والأمنية والدولية فهي بحاجة إلى إتباع سياسة زراعية إنتاجية رشيدة وتطبيق المبدأ الشرعي (الأرض لمن يحييها) .

---

(١) مقابلة مع عدد من المزارعين الصوماليين في واحة جوبا .

المبحث الثاني

إحياء الأراضي الموات ومساهمتها في حل مشكلة الأمن الغذائي

يعاني جزء كبير من سكان الصومال من سوء التغذية بسبب نقص السعرات الحرارية المتاحة والذي يرجع بدوره إلى نقص الإنتاج الزراعي الناشئ عن عدم استغلال الموارد الزراعية العديدة المتوفرة على مستوى البلد نظراً لوجود العوائق الطبيعية والبشرية . ليس هذا فحسب بل كثيراً ما تحدث المجاعات التي تودي بحياة مئات وآلاف من هؤلاء السكان نتيجة فقدان الغذاء الضروري لحياة الإنسان ، وهذا بسبب فقدان المخزون الغذائي الذي يمكن استخدامه في أوقات الأزمات المختلفة والجفاف الذي كثيراً ما يحدث في الصومال ، ذلك أن الزراعة الصومالية هي زراعة للاكتفاء الذاتي والمعيشي وليس هناك إنتاج واسع يفيض عن الحاجات الحالية ، وهنا يأتي دور إحياء الموات في التغلب على هذه المشكلة .

ويعالج هذا المبحث أثر الإحياء ومساهمته في حل المشكلة الغذائية في الصومال من خلال النقاط التالية :

أ – تمهيد عن العجز الغذائي في الصومال .

ب – إحياء الموات ودوره في مواجهة الأزمات في الماضي .

جـ – أثر الإحياء في حل المشكلة الغذائية في المستقبل .

أ – العجز الغذائي ونسبة الاكتفاء الذاتي في الصومال :

لقد تزايد حجم الفجوة الغذائية في الصومال بمعدلات عالية بين الفترتين (٧٠ – ١٩٧٢) ، (٧٧ – ١٩٧٩) وبلغ ذلك المعدل بالنسبة للحبوب ٧,٤٤ ٪ حيث زاد حجم الواردات من (٨٣,٣) ألف طن إلى نحو (١٣٧,٤) ألف طن في هذه الفترة . وبالنسبة للقمح زاد حجم الواردات من ٤٠,٤٦ ٪ ألف طن إلى ٦٤,٥ ألف طن بمعدل ٦,٦٩ ٪ سنوياً كما زادت واردات الذرة الشامية من ١,٦٨ ألف طن إلى ١٨,٨٧ ألف طن بمعدل ٤١,٢٨ ٪ سنوياً (جدول رقم ٤٤) .

أمـا بالنسـبة للسـكر فقـد زادت وارداتـه بمعـدل ٢٧,١ ٪ سنوياً وبلـغ حجمهـا ٤٤,٤٢ ألف طــن خـلال الفـترة الثانيـة (٧٧ - ١٩٧٩) مقـابل ٨,٢٩ ألـف طـن خلال الفترة الأولى (٧٠ - ١٩٧٢) ، كما زادت الواردات من الزيوت من ٥,٩٢ ألف طن إلى ٨,٧٢ ألف طن بمعدل ٥,٩٦ سنوياً ، وفي الألبان زادت الـواردات مـن ٥,٢٥ ألف طن إلى ١٣,٢١ ألف طن بمعدل ١٤,٠٩ ٪ (انظر الجدول رقم ٤٤) .

جدول رقم (٤٤) الفجوة الغذائية ونسبة الاكتفاء الذاتي في الصومال خلال

الفترة ١٩٧٠ - ١٩٧٩ (ألف طن)

متوسط معدل	الفترة	الفترة	متوسط معدل	نسبة الاكتفاء الذاتي في الفترة	
السلعة	٧٠-١٩٧٢	٧٧-١٩٧٩	النمو بين الفترتين	الأولى	الثانية
إجمالي الحبوب	٨٣,١٣	١٣٧,٤	٧,٤٤	٧٦,٧١	٦٥,٨٧
القمح	٤٠,٤٦	٥٤,٠٣	٤,٢٢	-	-
الذرة الشامية	١,٦٨	١٨,٨٧	٤١,٢٨	٩٨,٥١	٨٥,٢٤
الأرز	٤٠,٩٩	٦٤,٥٠	٦,٦٩	١٦,٩٩	١٤,٧٤
الذرة الرفيعة	-	-	-	١٠٠	١٠٠
الدرنات	,٨	,٥٧	٤,٧٣	-	-
السكر	٨,٢٩	٤٤,٤٢	٢٧,١٠	٨٣,٨٩	٤٠,٠٩
البقول	,٠٢	,١٤	٣٢,٠٥	-	-
الزيوت	٥,٩٢	٨,٧٢	٥,٦٩	٧٤,٢٦	٦٦,٥٦
الخضر	-	-	-	١٠٠	١٠٠
الفاكهة	+ ٩٦,٦١	+ ٤٤,٤٩	- ١٠,٤٩	١٥١,٩	١٢٦,٤
جملة اللحوم	+ ١٨,١١	+ ١٥,٩٩	- ١,٧٦	١٣٥,٨	١١١,٣٨
اللحوم الحمراء	+ ١٨,١١	+ ١٥,٩٩	- ١,٧٦	١٣٧,٥٣	١١١,٦٢
اللحوم البيضاء	-	-	-	١٠٠	١٠٠
الألبان	٥,٢٥	١٣,٢١	١٤,٠٩	٩٦,٠٦	٩٧,٦١
البيض	-	-	-	١٠٠	١٠٠
الأسماك	+ ١,١٢	-	-	١٣٨,٨٩	١٠٠

* وجود علامة (+) تعني وجـود فـائض وعـدم وجودهـا تعـني عجـزاً مـا عـدا معدلات النمو ، والنسب .

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، مسار اقتصاد الغذاء في الدول العربية ، المجلد الأول ، الخرطوم ، نوفمبر ١٩٨١ ص ٣٦٤ ، ٣٦٨ .

جدول رقم (٤٥) إجمالي قيمة الواردات والصادرات من السلع الغذائية الرئيسية بالمليون دولار خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٣ .

الفترة	جملة الحبوب		القمح ودقيقه		الأرز		السكر		الخضر والفواكه		السمك		الثروة الحيوانية	
	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات	واردات	صادرات
٧٤-٧٨	١٣٨	٠	٥٣	٠	٥٢	٠	٧٣	٠	٨	٥٣	٠	٧	٠	٣٠٢
٧٩-٨٣	٣٩٨	٠	١٨٦	٠	١٦	٠	٤١	٠	٩	٦٣	٠	٨	٠	٦٠٣
٨٤-٨٨	٣١٠	٠	١٣٩	٠	١٠٤	٠	٤٧	٠	٢١	٩١	٠	٢١	٠	٣٠٢
٨٩-٩٣	٣١٢	٠	١٢٨	٠	١٣٤	٠	٢٤	٠	٢٣	٥٨	٠	٥٥	٠	٢٠٣

المصدر : منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة : بيانات الحاسب الآلي لعام ١٩٩٥ .

جدول رقم (٤٦) قيمة العجز الغذائي في الفترة ٧٤ - ١٩٩٣ (مليون دولار)

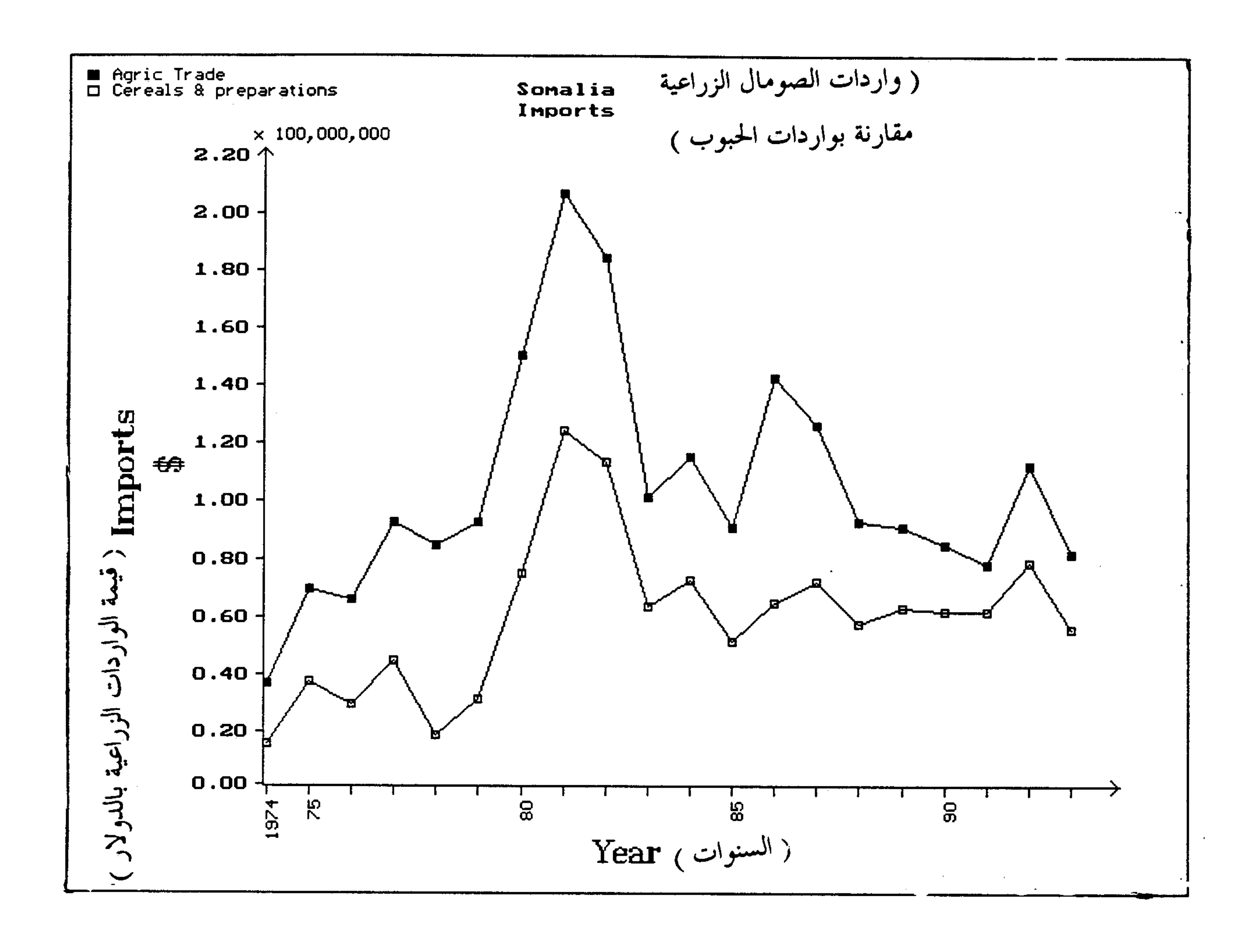
الفترة	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات	العجز أو الفائض	المتوسط السنوي
٧٤ - ١٩٧٨	٣٢٤	٣٦٢	٣٨ +	٧,٦ +
٧٩ - ١٩٨٣	٧٤٠	٦٧٤	٦٦ -	١٣,٢ -
٨٤ - ١٩٨٨	٦٢١	٤١٤	٢٠٧ -	٤١,٤ -
٨٩ - ١٩٩٣	٦٢١	٣١٦	٣٠٥ -	٦١ -

المصدر : محتسب من الجدول رقم (٤٥) .

وقد أدت العوامل السابقة من اتساع حجم الفجوة الغذائية وزيادة الواردات ونقص الصادرات إلى تحول الميزان التجاري لسلع الغذاء في الصومال من فائض بلغ نحو ٣٨ مليون دولار في الفترة الأولى (٧٤ - ١٩٧٨) حيث بلغت قيمة الصادرات ٣٦٢ مليون دولار في حين بلغت قيمة الواردات نحو ٣٢٤ مليون دولار مسجلاً بذلك فائضاً وسطياً خلال هذه الفترة بنحو ٧,٦ مليون دولار سنوياً إلى عجز قيمته في الفترة الثانية (٧٩ -١٩٨٣) ٦٦ مليون دولار بوسطي سنوي قدره ١٣,٢مليون دولار، وقد استمر هذا العجز واتسعت قيمة الفجوة الغذائية حتى وصلت في الفترة الثالثة (١٩٨٤ - ١٩٨٨) إلى ما قيمته ٢٠٧ مليون دولار بوسطي سنوي قدره ٤١,٤ مليون دولار . وفي الفترة الرابعة (٨٩ - ١٩٩٣) إلى ٣٠٥ مليون دولار أمريكي بوسطي سنوي قدره ٦١ مليون دولار أمريكي (الجدولين ٤٥ ، ٤٦) .

وتجدر الإشارة إلى أن إجمالي قيمة الفجوة الغذائية للسلع الرئيسية الغذائية الواردة في الجدول رقم (٤٥) تصل إلى ٥٤٠ مليون دولار وذلك بموجب الفرق بين الصادرات والواردات في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٩٣ (انظر الجدول رقم ٤٦) .

شكل رقم (٢)



وكما يظهر من الشكل رقم (٢) فإن حجم الواردات الغذائية يختلف من عام إلى آخر وقد وصلت إلى أعلى مستوى لها في عام ١٩٨١ .

وتعتبر واردات الحبوب أهم بنود الواردات الغذائية ولهذا نلاحظ من الشكل رقم (٢) أن شكل منحى واردات الحبوب يأخذ نفس شكل الواردات الغذائية .

معدل الاكتفاء الذاتي :

تكتفي الصومال ذاتياً من المنتجات الحيوانية وتحقق فائضاً منها وإن كان حجم ذلك الفائض ونسبته من الاحتياجات انخفض بين الفترتين (٧٠ - ١٩٧٢) و (٧٧ - ١٩٧٩) ، ففي اللحوم انخفضت نسبة ذلك الفائض من ٣٥,٨ ٪ من الاحتياجات إلى ١١,٣٨ ٪ كما لم يكن هناك فائض من الأسماك خلال الفترة الثانية (٧٧ - ١٩٧٩) بينما بلغت نسبته نحو ٣٨,٨٩ ٪ في الفترة الأولى (٧٠ - ١٩٧٢) كما تكتفي الصومال ذاتياً من إنتاجها من اللحوم البيضاء والبيض بالإضافة إلى إنتاجها من الألبان الذي يغطي معظم احتياجاتها الأساسية حيث لم تتعد نسبة وارداتها نحو ٣,٩٤ ٪ من الاحتياجات خلال الفترة الأولى ثم انخفضت إلى ٢,٣٩ ٪ خلال الفترة الثانية ، جدول رقم (٤٤) .

أما بالنسبة للمحاصيل الغذائية النباتية فإن هناك عجزاً واضحاً متزايداً فيها مما أدى إلى زيادة الاعتماد على الخارج لتوفير تلك السلع ، ففي الحبوب انخفضت درجة الاكتفاء الذاتي من ٧٦,٧١ ٪ إلى ٦٥,٨٧ ٪ ، وفي الذرة الشامية انخفضت النسبة من ٩٨,٥١ ٪ إلى ٨٥,٢٤ ٪ وفي الأرز من ١٦,٩٩ ٪ إلى ١٤,٧٤ ٪ كما انخفضت نسبة الاكتفاء الذاتي من السكر من ٨٣,٩٨ ٪ إلى ٤٠,٠٩ ٪ ومن الزيوت من ٧٤,٢٦ ٪ إلى ٦٦,٥٦ ٪ (الجدول رقم ٤٤)[١] .

ويتحقق الاكتفاء الذاتي بالكامل في الذرة الرقيقة والدخن والخضر .

ويأتي في أول القائمة التي يعتمد الصومال فيها على الاستيراد من الخارج : القمح والدرنات والبقول[٢] .

ب - إحياء الموات ودوره في مواجهة الأزمات في الماضي :

إن ظاهرة الجفاف من الظواهر الخطيرة في الصومال حيث إن التاريخ يؤكد لنا حدوث هذه الظاهرة مرة في كل أربع سنوات تقريباً فعلى سبيل المثال حدث الجفاف

---

(١) وبالتأكيد فإن نسبة العجز في هذه المحاصيل المختلفة قد ازدادت في عقدي الثمانينات والتسعينات ، كما تثبت قيمة العجز الغذائي الوارد في الجدولين رقم (٤٥ ، ٤٦) .

(٢) منظمة التنمية الزراعية / مسار اقتصاد الغذاء في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .

في السنوات ١٩١٨ ، ١٩٢٣ - ١٩٢٤ ، ١٩٢٧ - ١٩٢٨ ، ١٩٣٣ - ١٩٣٤ ، ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، ١٩٥٦ - ١٩٥٩ ، ١٩٦٣ ، ١٩٧٠ ، ١٩٧٣ - ١٩٧٥ ، وفي هذا الجفاف الأخير فإن منطقة القرن الأفريقي قد تأثرت بشكل كبير وخاصة المناطق الشمالية والشرقية من الصومال حيث جفت معظم منابع الموارد المائية من العيون والآبار السطحية والخزانات والبرك والتي تخزن مياه الأمطار لصالح البدو وحيواناتهم وقد أدى هذا إلى هلاك أعداد كبيرة من الثروة الحيوانية وتعطل الزرع ونفاذ المخزون الغذائي[1] .

وقد ترتب عن هذا الوضع السابق خسائر وآثار سلبية على الاقتصاد الصومالي من بينها[2] :

١ - هجرة البدو الرحل من مناطقهم إلى المدن الرئيسية في شكل فيض من البشر والحيوانات طلباً للمأوى والغذاء والماء وإقامة معسكرات الإغاثة العاجلة للحفاظ على حياة البشر والحيوانات وما تبع ذلك من مصروفات هائلة .

٢ - صرف مبالغ كبيرة من الأموال المخصصة لتنمية القطاع الريفي وغيره لإغاثة آلاف البشر والحيوانات التي تعرضت لكارثة الجفاف وما نتج عن ذلك من انخفاض معدلات النمو في هذه القطاعات .

٣ - زيادة استيراد المواد الغذائية لسد العجز في نقص الغذاء .

٤ - انخفاض الصادرات بشكل كبير نظراً لنقص صادرات الثروة الحيوانية ، وما تبع ذلك من ارتفاع العجز في الميزان التجاري .

وتتطلب هذه الظاهرة إيجاد حلول لها ليس فقط اتخاذ إجراءات وقتية قصيرة المدى بل عمل إجراءات طويلة الأجل ، وهذا مما حدا بالحكومة الصومالية إلى التفكير

---

(١) د. محمد عبد الرؤف / التنمية الريفية في جمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ١٩٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٩٦ - ١٩٧ ، والجدير بالذكر أن الصومال يعاني حالياً (١٩٩٦ - ١٩٩٧) من جفاف خطير جداً ، تشير بعض المصادر إلى أنه أخطر جفاف مر في تاريخ الصومال وقد صدرت بيانات عديدة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية تؤكد فيه على خطورة الوضع في الصومال وأنه إذا لم تتداركه اسعافات عاجلة فإنه قد تحدث كارثة بشرية في هذا البلد خاصة أن هذا الجفاف يحدث في ظل غياب الدولة الصومالية المركزية .

الجدي في إيجاد حلول طويلة الأجل لمشكلة القحط بجانب الحلول السريعة الإغاثية ، وهذا يتم عن طريق التوازن الضروري بين مقدرة مناطق الرعي والكثافة الحيوانية والإنسانية التي تعيش عليها ، ولتحقيق هذا الهدف فإن هناك مدخلين رئيسيين هما : تحسين إنتاجية المراعي وزيادة مقدرتها على الحمولة الحيوانية من جهة ، ومن جهة أخرى إيجاد مصدر عمل ورزق للسكان المتضررين في مناطق أخرى بعيدة عن مناطق الرعي .

ومن هنا نشأت فكرة توطين البدو الرحل في الأراضي الزراعية على ضفاف النهرين واستصلاحها لصالحهم .

المستوطنات الزراعية :

تتلخص فكرة المستوطنات الزراعية كنموذج متكامل للتنمية الريفية في تحديد مناطق صالحة للزراعة ونقل البدو الرحل إليها وتحويلهم إلى مزارعين بعد تعليمهم حرفة الزراعة ومنحهم مساحات زراعية كافية من الأراضي الموات مع مدهم بمستلزمات الإنتاج والإشراف الفني ، وذلك ليتحولوا من عالة على المجتمع إلى منتجين يغطي إنتاجهم احتياجاتهم المعيشية على أقل تقدير ، وكل هذا في إطار خطة تتضمن : اختيار مناطق التوطين والإحياء ، وتجهيز وسائل الإعاشة في الفترات الأولى ، ونقل المستوطنين إلى المناطق المختارة ، والبدء الفوري في تنفيذ المشروع ، وقبل هذا وذاك توفير الخدمات الاجتماعية ومشروعات البنية الأساسية من مدارس ومستشفيات وإقامة المساكن والطرق .

ولتنفيذ هذه الخطة من عملية التوطين وإحياء الأراضي أنشأت الحكومة الصومالية ((وكالة تنمية المستوطنات الزراعية)) SDA وبدأت عملية التوطين ونقل المتضررين إلى هذه المستوطنات بجهود رائعة حيث تم نقل ما يقرب من ١٢٠ ألف شخص من بعد مسافة ١٥٠٠ كم في فترة زمنية محدودة من بداية (حزيران) يونيو حتى ١٨ (آب) أغسطس ١٩٧٥ ، من خلال شاحنات كبيرة وطائرة للنقل إلى ثلاث

مستوطنات على ضفاف نهري شبيلي وجوبا وهي[1] :

١ - مستوطنة دجوما DUJUMA وهي تقع في حوض نهر جوبا وتبعد عن مقديشو العاصمة حوالى ٥٥٠ كم وتم تخصيص ٣٠ ألف هكتار لهذه المستوطنة وتم نقل ٤٧٤٣٣ شخص إليها في بداية عملية التوطين .

٢ - مستوطنة سبلالي SABLAALE وهي تقع على حوض نهر شبيلي الأسفل وتبعد عن مقديشو حوالي ٢٥٠ كم من الجنوب وقد خصص لهذه المستوطنة أراضي زراعية تقدر مساحتها ١٨ ألف هكتار ونقل إليها في بداية عملية التهجير ٢٦٥٩٣ شخص .

٣ - مستوطنة كورتن وارى KURTUN WAAREY وهي تقع أيضاً على حوض نهر شبيلي الأسفل وتبعد عن العاصمة مقديشو حوالي ١٣٠ كم ، وقد تم تخصيص ١٨ ألف هكتار من الأراضي الزراعية الخصبة لهذه المستوطنة ونقل إليها ٢٦,٥٩٣ شخص في بداية عملية التوطين .

وقد ساهمت هيئات دولية وإقليمية في تمويل عملية التوطين والاستصلاح من خلال القروض والمساعدات فقد قدم الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بالكويت وهيئة التنمية الدولية IDA قرضاً قيمته ٣٠ مليون دولار لتمويل إحياء مساحة ٣٠ ألف هكتار ، كما قدمت السوق الأوروبية المشتركة قرضاً لتمويل بناء المدارس في المستوطنات ، وقدم بنك التنمية الأفريقي قرضاً لبناء المستشفيات ، كما قدم برنامج الغذاء العالمي WFP معونات غذائية للمستوطنات حتى تنتج ، كما قدمت هيئة التنمية الدولية IDA مساعدات لإنشاء مراكز التدريب المهني في المستوطنات وكما ساهم الاتحاد السوفيتي مساهمة كبيرة في عملية النقل[2] .

وتعتبر هذه المستوطنات من أهم المشروعات التي أقامتها الحكومة الصومالية حيث تخدم البدو الرحل الذين يمثلون غالبية السكان (أكثر من ٦٠ ٪) كما تحول موارد

---

(١) د. محمد عبد الرؤوف / التنمية الريفية في جمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ١٩٩ - ٢٠٣ ، مجيب ناهى النجم ، الصومال الجنوبي ، مرجع سابق ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

(٢) د. محمد عبد الرؤف ، التنمية الريفية في جمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ٢٠١ - ٢٠٢ .

زراعية كانت عاطلة للاستغلال وأدت إلى تعمير مناطق لم تكن مأهولة بالسكان بالعنصر البشري ، ووفرت أعمالاً لعدد كبير من المجتمع كانوا مهددين بالموت الجماعي .

ومع هذا فإن هذه المستوطنات تعتبر غير كافية بالنظر إلى حجم الموارد الزراعية المعطلة في البلاد وما تعانيه الصومال من مشكلات اقتصادية واجتماعية كالمشكلة الغذائية والبطالة وعجز الميزان التجاري وانخفاض معدلات التنمية بصفة عامة ، بالإضافة إلى محدودية هذه المستوطنات من ناحية الكم والزمن حيث إنها لا تتعدى كونها عبارة عن مواجهة آثار الجفاف الخطير الذي حصل في الفترة ١٩٧٣ – ١٩٧٥ لإنقاذ حياة مآت الآلاف من السكان الرحل في البادية ، ولم تكن هذه المستوطنات ضمن الخطط التنموية ، إي أنه برنامج إسعافي وتنموي في المدى الطويل، وعلى هذا فإن القطاع الزراعي وموارده المعطلة يعتبر محور الإستراتيجية الاقتصادية في الصومال في الأجل القصير والطويل .

جـ – أثر الإحياء في حل المشكلة الغذائية في المستقبل :

يتوقف مستقبل التنمية الزراعية وإحياء الأرض الموات في الصومال بصفة عامة على عدد من العناصر أهمها :

- كمية وطبيعة الموارد الزراعية المتاحة والممكنة للإحياء .

- السياسات الزراعية السعرية والإنتاجية والحيازية وغيرها ومدى تشجيعها في استغلال هذه الموارد .

- طبيعة القوى البشرية العاملة في القطاع الزراعي .

- الإمكانات وتوفر التمويل اللازم لاستغلال هذه الموارد الزراعية .

وغالبية هذه العناصر متوفرة على مستوى الصومال وكما سبق ذكره فإن مساحة الأراضي القابلة للزراعة تصل إلى حوالي ٨,٨٥ مليون هكتار لا يزرع منها سوى ١,٠٣٦,١ مليون هكتار أي نسبة ١٤,٧ ٪ غالبيتها يزرع بالمطر ، بالإضافة إلى توفر ٨,٨ مليون هكتار من الغابات ، و ٢٨,٨٥ من المراعي ، وهذا مع توفر الموارد المائية

من مصادرها المختلفة ، مع ذهاب النسبة الكبيرة منها هدراً في كل عام[١] .

وتتوفر الموارد البشرية – مع ما يعتريها من قلة التدريب ونقص العمالة الفنية ، ومن المؤسف جداً أن يكون هناك عدد كبير من الأيدي العاملة يعاني من البطالة السافرة أو المقنعة مع ما نلاحظ من توفر الكم الهائل من الموارد الزراعية الغير مستغلة، مهما كانت الظروف أو العقبات التي تقف أمام الاستفادة من هذه الموارد .

أما فيما يتعلق بطبيعة السياسات الزراعية ومدى تشجيعها على إحياء هذه الموارد المعطلة فلا شك أن هذه السياسات الزراعية كانت من أكبر العوائق التي تعرقل تقدم التنمية الزراعية وإحياء الأراضي الزراعية وخاصة في عقد السبعينات وقبل عام ١٩٨٠ ، أما منذ بداية عقد الثمانينات ، فإن الحكومة الصومالية وبعد أن أدركت جيداً خطورة السياسة الزراعية الاشتراكية التي انتهجتها في القطاع الزراعي عدلت عن هذه السياسة وأصدرت لوائح وقوانين من شأنها أن تحفز الإنتاج الزراعي وتشجع اقتصاديات السوق الحرة واستغلال الموارد الزراعية المعطلة ، ومن أهم هذه الإجراءات قانون الاستثمارات الأجنبية والتسهيلات المقدمة لمن يقوم بإحياء أراضي جديدة[٢] .

ولعل عنصر الإمكانات المادية والتمويل اللازم هو الأكثر ندرة من بين العناصر السابقة حيث إن الصومال من البلدان النامية التي تصنف في مجموعة البلدان الأقل نمواً والتي تواجه الكثير من التحديات الاقتصادية المتمثلة في شح الموارد من العملات الأجنبية وضعف الموارد الاستثمارية ، وهذا بطبيعة الحال يقلل فرص الاستفادة من الموارد الزراعية المعطلة إلا أنه لا يمكن أن يحول دون الاستغلال نهائياً ، فغالبية الأراضي الزراعية الصومالية أراضي بكر خصبة وتتوفر لها الموارد المائية ، ويمكن إحياؤها من خلال الجهود البشرية والأدوات التقليدية ، ولا يشترط توفير تقنية عالية ورؤوس أموال طائلة ، كبقية الأراضي المستغلة حالياً ، إلا في حالة المشروعات الزراعية الكبيرة التي تهدف إلى الإنتاج التجاري الكبير فيمكن تمويلها من خلال التمويل الأجنبي أو تكوين الشركات المساهمة المحلية .

---

(١) انظر : ص ٢٧٢ وما بعدها فيما تقدم من هذا البحث .

(٢) انظر : تفصيل هذا الموضوع فيما تقدم من هذا الباب ص٣٢٦ وما بعدها .

بلوغ الاكتفاء الذاتي من خلال الإحياء :

إن الوصول إلى الاكتفاء الذاتي ليس بالأمر الهين ، ومن الصعب أن يصل بلد معين إليه في جميع المجالات والسلع المختلفة ، إلا أنه يمكن أن يتحقق الاكتفاء الذاتي في قطاع معين أو عدد من القطاعات أو سلعة أو عددٍ من السلع ، ولهذا فإن التحدث عن الاكتفاء الذاتي لا يعني أكثر من عرض صورة نسبية له .

ويحقق الصومال الاكتفاء الذاتي في عدد من السلع الزراعية الهامة كمجموعة اللحوم الحمراء والبيضاء ، ومجموعة الخضار ومجموعة الفاكهة[1] .

إلا أن هناك ثلاث مجموعات رئيسية مهمة من المجموعات الغذائية يعاني الصومال فيها من عجز كبير وهي : مجموعات الحبوب والسكر والزيوت ، فنجد مثلاً أن الصومال في الفترة (٧٧ - ١٩٧٩) كان يعاني عجزاً غذائياً بنسب ٣٤,١ ٪ ، ٦٠ ٪ ، ٣٣,٤ ٪ في هذه المجموعات الثلاثة الغذائية السابقة على التوالي (جدول رقم ٤٤) .

وقد تضاعفت معدلات العجز في هذه السلع الثلاثة في عقدي الثمانينات والتسعينات كما يتضح من قيمة الفجوة الغذائية في الفترة (٧٤ - ١٩٩٣) (الجدول رقم ٤٤) .

والموارد الزراعية الصومالية المعطلة كفيلة بأن تغطي هذا العجز وأكثر منه من خلال أسلوب إحياء الموات ومن خلال العمل الجاد في تنمية عناصر إنتاج الغذاء للوصول إلى الوضع الأمثل في الاكتفاء الذاتي .

ويوضح الجدولان (٤٧ ، ٤٨) كميات المواد الغذائية المتوقع استهلاكها في عامي ٢٠٠٠ ، ٢٠١٠ ، والمساحات الأرضية التي يمكن أن يغطي إنتاجها تلك الاحتياجات الاستهلاكية ، فيتضح من الجدول (٤٧) أن كميات المواد الغذائية المتوقع استهلاكها في عام ٢٠٠٠ على المستوى الكلي تبلغ ما مجموعه ٤،٨٦٥ مليون طن وترتفع في عام ٢٠١٠ إلى ٦،٥٨٨مليون طن بزيادة نسبتها ٣٥ ٪ عما كانت في عام ٢٠٠٠ ، وقد تم التوصل إلى هذه النتيجة على أساس ضرب الحد الأدنى لنصيب

---

(١) انظر / الجدول رقم (٤٤) .

الفرد السنوي من المواد الغذائية في عدد السكان المتوقع في العامين المذكورين وهذا في ظل الفروض التالية :

١ - أن معدل نمو السكان في الصومال يبلغ نسبة ٣ ٪ ، فنجد مثلاً أن تعداد السكان في عام ٢٠٠٠ يتوقع أن يصل إلى حوالى ١٠,٨٣٥ مليون نسمة وإلى ١٤,٦٧٣ مليون نسمة في عام ٢٠١٠ ، وعلى ضوء تلك الأعداد تم تقدير الاحتياجات الاستهلاكية من المواد الغذائية .

٢ - تشجيع الدولة وتدخلها لتنمية مصادر الإنتاج الغذائي لضمان الحد الأدنى من المواد الغذائية الضرورية لتغذية الإنسان من جانب ويفترض من جانب آخر الزيادة في الاستهلاك بنسبة معينة لا تفوق زيادة السكان التي تزيد بمعدل ٣ ٪ ، وذلك من خلال التشجيع والقيام بإحياء جزء من المساحات الواسعة من الأراضي الموات .

٣ - أن الوعي الصحي في تنويع مصادر الغذاء وفي التركيز على نوع الغذاء لا على كميته قد أخذ ينتشر في أوساط الطبقة المتوسطة من السكان الصوماليين[١] مما يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك من بعض السلع كاللحوم الحمراء وزيادة بعضها كالأسماك[٢] ، وإن كان الوضع السائد غير المتوازن يسود لدى طبقات واسعة من الشعب ، ويلاحظ أن الحد الأدنى لنصيب الفرد السنوي من المواد الغذائية حوالى ٤٤٩ كلغم هو مجموع المواد الغذائية النباتية والتي تصل حوالي ٣١٦ كلغم والحيوانية التي بلغ ١٣٣ كلغم . ويلاحظ (جدول ٤٧) أن مجموعة الحبوب تحتل المرتبة الأولى ١٢٠ كلغم[٣] ، يليها كل من الخضروات والحليب (١٠٠ كلغم) فالمنتجات الحيوانية والذي يصل بمكوناته إلى ٣٣ كلغم ثم الفواكه (٥٠) والسكر (٢٥) .

---

(١) د. صبحي القاسم / نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية ، مرجع سابق ص ١٥٧ .

(٢) وهذا يتأكد من ملاحظة الفرق الشاسع بين إستهلاك هاتين السلعتين في مجموعة المنتجات الحيوانية ، فمثلاً كان نصيب الفرد من اللحوم الحمراء في السنة في الفترة (٧٧ - ١٩٧٩) ٤٠,٧٩ كجم ، بينما كان نصيب الفرد من الأسماك لا يتجاوز عن ٣,٨٣ كجم ، ولاشك أن هذا وضع غير متزن ، انظر / مسار إقتصاد الغذاء في الدول العربية ، مرجع سابق ١ / ٣٧٩ .

(٣) يلاحظ أن هذا الحد للبحوب أعلى من الحد الذي وضعته الحكومة الصومالية الذي هو ١٠٠ كلغم سنوياً للفرد .

جدول رقم (٤٧) كمية الاحتياجات الاستهلاكية المتوقعة من المواد الغذائية النباتية والحيوانية في عام ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ .

المادة	٢٠٠٠ (ألف طن)	٢٠١٠ (ألف طن)	الحد الأدنى لنصيب الفرد السنوي المقترح بالكغم
الحبوب	١٣٠٠,٢ [١]	١٧٦٠,٧٦ [١]	١٢٠ [٢]
السكر	٢٧٠,٨٧٥	٣٦٦,٨٢٥	٢٥
البقوليات	١٦٢,٥٢٥	٢٢٠,٠٩٥	١٥
الفواكه	٥٤١,٧٥	٧٣٣,٦٥	٥٠
الخضروات	١٠٨٣,٥	١٤٦٧,٣	١٠٠
الزيوت النباتية	٦٥,٠١	٨٨,٠٣٨	٦
اللحوم الحمراء	١٠٨,٣٥	١٤٦,٧٣	١٠
لحوم دواجن	٨٦,٦٨	١١٧,٣٨٤	٨
أسماك	١٠٨,٣٥	١٤٦,٧٣	١٠
بيض	٥٤,١٧٥	٧٣,٣٦٥	٥
حليب ومشتقاته	١٠٨٣,٥	١٤٦٧,٣	١٠٠
المجموع	٤٨٦٥	٦٥٨٨	٤٤٩

(١) تم تحديد هذه الكميات على أساس ضرب الحد الأدنى لنصيب الفرد السنوي من المواد الغذائية في عدد السكان .

(٢) د. صبحي القاسم / نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء ، مرجع سابق ص ١٦٤ .

جدول رقم (٤٨) المساحات المحصولية المغطية لاحتياجات المواد الغذائية النباتية في عامي ٢٠٠٠ ، ٢٠١٠ (ألف هكتار) .

المحصول	٢٠٠٠	٢٠١٠
الحبوب	١٠٨٣,٥	١٤٦٧,٣
السكر	٣٩,٧	٥٣,٧
البقوليات	٣٠٦,٧	٤١٦,٩
الفواكه	٤٨,٣	٦٥,٥
الخضروات	١٦٦,٤	٢٢٥,٤
الزيوت النباتية	١٠٨,٤	١٤٦,٧
المجموع	١٧٥٣	٢٣٧٥,٥

المصدر : تم التوصل إلى مقادير هذه المساحات على أساس تقسيم كمية الأطنان الواردة في الجدول (٤٧) في كل مادة غذائية على إنتاجيتها الهكتارية .

ويعتبر هذا الحد الأدنى الموصى به عالمياً من الطاقة الغذائية والبروتينات لاستهلاك الفرد السنوي وهو يعادل ٢٢٠٠ كيلو كالوري و ٥٠ غم من البروتينات للفرد مضافاً إليها ١٠ ٪[١] .

وانطلاقاً من نفس الفروض السابقة نجد أن المساحة الزراعية التي يمكن أن تغطي الاحتياجات الاستهلاكية من المواد الغذائية النباتية تصل حوالي (١,٧٥٣) مليون وسبعمائة وثلاث وخمسون ألف هكتار في عام ٢٠٠٠ م وترفع هذه المساحة في عام ٢٠١٠ إلى (٢,٣٧٥,٥) مليونين وثلاثمائة وخمس وسبعين ألف وخمسمائة هكتار (الجدول ٤٨) .

ونلاحظ أن المساحة التي يمكن أن تغطي الاحتياجات الغذائية للسكان في عام

(١) د. صبحي القاسم / نظرة تحليلية في مشكلة الغذاء في البلدان العربية ، مرجع سابق ص ١٦٥ .

(٢٠٠٠) تزيد عن المساحة المستغلة حالياً (١٩٨٩)[١] والتي تبلغ (١,٣٠٦,١) مليون هكتار بنسبة ٣٤ ٪ بينما ترتفع هذه النسبة إلى ٨٢ ٪ في عام ٢٠١٠ م .

ومن خلال إحياء المساحات الواسعة من الأراضي الموات في الصومال يمكن توفير تلك المساحات من الأراضي الزراعية التي يمكن أن تحقق الأمن الغذائي للشعب الصومالي في الوقت الحالي والفترات القادمة حيث إن هذه الأراضي المتوقع استغلالها والموصلة إلى الاكتفاء الذاتي في عامي (٢٠٠٠ ، ٢٠١٠) لا تتجاوز نسبة ٢٠ ٪ و ٢٧ ٪ على التوالي من إجمالي الأراضي الزراعية الصومالية الصالحة للزراعة ، وهذا ينطبق في حالة ما إذا لم يستخدم أسلوب التكثيف الزراعي في الفن الإنتاجي ، وإنما يقتصر الأمر في أسلوب التوسع الأفقي لتوسيع الرقعة الزراعية حيث إنه إذا تم استخدام التقنية الحديثة في الإنتاج فإن المساحات المذكورة لتحقيق الاكتفاء الذاتي تقل ، وهذا يوضح لنا أبعاد مقدرة القطاع الزراعي لتلبية حاجات الشعب الغذائية المتزايدة في المدى القريب والبعيد عن طريق إحياء الموات .

دور الإحياء في توفير الأعلاف للثروة الحيوانية :

والإحياء لا يساهم فقط في توفير الاحتياجات الغذائية الحالية والمستقبلية للسكان فحسب بل يمكن أن يؤدي دوراً كبيراً في تغطية الاحتياجات الغذائية للثروة الحيوانية من الأعلاف المختلفة حيث إن كميات الأعلاف المتوفرة لا تتناسب مع أعداد الحيوانات المتواجدة بالمناطق الصومالية المختلفة ، وهذا ما أوضحته الدراسات والتقارير المختلفة والتي تؤكد : أن الكثافة الحيوانية الحالية (وحدات حيوانية / كيلومتر مربع) تفوق الحمولة الرعوية في معظم مناطق الصومال[٢] ..

ولا يعني هذا الأمر عدم توفر المساحات المناسبة من المراعي التي يمكن أن تغطي حاجات الحيوانات من الأعلاف بل إن القدرة الرعوية الكامنة لأراضي المراعي الصومالية كبيرة من حيث المساحة ومن حيث المميزات والصفات ، ولكن المراعي

---

(١) تعتبر بيانات عام ١٩٨٩ آخر البيانات والإحصاءات التي صدرت من الحكومة الصومالية لإنهيار الحكومة الصومالية في بداية عام ١٩٩١ .

(٢) المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة/ دراسة حصر وتقييم الأعلاف في الدول العربية، الجزء (٩) جمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ٥٥ .

بحالتها الراهنة افتقدت كثيراً من قابليتها الإنتاجية بسبب الاستغلال السيء من قبل الرعي الجائر عبر السنين بالإضافة إلى الجفاف الذي تتعرض له البلاد بصورة متكررة .

ويمكن تلخيص أهم المشكلات التي تعترض المراعي الصومالية فيما يلي[١] :

١ - انتشار الرعي الجائر في أغلب المناطق بسبب زيادة الحمولة الحيوانية عن طاقة المراعي .

٢ - عدم انتظام توزيع الموارد المائية تبعاً لظروف المراعي .

٣ - انتشار الزراعة المطرية في الوديان الجافة رغم ندرة الأمطار في بعض المناطق .

٤ - انتشار الشجيرات قليلة القيمة العلفية في بعض المناطق .

٥ - تزايد ظاهرة قطع الأشجار لأغراض التحطيب والحريق مما يهدد البيئة .

٦ - قلة التكامل بين الزراعة والرعي .

٧ - ندرة مساحة الأعلاف المزروعة لغرض الحفظ كدريس[٢] لاستخدامها وقت الجفاف .

وهذا الوضع السابق من انعدام التوازن بين الاحتياجات الغذائية لقطعان الحيوانات في الصومال وبين الموارد العلفية المتاحة لها ، دفع البعض إلى اقتراح ضرورة تخفيض أعداد الحيوانات حتى يتلاءم مع الموارد العلفية المتوفرة على مستوى البلاد[٣] .

والأفضل من تطبيق هذا الاقتراح هو تنمية موارد الأعلاف الحيوانية من خلال زراعتها في الأراضي الموات حتى تسد احتياجات أعداد الثروة الحيوانية ، والظاهر أن هذا الأمر غير صعب التحقيق إذا نظرنا إلى الإمكانات الكبيرة التي يمتلكها الصومال من أراضي المراعي (٢٨,٨ مليون هكتار) والغابات (٨,٨ مليون هكتار)

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) الدريس هو : اليابس من الأعلاف كالبرسيم اليابس .

(٣) نفس المرجع السابق ص ٣٧

والأراضي الصالحة للزراعة (٨,٨٥ مليون هكتار) ، فمن خلال تنمية هذه الموارد الأرضية الرعوية وغيرها وإحيائها بزراعة الأعلاف يمكن رفع الحمولة الرعوية وهناك بعض التقارير التي أوضحت أن الحمولة الرعوية الحالية في بعض مناطق شمال الصومال تصل إلى ٦٥ وحدة حيوانية لكل كيلو متر مربع من المراعي بينما المتوسط العام على مستوى الصومال لا يزيد عن ١٥ وحدة حيوانية لكل كيلو متر مربع[١] ، وهذا مما يعطي آفاقاً كبيرة لتنمية وتحسين الموارد الرعوية في الصومال بدلاً من تخفيض أعداد الحيوانات التي تعد أهم مصدر للدخل القومي والعملات الصعبة .

وحتى يحقق أسلوب الإحياء في إيجاد التوازن بين أعداد الثروة الحيوانية والموارد العلفية اللازمة لها فلا بد من إتباع الخطوات التالية[٢] :

١ - إنشاء مزارع لإنتاج الأعلاف الخضراء اعتماداً على الري من مياه النهر والفيضانات كدريس وذلك لغرض تسمين الماشية وتربيتها واستخدامها في أوقات الجفاف والقحط ، والجدير بالذكر أن محاصيل العلف لا تزرع في الصومال سوى حشيشة السودان وفي مساحات صغيرة جداً وغير مجدية .

٢ - تنمية مصادر مياه الشرب : بحصر الموارد المائية المستديمة والمؤقتة في البلاد وتوزيعها على المراعي حسب خطة متناسبة مع ظروف استغلال المراعي وتوفر الأعلاف فيها .

٣ - تحقيق التكامل بين الزراعة واستغلال المراعي من خلال إتباع دورة زراعية تتناسب زراعة المراعي فيها مع المحاصيل الزرعية وخاصة في حالة الأراضي المطرية مع ترك المناطق التي يقل فيها معدل هطول الأمطار عن ٢٠٠ - ٢٥٠ مم سنوياً للمراعي الطبيعية وزراعتها . بالإضافة إلى استخدام مخلفات المحاصيل الزراعية والصناعية والتي تتوفر بكميات جيدة في الصومال لتغذية الحيوان وخاصة في سنوات الجفاف .

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٥٩ - ٦٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٤٤ ، منظمة التنمية الزراعية / دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية لإقامة مشروع متكامل لإنتاج الأعلاف والألبان في جمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ٧٢ وما بعدها .

وهذه الخطوات السابقة والتي من أهمها زراعة الأعلاف الخضراء في الأراضي الموات من شأنها أن تزيد إنتاجية المراعي وحمولتها وتحقق الاكتفاء من الموارد العلفية وإيجاد التوازن بين هذه الموارد العلفية وبين أعداد الثروة الحيوانية والتي تعاني من انخفاض الإنتاجية بسبب المعوقات والتي على رأسها نقص الأعلاف المناسبة على مدار السنة وعدم تربية الحيوانات وتسمينها في مزارع كبيرة ذات حجم اقتصادي وانتشار الأنماط الحيازية التقليدية الصغيرة .

ففي ضوء البيانات السابقة يمكن القول إنه إذا أرادت الصومال الخروج من الوضع الراهن الذي يتصف بعجز الإنتاج الغذائي مقابل احتياجات السكان ، وانخفاض الإنتاجية وضعف إدارة المصادر فإن البديل الوحيد أمامها هو العمل بجدية في تنمية عناصر إنتاج الغذاء من خلال إحياء المساحات الواسعة من الأرض الموات للوصول إلى الوضع الأمثل في الاكتفاء الذاتي ، إذ أن الاستمرار بالخطوات السابقة والإبقاء على الوضع الحالي كما هو وعدم تبني سياسة تؤدي إلى استغلال الموارد الزراعية المعطلة لن يؤدي إلا إلى مزيد من العجز في الإنتاج الغذائي لا تتلاءم مع زيادة الاستهلاك واحتياجات أعداد السكان المتزايدة .

ومن البديهي القول بأنه ليس هناك معادلة سحرية تستطيع الصومال من خلالها التغلب على المشكلات الاقتصادية والتي على رأسها المشكلة الغذائية ، كما أن أسلوب الإحياء بحاجة إلى تضافر عناصر الإنتاج جميعاً معه ، فالمعروف أن الأراضي الزراعية مهما كانت خصبة لا تتعدى أن تكون عنصراً إنتاجياً واحداً ، فاستغلال الأراضي الموات يتطلب توفير التمويل اللازم والأيدي العاملة بالإضافة إلى مشروعات البنية الأساسية من وسائل التخزين والنقل والكهرباء وغيرها وهذه أمور لا تتوفر بالقدر الكافي على مستوى الصومال إلا أنه يمكن التغلب على هذه المشكلة وتوفير جزء كبير من متطلبات الإحياء من خلال الطرق التالية :

١ - توجيه القطاع الخاص إلى إحياء الأرض الموات وتشجيعه من خلال السياسات الزراعية التشجيعية والتي تحفز المستثمرين إلى التسابق في إحياء هذه الأراضي الموات .

٢ - تشجيع التمويل الخارجي بالأساليب الشرعية (قروض حسنة ، مشاركات ،

مضاربات ، مؤاجرات ، ....) وحث البلدان الإسلامية التي لديها موارد مالية فائضة وليس لديها موارد زراعية كافية على إحياء وامتلاك المساحات الواسعة من الأراضي الموات من خلال تطبيق قانون الاستثمارات الأجنبية وتطويره لإيجاد حوافز أكبر لتدفق رؤوس الأموال لهذا الغرض .

٣ – أن تقوم الدولة بإقامة مشروعات البنية التحتية الضرورية لإحياء واستغلال الأراضي الموات من توفير وسائل التخزين والمواصلات والطرق ونحوها .

نموذج لدراسة تكاليف مشروع إحياء وعوائده :

هناك بعض الدراسات قامت بها بعض المنظمات الدولية والإقليمية حول التكاليف المختلفة لإحياء مساحة معينة من الأرض الموات والعوائد المتوقعة منها ، ويوضح الجدول رقم (٤٩) كلاً من التكاليف الاستثمارية والتشغيلية وجملة العوائد . وهذا الجدول عبارة عن ملخص دراسة قام بها فريق موفد من قبل منظمة التنمية الزراعية في عام ١٩٨٧ لإحياء حوالي ثلاثين ألف و ٤٢٧ هكتار وزراعتها بالحبوب الزيتية والغذائية في منطقة (جينالى) الواقعة على ضفاف نهر شيلي (١٠٠ كيلو متر جنوب غرب مقديشو) .

أ – **التكاليف الاستثمارية** : عبارة عن التكاليف التأسيسية من تسوية الأرض وإزالة الأشجار وشق القناطر والقنوات وتشييد شبكات الري الرئيسية والفرعية ، وتوفير المعدات والعربات وإقامة المباني ، وتقدر إجمالي هذه التكاليف الاستثمارية بنحو ٥٦,٧ مليون دولار موزعة على مدى السنوات الستة الأولى من عمر المشروع ، وذلك ليتمشى التنفيذ مع الطاقة الاستيعابية للاقتصاد ، حيث إن هذه مناطق جديدة تحتاج لكثير من المرافق والخدمات والبنيات الأساسية ولابد من بعض الوقت قبل أن يكتمل إنشاؤها .

وتعتبر التكاليف الاستثمارية بعد العام السادس تكاليف إحلال بعد استهلاك الأصول ونحوها .

ب – التكاليف المتغيرة :

تشتمل التكاليف المتغيرة (الجارية) تكاليف العمليات الزراعية من البذور

والأسمدة ومرتبات الأيدي العاملة والخدمات الخاصة بتشغيل العربات وآليات الحفر وصيانة المنشآت المائية ووقود المضخات وغيرها ، ويوضح الجدول رقم (٤٩) أن

جدول رقم (٤٩) إجمالي تكاليف وعوائد إحياء مساحة ٣٠,٤٥٢٧ هكتار خلال ست سنوات (مليون دولار) .

السنة	التكاليف الاستثمارية	تكاليف التشغيل	جملة التكاليف	جملة العوائد
١	٧,٣١٩	,١٥٩	٧,٤٧٨	-
٢	١٣,٦٠٩	,٥١٨	١٤,١٢٦	-
٣	١٩,٩٨٦	١,٢١٥	٢١,٢٠٢	١,٦٦٠
٤	٩,٤٦٧	٢,٠٩٥	١١,٥٦٢	٥,٩٦٥
٥	٥٢,٥٦٠	٢,٥٠٧	٧,٧٦٧	٩,٢٨٩
٦	١,٠٥٢	٢,٦٥٠	٣,٧٠٢	١٣,٤٥٠
٧	-	٢,٦٨٦	٢,٦٨٦	١٣,٤٥٠
٨	-	٢,٧٢٦	٢,٧٢٦	١٣,٤٥٠
٩	,٢٦٩	٢,٧٦٨	٣,٠٣٨	١٣,٤٥٠
١٠	-	٢,٨١١	٢,٨١١	١٣,٤٥٠
١١	,٣١٨	٢,٨١١	٣,١٢٩	١٣,٤٥٠
١٢	,١٨٨	٢,٨١١	٢,٩٩٩	١٣,٤٥٠
١٣	,١٠٢	٢,٨١١	٢,٩١٣	١٣,٤٥٠
١٤	,٣٣١	٢,٨١١	٣,١٤٢	١٣,٤٥٠
١٥	-	٢,٨١١	٢,٨١١	١٣,٤٥٠
١٦	-	٢,٨١١	٢,٨١١	١٣,٤٥٠
١٧	-	٢,٨١١	٢,٨١١	١٣,٤٥٠
١٨	,٣١٨	٢,٨١١	٣,١٢٩	١٣,٤٥٠
١٩	,٢٧٩	٢,٨١١	٣,٠٩٠	١٣,٤٥٠
٢٠	,١٨٨	٢,٨١١	٢,٩٩٩	١٣,٤٥٠

المصدر : المنظمة العربية للتنمية الزراعية / الجانب الزراعي من دراسة الجدوى الأولية لإقامة مجمع زراعي صناعي لإنتاج الزيوت النباتية ، جمهورية الصومال ، مرجع سابق ص ١١٨ - ١١٩ .

قيمة هذه التكاليف المتغيرة في العامين الأول والثاني ١٥٩ ألف ، ٥١٨ ألف دولار على التوالي ، ثم وصلت في العام الثالث حوالي ١,٢ مليون دولار وإلى ٢,٠٩ مليون دولار منذ العام الرابع ولا تزال تتزايد حتى تصل إلى ٢,٨ مليون دولار منذ العام التاسع وإلى نهاية الفترة ، وهذا يعني أن التكاليف الجارية المتغيرة صارت ثابتة منذ

النصف الأخير من عمر المشروع ، والذي يؤدي بدوره إلى ثبات العوائد والتي تعتبر إلى حد كبير دالة في التكاليف المتغيرة .

ويتبين من الجدول السابق (٤٩) التكاليف الإجمالية والتي هي عبارة عن مجموع التكاليف الاستثمارية والجارية ، وهي تبدأ بنحو ٧,٥ مليون دولار في العام الأول ، وترتفع إلى ١٤,١ مليون دولار و ٢١,٢ مليون في العامين الثاني والثالث ، ثم تنخفض منذ العام الرابع والخامس ، وعندها تكتمل الأعمال الإنشائية ، وبعدها تتواصل التكاليف الجارية وتكاليف الإحلال حتى العام الإنتاجي الأخير .

جـ – العوائد :

العوائد تتوقف على مستوى الإنتاجية ومستوى الأسعار وعلى جملة التكاليف التي تخصم عليه .

وتتكون عوائد هذا المشروع من عائد بيع المحصولات المزروعة وهي السمسم والفول السوداني والبقوليات والذرة الشامية ، بالإضافة إلى قصب الذرة الشامية والذي يباع بسعر متواضع محلياً لأعلاف الثروة الحيوانية .

ويلاحظ من الجدول رقم (٤٩) أن إنتاج المشروع لا يبدأ إلا في العام الثالث نظراً لأن الأعمال الإنشائية لم تكتمل في العامين الأولين .

ويلاحظ أيضاً أن إجمالي العوائد يرتفع من ١,٧ مليون دولار إلى ١٣,٦ مليون دولار في العام السادس والأعوام التالية بعده .

المبحث الثالث

إحياء الأراضي الموات ومساهمتها في حل مشكلة التشغيل

يقصد بالتشغيل هنا تشغيل الأيدي العاملة العاطلة عن العمل ويعاني الصومال كغيره من البلدان النامية المنخفضة الدخل من انتشار وتفشي مشكلة البطالة في أوساط القوى العاملة ، وهذه المشكلة ليس مردها إلى ندرة الموارد الطبيعية للبلاد أو عدم تناسبها مع حجم السكان ، بل إن الموارد الطبيعية في الصومال بأشكالها المختلفة تفوق كثيراً احتياجات الشعب الصومالي إلا أن هناك بعض العوائق التي تحول دون استثمار هذه الموارد الطبيعية المعطلة وخاصة الزراعية منها .

ويعتبر الإحياء أحد أهم الأساليب التي يمكن أن تساهم في حل هذه المشكلة .

وهذا المبحث يتعرض لمعرفة كيف يمكن أن يكون الإحياء أسلوباً وأداة لتشغيل القوى العاملة وذلك من خلال النقاط التالية :

أ - واقع العمالة والتشغيل في الصومال .

ب - عوائق التشغيل واستغلال الموارد الزراعية المعطلة .

جـ - مساهمة الإحياء في التشغيل .

أ - واقع العمالة والتشغيل في الصومال :

ليست هناك معلومات واحصاءات دقيقة وذات قيمة وحديثة عن القوى العاملة وعن مستوى توظيفها وتشغيلها في الصومال .

وفي عام ١٩٧١ قامت أول محاولة لمسح ميداني من أجل التوصل إلى تحديد حجم القوى العاملة في البلاد خلال الفترة ١٩٥٠ - ١٩٨٠ وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه في عام ١٩٨٠ سيبلغ حجم القوى العاملة في الصومال ١,٤ مليون عامل من جملة السكان البالغ حوالي ٣,٧ مليون نسمة آنذاك[1] .

---

(١) إبراهيم ناصر أحمد وآخر / التخطيط في الصومال ، مرجع سابق ص ٣٦ .

وطبقاً للمسح الذي أجري عام ١٩٧١ (كما هو موضح في الجدول رقم ٥٠) كان عدد القوى العاملة ١٠٨,٣٧٧ عامل ، يتوظف منهم ٦٧,٢٠٤ عامل في القطاع الخاص أي ما يمثل ٦٢ ٪ من الحجم الكلي ، بينما الباقي وهو ٣٨ ٪ يعمل في سلك القطاع العام .

والجدير بالذكر أن عدد القوى العاملة المذكور لا يشتمل على العاملين في القطاعات غير المنتظمة كما هو الحال في قطاع الزراعة التقليدية والرعي والصيد والقطاع العائلي .

وعلى المستوى القطاعي وكما يتضح من الجدول رقم (٥٠) فقد حقق قطاع التجارة النصيب الأوفى (٣٥ ٪) يليه في الأهمية قطاع النقل والمواصلات ١٨,٥٤ ٪ فالزراعة ١٠,٤ ٪ والصناعات التحويلية ٩,٨ ٪ .

جدول رقم (٥٠) التشغيل حسب القطاعات المختلفة عام ١٩٧١ .

القطاع	القطاع الخاص	القطاع العام	المجموع	النسبة المئوية من الإجمالي
الزراعة والمواشي	٢٤٥*	١١٠٣٩	١١٢٨٤	١٠,٤١
التعدين والمحاجر	٣٩٢	٦٣	٤٥٥	٠,٤٢
الصناعة التحويلية	٨٢٨٧	٢٣٧	١٠٦٥٧	٩,٨٣
الكهرباء والماء	٣٦٩	١٤٤٦	١٨١٥	١,٦٧
التشييد	٤٠٧٥	٢٠١١	٦٠٨٦	٥,٦٢
التجارة	٣٣٣٥٤	٤٤٤٣	٣٧٧٩٧	٣٤,٨٨
النقل والمواصلات	١٤٠٧٥	٦٠١٥	٢٠٠٩٠	١٨,٥٤
المالية	١٦٤٩	٩٢٢	٢٥٧١	٢,٣٧
الإدارة العامة والخدمات الإجتماعية	٤٧٥٨	١٢٨٦٤	١٧٦٢٢	١٦,٢٦
المجموع	٦٧٢٠٤	٤١١٧٣	١٠٨٣٧٧	١٠٠

* لا تشتمل على القطاعات غير المنتظمة .

<u>المصدر</u> : إبراهيم ناصر أحمد وآخر ، التخطيط في الصومال ٦٣ - ١٩٧٨ معهد التخطيط العربي بالكويت ١٩٧٩ ص ٣٨ .

ولاشك أن هذا الرقم (حوالى ١٠٨ ألف عامل) لا يمثل إلا نسبة ضئيلة جداً من حجم القوى العاملة المتاحة على مستوى البلاد والمقدرة في عام (١٩٨٠) بحوالى ١,٤ مليون عامل ، مما يدل دلالة واضحة على أن مستوى البطالة في البلاد مرتفع .

ويشير تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٨٦ أن المتوسط السنوي لنمو القوى العاملة في الصومال في الفترة (٦٥ - ١٩٧٣) كان ٣,٨ ٪ بينما انخفض إلى ٢,٦ في الفترة (٧٣ - ١٩٨٤) وتشير تقديرات التقرير السابق أن نسبة النمو الأخيرة ٢,٦ ستستمر إلى عام (٢٠٠٠)[1] وهذا يعني أن حجم القوى العاملة في الصومال يزيد حالياً عن ٢ مليون عامل يعتبر غالبيتهم من العاطلين عن العمل .

ب - عقبات التشغيل واستغلال الموارد الزراعية المعطلة في الصومال :

من المفارقات العجيبة أن يعاني بلد كالصومال من مستويات عالية من البطالة وعدم تشغيل غالبية الأيدي العاملة نظراً لما يتمتع به هذا البلد من موارد زراعية هائلة وغير مستغلة ولقلة الكثافة السكانية فيه ، إلا أن هناك بعض العقبات التي تقلل وتحول دون تشغيل القوى العاملة في استغلال الموارد الزراعية المعطلة ، ويمكن إيجاز أهم تلك العقبات فيما يلي :

١ - ندرة التمويل وقلته :

لقد تقدم أن قلة رؤوس الأموال على مستوى البلاد من العوائق التي تعرقل استغلال الموارد الزراعية وإحياء الأراضي الموات حيث إنه لا يمكن الإستفادة من هذه الموارد الزراعية المعطلة إلا بتوفر المستلزمات الزراعية من البذور والآلات بالإضافة إلى توفر البنية التحتية المساعدة من الطرق والمواصلات ووسائل النقل والتخزين وغيرها ، وعدم توفر تلك الامكانات هو الذي جعل ممارسة الأنماط البدائية التقليدية سائداً في الزراعة الصومالية .

٢ - البطالة الاختيارية للاعتماد على الآخرين :

مما لاشك فيه أن ظاهرة التكافل الإجتماعي من الظواهر الحميدة في المجتمع الإسلامي ، وقد حث الإسلام على كفالة الضعفاء والفقراء على مستوى الدولة والأفراد ، بل قد أوجب في المال فريضة الزكاة لتأدية هذا الدور ، وجعل التصدق على الأقرباء صدقة وصلة ، ومع هذا فقد وضع الشارع ضوابط للتكافل الإجتماعي حيث إن الكفالة تقتصر على غير القادرين على العمل من الأيتام والعجزة ونحوهم أو

---

(١) تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام ١٩٨٦ ص ٢٧٢ .

على القادرين الذين لم يحصلوا على العمل والكسب ولهذا نجد أن هناك وفي مقابل ما سبق آيات وأحاديث عديدة تحث وتأمر على العمل وعلى الكسب من وجوهه المختلفة من الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها .

والتكافل الإجتماعي أو الأسري من الظواهر المنتشرة في المجتمع الصومالي بصورة قد تكون تجاوزت حدها المرغوب ، فالإنسان الذي لديه عمل أياً كان نوعه نجد أنه يعول عشرات الأشخاص ممن لا تجب عليه نفقتهم من الأرحام أو أبعد ، وكثير من هؤلاء قادر على العمل وعلى الكسب المباح وخاصة استغلال الموارد الزراعية المتاحة في البلاد بكثرة .

وهذه الظاهرة مضرة بالإقتصاد القومي من وجهين :

الأول : تقف هذه الظاهرة وهذه العادة والتي قد تكون أقرب إلى الشحاذة والتسول أمام العمل الجاد والإستفادة من الموارد الزراعية المعطلة عن الإنتاج والتي تتطلب صبراً وعدم استعجال للنتائج .

وقد ترتب على انتشار هذه العادة السيئة في أوساط الشعب الصومالي كثرة العاطلين عن العمل لاعتمادهم على الآخرين .

الثاني : نقص الإدخار وزيادة الإستهلاك ، حيث أن الظاهرة السابقة لا توجد فرصاً للإدخار الذي يمكن استخدامه في تنمية البلاد وتشغيل الموارد الزراعية والبشرية المعطلة .

٣ - عزوف نسبة كبيرة من الشعب عن حرفة الزراعة :

تقدم إن غالبية الشعب بدو رحل والنشاط الزراعي الحقلي يتطلب الاستقرار ، بل ان النسبة الكبيرة من الشعب حتى سكان المدن وغيرهم ينحدرون من البادية وهم ما زالوا يتمسكون بتقاليدهم وعاداتهم القديمة والتي فيها احتقار المهن والزراعة .

وهذه العناصر السابقة جزء من العوائق التي تقف أمام تشغيل الموارد البشرية العاطلة في إحياء الموارد الزراعية المعطلة ، إلا أنه و لله الحمد كلها عقبات يمكن إيجاد حلول لها فندرة التمويل يمكن التغلب عليها من خلال ترشيد الموارد الذاتية المحلية ، ومن خلال تشجيع الاستثمار الخارجي ، والتكامل الإقتصادي والتجاري مع

الدول الإسلامية ومع البلدان المجاورة ، كما أنه يمكن التغلب على العادات السيئة من العزوف عن حرفة الزراعة وانتشار ظاهرة البطالة الإختيارية من خلال برامج منظمة للتوعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة واتخاذ سياسات وخطوات تشجيعية (من السلطات المختصة) من شأنها أن تبعث هؤلاء العاطلين عن العمل من جديد والإستفادة من الموارد الزراعية المتاحة في البلاد بكثرة .

جـ – مساهمة الإحياء في التشغيل :

لقد سبق القول بأن هناك ملايين الهكتارات من الأراضي الميتة المعطلة عن الإنتاج وعدد كبير من الأيدي العاملة العاطلة عن العمل في الصومال ، ولاشك أن إحياء أية مساحة من هذه الأراضي الموات يترتب عليه تشغيل عدد من الأيدي العاطلة .

ويوضح الجدول رقم (٥١) أن إحياء (١٠٠) ألف هكتار من الأراضي الموات سيؤدي إلى تشغيل ٢٠٨,٨ ألف من الأيدي العاملة ، وغالبية هذا العدد (٢٠٠) ألف من العمال الموسميين وغير الرسميين والذين يحتاج اليهم في إحياء هذه المساحة وزراعتها في المراحل الأولى من العمل ، وهذا بفرض أن عدد المعدات والحراثات الزراعية محدود ، وأن الاعتماد في تنظيف المزارع من الحشائش يعتمد بالدرجة الأولى على العمالة الزراعية ، وهذا العدد الكثير من العمال يُحتاج إليه حوالى أربع مرات في وقت الزرع حيث إن المزارع تتطلب ثلاث مرات للتنظيف من الأعشاب والحشائش إضافة إلى وقت الحصاد الذي يتطلب أيضاً عدداً كبيراً من الأيدي العاملة .

وهناك عدد آخر من العمالة الرسمية المشتغلة في هذا المشروع الزراعي ، ومن أهمها ٣ آلاف من الفنيين و٣ آلاف من الإداريين و ٢٥٠٠ من الحراس .

جدول رقم (٥١) إحياء ١٠٠ ألف هكتار وعدد العاملين المشتغلين .

المساحة المحياة	عدد العمال	عدد الفنيين	عدد الإداريين	عدد الحراس	الإجمالي
١٠٠ ألف هكتار	٢٠٠ ألف	٣,٢ آلاف	٣ آلاف	٢,٥ ألف	٢٠٨,٨ ألف

المصدر : انظر / نجيب النجم / الصومال الجنوبي ، مرجع سابق ص ٢٤٠ .

والجدير بالذكر أن المساحة المفترض إحياؤها في الجدول السابق (١٠٠ ألف) هكتار لا تمثل أكثر من ١,٣ ٪ من إجمالي المساحة الصالحة للزراعة من الأراضي الموات والتي تقدر حوالى ٧,٥٤ مليون هكتار ، وهذا يعني أن إحياء نسبة قليلة من هذه الأراضي الموات يؤدي إلى تشغيل غالبية الأيدي العاملة العاطلة عن العمل سواء كانت هذه الأيدي تعاني بطالة سافرة أو بطالة مقنعة ، إلا أنه وحتى يؤدي أسلوب الإحياء دوره في تشغيل الأيدي العاطلة لابد أن يكون هناك إجراءات مكملة ومشجعة في توجيه القوى العاملة إلى الإحياء حيث إن توفر الأراضي الموات دون أن يصاحب ذلك عوامل مساعدة أخرى في توليفة الموارد البشرية مع الموارد الزراعية المعطلة لا يغير من الواقع شيئاً وتعتبر النقاط التالية أهم الخطوات التي يلزم توفيرها[1] :

١ – توعية الشعب والأيدي العاطلة وحثها وتشجيعها على استغلال الموارد الزراعية المعطلة وإحياء المساحات الواسعة من الأراضي الموات ، ومحاربة الاتكاليين والعادات السيئة في العزوف عن حرفة الزراعة والإعتماد على الغير والشحاذة من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

٢ – منح وتوزيع الأراضي الموات على العاطلين لإحيائها من خلال تطبيق المبدأ الشرعي في حيازة الأرض الموات المنصوص عليه في الحديث ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[2] .

٣ – توفير التمويل والائتمان للطبقات الفقيرة من المستلزمات الأساسية لإحياء الأراضي الموات من البذور والمعدات الزراعية من خلال الزكاة والقروض الحسنة ، والأساليب الإستثمارية الأخرى بواسطة المصارف الإسلامية والمؤسسات الأخرى كالمضاربات والمشاركات والسلم ، حتى ولو كان هذا التمويل من خارج القطر الصومالي .

(١) انظر / فيما تقدم مبحث : أثر إحياء الأراضي الموات في العدالة الإجتماعية ص ١٤٧

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٨ من هذا البحث ٧.

٤ – سن السياسات الزراعية التي من شأنها أن تشجع وتحث العاطلين على استغلال الأراضي الموات كاتخاذ سياسات سعرية وتسويقية وإنتاجية لصالح النشاط الزراعي بصفة عامة وإحياء الموات بصفة خاصة[١] .

٥ – تكوين جمعيات تعاونية زراعية للمزارعين الجدد لتقديم الخدمات الإنتاجية من خلالها ولأغراض التسويق والإستفادة من وفورات الحجم الكبير .

٦ – إنشاء وتشجيع قيام الشركات المساهمة الزراعية سواء كانت إنتاجية أو تسويقية .

(١) انظر / مبحث السياسة الزراعية لدولة الصومال ص ٣١٨ وما بعدها .

المبحث الرابع

إحياء الأراضي الموات ومساهمتها في حل مشكلة التمويل

تقدم ذكر أن تمويل التنمية من المصادر الداخلية يعتمد على القطاع الزراعي بفروعه الحيواني والنباتي والسمكي حيث أنه ساهم بحوالي ٥٢ ٪ من الناتج المحلي الإجمالي خلال الأعوام ٧٥ – ١٩٨٥ م كما تستحوذ صادراته على أكثر من ٩٠ ٪ من حصيلة البلاد من العملات الأجنبية ، كما أن القطاع الصناعي في الصومال يعتمد بالدرجة الأولى على تمويل القطاع الزراعي له من حيث المواد الأولية والعمالة ، وقد تقدم أن الصناعات الزراعية تشكل حوالي ٦٦ ٪ من المنشآت الصناعية[١] وإن كان كثير من هذه الصناعات تعثر بسبب عدم توفر المواد الأولية اللازمة لها .

والجدير بالذكر أن هذه الأهمية للقطاع الزراعي ومساهمته في تمويل التنمية يتم في ظل عدم استغلال الجزء الأكبر من الموارد الزراعية المتاحة للبلد وهذا يؤكد أن أية خطوة نحو الاستفادة من الموارد الزراعية المعطلة تزيد من أهمية هذا القطاع بالنسبة للاقتصاد المحلي ، وهنا يأتي دور الإحياء وأهميته في تمويل التنمية وهذا المبحث ينظر في النقاط التالية :

أ – الإحياء وتزويد القطاع الصناعي بالمواد الأولية الزراعية .

ب – الصادرات من الأرض المحياة .

جـ – إيرادات الدولة من الأرض المحياة .

أ – الإحياء وتزويد القطاع الصناعي بالمواد الأولية الزراعية :

القطاع الزراعي هو المصدر الأساسي لاحتياجات القطاع الصناعي من المواد الأولية ، ذلك أن نجاح عملية التصنيع تتوقف على مدى توفر المواد الأولية الزراعية حيث إن الصناعات الغذائية والزراعية بصفة عامة تعتمد على مواد معينة من المنتجات الزراعية ، وزيادة إنتاج هذه المواد وعدم انخفاض عرضها يؤدي إلى انتعاش الصناعات الغذائية والزراعية ، وعدم توفر هذه المواد الأولية يعتبر من أكبر العقبات التي تقف أمام تطوير الصناعات الغذائية والزراعية في البلدان النامية .

---

(١) انظر : مبحث اقتصاديات الزراعة الصومالية ص ٢٨٩– ٣١١من هذا الباب .

ويعتبر هذا العائق (نقص المواد الأولية) من أبرز العقبات التي تؤثر في تنمية الصناعات الزراعية في الصومال ، ويمكن إجمال أهم العقبات أمام تقدم الصناعات الزراعية كما يلي[١] :

١ - نقص وعدم توفر الكميات الكافية من المواد الأولية اللازمة للصناعات الغذائية والزراعية ، حيث لا توجد في الصومال إلا إمدادات محدودة من المواد الأولية نظراً لاستخدام أغلب ما ينتج للاستهلاك ومعيشة المزارعين وغيرهم ، ولهذا فإن كثيراً من المصانع التي أقيمت في مناطق مختلفة من البلاد تعمل بأدنى من طاقتها بسبب نقص المواد الأولية .

٢ - نقص الطلب حتى ولو كانت المواد الأولية متوفرة فإن إنتاج كميات كبيرة من المتجات الصناعية ليس مشجعاً نتيجة عدم كفاية الطلب المحلي على هذه السلع لضعف القوة الشرائية في البلاد .

٣ - عدم توفر التمويل الكافي لاستيراد المعدات والتقنية اللازمة للتصنيع الغذائي .

٤ - عدم توفر العمالة الفنية الكافية المتدربة .

ولحل هذه العوائق أو على أقل تقدير التخفيف من آثارها في الصومال فإن المنظمة العربية للتنمية الصناعية تقترح إتباع الخطوات التالية[٢] :

١ - توسيع إنتاج المواد الأولية من خلال إحياء الموات واستغلال الموارد الزراعية المعطلة ، حيث انه ومن خلال الإحياء يمكن التغلب على مشكلة ندرة المواد الأولية ، فالصومال - وكما تقدم - يمتلك كميات كبيرة من الموارد الزراعية المعطلة يأتي في مقدمتها المساحات الواسعة من الأراضي الموات الخصبة والصالحة للزراعة ، ولاشك أن إحياء جزء من هذه المساحات سيعالج هذه المشكلة أو يخفف من حدتها .

٢ - البحث عن أسواق خارجية للتصدير نظراً لصغر وضيق السوق المحلي إذ ينبغي أن تبذل الجهود لإيجاد أسواق خارجية من خلال التكامل والتعاون الثنائي أو

---

(١) المنظمة العربية للتنمية الصناعية / التنمية الصناعية في الصومال ، مرجع سابق ص ١٤٨ - ١٥١ .

(٢) نفس المرجع السابق ص ١٤٦ - ١٥١ .

المتعدد الأطراف وخاصة مع البلدان الإسلامية المجاورة والتي هي بحاجة إلى مواد غذائية ولديها فوائض مالية ، كما أن على الصومال أن يسعى إلى توسيع مشروعاته الصناعية المشتركة مع هذه البلدان وغيرها ليستفيد منها التمويل والخبرة الفنية والتسويق .

٣ - إقامة الصناعات الصغيرة الزراعية وتصنيع الريف :

تشير العوامل الاقتصادية والظروف الاجتماعية في الصومال إلى ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتشجيع الصناعات الصغيرة كإحدى السمات الأساسية لتصنيع الريف وتنويع الإنتاج وإحياء الأراضي الموات في السنوات القادمة ، وذلك لصغر حجم السوق وندرة المواد الأولية والأيدي الفنية التي يمكن أن تقوم عليها صناعات كبيرة .

وإحياء الأراضي الزراعية المعطلة وإقامة الصناعات الصغيرة يوفر فرص العمل للعاطلين ويوقف تدفق الشباب إلى المناطق الحضرية بحثاً عن عمل ، وهذا الأمر لابد أن يصحبه أو يتبعه بعض الإجراءات والتدابير الأخرى من أهمها :

- إقامة الهياكل الأساسية المؤسسية اللازمة لتشجيع الصناعات الصغيرة والمستوطنات الزراعية الصناعية .

- توفير التمويل لهذه الصناعات الصغيرة الزراعية من خلال المصارف الزراعية وغيرها .

- المساعدة في تسويق المنتجات في كل من السوق الداخلي والخارجي .

- توفير الخدمات الإرشادية والتدريب .

ب - زيادة الصادرات الزراعية من الأرض المحياة :

لقد اتضح أن أكثر من ٩٠ ٪ من صادرات الصومال من صادرات القطاع الزراعي ، بل هي صادرات سلعة واحدة (الحيوانات الحية) بالدرجة الأولى ، وصادرات الموز بالدرجة الثانية حيث تتراوح صادرات هاتين السلعتين ما بين ٨٧ ٪ - ٩١ ٪ في الفترة (١٩٨٧ - ١٩٨٨)[١] .

---

(١) انظر : فيما تقدم مبحث : مبحث اقتصاديات الزراعة الصومالية ص ٣٠٨ .

وهذه الأهمية للصادرات الزراعية في هيكل الصادرات الصومالية يتم في ظل عدم استغلال الجزء الأكبر من الموارد الزراعية المتاحة للبلد ، فقد سبق أن الأراضي الصالحة للزراعة المقدرة بنحو ٨,٨٥ مليون هكتار لا يستغل منها إلا نحو ١,٣ مليون هكتار أي بنسبة ١٤,٧ ٪ من إجمالي هذه المساحات الصالحة للزراعة .

وهذه النتيجة تؤكد أهمية القطاع الزراعي وموارده الزراعية في تمويل التنمية في الصومال ، بل يمكن القول إن تمويل التنمية الاقتصادية في الصومال يتوقف على مدى استغلال الموارد الزراعية المعطلة في البلاد بكثرة والتي على رأسها الأرض الموات .

وقد تقدم أن الصومال حقق الاكتفاء الذاتي في عدد جيد من السلع الغذائية وأن الوصول إلى مستويات الاكتفاء الذاتي من جميع السلع الغذائية في عام ٢٠٠٠ في الصومال يمكن تحقيقه بإحياء ما مساحته (٤٤٦) ألف هكتار بالإضافة إلى المساحة المستغلة حالياً (١٩٨٩) والبالغة نحو (١,٣٠٦,١) مليون هكتار ومجموع النسبتين يمثل نحو ٢٠ ٪ من الأراضي الصالحة للزراعة ، وهذا يعني أن إحياء أية مساحات من الأرض الموات يزيد على هذا الرقم تكون منتجاته فوائض يمكن استخدامها للتصدير إلى الأسواق الخارجية ، وتكوين فوائض في الإنتاج الزراعي واستخدامها للتصدير إلى الخارج أمر سهل للصومال ، وهذا ينبني على مدى الاهتمام بإحياء المساحات المعطلة من الأرض الموات واستغلال بقية الموارد الزراعية المعطلة من الثروة الحيوانية والسمكية ، ومدى تبني سياسات زراعية مشجعة لاستغلال هذه الموارد الزراعية المعطلة من قبل المستثمرين في الداخل والخارج .

وحتى يصبح الصومال بلداً زراعياً مصدراً يستفيد من صادراته في تمويل التنمية الاقتصادية لابد أن يتبع سياسة زراعية إنتاجية وتسويقية مشجعة في إحياء الموات ، يمكن إجمال نقاط منها فيما يلي :

١ - إتباع سياسات زراعية إنتاجية وتسويقية مشجعة في زيادة الإنتاج الزراعي وإحياء الأراضي الموات[١] .

---

(١) انظر/ تفصيل هذا الموضوع فيما تقدم من مبحث السياسة الزراعية للدولة الصومالية، ص٣١٨-٣٢٨.

٢ - الموازنة بين إنتاج المحاصيل التصديرية والمحاصيل الغذائية ، بحيث يكون التركيز في المراحل الأولى على إنتاج المحاصيل الغذائية من الحبوب وغيرها ، حتى إذا وصل البلد أو قرب من مستوى الاكتفاء الذاتي في السلع الغذائية الإستراتيجية ، يبدأ التركيز على إنتاج المحاصيل التصديرية أو النقدية كالموز والسمسم ، وعدم الموازنة في إنتاج هاتين المجموعتين من السلع قد يلحق خسائر كبيرة بالإنتاج المحلي الزراعي ويعيق مساهمته في تمويل التنمية . فمثلاً إذا كانت خطة السياسة الإنتاجية موجهة إلى تركيز إنتاج المحاصيل النقدية وإهمال المحاصيل الغذائية ، فإن عائدات المحاصيل النقدية لا تستطيع أن تساهم في تمويل التنمية حيث يتم استخدامها في تسديد فاتورة الغذاء المستورد لتغطية العجز الغذائي .

٣ - ينطبق هنا أيضاً ما تقدم قريباً في الصناعات الغذائية من ضرورة بحث أسواق خارجية للتصدير من خلال الاتفاق الثنائي والتعاون المشترك بين البلدان الإسلامية والمجاورة فالتشجيع على الإحياء وعلى إنتاج المحاصيل التصديرية لا يكفي وحده ما لم يكن هناك سوق خارجي يمكن أن تستوعب هذا الإنتاج المتزايد .

٤ - الاهتمام بتربية الثروة الحيوانية وتسمينها لغرض التصدير ، ويأتي دور الإحياء هنا في إقامة المزارع وزراعة الأعلاف في الأراضي الموات لتغذية الحيوان وتسمينه للتصدير ، والجدير بالذكر أن الثروة الحيوانية التي هي المصدر الأول وشبه الوحيد في التصدير وكسب النقد الأجنبي لم تحظ بأي اهتمام يذكر حيث ما زالت الأنماط التقليدية في تربية الحيوان هي السائدة في جميع أنحاء القطر الصومالي مما أدى دائماً وبصورة مكررة إلى هلاك أعداد هائلة من الحيوانات الحية في أثناء الجفاف الذي يحدث في الصومال بصورة دورية ، وذلك لفقدان ونفاذ الماء والعشب ، وهذان العنصران يمكن توفيرهما من خلال إحياء أراضي المراعي وزراعتها بالأعلاف التي يمكن استخدامها حتى في وقت الجفاف ، وحفر الآبار الارتوازية في المناطق النائية عن الأنهار .

من جهة أخرى كثيراً ما يعرقل صادرات الحيوانات الحية الصومالية انخفاض وزن الذبيحة عن المعدلات العالمية ، فنجد مثلاً أن الضأن الصومالي الذي يطلق عليه

البربري[1] مفضل في السعودية لانخفاض أسعاره ولقرب مكان الاستيراد ، إلا أن التجار الموردين لا يعتمدون عليه كثيراً خوفاً من أن لا يفي بالتزاماتهم تجاه الغير لانخفاض وزنه[2] وعدم انتظامه في ميناء التصدير خاصة في الآونة الأخيرة لغياب الحكومة المركزية التي يمكن أن تقوم بالتنسيق وتطبيق مقاييس الجودة في الحيوانات المصدرة .

جـ - إيرادات الدولة من الأرض المحياة :

سبق القول إن الوظيفة المالية (الضريبة) المفروضة على الأرض المحياة هي العشر وأن الأراضي العشرية هي التي يؤخذ منها عشر الناتج إذا كانت تسقى بدون مؤنة ونصف العشر إذاكانت تسقى بمؤنة[3] .

ويترتب على الإحياء زيادة إيرادات الدولة النقدية نتيجة الزكاة والفرائض المالية الأخرى على محصولات الأرض المحياة .

وبالنظر إلى هيكل إيرادات الدولة الصومالية العامة نجد أن الضرائب تمثل ٦٢ ٪ في المتوسط في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ م وهذه الأهمية الكبيرة للضرائب تعود بصفة أساسية إلى الضرائب الجمركية والتي تمثل ٦٤ ٪ في المتوسط من جملة إيرادات الضرائب في الفترة السابقة ، في حين تمثل الضرائب على الإنتاج سواء كانت زراعية أو صناعية نسبة ٢٧ ٪[4] وهو مؤشر على انخفاض الأهمية النسبية للقطاعات الإنتاجية المحلية وعلى ضعف الاستفادة من الموارد الزراعية المتاحة للبلد بكثرة .

ويتضح من الجدول رقم (٥٢) أن إحياء مائة ألف هكتار وزراعتها بمحاصيل زراعية مختلفة ينتج ما مجموعه ٢٥٤,٢٥ ألف طن من المحاصيل المختلفة ، منها

---

(١) نسبة إلى ميناء التصدير بمدينة بربرة مقابل خليج عدن .

(٢) وخير شاهد على هذا هو ما حدث في موسم الحج الأخير ١٤١٧ هـ لشركة المكيرش للمواشي التي استوردت كميات كبيرة من الغنم البربري الصومالي لتنفيذ مشروع المملكة العربية السعوية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي والذي يشرف عليه وينفذه البنك الإسلامي للتنمية وعندما بدأ الذبح في يوم العيد وأيام التشريق فإن البنك الإسلامي احتج لدى شركة المكيرش بانخفاض وزن الذبيحة وكلفها باستبدال الغنم البربري بأغنام أخرى وجبر النقص في الذبائح القليلة الوزن .

(٣) انظر : مبحث أحكام الإحياء من هذا البحث ص ٥١ .

(٤) انظر : تفاصيل ذلك فيما تقدم : المبحث الأول للفصل الأول من هذا الباب : المؤشرات الإقتصادية العامة لدولة الصومال ، ص ٢٥٧-٢٥٩ .

٢٣٢,٩٥ ألف طن يعتبر من عوائد المزارعين ، و ٢١,٣ ألف يعتبر إيرادات الحكومة والتي تمثل فريضة الزكاة .

جدول رقم (٥٢) الإيرادات والعوائد المتحصلة من إحياء ١٠٠ ألف هكتار .

المحصول	المساحة (١٠٠ هكتار)	الإنتاجية	الإنتاج (١٠٠٠ طن)	العشر أو نصف العشر (١٠٠٠طن)
الذرة الرفيعة	٣٠	٤٠٠	١٢	١,٢
الذرة الشامية	٢٥	٩٩٠	٢٤,٧٥	٢,٥
الأرز	٢٠	٢٢٠٠	٤٤	٢,٢
السمسم	١٥	٥٣٠	٧٩,٥	٦
الموز	١٠	١٨٧٨٤	٩٤	٩,٤
الإجمالي	١٠٠		٢٥٤,٢٥	٢١,٣

المصدر : افتراضات تقديرية ، إلا فيما يتعلق بالإنتاجية فإنه مأخوذ من التقرير السنوي لإحصاءات الزراعة ، من اصدارات وزارة الزراعة الصومالية لعام ١٩٩٠ ص ١٣ - ١٤ .

وقد تم احتساب النسب المفروضة على هذه الأراضي المحياة على أساس العشر أو نصف العشر ، حسب طبيعة المحصول فبالنسبة لمحصولي الذرة الرفيعة والذرة الشامية يتم إخراج الزكاة على أساس العشر حيث إنهما محصولان يزرعان عن طريق المطر أمامحصولا الأرز والموز فإنهما يعتمدان على الريّ فيؤخذ منها نصف العشر ، أما محصول السمسم ، فإنه يمكن أن يكون مطرياً أو مروياً ولذلك تم احتساب نصف المحصول بالعشر والنصف الآخر بنصف العشر وكذلك يمكن أن يكون محصول الذرة الشامية مطرياً أو مروياً إلا أننا افترضنا هنا أنه اعتمد على الأمطار .

وهكذا نلاحظ أن إحياء مساحة محدودة من الأراضي الموات وهي لا تمثل إلا نسبة ضئيلة من الأراضي الموات ترتب عليها فوائد جمة على مستوى الأفراد والحكومة ، وكلما زادت المساحة زادت الفوائد والعوائد .

"الخاتمة"

بتوفيق الله وفضله فقد توصل الباحث إلى نتائج كثيرة يكمن إجمال أهمها فيما يلي :

أولا: القسم النظري:

١- يمكن تعريف الأرض الموات التي يصح إحياؤها بأنها " الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم"، كما يعرف الإحياء بأنه: بث الحياة في الأرض الميتة للانتفاع بها وإصلاحها بالبناء أو الغرس أوالحرث ونحوه .

٢- والإحياء مشروع بالسنة وإجماع الصحابة ومن بعدهم والمعقول ، وقد وردت جملة من الأحاديث والآثار تحث على القيام بإحياء الأرض الموات.

٣- الأصل في الإحياء هو الندب للأحاديث الدالة على الحث على الإحياء ولما فيه من منافع تعود على الأفراد والمجتمعات ، وهذا الحكم قد ينتقل من الندب إلى الوجوب الكفائي أو العيني وذلك في حالة إذا كان لدى المجتمع الإسلامي موارد طبيعية واقتصادية معطلة عن الإنتاج ، وكان هذا المجتمع مهددا في أمنه الغذائي والسياسي .

٤- الإحياء يمنح صاحبه حق تملك رقبة الأرض المحياة ، ويكتسب بإحيائه جميع الحقوق المكتسبة بطرق الملكية الأخرى .

٥- الملكية المكتسبة بالإحياء تفيد الدوام والاستمرار كغيرها من الملكيات الأخرى ، ولاتخرج عن ملكية صاحبها إلا بسبب من الأسباب الناقلة للملك .

٦- حتى تتم الاستفادة من أسلوب الإحياء فإن الشارع أوجد أساليب مكملة له وطرقا موصلة إليه ، فشرع أسلوب الإقطاع والتحجير و ليستعد من لا يتوفر لديه الإمكانات اللازمة للإحياء في الحال إلى أجل محدد من قبل ولي الأمر على أساس العرف والعادة.

٧- يفترق الإحيـاء عـن الإصـلاح الزراعـي في أنـه يهـدف إلى اسـتغلال المـوارد الأرضية المعطلة وادخالها في دائرة التملك والاستفادة منها ، وتوجيه الطبقـات الفقـيرة وغيرها إلى إحيائها وتملكها لتعم الفـائدة ويزيـد الإنتـاج ، في حـين يهـدف الإصـلاح الزراعي إلى وضع حد أعلى لامتلاك الأرض والاستيلاء عليها وتوزيع الزائد عـن هـذا الحد على الطبقات المعدومة ، وذلـك بعـد إلغـاء الملكيـة الفردية وتحويلهـا إلى ملكيـة الدولة .

٨- يذهب الباحث إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة في اشتراط إذن الإمام في إحيـاء الموات حيث إن الحاجة داعية إلى هذا في هذا العصر .

٩- تعتبر الأرض المحياة عشرية مطلقـا بغض النظر عـن أصـل الأرض وطبيعتهـا وشكل انضماها إلى الدولة الإسلامية ، لأن هذه الأرض بعد إحيائها أصبحت مملوكـة للمحيي كبقية أملاكه .

١٠- يتوفـر لـدى العـالم الإسـلامي إمكانـات وطاقـات زراعيــة كبـيرة تفـوق احتياجاته لو تم الاستفادة منها ، وعدم استغلال تلك الموارد هو الذي أدى إلي ظهـور المشكلة الغذائية وما تبعها من فجوات غذائية كبيرة بين ما ينتجه العالم الإسلامي وبين ما يستهلكه .

١١- يعتبر أسلوب الإحياء من الأساليب الهامة التي يمكن من خلالهـا الاستفادة من هذه الموارد المعطلة ، وهناك آثـار إيجابيـة تـترتب علـى عمليـة إحيـاء هـذه المـوارد الزراعية المعطلة على مستوى الفرد والجماعة يمكن إجمالها في النقاط التالية :

أ- يعد موضـوع الإحيـاء وسيلة مباشـرة لزيـادة الإنتـاج الزراعـي ممـا يسـاهم مساهمة كبيرة في حل المشكلة الغذائية الـتي تعـاني منهـا الأقطـار الإسـلامية ، ولكـن حتى تتحقق تلـك الآثـار الإيجابيـة للإحيـاء علـى مسـتوى أكـبر فلابـد مـن اسـتخدام الأساليب الحديثة المطلوبة لزيادة الإنتاج الزراعي .

ب- من خلال الإحياء يمكن إنتـاج العديـد مـن المـواد الأوليـة والـتي تسـتخدم كمدخلات للصناعات الغذائية والزراعيـة المختلفـة والـتي تعمـل في كثـير مـن البلـدان

الإسلامية دون طاقتها لنقص المواد الأولية وعدم كفايتها لمتطلبات هذه الصناعات مما جعلها تعتمد على المواد الخام المستودرة من الخارج .

ج- إن إحياء أي جزء من المساحات الواسعة من الأرض الموات في العالم الإسلامي من شأنه أن يؤدي إلى تشغيل عدد من الأيدي العاطلة عن العمل مما يخفف الآثار السيئة لمشكلة البطالة - سافرة كانت أم مقنعة- على البلدان الإسلامية وتوجيه العمالة العاطلة إلى مشروعات الإحياء يمكن أن يتم من خلال خطوات أهمها : فتح باب الهجرة وحركة رأس المال بين البلدان الإسلامية ، واستخدام الزكاة في توفير الأدوات الزراعية للأيدي العاطلة عن العمل .

د- يعتبر أسلوب الإحياء من الأساليب الهامة التي يمكن أن تستخدمها البلدان الإسلامية وخاصة التي يتوفر لديها مساحات واسعة من الأرض الموات في تحقيق العدالة الاجتماعية ورفع مستويات المعيشة للفئات ذوي الدخل المحدود ، وذلك من خلال توزيع هذه الأراضي على تلك الفئات الفقيرة بالإضافة إلى توفير الخدمات الضرورية لعملية الإحياء .

هـ- تحتل الموارد الزراعية دورا كبيرا في تمويل التنمية الاقتصادية وخاصة في البلدان النامية التي تعتمد في اقتصادياتها على القطاع الزراعي ، إلا أن عدم الاستفادة من هذه الموارد الزراعية حال دون استخدامها في وجوه التمويل المختلفة مما يعطي أسلوب الإحياء دورا كبيرا في حل هذه المشكلة ، ومساهمة الإحياء في تمويل التنمية يمكن أن يتم من خلال الطرقتين التاليتين :

الأولى : ما يترتب على الإحياء من إنتاج السلع الزراعية والغذائية وزيادة عرضها والتي تسد كثيرا من متطلبات الحاجات الغذائية والكسائية والنباتية للقطاعات الاقتصادية المختلفة وما يترتب على ذلك من تحقيق التنمية الاقتصادية والتراكم الرأسمالي

الثانية: ما يترتب على الإحياء من زيادة إيرادات الدولة النقدية نتيجة الزكاة والوظائف المالية الأخرى على الأرض المحياة .

١٢- تعتبر سياسة التشجيع على الإحياء من أهم السياسات الزراعية التي ينبغي على البلدان الإسلامية أن تركز عليها ، وخاصة تلك البلدان التي يتوفر لديها مساحات واسعة من الأرض الموات ، وذلك من خلال إتباع سياسات إنتاجية وسعرية وتسويقية ومالية وتمويلية من شأنها أن تشجع وتبعث على إحياء الأرض الموات .

١٣- يمكن أن تؤدي المصارف الإسلامية دورا مهما في عملية الإحياء من خلال الأساليب الاستثمارية المختلفة من المزارعة والمشاركة والسلم والإجارة وغيرها .

ثانيا : القسم التطبيقي

وفيما يتعلق بالجانب التطبيقي للبحث فإن الدراسة توصلت للنتائج التالية :

١- يعتبر الصومال من البلدان الزراعية التي تحظى بموارد زراعية كبيرة من الموارد الأرضية والمائية والسمكية والحيوانية إلا أن الجزء الأكبر من الموارد الزراعية غير مستغل ، وذلك يتضح من أن مساحة الأرض القابلة للزراعة في الصومال تبلغ نحو ٨،٨٥ مليون هكتار لا يستغل منها إلا سوى ١،٣مليون هكتار (أي بنسبة ١٤،٨٪) وهذا القصور في الاستفادة من الموارد الأرضية الزاعية ينطبق على بقية العناصر الأخرى كالموارد المائية والمراعي والغابات والثروة السمكية والحيوانية .

٢- مع أن الجزء الأكبر من الموارد الزراعية غير مستغل كما تقدم فإن القطاع الزراعي يعتبر في الصومال أهم قطاع حيث يساهم بأكثر من ٥٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي ، وتمثل صادراته حوالي ٩٠٪ من حصيلة البلاد من العملات الصعبة ، كما يشتغل حوالي ٧٨٪ من السكان في هذا القطاع (بشقيه الحيواني والنباتي) ، بالإضافة إلى أن القطاع الصناعي يعتمد على القطاع الزراعي من حيث المواد الأولية والعمالة والتمويل ؛ حيث إن الصناعات الزراعية تشغل حوالي ٦٣٪من الأيدي العاملة في القطاع الصناعي وتساهم بنحو ٦٥٪من الناتج الإجمالي الصناعي وأكثر من ٦٥٪من القيمة المضافة للقطاع الصناعي .

٣- قد توصل البحث إلى أن الصومال بلد زراعي وأن تنميته ورفاهيته تتوقف بالدرجة الأولى على أداء هذا القطاع والاهتمام به وإحياء موارده الزراعية المعطلة .

٤- لقد انتهجت الحكومة الصومالية منذ عام ١٩٦٩م سياسة التخطيط المركزي وقامت بتطبيق سياسة سعرية وتسويقية صارمة أضرت بالقطاع الزراعي وأدت إلى تدهور الإنتاج الزراعي ، حيث حددت الأسعار الزراعية بأسعار لم تؤخذ في الاعتبارالعوامل التشجيعية على الإنتاج ، كما أن الحزب الاشتراكي الحاكم وفي ظل غياب المؤسسات التسويقية نصب نفسه مسوقا للمحصولات الزراعية ، وأصدرعددا من القرارات طبقت على المزارعين بشكل صارم من بينها : أن المنتج لايسمح له أن يتصرف في منتوجاته إلا بقدر ما يحتاجه في استهلاكه الشخصي .

ولقد نتج عن الإجرآت السابقة في السياسة السعرية والتسويقية آثار سلبية على القطاع الزراعي بصفة عامة والإنتاج الزراعي وإحياء الأراضي بصفة خاصة ،إذ انخفض الإنتاج الزراعي وتحولت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية العامرة إلى موات مما أدى إلى زيادة الاعتماد على الواردات الغذائية .

٥- منذ عام ١٩٨٠م قامت الحكومة الصومالية بتبني سياسة السوق الحرة وقامت بتشريع سياسة إنتاجية واستثمارية تشجع القطاع الخاص والاستثمار الأجنبي وخاصة الاستثمار في مجالات القطاع الزراعي وإحياء الموارد الزراعية المعطلة، ومنحت في ذلك تسهيلات من أهمها :

أ- منح الأراضي الزراعية مجانا لكل من يرغب في إحيائها

ب- الإعفاء من جميع الرسوم على استيراد الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات الزراعية .

إلا أن هذه السياسة لم تغير من الواقع شيئاً يذكر حيث كانت الجهود ضعيفة والدعم المادي والسياسي مفقوداً ،بالإضافة إلى تزامن هذه السياسة مع اندلاع القلاقل والحروب الأهلية في بداية الثمانينات .

٦-هناك عدد من المعوقات حالت دون الاستفادة من أراضي الموات المتوفرة في البلاد بكثرة والتي من أهمها المعوقات الطبيعة من انتشار انجراف التربة في المناطق المطرية التي تعرضت للرعي الجائر ومشكلة الملوحة في بعض المناطق المروية ، وندرة الموارد المائية في بعض المناطق والمواسم ، بالإضافة إلى معوقات ترجع إلى نقص

التمويل ومستلزمات الإنتاج الزراعي وضعف البنية الأساسية ، وأخرى تعود إلى عوائق اجتماعية وأمنية ، وغالبية هذه المعوقات معوقات يمكن إيجاد حلول لها من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الزراعية المتاحة ، ومن خلال إتباع سياسات زراعية ملائمة في نظام ملكية الأراضي والحيازات ويوصى البحث لعلاج هذه المعوقات بإتباع الاقتراحات التالية :

أ- الكف عن ممارسات الرعي الجائر في الأراضي المطرية وعن قطع الأشجار وإحراق الغابات لأغراض الوقود واالتجارة ، واتباع سياسات لردع تلك الممارسات التي وصلت إلى مستويات خطيرة في استنزاف الموارد الطبيعية وتبديدها .

ب- تطبيق الدورات الزراعية وتنويع المحاصيل لتخصيب التربة الزراعية ، وتقليل زراعة المحاصيل التي تسبب في زيادة ملوحة الأرض مثل الموز الذي يتطلب كميات كبيرة من مياه الرّي .

ج- إتباع سياسات تشجيعية في استثمار الموارد الطبيعة وإحياء أراضي الموات ، والسعي إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال الإعفاءات الضريبية ومنح الامتيازات لها عن طريق عقد صفقات مع الدول والشركات وخاصة مع البلدان الإسلامية والتي يتوفر لديها موارد مالية وتعاني من عجز غذائي .

د- تطبيق المبدأ الشرعي الإسلامي في حيازة الأراضي وامتلاكها : **(من أحيا أرضا ميتة فهي له)** والغاء جميع الأنظمة المخالفة لهذا المبدأ سواء كان نظاما قبليا أومبدأ اشتراكيا .

٧- تعاني طبقات واسعة من الشعب الصومالي من سوء التغذية بسب نقص السعرات الحرارية المتاحة لها ، وهذا بدوره يرجع إلى نقص الإنتاج الزراعي الناشئ عن عدم استغلال الموارد الزراعية المتاحة في البلد بكثرة ، ليس هذا فحسب بل كثيرا ما تحدث مجاعات وكوارث بشرية نتيجة فقدان المخزون الغذائي الذي يمكن استخدامه في أوقات الأزمات المختلفة والجفاف الذي كثيرا ما يحدث في الصومال .

٨- العوامل السابقة أدت إلى اتساع حجم الفجوة الغذائية وزيادة الواردات ونقص الصادرات حيث وصلت قيمة الفجوة الغذائية الإجمالية للسلع الرئيسة إلى حوالي (٥٤٠)مليون دولار أمريكي في الفترة ١٩٧٤- ١٩٩٣م .

٩- ساهم ما تم تطبيقه من أسلوب الإحياء مساهمة كبيرة في مواجهة الأزمات والمشكلات الغذائية حيث تم توطين ما يزيد عن ١٠٠الف شخص من متضرري الجفاف في عام١٩٧٥م في أراضي زراعية مروية مساحتها حوالي ٦٨ الف هكتار مع إحيائها وتزويدها بمرافق الحياة الضرورية الأخرى .

١٠- تبلغ الكميات الغذائية المتوقع استهلاكها في عام ٢٠٠٠م على المستوى الكلي في الصومال ما مجموعه :٤،٨٦٥مليون طن ، وترتفع هذه الكميات في عام ٢٠١٠م إلى ٦،٥٨٨ مليون طن بزيادة قدرها ٣٥٪ عما كانت عليه في ٢٠٠٠م .

وتصل المساحة الزراعية التي يمكن أن تغطي الاحتياجات الاستهلاكية من المواد الغذائية النباتية حوالي ١،٧٥٣مليون هكتار في عام ٢٠٠٠م في حين ترتفع هذه المساحة في عام ٢٠١٠م إلى ٢،٣٧٥،٥مليون هكتار .

ومن خلال إحياء جزء من المساحات الواسعة من الأراضي الموات في الصومال يمكن توفير تلك الكميات الغذائية ، التي يمكن أن تحقق الأمن الغذائي للشعب الصومالي في الوقت الحالي والفترات القادمة .

١١- يعد الإحياء أهم أسلوب يمكن أن يساهم في حل مشكلة التشغيل في الصومال إذ يعتبر القطاع الزراعي أهم قطاع يساهم في الحياة الاقتصادية مع أن النسبة الكبيرة من موارده معطلة عن الإنتاج.

ويقف أمام تشغيل الأيدي العاملة في إحياء أراضي الموات بعض العقبات التي يمكن إجمال أهمها مما يلي :

أ- ندرة التمويل وقلته

ب- انتشار ظاهرة البطالة الاختيارية لانتشار التكافل الاجتماعي والترابط الأسري .

ج- عزوف نسبة كبيرة من الشعب عن حرفة الزراعة .

١٢- توصل البحث إلى أن إحياء مساحة (١٠٠) الف هكتار من الأرض الموات سيؤدي إلى تشغيل حوالي (٢٠٨) الف من الأيدي العاملة العاطلة عن العمل .

وحتى يؤدي أسلوب الإحياء دوره في تشغيل عدد كبير من الأيدي العاطلة فإن البحث اقترح الخطوات التالية :

أ- توعية الشعب والأيدي العاطلة بضرورة الاستفادة من الموارد الطبيعية الزراعية المعطلة .

ب- منح وتوزيع الأراضي على العاطلين لاحيائها .

ج- توفير الإئتمان للطبقات الفقيرة .

د- تكوين جمعيات تعاونية زراعية للمزارعين الجدد في الأرض المحياة .

هـ- إنشاء وتشجيع قيام الشركات المساهمة الزراعية لتستوعب العمالة الزراعية .

١٣- يساهم الإحياء في تمويل عملية التنمية الاقتصادية في الصومال من خلال :

أ- تزويد القطاع الصناعي بالمواد الأولية حيث يعاني من عدم توفر الكميات الكافية من المواد الأولية اللازمة للصناعات الغذائية .

ب- زيادة الصادرات من الأرض المحياة .

ج- حصول إيرادات لخزينة الدولة من الأرض المحياة

وكتوضيح لما سبق فإن إحياء (١٠٠) الف هكتاروزراعتها بمحاصيل زراعية مختلفة ينتج ما مجموعه (٢٥٤،٢٥) الف طن من نصيب المزارعين، و(٢١،٣) الف طن من يعتبر زكاة تقبضها الدولة.

قائمة المراجع [(١)]

أولا: القرآن الكريم وتفاسيرة

١- الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي

أحكام القرآن الكريم ، بتحقيق محمد صادق ،ط(بدون) ، (القاهرة ، دار المصحف، بدون تاريخ النشر) .

٢- ابن الجوزي ، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي

زاد المسير في علم التفسير ، ط٢ (بيروت ، المكتب الإسلامي ،١٤٠٤هـ) .

٣- ابن عطية ، أبومحمد عبد الحق بن غالب

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز بتحقيق وتعليق عبدا لله الأنصاري ، ط١ (الدوحة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر،١٤٠٩هـ) .

٤- ابن كثير ، أبوالفداء إسماعيل القرشي الدمشقي

تفسير القرآن الكريم بتحقيق محمد البنا وآخرين ط (بدون) (القاهرة، كتاب الشعب بدون تاريخ النشر) .

ثانيا: السنة وشروحها

١- ابن آنس، ماللك

موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني، ط١ (مصر، مطبعة مصطفى حلبي بمصر، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م) .

٢- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري

النهاية في غريب الحديث بتحقيق طاهر أحمد ومحمود الطناجي، ط(بدون) ، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ) .

٣- الألباني، محمد ناصر الدين

صحيح الجامع الصغير وزياداته،ط٢ (بيروت، المكتب الإسلامي ،١٤٠٦هـ) .

---

(١) ابتداء باسم الشهرة أو اللقب مع إغفال (اَلْ) التعريف وكذا (ابن) و(أبو)

٤- الألباني ، محمد ناصر الدين

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،ط١ (بيروت ، المكتب الأسلامي،١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) .

٥- البخاري، محمد بن إسماعيل

صحيح البخاري مع فتح الباري بترقيم وتبويب : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط (بدون)، (بيروت ، دار الفكر بدون تاريخ النشر) .

٦- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين

السنن الكبري، ط(بدون)، (حيدرأباد ، الهند، مطبعة مجلس دائرةالمعارف العثمانية، ١٣٥٢هـ).

٧- الترمذي، محمد بن عيسى

جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ط(بدون) ، (بيروت ، دار الفكر) .

٨- ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الكبير بتحقيق أبي عاصم حسن بن قطب ،ط١ ، (القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦هـ) .

٩- ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط(بدون)،(بيروت ، دار الفكر) .

١٠- ابن حنبل ، الأمام أحمد

المسند، ط٢، (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) .

١١- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجتاني

سنن أبي داود بتعليق عزت عبيدالدعاس، ط١(حمص -سورية، دار الحديث، ١٣٨٩هـ)

١٢- الزيلعي ، أبي محمد عبدا لله بن يوسف

نصب الراية ، بتحقيق أحمد شمس الدين ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ) .

١٣- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار بتحقيق طه عبد الرؤف ومصطفى الهـواري، ط١ (الرياض مكتبة المعارف، بدون تاريخ النشر).
١٤- الصنعاني، محمد إسماعيل الأمير
سبل السـلام شـرح بلـوغ المـرام ، بتحقيـق فـواز أحمـد وإبراهيـم الجمـل ،ط٣ (بيروت،دارالكتاب العربي،١٤٠٧هـ /١٩٨٧م) .
١٤- القشيري ، مسلم بن الحجاج
صيحيح مسلم مع شرح النووي ، ط(بدون) ، بيروت ، دارالفكر، ١٤٠١هـ) .

ثالثا: كتب المذاهب الفقهية

١- البابرتي ، محمد بن محمود
شرح العناية على الهداية ، ط(بدون)، (مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٨هـ).
٢- الباجي ، القاضي أبي الوليد
المنتقى شرح الموطأ ، ط١ (مصر ، مطبعة السعادة ،١٣٣٢هـ) .
٣- البهوتي ، منصور
كشاف القناع ، بمراجعة شيخ مصطفى هلال ، ط(بدون)، (مكتبة النور الحديثة).
٤- البيضاوي ، القاضي عبدا لله بن عمر
الغاية القصوى في دراسة الفتوى ، بتحقيق ودراسة: علـي محيـي الديـن داغـي ط١ (الدمام ، دار الإصلاح، ١٩٨٢م) .
٥- الحطاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن
مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ط(بدون) ، (ليبيا، مكتبة النجاح) .
٦- إبن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد
المحلىّ، ط(بدون) ، (بيروت ، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بدون تاريخ) .
٧- الحصكفي، الدر المختارشرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المحتارعلى الـدر المختـار، ط٢ (القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٦هـ) .

٨- الرملي، محمد أبي العباس

نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ط (بدون) ، (القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، بدون تاريخ) .

٩- الزيلعي ، عثمان بن علي

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ط٢ (بيروت ، دار المعرفة، بدون تاريخ) .

١٠- ابن شاس، جلال الدين عبدا لله بن نجم

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، بتحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور،ط١ (بيروت ، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ) .

١١- الشافعي، محمد بن إديس

الأم، ط٢ (بيروت ، دار المعرفة،١٣٩٣هـ) .

١٢- الشربيني ، الشيخ محمد

مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ط (بدون) ، (بيروت، دار الفكر) .

١٣- الشيباني ، محمد بن الحسن

كتاب الأصل ، بتحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ط١ (حيدرأباد- الهند، دوائر المعارف العثمانية ، ١٣٨٣هـ) .

١٤- الشيرازي ، أبو إسحاق

المهذب مع المجموع شرح المهذب، ط(بدون) ، بيروت ، دار الفكر)

١٥- ابن عابدين ، محمد أمين

حاشية رد المحتارعلى الدر المختار، ط١(القاهرة، مطبعة مصطفي الحلبي، ١٣٨٦هـ) .

١٦- ابن عرفة ، أبي عبدا لله محمد التونسي

كتاب الحدود مع شرحه المشهور بالرصاع التونسي لقاضي الجماعة أبي عبدا لله محمد الأنصاري ، ط١ (المغرب ، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية بالمملكة المغربية ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م) .

١٧- ابن قدامة، عبدا لله المقدسي

المغني، بتحقيق عبدا لله التركي وعبدالفتاح محمد، ط١ (القاهرة ، هجر للطباعة ، ١٤٠٩هـ) .

١٨- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس

الفروق، ط(بدون)، (بيروت ، دار المعرفة بدون تاريخ) .

١٩- الكاساني ، أبو بكر بن مسعود

بدائع الصنائع ، ط٢ (بيروت ، دارالكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ) .

٢٠- المرداوي، أبي الحسن علي بن سليمان

الإنصاف ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، ط١ (بدون جهة النشر، ١٣٧٦هـ) .

٢١-المرغيناني ، علي بن أبي بكر

الهداية مع بداية المبتدئ ، ط٢ (القاهرة ، مطبعة مصطفى حلبي، بدون تاريخ)

٢٢- المواق ، محمد بن يوسف

التاج والأكليل المطبوع على هامش مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (ليبيا ، مكتبة النجاح) .

٢٣- النووي، يحيى بن شرف

روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٢(بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ) .

٢٤- المطيعي ، محمد نجيب

تكملة المجموع الثانية ، ط(بدون) ، (بيروت ، دار الفكر، بدون تاريخ) .

رابعا: كتب فقهية عامة

١- ابن تيمية ، أحمد بن الحليم

الحسبة ، ط(بدون) ، (بيروت ، دار الكتب العربية) .

٢- الجويني ، أمام الحرمين عبد الملك بن عبدا لله

غياث الأمم في التياث المظلم ، بتحقيق فؤاد عبد المنعم، ط١ (الاسكندرية ، دار الدعوة ، ١٩٧٩م) .

٣- الحنبلي ، أحمد بن رجب
الاستخراج في أحكام الخراج ، بتحقيق محمد إبراهيم الناصر، ط١ (جدة، دار الاصفهاني، ١٤١٢هـ) .
٤- الرجبي، عبد العزيز محمد
فقه الملوك ومفتاح الرتاج المصد شرح كتاب الخراج ، بتحقيق أحمد الكبيسي ، ط(بدون) ، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٥م) .
٥- الزحيلي، محمد
إحياء الأرض الموات ، ط١ (جدة، مركز النشر العلمي بجامعة ملك عبدالعزيز بجدة، ١٤١٠هـ) .
٦- ابن زنجويه ، حميد
الأموال ، بتحقيق شاكر ذيب فياض ، ط١ (الرياض ، مركز ملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م) .
٧- السميح ، محمد
ملكية الأرض قي الشريعة الاسلامية ، ط١ (مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ)
٨- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم
الموافقات في أصول الأحكام ، ط(بدون) ، (مكة المكرمة ، المكتبة الفيصلية) .
٩- العبادي، عبد السلام
الملكية في الشريعة الإسلامية ، ط١ (عمان -الأردن ،مكتبة الأقصى، ١٣٩٤هـ) .
١٠- أبو عبيد ، قاسم بن سلام
الأموال ، بتحقيق محمد خليل هراس ، ط١ (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ) .
١١- ابن قدامة ، موفق الدين عبدا لله المقدسي
روضة الناظر وجنة المناظر ، ط(بدون) ، (القاهرة ، دارالجديث) .

١٢- ابن القيم، أبي بكر شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، بتحقيق محمد حامد الفقي ، ط(بدون) ، (بيروت ، دار الكبت العربية ، بدون تاريخ) .

١٣- القرشي، يحيى بن آدم

الخراج ، بتحقيق أحمد شاكر، ط(بدون) ، (بيروت ، دار المعرفة) .

١٤- القرضاوي، يوسف

مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، ط٥ ، (بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .

١٥- المالقي ، أبو القاسم بن الرضوان

الشهب اللامعة في السياسة النافعة ، بتحقيق علي سامي النشار، ط١ ، (الدار البيضاء ، دار الثقافة، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م) .

١٦- الماوردي ، علي بن محمد البصري

الأحكام السلطانية ، بتحقيق خالد العلي ،ط١ (بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١١هـ) .

١٧- المظفر ، محمود

إحياء الأراضي الموات ، ط١ (القاهرة ، المطبعة العالمية، ١٣٩٢هـ) .

١٨- أبو يعلى، محمد بن الحسين الحنبلي

الأحكام السلطانية، بتحقيق محمد حامد الفقي ، ط١ (الرياض، دار الوطن).

١٩- أبويوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم

الخراج، ط(بدون) ، (دار المعرفة، للطباعةوالنشر) .

خامسا: المعاجم والموسوعات

١- أنيس، إبراهيم ، عطية الصّوالحي، عبدالحليم منتصر ، محمد خلف ا لله الأحمد

المعجم الوسيط ط٢ (بدون معلومات النشر)

٢- الجوهري ، إسماعيل بن حمّاد/الصحاح، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط٢ (بيروت، دار العلم للملايين ، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م .

٣- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري

لسان العرب ، ط١ (بيروت ، دار صابر ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م) .

٤- وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الكويتية

الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط٢ (الكويت ، مطبعة ذات السلاسل، ١٤٠٤هـ) .

سادسا: الكتب الاقتصادية

١- أحمد، إبراهيم ناصر، وجيلاني مجانومية

التخطيط في الصومال ط١ (الكويت ، معهد التخيط العربي ١٩٧٩م) .

٢- إسماعيل ، عزيز شاهو

سياسة التنمية الزراعية ، ط١ (العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،١٩٨١) .

٣- الأمين ، حسن عبدا لله

المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة ، ط٢ (جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي ، ١٤١٤هـ) .

٤- بخيت ، علي خضر

التمويل الداخلي للتنميةالاقتصادية في الإسلام ، ط١ (جدة ، الدار السعودية للنشر ١٤٠٥هـ) .

٥- برعي ، محمد خليل

النقود والبنوك، ط(بدون) ، (القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق) .

٦- بكري، كامل

التنمية الاقتصادية، ط(بدون) ، (الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة) .

٧- بليح، أحمد بدبع

المشكلة الزراعية ، ط(بدون) ، (الاسكندرية) .

٨- بلبع، عبدالمنعم

استصلاح وتحسين الأرض ، ط(بدون) ، (الاسكندرية ، دار المطبوعات الجديدة).

٩- جامع ، مصطفى

مبـادئ الاقتصـاد الكلـي ، ط(بـدون) ، (جـدة ، دار المجمـع العلمـي ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٧م) .

١٠- حسين ، جليلة حسين

الأسلوب الإسلامي لتكوين رأس المال والتنميـة الاقتصاديـة ، ط١ (الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٩٠م) .

١٠- حسين ، وجدي محمود

اقتصاديات العالم الإسلامي ، ط١ (الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٤م) .

١١- الخولي ، عثمان

الزراعة العربية ، ط(بدون) ، (مصر ، دار المطبوعات الجديدة) .

١٢- الداهري ، عبدالوهاب مطر

الاقتصاد الزراعي ، ط١ (العراق ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٠)

١٤- دراز ، حامد عبد المجيد

إصلاح الضريبة الزراعية أساس التنميـة الزراعيـة في مصـر ،ط(بـدون) ،(القـاهرة ، مؤسسة شباب الجامعة) .

١٥- دراز ، حامد عبد المجيد

دراسات في السياسة المالية ، ط(بدون) ، (الاسكندرية ،مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٤م) .

١٦- دنيا ، شوقي أحمد

تمويـل التنميـة في الاقتصـاد الإسـلامي ط١ (بـيروت ، مؤسـية الرسـالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م) .

١٧- دنيا ، شوقي أحمد

سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي ، الكتاب الأول ،ط١ (الرياض مكتبة الخريجي،١٤٠٤هـ /١٩٨٤م) .

١٨- الدوري ، عبدالعزيز

تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ،ط٢ (بيروت ،دار االمشرق)

١٩- الدوري ،عبدالعزيز

مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، ط٢ (بيروت ، دار الطليعة ،١٩٧٨م) .

٢٠- رشيد ،عبدالوهاب عميد

التكامل الاقتصادي ، (بدون معلومات النشر) .

٢١- الريس ، محمد ضياء الدين

الخراج والنظم المالية الإسلامية ، ط٤ (مصر ، دار الأنصار) .

٢٢- الزلاقي ، محمد منير ، ومجموعة من الاساتذة

المقتصد والمجتمع الزراعي والسماكي العربي ، ط١ (الاسكندرية ، دار الجامعات العربية، ١٩٧٦م) .

٢٣- سلامة ، رمزي علي إبراهيم

اقتصاديات التنمية ، ط٤ (الاسكندرية ، منشأة المعارف، ١٩٩١م) .

٢٤- السماك ، محمد أزهر

الموارد الاقتصادية ، ط(بدون) ، (العراق، ١٩٧٩ ،بدون الناشر) .

٢٥- شافعي ، محمد زكي

التنمية الاقتصادية ، الكتاب الأول ، ط(بدون) ، (القاهرة، دار النهضة العربية)

٢٦- شافعي ، محمد زكي

التنمية الاقتصادية ، الكتاب الثاني ، ط(بدون) ، (القاهرة، دار النهضة العربية)

٢٧- شافعي ، محمد زكي

مقدمة في النقود والبنوك ، ط(بدون) ، (القاهرة، دار النهضة العربية،١٩٨٣م)

٢٨- شقير ، لبيب

تاريخ الفكر الاقتصادي ، ط(بدون)، (القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر) .

٢٩- صعب ،نجيب

عبد المحسن السديري والتنمية الزارعية الريفية (قصة الصندوق الدولي للتنمية الزاعبة) ، ط١ (بيروت ، التقنية، ١٩٩٥م) .

٣٠- الطحاوي ، منى

اقتصاديات العمل ، ط(بدون) ، (القاهرة، مكتبة دار نهضة الشرق، ١٩٨٤م) .

٣١- عبدالرحمن ، إبراهيم حلمي

الضغوط السكانية في المستقبل والتنمية الاقتصادية ، ط١ (جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

٣٢- عبدالسلام ، محمد

دليل استصلاح الأراضي وأفضل المشروعات على الأراضي الجديدة (مجموعة دليل أفضل الاستثمارات والمشروعات ، (مصر ،بدون معلومات النشر)

٣٣- عبدالله، محمد حامد

اقتصاديات الموارد ، ط١ (الرياض ،عمادة شؤن المكتبات بجامعة ملك سعود ١٤١١هـ)

٣٤- عجمية، عبدالعزيز ،ومحمود يونس

الموارد واقتصادياتها ، ط(بدون) ، (بيروت، الدار الجامعية ، ١٩٨٤م).

٣٥- عجمية، محمد عبدالعزيز

الأهمية الاقتصادية للموارد البشرية ، ط(بدون) ، (الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ،١٩٩٠م) .

٣٦- العسال ، أحمد ، وفتحي عبدالكريم

النظام الاقتصادي في الإسلام ، ط٣ (القاهرة، مكتبة وهبة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .

٣٧- عبدالسلام، محمد السيد

التجنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي ، ط١ (الكويت ، سلسلة عالم المعرفة ، ١٤٠٢هـ) .

٣٨- العشري ، حسين درويش

الموارد الاقتصادية ، ط(بدون) ، (بيروت ،دارالنهضة العربية ، ١٩٧٩م)

٣٩- عفر ،محمد عبدالمنعم

الاقتصاد الاسلامي (الاقتصاد الجزئي) ،ط١ (جدة ،دار البيان العربي ،١٤٠٥هـ).

٤٠- عفر ،محمد عبدالمنعم

الاقتصاد الاسلامي (الاقتصاد الكلي) ،ط١ (جدة ،دار البيان العربي ،١٤٠٥هـ).

٤١- عفر ، محمد عبدالمنعم

مشكلة التخلف وإطار التنمية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر،ط١ (القاهرة، لاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

٤٢- عفر ، محمد عبدالمنعم

السياسة الاقتصادية والشرعية ،ط١(الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ،١٤٠٧هـ) .

٤٣- علاقي ،مدني عبدالقادر

تنمية القوي البشرية ،ط١ (بدون الناشر ،١٩٧م) .

٤٤- علي ، أحمد محمد

دور البنوك في مجال التنمية ، ط١ (جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الأسلامي للتنمية ،١٤١٦هـ /١٩٩٥م) .

٤٥- علي ، عمر محمد

مشكلة العطالة ،ط(بدون) ، (الخرطوم ، المجلس الفني للبحوث ،١٩٧٤م) .

٤٦- عمار ، حامد

التنمية البشرية في الوطن العربي ، ط١ (القاهرة ،سينا للنشر، ١٩٩٣م) .

٤٧- عمر ،حسين

التحليل الكلي ، ط٢ (جدة ، دار الشروق ، ١٤٠١هـ /١٩٨١م) .

٤٨- عمر ، حسين

نظرية القيمة ، ط٦ (جدة ، دار الشروق ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)

٤٩- عمر ، محمد عبدالحليم

الأطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم ، ط١ (جدة ، من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٢هـ) .

٥٠- العوضي ،رفعت

نظرية التوزيع ،ط١ (الهيئة العامة لشؤن المطابع الأميرية ،١٩٧٤م) .

٥١- فراج ، عزالدين

إصلاح الأرض فنيا واقتصاديا ، ط(بدون) ، (القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية) .

٥٢- الفخري ، عبدا لله

الزراعة في الوطن العربي ، ط١(العراق ،وزراة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .

٥٣- الفرا ، محمد علي

مشكلة الغذاء في الوطن العربي ، ط١ (بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، ١٩٨٦م) .

٥٤- فضل المولى ،نصر الدين

المصارف الإسلامية ، ط١ (جدة ، دارالعلم ،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٥٥- فوزي ، عبدالمنعم

المالية العامة والسياسة المالية ،ط(بدون) ، (بيروت ،دار النهضة العربية،١٩٧٢م) .

٥٦- القاسم ، صبحي

نظرة تحليلة في مشكلة الغذاء في البلدان العربية ، ط١ (عمان - الأردن ، مؤسسة عبدالحميد شومان ،١٩٨٢م) .

٥٧- قحف ، منذر

سندات الإجارة والأعيان المؤجرة ، ط١(جدة من مطبوعات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٥هـ) .

٥٨- لاسدايل ،بروس م.

المزارع البارع (تعليم الإدارة لصغار المزارعين) ، ترجمة محبوب عمر ط(بدون) ، (قبرص ، المولد للنشر ، ١٩٨٩م) .

٥٩- لقوشة ، رفعت

دراسات في اقتصاديات الزراعة والتنمية الريفية ، ط١ (القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٣م) .

٦٠- مالكوم جبلر- مايكل رومر- دوايت بيركنر- دونالدجراس

اقتصاديات التنمية ،بتعريب: طه عبدالله منصور ، عبدالعظيم مصطفى ، ط١ (الرياض ، دار المريخ للنشر ، ١٤١٥هـ) .

٦١- المبارك ، محمد

نظام الإسلام (الاقتصاد) .

٦٢- محيي الدين ، عمرو

التخلف والتنمية ، ط(بدون) ، (بيروت ، دار النهضة العربية).

٦٣- محمد ، نصر الدين بدري

الأمن الغذائي العربي (دراسة تطبيقية على السودان) ، ط١(جدة ، مكتبة مصباح، ١٤٠٩هـ /١ي٩٨٩م) .

٦٤- مصطفى ، يحيى محمود

إصلاح الأرض فنيا واقتصاديا ، ط(بدون) ، (القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٩م) .

٦٥- النجار ، زغلول راغب

قضية التخلف العلمي والتقني ، ط١ (الدوحة، قطر، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤن الدينية لدولة قطر ، ١٤٠٩هـ) .

٦٦- النمري ، خلف بن سليمان

التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية ، ط١(مكة المكرمة ، من مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).

٦٧- ورينر ، دورين

الإصلاح الزراعي بين المبدأ والتطبيق، ترجمة: خيرالدين بن حبيب وحسن السلمان، ط١ (بيروت ، دار الطليعة ، ١٩٧٥م) .

٦٨- أبو الوفاء ، عصام

مقدمة في الاقتصاد الزراعي ، ط(بدون) ، (مصر ، دار المطبوعات الجديدة ، ١٩٧٥م) .

٦٩- هاشم ، إسماعيل محمد

التحليل الاقتصادي الكلي ، ط(بدون) ، (الاسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، ١٩٨٢م) .

٧٠- هندي ، عادل

المارف الرئيسية لعلم الاقتصاد الزراعي ، ط(بدون) ، (القاهرة ، مكتبة عين الشمس) .

٧١- هندي ، عادل

الموارد الإقتصادية ، ط(بدون) ، (القاهرة ، مكتبة عين الشمس).

٧٢- هيبة ، أحمد عبدالسلام

الإنتاج الغذائي في الوطن الإسلامي ، ط(بدون) ، (بيروت ، عالم الكتب) .

٧٣- يسري ، عبدالرحمن

الصناعات الصغيرة في الدول النامية ، ط١ (جدة ، من مطبوعات الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

سابعا: الرسائل العلمية غير المنشورة

١- آل يحيى ، عبدالله بن محمد
(ملك الأرض بالإحياء والإقطاع) ، رسالة ماجستير ، (مكة المكرمة ، جامعة ملك عبدالعزيز - كلية الشريعة بمكة المكرمة ،١٣٩٤هـ/١٩٧٥م) .

٢- أحمد ، مطهر سيف
(عقد السلم وعقد الاستصناع وتطبيقهما في الاقتصاد الإسلامي) ، رسالة ماجستير ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة - شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٤هـ) .

٣- البار ، عبدالله
(ملكية الموارد الطبيعية في الإسلام وأثرها على النشاط الاقتصادي)
رسالة دكتوراه ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ، شعبةالاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٤هـ) .

٤- الثمالي ، عبدالله بن مصلح
(الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام)
رسالة دكتوراه ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٤هـ) .

٥- الجابري ، عبدالله
(مشروعات تكوين البنية الأساسية) ،
رسالة دكتوراه ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م) .

٦- الجفري ، عصام هاشم
(التطور الاقتصادي في العصر الأموي)
رسالة ماجستير، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصادالإسلامي ، ١٤١٢هـ) .

٧- الحارثي ، جريبة بن أحمد

(الأراء الاقتصادية عند الإمام الماوردي)

رسالة ماجستير ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ،١٤١٢هـ) .

٨- حطاب ، كمال

(دراسة اقتصادية لمشكلة الغذاء في البلدان الاسلامية)

رسالة دكتوراه ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الاسلامي ، ١٤١٠/١٩٩٠)

٩- السباعي ، عادل

(التطور الاقتصادي في خلال العصر العباسي الأول)

رسالة دكتوراه ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) .

١٠- الشائجي ، وليد خالد

(الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثره على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت) ، رسالة دكتوراه ، ((مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)

١١- الشريف ، فهد

(المشاركة في الربح والخسارة في الفقه الإسلامي مع التطبيق على بعض المصارف الأسلامية) ، رسالة ماجستير ، ((مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م)

١٢- عبدالحميد ، مستعين علي

(السياسة التمويلية للمصارف الإسلامية السودانية وأثرها على الاقتصاد السوداني)

رسالة دكتوراه ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١١هـ/١٩٩١م)

١٣- العقلا ، محمد بن علي
(السوق الإسلامية المشركة) ، رسالة دكتواره ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٩هـ) .
١٤- علقم ، موسى محمد
(توظيف العمل في الاقتصاد الإسلامي) ، رسالة دكتوراه، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٨هـ) .
١٥- الغامدي ، محمد
(دراسة اقتصادية للإقطاع) ، رسالة ماجستير ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ،١٤١١هـ) .
١٦- مجذوب ، أحمد
(السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي) ، رسالة دكتواه ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٨هـ) .
١٧- ناحي ، محمد سعيد
(سياسات التصنيع في الاقتصاد الإسلامي) ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٥هـ) .
١٨- نقلي ، عصام عباس
(تحليل الفكر الإقتصادي في العباسي الأول) ، رسالة ماجستير ، (مكة المكرمة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، شعبة الاقتصاد الإسلامي ، ١٤١٣هـ) .

ثامنا: التقارير والدراسات والندوات

١- الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية
التقرير الاقتصادي العربي لعام ١٩٩١م .

٢- أحمد ، أوصاف

(الأهمية النسبية لطرق التمويل المختلفة في النظام المصرفي الإسلامي)، بحث ضمن بحوث ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية ، ط١(عمان، مؤسسة آل البيت، ١٩٩٠م) .

٣- الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وصندوق النقد العربي

التقرير الاقتصادي العربي الموحد للأعوام :١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٤ .

٤- البدوي ، سعيد إبراهيم

الإنتاج الزراعي في الصومال ، بحث ضمن بحوث كتاب المسح الشامل للصومال ، ط١ (إعداد ونشر المنظمةالعربية للعلوم والثقافة ، ١٩٨٢م) .

٥- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٢م ، (مطبعة جامعة اكسفورد) .

٦- البنك الأسلامي للتنمية، اتفاقية التأسيس ، (مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية)

٧- البنك الإسلامي للتنمية

التقرير السنوي للأعوام : ١٤٠٧ ، ١٤١٤ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦هـ .

٨- البنك الإسلامي للتنمية

دور البنك الإسلامي للتنمية الممكن في نقل الأموال بين الدول الإسلامية ، بحث ضمن ندوة خطة الاستثمار في البنوك الأسلامية، (عمان ، من مطبوعات مؤسسة آل البيت بالأردن ، ١٩٩٠م) .

٩- البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تقرير عن التنمية في العالم للأعوام: ١٩٨٢، ١٩٨٦، ١٩٩٢، ١٩٩٥م (القاهرة ،مركز الأهرام للنشر والترجمة) .

١٠- حسين ، فالح

تطور ملكية الأراضي وأوضاعها في العصر الأموي، بحث منشور ضمن بحوث كتاب الإدارة المالية في الإسلام ، (مؤسسة آل البيت).

١١- الزلاقي ، محمد منير

تنمية الزراعة في الإقليم الجنوبي ، بحث منشور ضمن بحوث الحلقة الدراسية الأولى في لاقتصاد ، ط١ (القاهرة ، المحلس الأعلي لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، ١٩٦١م) .

١٢- الزهراني ، محمد بن حسن

التحليل الاقتصادي لظاهرة الغلاء من خلال من كتاب الأسدي(بحث غير منشور).

١٣- سعدا لله ، رضا

المضاربة والمشاركة ، بحث ضمن بحوث ندوة البنوك الإسلامية ودورها في التنمية ، (جدة، مطبوعات العهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، بالبنك الإسلامي للتنمية ، ١٤١٦هـ) .

١٤- شبانة ، زكي محمد

دور الزراعة في تنمية المجتعات العربية الإسلامية ،بحث ضمن بحوث السجل العلمي للمؤتمر الزراعي الأول لعلماء المسلين في الرياض ، (الرياض ، عمادة شؤن المكتبات بجامعة الرياض ، ١٩٧٧م) .

١٥- شقرون ، الحاج أحمد

أحكام المياه في التشريع الإسلامي ، بحث ضمن بحوث ندوة الماء والتغذية وتزايد السكان ، ط١ (الرباط ، أكاديمية المملكة المغربية) .

١٦- صندوق النقد الدولي

أفاق الاقتصادالعالمي ، (القاهرة، مركز الأهرام للنشر والترجمة ، مايو ١٩٩٤م) .

١٧- العبادي ، عبدالسلام

ملكية الأرض في الإسلام ، بحث منشور ضمن بحوث كباب الإدارة الماليةفي الإسلام ، (عمان ، مؤسسة آل البيت) .

١٨- عبدالرؤف ، محمد محمود

التنمية الريفية في جمهورية الصومال الديمقراطية ، بحث منشور ضمن بحوث ندوة التنمية الريفية في بعض الأقطار العربية ، والتي نظمها المعهد العربي للتخطيط بالكويت (الخرطوم ، ١٩٨٧م) .

١٩- القرضاوي ، يوسف

دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية ، بحث ضمن بحوث كتاب قراءات في الاقتصاد الاسلامي (جدة، مركز النشر العلمي بجامعة ملك عبدالعزيز، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

٢٠- قحف، منذر

(القطاع العام الاقتصادي ودوره في توليد الإيرات العامة في النظام الاقتصادي الإسلامي) ، بحث منشورضمن بحوث ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية ، ط١ (جدة ، المعهد الإسلامي للبحثوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ، ١٤٠٩هـ) .

٢١- اللبابيدي، محمد أمين

الصارف الإسلامية (مذكرة غير منشورة ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

٢٢- اللجنة العاليمة للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة

مكافحة تلوث البيئة ، بترجمة محمد كامل عارف ، (بدون معلومات النشر) .

٢٣- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

الأوضاع الاقتصادية والاستثمارية لجمهورية الصومال الديمقراطية ، (الكويت، ١٩٨٣م) .

٢٤- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار

تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية ، للأعوام:١٩٨٥،١٩٨٦،١٩٨٩،١٩٩١، ١٩٩٥ ،(الكويت) .

٢٥- المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة ، بالاشتراك منظمة التنمية الزراعية / دراسة حصر وتقييم مصادر الأعلاف في الدول العربية، الجرء التاسع الخاص بجمهورية الصومال الديمقراطية ، (دمشق ، من مطبوعات المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ، ١٩٨١م) .

٢٦- مصطفي ، عراقي عبدالعزيز

الملامح والمشكلات الرئيسية للأداء الاقتصادي في الصومال ، بحث ضمن بحوث كتاب المسح الشامل لجمهورية الصومال ، ط١ (إعداد ونشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بغداد ،١٩٨٠م) .

٢٧- المعهد الدولي لشؤن البيئة ، ومعهد الموارد العالمية ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة / موارد العالم :١٩٨٨م .

٢٨- مكتب العمل الدولي

العمالة والتنمية الاقتصادية ، بتعريب جمال البنا ، ط١ (القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر) .

٢٩- منظمة الأغذية والزراعة للأمم التحدة

حالة الأغذية والزراعة لعام ١٩٩٥م

٣٠- منظمة الأغذية والزراعة للأمم التحدة

سياسات الأسعار الزراعية (القضايا والمقترحات) ، (روما ، ١٩٨٩م) .

٣١- منظمة الأغذية والزراعة للأمم التحدة

دليل التدريب على الإرشاد الزراعي (روما ، ١٩٩٠م)

٣٢- منظمة الأغذية والزراعة للأمم التحدة

مركز الاستثمار في منظمة الأغذية والزراعة للأمم التحدة ،(روما ، ١٩٩٢م) .

٣٤- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

استشراف صورة الزراعة العربية لعام٢٠٠٠م ، (الخرطوم ، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، ١٩٩٤م) .

٣٥- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

(أوضاع القوى العاملة في القطاع الزراعي حاضرا ومستقبلا واستراتيجية تنميتها)، بحث منشور في ندوة استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية تحت مظلة منظمة العمل العربي (بغداد ، ١٩٩٢) .

٣٦- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

برنامج الأمن الغذائي العربي ، الموارد الطبيعية ،ط٢ (الخرطوم ،١٩٨٦م) .

٣٧- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

برنامج الأمن الغذائي العربي ، الجزء السادس :تنمية الإنتاج الحيواني والدواجني ، ط١ (الخرطوم ،١٩٨٦م) .

٣٨- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لإقامة مشروع متكامل لأنتاج الأعلاف والألبان في جمهورية الصومال الديمقراطية ، (مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الخرطوم ،١٩٨٤م) .

٣٩- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

دراسة مسار اقتصاد الغذاء في الدول العربية ، (الخرطوم ، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية،١٩٨١) .

٤٠- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

السياسات الزراعية العربية ، الجزء العاشر الخاص بجمهورية الصومال الديمقراطية ، ط١ (الخرطوم ، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، ١٩٨٣) .

٤١- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

مجلة الزراعة العربية (الكتاب السنوي) ، ١٩٩٠م .

٤٢- المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ندوة استصلاح الأراضي الملحية والقلوية في الوطن العربي ، (الخرطوم، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، ١٩٨٦م) .

٤٣- المنظمة العربية للتنمية الصناعية

التنمية الصناعية في جمهورية الصومال الديمقراطية (بغداد ، مطبوعات المنظمة العربية للتنمية الصناعية ، ١٤٠٤هـ).

٤٤- المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الصناعات الغذائية في الوطن العربي حتى عام ٢٠٠٠م ، (بغداد ، ١٩٨٤م) .

٤٥- منظمة العمل العربي

نحو سياسة رشيدة للاستخدام (تقرير المدير العام المقدم الى مؤتمرالعمل العربي المنعقد في بغداد في الفترة ٦-١٦ مارس ١٩٨٢م .

٤٦- النجار ، أحمد

دور البنوك الإسلامية في التنمية بحث منشور ضمن بحوث ندوة التنمية من منظور إسلامي ط١ (عمان ، مؤسسة آل البيت بالأردن ، ١٩٩٣م)

٤٧- وزارة الثقافة السورية

السوق العربية المشتركة ، (دمشق ، ١٩٧٠م) .

٤٨- يسري ، عبدالرحمن

دور المصارف الإسلامية في تعبئة الموارد المالية للتنمية ، بحث منشور ضمن بحوث ندوة : البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب المغربي ، ط١ (جدة ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتنك الإسلامي للتنمية ،١٤١٦هـ) .

تاسعا: الدوريات

١- الأمانة العامة للغرف العربية

مجلة شؤن عربية ، (القاهرة، عدد ٨٠ ، رجب ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

٢- أمين، جلال

(دورالموارد الطبيعية في النمو الاقتصادي العربي) ، مجلة العلوم القانونية، (القاهرة، العدد الثاني، يولية، ١٩٧١م) .

٣- البليهي،إبراهيم عبدالرحمن

(حق الدولة في تنظيم الإحياء) ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، (الرياض ،العدد الرابع،رجب - شعبان - رمضان ١٤١٠هـ) .

٤- تايتمي ، ك .ك

(القوة الاقتصادية "الصين ترتقي سلم التطور بخطى متسارعة من الإقطاع الى الشيوعية الى السوق الحرة") ، سريز :مجلة منظمة الأغذية والزراعة، (روما ،عدد ١٤٧ ، عام ١٩٩٤م) .

٥- جبر ، فلاح

(الأمن الغذائي والصناعات الغذائية في الوطن العربي) ، مجلة عالم الفكر،(دورية تصدر من وزارة الإعلام في الكويت ، عدد ،١٩٨٧م) .

٦- حسان ، حسين حامد

(الوساطة في إطار الشريعة الإسلامية) ،دراسات اقتصادية اسلامية ، دورية يصدرها البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، المجلد الأول - العدد الأول (رجب ١٤١٤هـ/ ديسمبر١٩٩٣م) .

٧- الحناوي ، محمد صالح

(الشهادات الإسلامية المقترحة لتعبئة الموارد المالية) ، ،دراسات اقتصادية اسلامية ، دورية يصدرها البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، المجلد الأول - العدد الأول (رجب ١٤١٤هـ/ ديسمبر١٩٩٣م) .

٨- خليفة ، محمد عثمان

(النظام المصرفي الإسلامي في القطاع الريفي السوداني) ، ،دراسات اقتصادية اسلامية ، دورية يصدرها البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، المجلد الأول - العدد الأول (رجب ١٤١٤هـ/ ديسمبر١٩٩٣م) .

٩- داجلو ،يسير

سريز (مجلة منظمة الأغذية والزراعة للإمم المتحدة) ، روما،عدد ١٤٧،عام ١٩٩٤

١٠- الراوي ، منصور

(الأمن الغذائي العربي ،مفهومه وواقعه) ، مجلة شئون عربية (القاهرة ،عدد ٧٥، عام ١٤١٤هـ) .

١١- الراوي ، منصور

(ملاحظات حول معوقات التكامل الاقتصادي العربي)، مجلة شؤن عربية ، (القاهرة ،عدد ٨٣ ،ربيع الآخر ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) .

١٢- رحماتو ،دسالين

(عصر ديمقراطية التعاونيات) ، سريز ، (روما ،عدد ١٤٧،مايو ١٩٩٤م).

١٣- السامرائي ، حاتم علي، وحنان أحمد مكي

(العمالة الزراعية ودورها في التنمية الزراعية) ,دراسات للأجيال (بغداد،العدد الرابع ،كانون الأول ١٩٨٦م/ ١٤٠٧هـ) .

١٤- السامرائي ، حسام الدين

(دراسات في الاقتصاد الزراعي) ،مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (كللية الشريعة بجامعة أم القرى) .

١٥- طاهر،جميل

(مفهوم وأبعاد التنمية الاقتصادية في الأقطار العربية) ، مجلة شؤن عربية (القاهرة، عدد٧٥، ربيع الثاني١٤١٤هـ/ديسمبر ١٩٩٣م) .

١٦- عبد الجبار ، نبيل

(الأهمية النسبية للصاناعات الغذائية الصغيرة في العراق في الفترة ١٩٦٨-١٩٨٠م) ، مجلة البحث العلمي العربي ، دورية يصدرها اتحاد مجالس البحث العربية، عدد: ٤ عام ١٩٨٥م .

١٧- عزام ، كمال علي

(دراسة تحليلية لطبيعة مشكلة البطالة) ، المجلة العلمية ،العدد الرابع (القاهرة ، جامعة الأزهر ، يناير ١٩٩٤م) .

١٨-الغنيمي ، رياض

مقابلة سريز(مجلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) ،عدد ١٥٢،(روما ، ١٩٩٥م) .

١٩- قريشي ، دوست محمد

(برنامج لاستراتيجية جديدة للتمويل بالمساهمة بواسطة البنك الإسلامي للتنمية) ، دراسات اقتصادية اسلامية ، دورية يصدرها البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، المجلد الأول - العدد الأول (رجب ١٤١٤هـ/ ديسمبر١٩٩٣م) .

٢٠- كمال ، أحمد عادل

(دور البنوك الإسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية) ،مجلة النبوك الإسلامية التي يصدرها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (القاهرة ، عدد ٣٨، محرم ١٤٠٥هـ) .

٢١- الكفراوي ، عوف

(دور البنوك الإسلامية في التنمية) ، ،مجلة النبوك الإسلامية التي يصدرها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية (القاهرة ، عدد ٣٨، محرم ١٤٠٥هـ

٢٢- كوان ، شارون

(على عباب التغيير) ، سريز (مجلة منظمة الأغذية والزراعة للإمم المتحدة) ، عدد ١٤٧ (روما،،عام ١٩٩٤م).

٢٣- لاقين ، انطوانت

(وحشة في الروح وجوعة في البطون) ، سريز(مجلة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) ،عدد ١٥٢،(روما ،١٩٩٥م) .

٢٤- مجمع الفقه الإسلامي

(قرار في شأن انتزاع الملكية الخاصة) ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد العاشر (الرياض ،عام ١٤١٢هـ) .

٢٥- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثالث (الرياض ،عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

٢٦- المدرس ، عبدالكريم

(الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وأثرها الاقتصادية) ، مجلة شؤن عربية ، عدد٨٠ (القاهرة ، عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م) .

٢٧- مقار ، مدحت

(القمح لاالنفط يثقل موازين المدفوعات في الشرق الأوسط في الأقطار العربية) سريز ، عدد ١٥٨ (روما، مارس - أبريل ١٩٩٦م)

٢٨- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحتدة

سريز، عدد: ١٤٨(روما، عام١٩٩٤م)

٢٩- منظمة العمل العربية

(تقرير عن البطالة في الوطن العربي) ، مجلة الإصلاح الإماراتية ، عدد: ٣٤٢ ،(الإمارات العربية المتحدة ، ١٤١٦/١١/١٣هـ) .

٣٠- مليكيك ، هانس

(إصلاحات جذرية واجتثاث الفقر المتوطن) ، سريز ،عدد ١٥٢(روما ، عام ١٩٩٥ م) .

٣١- النجفي ، سالم توفيق

(التغييرات الهكلية الزراعية والأمن الغذائي العربي)، مجلة المستقبل العربي ، عدد١٩٨ (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ،١٩٩٥م) .

٣٢- يسري ، عبدالرحمن

(تجربة الأوراق المالية الإسلامية وأوضاعها في الأسواق المالية في البلدان الإسلامية وتقدير الجاجة الى أسواق إسلامية ثانوية) ،دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد الثالث ، العدد الأول ، دورية يصدرها البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، (رجب١٤١٦هـ/ديسمبر ١٩٩٥م)

٣٣- اليونسيف (لجنة رعاية الطفولة التابعة للأمم المتحدة)

(تقرير عن حالة الطفولة الغذائية والتعليمية في البلدان الإسلامية) ، مجلة المجتمع الكويتية ، عدد ١٠٨٨ (الكويت ، ٥رمضان ١٤١٤هـ) .

عاشرا : كتب عامة من فنون مختلفة

١- أحمد ، علي الشيخ

الدعوة الإسلامية المعاصرة في القرن الإفريقي ،ط١ (الرياض ،دار أمية ،١٤٠٥هـ)

٢-أمين ، قوانين الإصلاح الزراعي ، ط(بدون) ،(دار الفكر العربي)

٣- البلاذري ، أحمد بن يحيى

فتوح البلدان ، بتحقيق عبدالله الطباع وعمر الطباع ، ط(بدون) ، (بيروت ، مؤسسة المعارف ، ١٤٠٧هـ) .

٤- ابن الجوزي ، أبوالفرج عبدالرحمن

سيرة عمر بن العزيز ، ط(بدون) ، بيروت ، دار الفكر) .

٥- الخياط، عبدالعزيز

المجتمع المتكافل في الإسلام ، ط(بدون) ، (بيروت ، مؤسسة الرسالة،١٣٩٣هـ)

٦- ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد

المقدمة ، بتحقيق جمعة شيخة ، ط١(تونس ، الدار التونسية ، ١٩٨٤م) .

٧- حسين ، مصطفي محمد

علم الاجتماع البدوي ،ط١ (جدة ،شركة عكاظ للنشر والتوزيع ،١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤م) .

٨- الزهراني ، ضيف الله

النفقات وإيراداتها في الدولة العباسية ، ط١(مكة المكرمة ، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .

٩- سلطان ، عبدالله

البحر الأحمر والصراع العربي الإسرائيلي ، ط١ (بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٨٤م) .

١٠- الرضي ، الشريف

نهج البلاغة ، بشرح الشيخ محمد عبده، ط(بدون) ، (بيروت ، دار المعرفة) .

١١- الطويل ، صبحي نبيل

الحرمان والتخلف في ديار المسلمين، ط١(الدوحة، رئاسة المحاكم الشرعية لدولة قطر) .

١٢- فليفل ، سيد

مشكلة أوجادين بين الإحتلال الحبشي والانتماء العربي الإسلامي ، ط١ (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٨٧م) .

١٣- قطب ، سيد

العدالة الإجتماعية ، ط١١ (القاهرة ، دارالشروق ، ١٤٠٨هـ، /١٩٨٨م) .

١٤- ابن القيم ، أبو عبدا لله محمد ابن أبي بكرالزعي الدمشقي

زارد المعاد بتحقيق ، شعيب وعبدالقادر الأرنؤط ، ط٢٥ (بيروت ، مؤسسة الرسالة ،١٤١٢هـ)

١٥- علي ، محمود علي

تاريخ حركة الجهاد الإسلامي الصومالي ضد الاستعمار، ط١ (القاهرة ، دار النهضة العربيةن ١٩٩٢م) .

١٦- الكتاني ، عبدالحي الكتاني

نظام الحكومة النبوية (المسمى االتراتيب الإدارية) ، ط(بدون) ،(بيروت ،دار الكتاب العربي) .

١٧- النحم ، مجيب ناهي

الصومال الجنوبي (دراسة في الجغرافية الإقليمية) ،ط١ (العراق، من منشورات وزراة الثقافة والإعلام العراقية ، ١٩٨٢م) .

حادي عشر: المقابلات الشخصية

١- مقابلة مع الدكتور البيطري/ حسين بينح بري من أكبر ملاك المزارع المروية في شبيلي السفلى بتاريخ ١٤١٦/٨/٢٣هـ في مدينة أفمدو .

٢- مقابلة مع المهندس الزراعي/ صلاد جمعالي عسبلي في منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (مكتب مقديشو) بتاريخ ١٩٩٥/٨/٧ في مقديشو .

٣- مقابلة مع الأستاذ/ علي مهد أحمد المدرس في كلية الزراعة بالجامعة الوطنية الصومالية بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣ في مقديشو .

٤- مقابلة مع الأستاذ/ محمود محمد محمود رئيس مكتب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في مقديشو بتاريخ ١٩٩٥/٨/٧ في مقر مكتب منظمة الأغذية بمقديشو .

ثاني عشر: المراجع الأجنبية

1- CENTRAL BANK OF SOMMALIA
YEARBOOK MOGDISSHU 1987, 1988 , 1990 .

2- FAO
PRODUCTION YEAR BOOK , VOL 1992 .

3- FAO
COUNTRY TIME SERIES , FAOSTAT TS SOFTWARE , DISK NO:1/1 , 1995

4- GULAID , MOHAMOUD AWALEH
ECONOMIC TRADEOFFS BETWEEN FOODGRAIN AND BANANA BRODUCTION IN SOMALIA (DEGREE: PHD) FROM UNIVERSITY OF ILLIONIS AT URBANA CHAMDAIGA , IN U.S.A , 1981 .

5- MUBARAK , JAMIL ABDALA
MACROECONOMIC POLICY AND GROWTH IN SOMALIA (1970- 1989) ,(DEGREE: PHD) , FROM THE JOHNS HOPKINS UNIVERSITY , IN U.S.A (1994) .

6- YASSIN , ABDI AZIZ SHARIF
THE EFFECTS OF GOVERNMENT PRICES ON RURAL GOODS: A CASE STUDY SOMALIA , (DEGREE: PHD) , FROM UNIVERSITY CINCINNATI IN U.S.A (1990) .

7- SOMALIA DEMOCRATIC REPUBLIC - MINISTRY OF GRICULTURE YEARBOOK OF AGRICULTURAL STATISTICS 1989 / 1990.

فهرس الجداول والأشكال

أولاً فهرس الجداول :

عنوان الجدول ورقمه	الصفحة
جدول رقم (١) المساحة القابلة للزراعة والمزروعة في البلدان العربية (١٩٨٠ م) .	٧٦
جدول رقم (٢) المساحة القابلة للزراعة والمزروعة في بعض البلدان الإسلامية (١٩٩١ م) .	٧٨
جدول رقم (٣) نسبة القوة العاملة في بعض البلدان الإسلامية .	٨١
جدول رقم (٤) نسبة الاكتفاء الذاتي في البلدان العربية خلال الفترة ٨٦ - ١٩٩٢ م .	٨٥
جدول رقم (٥) قيمة الصادرات والواردات الإجمالية مقارنة بالصادرات والواردات الزراعية لبعض البلدان العربية (١٩٦٥ - ١٩٦٩ م) .	١٨١
جدول رقم (٦) قيمة الصادرات والواردات الزراعية العربية ونسبة تغطية الصادرات للواردات (١٩٨٠ - ١٩٩٠ م) .	١٨٢
جدول رقم (٧) بعض المؤشرات الكلية عن الصومال .	٢٤٩
جدول رقم (٨) التركيب السكاني في الصومال في عام ١٩٨١ م .	٢٥٠
جدول رقم (٩) توزيع القوى العاملة بين القطاعات المختلفة في السنوات ١٩٦٠ - ١٩٨٠ م .	٢٥١
جدول رقم (١٠) تركيب الناتج المحلي الإجمالي في السنوات ١٩٧١ - ١٩٨١ م .	٢٥٣
جدول رقم (١١) الأهمية النسبية للقطاع الزراعي وبقية القطاعات الأخرى .	٢٥٤
جدول رقم (١٢) متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي للقطاعات المختلفة بالأسعار الثابتة لعام ١٩٧٧ م .	٢٥٦
جدول رقم (١٣) إيرادات الدولة ومصدرها .	٢٥٨

عنوان الجدول ورقمه	الصفحة

ثانياً : الأشكال :

فهرس الموضوعات